كشف اللثام

عن قواعد الأحكام

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني

المعروف بـ «الفاضل الهندي»

١٠٦٢ ـ ١١٣٧ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





بسم الله الرحمن الرحیم

كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمدبن حسن فاضل هندى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ۲

اشارهٔ

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱

سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح

عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآالدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندی‌مصحح حسن الموسوی الخوانساری‌کاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری

وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق۱۲۷۱

مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره‌گذاری)۲۳X۳۶/۵س‌م

یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

قواعد الاحکام

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

[تتمهٔ کتاب الطهارهٔ]

المقصد الخامس فی غسل الجنابهٔ

اشارهٔ

و فیه فصلان:

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۵

الأوّل فی سببه و کیفیّته

اشارهٔ

الجنابهٔ تحصل للرجل و المرأهٔ بأمرین

الأوّل: إنزال المنی

أى انتقاله إلى خارج الجسد لأمن محله فقط مطلقا بجماع أو غيره، نوما أو يقظة، اتصف بالخواص الآتية أو لا، بالإجماع و النصوص «١». و ما فى كتب الشيخين «٢»، و كثير من الأتباع، و جمل السيد «٣» من قيد الدفق، لعلّه مبنى على الغالب، كما فى السرائر «۴». و اعتبر الشافعى «۵» الشهوة.

و من الأخبار ما نفى عنها الغسل إذا أمنت من غير جماع «۶»، كما يظهر من المقنع الميل إليه «٧»، و لعلّ المراد انتقال منيّها إلى الرحم، و يشمل الإطلاق خروجه من المخرج المخصوص و من غيره، و سيأتى.

و صفاته الخاصة به بالنسبة إلى سائر الرطوبات الخارجة من المخرج المعهود رائحة الطلع أو العجين ما دام رطبا، فإذا يبس فرائحة بياض البيض و التلذذ بخروجه ثمّ فتور الشهوة إذا خرج و التدفّق كلّ ذلك عند

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٧١ ب ٧ من أبواب الجنابة.

(٢) المقنعة: ص ۵١، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٧، الاقتصاد: ص ٢۴۴، المبسوط: ج ١ ص ٢٧.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: ص ٢۵.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١٠٧.

(۵) المجموع: ج ٢ ص ١٣٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٧١ ب ٧ من أبواب الجنابة.

(٧) المقنع: ص ١٣.

اعتدال المزاج فإن اشتبه بغيره اعتبر بالدفق و الشهوة و الفتور، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبّلها، فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنما هو شىء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس «١».

و فى نهاية الإحكام: و هل يكفى الشهوة فى المرأة أم لا بدّ من الدفق لو اشتبه؟

إشكال «٢». قلت: من قوله تعالى «مِنْ مٰاءٍ دٰافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرٰائِبِ» «٣» و من إطلاق الأخبار باغتسالها إذا أنزلت من شهوة.

ثمّ ظاهر النهاية «۴» و الوسيلة «۵» الاكتفاء بالدفق من الصحيح، و قد يظهر ذلك من المبسوط «۶» و الاقتصاد «٧» و المصباح «٨» و مختصره و جمل العلم و العمل «٩» و الجمل و العقود «١٠» و المقنعة «١١» و التبيان «١٢» و المراسم «١٣» و الكافى «١۴» و الإصباح «١۵» و مجمع البيان «١۶» و روض الجنان «١٧» و أحكام الراوندى «١٨»، و لكن عبارة النهاية يحتمل كون الاكتفاء به للمريض.

و تكفى الشهوة فى المريض لنحو خبر ابن أبى يعفور سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة، فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا، ثمّ يمكث

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ۴٧٧ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ١.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٠٠.

(٣) الطارق: ۶.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۵) الوسيلة: ص ۵۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۸.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۵.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۴۱.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۱.

(۱۲) التبيان: ج ۱۰، ص ۳۲۴.

(۱۳) المراسم: ص ۴۱.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۷.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۱۶) مجمع البيان: ج ۹ ص ۴۷۱.

(۱۷) روض الجنان: ص ۴۸.

(۱۸) فقه القرآن للراوندى: ج ۱ ص ۳۲.

الهوين بعد فيخرج، قال: إن كان مريضا فليغتسل، و إن لم يكن مريضا فلا شىء عليه، قال: فما فرق بينهما؟ قال: لأنّ الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قويّة، و إن كان مريضا لم يجىء إلّا بعد «۱».

فإن تجرّد عنهما لم يجب الغسل للأصل و الخبر، و إن وجدت فيه رائحة الطلع أو العجين أو بياض البيض، للأصل مع انتفاء النص، و صريح الدروس «۲» و ظاهر التذكرة «۳» و الذكرى «۴» اعتبارها.

إلّا مع العلم بأنّه منّى كما إذا أحسّ بخروجه فأمسك ثمّ خرج بلا دفق و لا شهوة، و كالخارج بعد الإمناء المعلوم إذا لم يستبرئ.

و الثانى: غيبوبة الحشفة

أو قدرها كما يأتى فى فرج آدمى قبل أو دبر، ذكر أو أنثى، حىّ أو ميّت، أنزل معه أو لا و هى توجب الجنابة للإنسان.

فاعلا أو مفعولا على رأى موافق للمشهور، لعموم الملامسة، و التقاء الختانين للميت، و للدبر إن كان الالتقاء بمعنى التحاذى، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح زرارة فى الجماع بلا إنزال: أ توجبون عليه الرجم و الحد و لا توجبون عليه صاعا من ماء «۵»، لدلالته على الملازمة. و نحو قول أحدهما عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم «۶». و مرسل حفص بن سوقة عن الصادق عليه السلام: فى رجل يأتى أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتيين، فيه الغسل «۷».

و ادعى السيد إجماع المسلمين على عدم الفرق بين الفرجين، و لا بين الذكر

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٧٨ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ٣.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩۵ درس ۵.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٣ س ٣.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢٧ س ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٧٠ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴۶٩ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨١ ب ١٢ من أبواب الجنابة ح ١.

و الأنثى، و لا بين الفاعل و المفعول، و أنّه من ضروريات الدين، و لكن قال بعد ذلك: و اتصل بى فى هذه الأيام عن بعض الشيعة الإمامية أنّ الوطء فى الدبر لا يوجب الغسل «١».

و حكاه الشيخ فى الحائريات عن بعض الأصحاب «٢»، و اختاره فى الاستبصار «٣»، للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى مرفوع البرقى: إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل، فلا غسل عليهما، و إن أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها «۴». و فى مرسل أحمد بن محمد، فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها و هى صائمة، قال: لا ينقض صومها، و ليس عليها غسل «۵». و نحوه مرسل على بن الحكم «۶»، و هى بعد التسليم يحتمل التفخيذ.

و ظاهر المبسوط التردد «٧»، و خيرة المعتبر العدم فى دبر الغلام «٨»، للأصل، و عدم النص، خصوصا أو عموما، و منع الإجماع الذى ادعاه السيد «٩».

و فى المنتهى التردد فى المرأة الموطوءة فى دبرها، ثمّ استدل على جنابتهما باشتراك الحدّ و الرجم، مع ما مرّ من كلام أمير المؤمنين عليه السلام «١٠».

و لا يجب الغسل بالإيلاج فى فرج البهيمة قبلها أو دبرها إلّا مع الانزال وفاقا للخلاف «١١» و المبسوط «١٢» و الجامع «١٣» و السرائر «١۴» و المعتبر «١۵»، للأصل، و عدم النص.

---

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ١٨٠.

(٢) الحائريات (الرسائل العشر): ص ٢٨۶.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١١٢ ذيل الحديث ٣٧٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨١ ب ١٢ من أبواب الجنابة ح ٢.

(۵) المصدر السابق ج ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨٢ ب ١٢ من أبواب الجنابة ذيل الحديث ٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٨.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ١٨١.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٢ س ١.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ١١٧ المسألة ۵٩.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۳۸.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۶.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۱.

و قوّی الوجوب فی المختلف «۱» و الذکری «۲»، و استظهر فی صوم المبسوط «۳» حملا علی ختان المرأة، و ضعفه ظاهر، و عملا بفحوی کلام أمیر المؤمنین علیه السلام و ما روی عنه علیه السلام أیضا: ما أوجب الحد أوجب الغسل «۴». و یظهر من السید ذهاب الأصحاب إلیه «۵».

و واجد المنیّ علی جسده أو فراشه أو ثوبه المختص به و إن کان نزعه إذا أمکن کونه منه، و لم یحتمل أن یکون من غیره جنب و إن لم یذکر شهوة و لا احتلاما، لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله سئل عمّن یجد البلل و لا یذکر احتلاما، فقال:

یغتسل «۶». و سأل سماعة الصادق علیه السلام عن الرجل ینام و لم یر فی نومه أنّه احتلم فوجد فی ثوبه و علی فخذه الماء هل علیه غسل؟ قال: نعم «۷».

و فی نهایة الإحکام «۸» عملا بالظاهر و هو الاستناد الیه، و هو ممّا قطع به الشیخ «۹» و ابن إدریس «۱۰» و الفاضلان «۱۱» و الشهید «۱۲» و غیرهم.

و فی التذکرة الإجماع علیه «۱۳». و العلم بکونه منیّا فی الفرض المذکور لا بدّ من استناده إلی الرائحة، إذ لا یتصوّر غیرها من خواصّه. و یمکن- إن لم یعتبروها وحدها- أن یعتبروها إذا انضم إلیه الکثرة و العادة.

بخلاف الثوب أو الفراش المشترک فلا یحکم بوجدان المنی علیهما

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۲۷ س ۱۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۴. نقلا بالمضمون.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۶) المجموع: ج ۲ ص ۱۴۲.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۰ ب ۱۰ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶، مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۱۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۱۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۲۱.

بجنابة أحد من الشريكين، للأصل المؤيّد بالنصوص و الإجماع، على أنّ الشكّ فى الحدث لا يوجب شيئا.
و حمل عليه الشيخ خبر أبى بصير، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيّا و لم يعلم أنّه احتلم، قال: ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضّأ «١». إلّا إذا لم يحتمل كونه من الشريك، و كالاشتراك احتمال الكون من خارج، و لا فرق بين الاشتراك معا أو متعاقبا.
و فى الدروس: لو قيل بأنّ الاشتراك إن كان معا سقط عنهما، و إن تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها «٢».
قلت: لعلّه لأصل التأخّر.
قال: و لو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية «٣».
و فى الروض «۴» و المسالك «۵» القطع بما استوجبه فيه، و تفسير الاشتراك بالتقارن، ثمّ لا فرق بين القيام من موضعه و عدمه.
و فى النهاية: إذا انتبه فرأى فى ثوبه أو فراشه منيا و لم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل، فإن قام من موضعه ثمّ رأى بعد ذلك فإن كان ذلك الثوب أو الفراش ممّا يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل، و إن كان ممّا لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل «۶». و نحوه فى النزهة «٧»، و هو رأى ابن حى «٨».
و حمل كلام الشيخ فى المختلف على تصوير ما يورث الاحتمال غالبا، و ما يدفعه، لا الاشتراك «٩».
و إذ لا يحكم بالجنابة على أحد من الشريكين يسقط الغسل عنهما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨٠ ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ٣.
(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩۵ درس ۵.
(٣) المصدر السابق.
(۴) روض الجنان: ص ۴٩ س ٢٣.
(۵) مسالك الافهام: ج ١ ص ٧ س ٢٩.
(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٨.
(٧) نزهة الناظر: ص ١۴.
(٨) نقله عنه فى السرائر: ج ١ ص ١١۵.
(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٣٢.

و ما فى المبسوط «١» و المعتبر «٢» و الإصباح «٣» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» و الذكرى «٧» و الدروس «٨» و النفلية «٩» استحبابه للاحتياط، و يسقط اعتبار الجنابة عنهما، فتنعقد بهما الجمعة.
و لكلّ منهما الائتمام بالآخر على إشكال من سقوط هذه الجنابة شرعا، و عدم تعلّق فعل مكلّف بفعل آخر، و ضعفهما واضح. و من القطع بجنابة أحدهما كالمصلى جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد، و هى مانعة من انعقادها، و يمكن المناقشة فيه، و المأموم يعلم جنابته أو جنابة إمامه و هو الأقوى، و فتوى المعتبر «١٠» و خيرة التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» و نهاية الإحكام الأوّل «١۴».
و يعيد واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص كلّ صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما فى السرائر «١۵» و المعتبر «١۶» لا غيرها، للأصل.

هذا باعتبار الجنابة، و أمّا باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدّم.

و فی المبسوط: ینبغی أن نقول: یجب أن یقضی کلّ صلاة صلّاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة، أو من غسل یرفع حدث الغسل «۱۷»، و هو احتیاط.

و احتمل الشهید بناء علی نزع الثوب، و الصلاة فی غیره «۱۸».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۳) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۹.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۸۰ س ۳۱.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۲۴.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۲۷ س ۱۷.

(۸) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۹) النفلیة: ص ۹۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲ س ۹.

(۱۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۲۵.

(۱۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۸۱ س ۱.

(۱۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۸) ذکری الشیعة: ص ۲۷ س ۱۶.

و فی التلخیص: یعید الصلاة من آخر غسل و نوم «۱». یعنی من المتأخّر منهما إذا جوّز حدوث الجنابة بعد الغسل الأخیر من غیر شعور بها، أو من آخر نوم إن لم ینزع الثوب، و آخر غسل إن نزعه.

و لو خرج منی الرجل من المرأة بعد الغسل لم یجب علیها الغسل للأصل و النص «۲» و الإجماع.

إلّا أن تعلم خروج منیّها معه و ألحق به فی نهایة الإحکام الظن، بأن تکون ذات شهوة جومعت جماعا تصب به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط «۳»، و احتاط الشهید به إذا شکت «۴».

و قیل بوجوب اغتسالها ما لم یعلم کون الخارج منیّه، لأنّ الأصل فی الخارج من المکلّف أن یتعلّق به حکمه إلی أن یعلم المسقط «۵»، و لا یعجبنی.

و أطلق ابن إدریس إعادتها الغسل إذا رأت بللا علمت أنّه منی «۶».

و قال الصادق عليه السلام فى خبرى منصور و سليمان بن خالد: إنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل «٧».
و يجب الغسل بما يجب به الوضوء من الطاهر المملوك أو المباح.

و واجباته ثلاثة:

الأوّل: النيّة

و فى إجزائها ما مرّ عند أوّل الاغتسال مقارنة له، و يجوز تقديمها عند غسل الكفّين المستحب قبله كما فى المبسوط «٨»

---

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶۵.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨٢ ب ١٣ من أبواب الجنابة.
(٣) نقله عنه فى السرائر: ج ١ ص ١١۵.
(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢٧ س ٢۴.
(۵) جامع المقاصد: ج ١ ص ٢۶.
(۶) السرائر: ج ١ ص ١٢٢.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨٢ ب ١٣ من أبواب الجنابة ح ١ و ٢.
(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ١٣

و السرائر «١» و الإصباح «٢» و كتب المحقق «٣» بناء على ما مرّ، و فيه ما مرّ. و نصّ فى الأوّلين و فى الشرائع «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» على استحبابه.
و يجب كونها مستدامة الحكم إلى آخره كما فى الوضوء، إلّا إذا لم يوال، و الظاهر وجوب تجديدها عند ما تأخّر كما فى نهاية الإحكام «٧» و الذكرى «٨».

و الثانى: غسل جميع البشرة بأقل اسمه

و لو كالدهن مع الجريان لا بدونه، لقوله تعالى «وَ لَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا» «٩». و قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه «١٠». و ما مرّ فى الوضوء من خبر إسحاق «١١». و قصر الدهن فى المقنعة «١٢» و النهاية «١٣» على الضرورة.
و لا بد إجماعا من إجراء الماء على عين البشرة بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر و إن كثف و لا يجزئ غسل الشعر كما يجزئ فى الوضوء غسل اللحية و الكثيفة و المسح على الشعر المختص بمقدّم الرأس، و الفارق الإجماع و الكتاب، لانتقال اسم الوجه إلى اللحية، و صدق مسح الرأس بمسح الشعر بل هو الغالب فى غير الأصلع و المحلوق و السنة، نحو ما مرّ فى الوضوء مع نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّوا الشعر و أنقوا البشرة «١۴».

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸، المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۰ س ۲۱.

(۹) النساء: ۴۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۱ ب ۳۱ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۳.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۱۴) جامع الأصول: ج ۸ ص ۱۶۸ ح ۵۳۱۱، و فيه: «فاغسلوا الشعر».

و ما روى عن الرضا عليه السلام: و ميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة فإنّه يروى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: انّ تحت كلّ شعرة جنابة فبلّغ الماء تحتها فى أصول الشعر كلّها، و خلّل أذنيك بإصبعك، و انظر أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيتك إلّا و تدخل تحتها الماء «۱».

و كذا يجب تخليل كلّ ما لا يصل اليه الماء إليه أى جميع البشرة أو غسله أو البشرة بمعنى البدن أو المتطهّر إلّا به أى التخليل.

و أمّا خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، و ذلك أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمرهنّ أن يصببن الماء صبا على أجسادهن «۲».

و خبر إبراهيم بن أبى محمود سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق و الطيب و الشي‌ء اللكد مثل علك الروم و الظرب و ما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد فى جسده من أثر الخلوق و الطيب و غيره، قال: لا بأس «۳».

و خبر عمّار عن الصادق عليه السلام: فى الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس «۴». فبعد تسليمها يحتمل بقاء الأثر لعسر الزوال الذى لا يجب إزالته فى التطهير من النجاسات، فهنا أولى.

و الظاهر أنّها أقلّ ما يبقى من الخضاب المتّفق على جوازه على احتمال «ينقين» فى الأوّل النون من التنقية لا التبقية، فيعضد المدعى، و احتمال أثر الخلوق فى الثانى الرائحة.

و الثالث: الترتيب

تقديم غسل الرأس إجماعا كما فى الخلاف «۵»

(۱) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ۸۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۰ ب ۳۰ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۹ ب ۳۰ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۰ ب ۳۰ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۲ المسألة ۷۵.

و الانتصار «۱» و التذكرة «۲»، و لقول الصادق عليه السلام فى حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّا من إعادة الغسل «۳».

و أمّا صحيح هشام بن سالم: «أنّ الصادق عليه السلام أصاب فيما بين مكة و المدينة من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها: إذا أردت أن تركبى فاغسلى رأسك» «۴». فمع معارضته بصحيحه أيضا عن ابن مسلم، عنه عليه السلام أنّه قال: فأصبت منها، فقلت: اغسلى رأسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلى جسدك» «۵» يحتمل غسل جسدها من النجاسة لا للغسل، و حمله الشيخ على و هم الراوى «۶».

و الرقبة هنا من الرأس كما فى المقنعة «۷» و التحرير «۸» و كتب الشهيد «۹»، و بمعناه ما فى الكافى «۱۰» و الغنية «۱۱» و المهذب «۱۲» من غسل الرأس إلى أصل العنق يدلّ عليه حسن زرارة الآتى «۱۳». لكن فى الإشارة: غسل كلّ من الجانبين من رأس العنق «۱۴»، و يحتمل إرادة أصله.

ثمّ غسل الجانب الأيمن من جميع بدنه من أصل العنق إلى تحت القدم، ثمّ الأيسر كذلك كما هو المشهور.

---

(۱) الانتصار: ص ۳۰.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۶ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۷ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۸ ب ۲۹ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۳۴ ح ۳۷۰.

(۷) المقنعة: ص ۵۲.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۳۳.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۰ س ۳۵، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۶ درس ۵، البيان: ص ۱۴.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۳.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۳۱.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۶ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۱۴) إشارة السبق: ص ۷۲.

و فى المعتبر: اتفاق فقهاء عصره عليه «١»، و فى التذكرة «٢» و الغنية «٣» و ظاهر الانتصار «۴» و الخلاف «۵» و المنتهى: الإجماع عليه «۶».
و فى التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨» و الذكرى «٩»: لا فاصل بين الرأس و الجانبين، فكلّ من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بينهما و يؤيّده الاحتياط و بعض الأخبار العامية و أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يحبّ التيامن فى طهوره «١٠».
و إنّ الغسل البيانى لو كان وقع على غير هذه الهيئة لتعيّنت، فإنّما وقع عليها فتعيّنت، و ما نطق من الأخبار على أنّ غسل الميت كغسل الجنابة، و قد روى عن الرضا عليه السلام فيه هذا الترتيب «١١».
و فى الوسيلة- بعد إيجاب هذا الترتيب-: و إن أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل «١٢».
و فى الكافى- بعد هذا الترتيب-: و يختم بغسل الرجلين «١٣». و لعلّه يعنى يختم كلّ جانب بغسل رجله. ثمّ قال: فإن ظنّ بقاء شى‌ء من صدره أو ظهره لم يصل اليه الماء، فليسبغ بإراقة الماء على صدره و ظهره «١۴».
و فى الغنية: فإن ظنّ بقاء شى‌ء من صدره أو ظهره لم يصل الماء اليه غسله «١۵».
و فى الإشارة: فإن لم يعمّ الماء صدره و ظهره غسلهما «١۶».

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٨۴.
(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۴ س ١٢.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٣٢.
(۴) الانتصار: ص ٣٠.
(۵) الخلاف: ج ١ ص ١٣٢ المسألة ٧۵.
(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٣ س ٢٠.
(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۴ س ١۴.
(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٠٨.
(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٠٠ س ٣۵.
(١٠) صحيح البخارى: ج ١ ص ۵٣.
(١١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٨١.
(١٢) الوسيلة: ص ۵۶.
(١٣) الكافى فى الفقه: ص ١٣٣.
(١۴) الكافى فى الفقه: ص ١٣۴.
(١۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٣٢.
(١۶) إشارة السبق: ص ٧٢.

و ظاهر الكلّ غسلهما بعد غسل الجانبين و لو لا لفظة «لم» لم يبعد ارادته قبله، فلم يكن ينافى الترتيب، و الظاهر ينافيه.
و فى الذكرى عن أبى على انّه اجتزأ مع قلّة الماء بالصب على الرأس و إمرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الرأس على

الجسد، و أنّه قال: و يضرب كفّين من الماء على صدره و سائر بطنه و عكنة «١»، ثمّ يفعل مثل ذلك على كتفه الأيمن، و يتبع يديه فى كلّ مرة جريان الماء حتى يصل إلى أطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الأيمن كلّه ظهرا و بطنا، و يمر يده اليسرى على عضده الأيمن إلى أطراف أصابع اليمنى و تحت إبطيه و أرفاغه «٢» و لا ضرر فى نكس غسل اليد هنا.

و يفعل مثل ذلك بشقه الأيسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به، فإن كان بقى من الماء بقية أفاضها على جسده و اتبع يديه جريانه على سائر جسده، و لو لم يضرب صدره و بين كتفيه بالماء إلّا أنّه أفاض بقية مائه بعد الذى غسل به رأسه و لحيته ثلاثا على جسده أو صب على جسده من الماء ما لم يعلم أنّه قد مرّ على سائر جسده أجزأه، و نقل رجليه حتى يعلم أنّ الماء الطاهر من النجاسة قد وصل إلى أسفلهما «٣» انتهى.

و هو كما لا يدلّ على الترتيب لا ينفيه.

و ما ذكره من «إمرار اليد على البدن تبعا للمنحدر من الرأس و ضرب كفّين من الماء على الصدر و البطن» لترطيب «۴» البدن و تسهيل جريان الماء عليه، مع جواز أن يحسب كلّ ما على اليمين منهما من الغسل.

و نحوه قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: ثمّ يضرب بكف من ماء على صدره، و كف بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه «۵».

---

(١) عكن: «طى فى العنق، و أصلها الطى فى البطن من السمن» مجمع البحرين: ج ۶ ص ٢٨٢.

(٢) الأرفاغ: «المغابن من الآباط و أصول الفخذين» مجمع البحرين: ج ۵ ص ٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٠١ س ١١.

(۴) فى س و م: «لتطييب».

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵٠٣ ب ٢۶ من أبواب الجنابة ح ٨.

و قوله: «فإن كان بقى من الماء بقية أفاضها على جسده» يحتمل أن يريد به ما فى الوسيلة، و إن يريد الإفاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن أو قريبا منه أو الإفاضة على كلّ جانب بعد غسله كذلك، و إن يريد أنّ ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلّة الماء، فإن كان بقى منه بقية كثيرة أفاضها على الجسد بالترتيب، ثمّ ذكر أنّه مع كثرة الماء لا حاجة إلى ضرب الصدر و ما بين الكتفين بالماء.

و قال الشهيد: ظاهره سقوط الترتيب، و ذكر أنّه نادر مسبوق و ملحوق بخلافه «١». و فى جمل السيد بعد ترتيب غسل الأعضاء الثلاثة: ثمّ جميع البدن «٢».

و فى المراسم- بعد ذلك-: ثمّ يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة «٣».

فيحتمل ما فى الجمل و الإفاضة على الجسد بالترتيب، فيكون بيانا لما قدمه من غسل الأعضاء للتصريح بالاستيعاب، و العورتان و السرّة تابعة للجانبين فنصف كلّ من الأيمن، و النصف من الأيسر.

و فى الذكرى: لو غسلها- يعنى العورة- مع أحدهما فالظاهر الاجزاء، لعدم المفصل المحسوس، و امتناع إيجاب غسلها مرتين «۴». و فى الألفية: يتخيّر فى غسل العورتين مع أى الجانبين شاء، و الأولى غسلهما مع الجانبين «۵». و لا يعجبنى شيء من ذلك.

و لا يجب الابتداء فى كلّ من الرأس و الجانبين بالأعلى للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: اغتسل أبى من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء، فقال عليه السلام له: ما كان عليك لو سكتّ؟! ثمّ مسح تلك اللمعة

بيده «۶». إلّا أن يكون ارتمس عليه السلام على ما قرّبه المصنف فيما يأتی.

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۱۰۱ س ۱۸.

(۲) جمل العلم و العلم (رسائل الشریف المرتضی) المجموعة الثالثة ص ۲۴.

(۳) المراسم: ص ۴۲.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۱۰۲ س ۳۵.

(۵) الألفیة: ص ۴۵.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۵۲۴ ب ۴۱ من أبواب الجنابة ح ۱.

و روی نحوه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله «۱» و لا ینافی العصمة، إذ لیس فیه أنّه نسیه، أو أنّ القائل أصاب.

و استظهر فی الذکری استحباب غسل الأعلی فالأعلی، لأنّه أقرب إلی التحفظ من النسیان، و لأنّ الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلک «۲».

قلت: و یؤیّده قول الصادق علیه السلام فی حسن زرارة «۳» کما فی المعتبر «۴» و التذکرة «۵»، و فی الکافی «۶» و التهذیب مضمر: ثمّ صبّ علی منکبه الأیمن مرتین، و علی منکبه الأیسر مرتین «۷».

فإن عکس فغسل الأیسر قبل الأیمن أو بعضه أو أحدهما قبل الرأس أو بعضه أعاد علی ما یحصل معه الترتیب مع استئناف النیة فی الأخیرین، إلّا إذا قدمها عند غسل الیدین علی مختاره.

و لا ترتیب حقیقة مع الارتماس فی الماء، بل یکفی ارتماسة واحدة بالنصوص و الإجماع، و احتمل فی الاستبصار أن یترتّب حکما، لأنّه إذا خرج من الماء حکم له أوّلا بطهارة رأسه ثمّ الأیمن ثمّ الأیسر «۸».

قال الشهید: و لو قال الشیخ: إذا ارتمس حکم له أوّلا بطهارة رأسه ثمّ الأیمن ثمّ الأیسر و یکون مرتبا کان أظهر، لأنّه إذا خرج من الماء لا یسمّی مغتسلا.

قال: و کأنّه نظر إلی أنّه ما دام فی الماء لیس الحکم بتقدم بعض علی الآخر أولی من عکسه، و لکن هذا یرد علی الجانبین عند خروجه، إذ لا یخرج جانب قبل آخر «۹»، انتهی.

---

(۱) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۲۱۷ ح ۶۶۳.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۱۰۵ س ۳۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۰۶ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۳.

(۶) الکافی: ج ۳ ص ۴۳ ح ۳.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۳۳ ح ۳۶۸.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۲۵ ذیل الحدیث ۶.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۱۰۲ س ۱۰.

و لعل أحد المعنيين معنى ما حكى فى المبسوط «1» و السرائر «2» و الإصباح عن بعض الأصحاب أنّه يترتّب حكما «3».
و حكى الفاضلان أنّه- أى المغتسل- يرتّب حكما بأن ينوى عند الارتماس غسل رأسه أوّلا، ثمّ الأيمن، ثمّ الأيسر «4».
و ينفى الكلّ الأصل، و عموم أخبار الارتماس، و اختصاص أدلّة الترتيب بصبّ الماء.
ثمّ معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء، فلا يصدق بغمس عضو، ثمّ إخراجه و غمس آخر، فلا يسقط بذلك الترتيب قطعا.
و هل يعتبر فى سقوطه مع ما ذكرناه توالى غمس الأعضاء بحيث يتحد عرفا كما اشتهر بين المتأخرين؟ أو مقارنة النيّة للانغماس التام حتى تقارن انغسال «5» جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الألفية «6»، أو لا يعتبر شي‏ء حتى إذا نوى فوضع رجله- مثلا- فى الماء ثمّ صبر ساعة فغمس عضوا آخر و هكذا إلى أن ارتمس أجزاءه، أوجه، و لا يعيّن أحد الأوّلين ما فى صحيح زرارة «7» و حسن الحلبى «8» عن الصادق عليه السلام، و كثير من العبارات من وصف الارتماس بالوحدة، لاحتمال أن يكون المعنى إحاطة الماء بالبدن إحاطة واحدة أى لا متفرقة.
و شبهه أى الارتماس من الوقوف تحت مجرى أو مطر غزير كما فى المبسوط «9» و الإصباح «10» و ظاهر الاقتصاد «11»، لدخوله فى الارتماس حقيقة،

(1) المبسوط: ج 1 ص 29.
(2) السرائر: ج 1 ص 121.
(3) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 2 ص 10.
(4) المعتبر: ج 1 ص 184، مختلف الشيعة: ج 1 ص 336.
(5) فى ص: «انغماس».
(6) الألفية: ص 5.
(7) وسائل الشيعة: ج 1 ص 503 ب 26 من أبواب الجنابة ح 5.
(8) وسائل الشيعة: ج 1 ص 504 ب 26 من أبواب الجنابة ح 12.
(9) المبسوط: ج 1 ص 29.
(10) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 2 ص 10.
(11) الاقتصاد: ص 245.

لأنّه إحاطة الماء بجميع البدن و انغماسه فيه، و لا دليل على اعتبار الوحدة بأحد المعنيين الأوّلين كما عرفت، و للأصل، و اختصاص أدلّة الترتيب بالصب، و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك «1».
و مرسل محمد بن أبى حمزة عن الصادق عليه السلام: فى رجل أصابته جنابة، فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم «2». و هما كما فى المعتبر «3» مطلقان لا ينصان على المطلوب.
و فى الذكرى: و بعض الأصحاب ألحق صبّ الإناء الشامل للبدن «4».

قلت: و لعلّ الأمر كذلك لدخوله فی الارتماس.

و أنكر ابن إدريس سقوط الترتيب فی شیء من ذلک للاحتياط، و الإجماع على اعتباره إلّا فی الارتماس «۵».

و فی وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف فابن إدريس «۶» و المحقق «۷» على الثانی للأصل، و ظاهر الآية، و الاحتياط فی الامتناع من فعله بنيّة الوجوب قبل وجوب مشروط به من الصلاة، و نحوها إذا اغتسل قبل وجوبها و وجوب غيرها من المشروط به، و الإجماع على جواز تركه إلى تضيق مشروط به.

و فيه أنّه لا ينافی الوجوب الموسّع، و إنّما تظهر الفائدة فی فعله قبل وجوب مشروط به بنية الوجوب، و لصحيح الكاهلی سأل الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هی فی المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۴ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۵ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۱۴.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۴- ۱۸۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۲ س ۱۹.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۸- ۱۲۹.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۵.

الصلاة فلا تغتسل «۱». و هو لا يدلّ على أكثر من السعة. و لقول أبی جعفر عليه السلام فی صحيح زرارة: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة «۲».

و إن كانت دلالته بالمفهوم و أمكن الحمل على الضيق أو الاختصاص بالوضوء أو إرادة وجوب المجموع، لكن إنّما يرتكب لو قويت الدلالة على وجوبه لنفسه.

و ابنا شهرآشوب و حمزة «۳» و المصنف فی المنتهی «۴» و المختلف «۵» و التحرير «۶» و المدنيات: على وجوبه لنفسه، و حكاه عن والده «۷»، و حكاه المحقق فی الغرية عن بعض المتأخّرين «۸»، و الشهيد عن الراوندی «۹»، و ابن شهرآشوب عن السيد، و أنكر ابن إدريس أن يكون قولا له «۱۰».

و استدلوا بعموم نحو قولهم عليهم السلام: «الماء من الماء» و «إذا التقى الختانان أوجب الغسل» و «إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» «۱۱».

و الجواب: أنّها كقولهم عليهم السلام: «من نام فليتوضأ» «۱۲» «إذا خفی عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» «۱۳» و «غسل الحائض إذا طهرت واجب» «۱۴» و بالإجماع على وجوب إصباح الصائم متطهّرا من الجنابة، و هو يعطی الاغتسال بالليل الذی ليس فيه مشروط بالطهارة. و قد يمنع الإجماع، ثمّ لزوم الوجوب لنفسه لجواز

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۳ ب ۱۴ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۳ ب ۱۴ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۳) الوسيلة: ص ۵۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۰.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۸.

(۷) حكاه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۱.

(۸) المسائل الغرية (الرسائل التسع): ص ۹۱.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۳ س ۳۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۸- ۱۲۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۰ و ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۵ و ۲ و ۱.

(۱۲) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۳۸.

(۱۳) التهذيب: ج ۱ ص ۹ ب ۱ ح ۱۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۲ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۳.

وجوب تقديمه هنا على وقت المشروط به للضرورة.

و الأولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع أهله، أ ينام على ذلك؟ قال: إنّ اللّه يتوفّى الأنفس فى منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل «۱».

و خبر عمّار سأله عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فليس عليها شىء، إذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة «۲».

و خبر زرعة عن سماعة سأله عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم، قال: إن أحبّ أن يتوضأ فليفعل، و الغسل أحب إلىّ و أفضل من ذلك «۳». و ليست أيضا من النص فى ذلك، لاحتمال الأوّل الغسل المشروط به و لو صلاة مندوبة، و احتمال استحباب الغسل للنوم أو الذكر كالوضوء مع ارتفاع الجنابة به «۴» أو لا، مع معارضة الثانى بما مرّ. و احتج ابن شهرآشوب بظاهر الآية.

و يستحب المضمضة و الاستنشاق

وفاقا للمعظم للأخبار، و لم يذكرا فى المقنع و الكافى.

و فى الهداية: و إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل «۵». و من العامة من أوجبهما، و منهم من أوجب الاستنشاق «۶».

و نصّ المقنعة «۷» و النهاية «۸» و السرائر «۹» و الوسيلة «۱۰» و المهذب «۱۱» و الإصباح «۱۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱ ب ۲۵ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۷ ب ۴۳ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۲ ب ۲۵ من أبواب الجنابة ح ۶.

(۴) ليس فى ص و ك.

(۵) الهداية: ص ۲۰.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۷) المقنعة: ص ۵۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۰) الوسيلة: ص ۵۶.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۴۵- ۴۶.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۴

و التذكرة «۱» و التحرير «۲» و نهاية الإحكام «۳» و الذكرى «۴» و البيان «۵» استحباب تثليثهما، و روى عن الرضا عليه السلام «۶».

و يستحب الغسل بصاع

للأخبار «۷»، و أوجبه بعض العامة «۸».

و المشهور أنّه أربعة أمداد، كلّ مدّ رطلان و ربع بالعراقى، و رطل و نصف بالمدنى، فهو تسعة أرطال بالعراقى و ستة بالمدنى، و عليها نزّل قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال «۹».

و فى الفقيه: إنّ الصاع خمسة أمداد، لقول الكاظم عليه السلام فى خبر سليمان بن حفص المروزى: و صاع النبى صلّى اللّه عليه و آله خمسة أمداد «۱۰». و مضمر سماعة: اغتسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بصاع و توضّأ بمد و كان الصاع على عهده خمسة أمداد و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق «۱۱».

و يجوز أن يكون المراد أنّ الصاع الذى كان صلّى اللّه عليه و آله يغتسل مع زوجته خمسة أمداد، كما نطقت به الأخبار.

و عن البزنطى: هو خمسة أرطال، قال: و بعض أصحابنا ينقل ستة أرطال برطل الكوفة، قال: و المد رطل و ربع، قال: و الطامث تغتسل بتسعة أرطال «۱۲».

و فى جمل الشيخ «۱۳» و المهذب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و الإشارة «۱۶» و المعتبر «۱۷»

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۴.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳ س ۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۴ س ۲۶.

(۵) البيان: ص ۱۴.

(۶) فقه الإمام الرضا (ع): ص ۸۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۰ ب ۳۱ من أبواب الجنابة.

(۸) المبسوط للسرخسى: ج ۱ ص ۴۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۸ ب ۵۰ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۴ ح ۶۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۹ ب ۵۰ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۱۲) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۵ س ۴.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۴۳.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۶.

(۱۵) الوسيلة: ص ۵۶.

(۱۶) اشارة السبق: ص ۷۳.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۶.

و المنتهى «۱» و التحرير «۲» استحبابه بصاع أو أكثر، و فى النهاية جواز الأكثر «۳».

قال الشهيد: و الظاهر أنّه مقيد بعدم أدائه إلى السرف المنهىّ عنه «۴».

قلت: و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خبر حريز: إنّ للّه ملكا يكتب سرف الوضوء «۵». و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: الوضوء مد و الغسل صاع، و سيأتى أقوام يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنّتى «۶».

و الظاهر أنّ غسل الفرج من الصاع كما فى المنتهى مع زيادة غسل الذراعين «۷»، لقول الصادقين عليهما السلام فى صحيح زرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير:

إنّه صلّى اللّه عليه و آله اغتسل هو و زوجته بخمسة أمداد من من إناء واحد، قالا: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها و أنقى فرجه، ثمّ ضربت هى فأنقت فرجها «۸»، الخبر.

و يستحب إمرار اليد على الجسد،

و تخليل ما يصل إليه الماء بدونه للاستظهار، و عند مالك: يجب الدلك «۹».

و لا يجب عندنا، للأصل، و الإجماع كما فى الخلاف «۱۰» و التذكرة «۱۱» و ظاهر المعتبر «۱۲» و المنتهى «۱۳»، و إطلاق النصوص، و قول الصادق عليه السلام لزرارة فى الصحيح: لو أنّ رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و إن لم يدلك جسده «۱۴».

و يستحبّ الاستبراء للرجل المنزل

و محتمله كما فى البيان

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۶ س ۲.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳ س ۴.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۵ س ۱۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۰ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۹ ب ۵۰ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶ س ۲۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۳ و ص ۵۱۲ ب ۳۲ من أبواب الجنابة ح ۵ و ح ۴.

(۹) فتح العزيز بهامش المجموع: ج ۲ ص ۱۸۵.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۱۲۷ المسألة ۷۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۴.

(۱۲) المعتبر: ح ۱ ص ۱۸۵.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۵ س ۲۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۳ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۵.

قطعا «۱»، و الذكرى احتمالا «۲»، خلافا للروض «۳»، و استحبابه قول السيد «۴» و ابن إدريس «۵» و الفاضلين «۶» للأصل.

و في المبسوط «۷» و الجمل و العقود «۸» و المصباح «۹» و مختصره و المراسم «۱۰» و الكامل و الوسيلة «۱۱» و الغنية «۱۲» و الإصباح «۱۳» و ظاهر الكافي «۱۴» و الجامع «۱۵» الوجوب، و في الغنية: الإجماع عليه «۱۶».

و يمكن انتفاء النزاع، لاتفاق الكلّ على أنّ الخارج من غير المستبرئ إذا كان منيا أو اشتبه به لزمته إعادة الغسل، و لا شبهة في بقاء أجزائه في المجرى إذا لم يستبرئ، فإذا بال أو ظهر منه بلل تيقّن خروج المني أو ظنه، فوجبت إعادة الغسل فلعلّه الذي أراده الموجبون، و يرشد إليه عبارة الإستبصار «۱۷»، لأنّ فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة، و الاحتجاج له أيضا «۱۸» بأخبار الإعادة إن لم يبل.

و لكن في الناصريات: إنّه إن بال بولا خرج معه مني مشاهد أعاد، و إلّا فلا «۱۹».

و في الذكرى: لا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله، و مصيرا إلى قول معظم الأصحاب، و أخذا بالاحتياط «۲۰».

---

(۱) البيان: ص ۱۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۲۵.

(۳) روض الجنان: ص ۵۵ السطر الأخير.

(۴) و نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۵، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۸) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۱۰) المراسم: ص ۴۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۵۵.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۲۹.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۳.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۳۲.

(۱۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۸) عبارة «له أيضا» ليس فى س و م و ك.

(۱۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۳.

(۲۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۳ س ۱۰.

و الاستبراء بالبول كما قال الرضا عليه السلام للبزنطى فى الصحيح: و تبول إن قدرت على البول «۱»، و لعله لا خلاف فيه، و يعضده الاعتبار.

فإن تعذّر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، و منه إلى رأسه ثلاثا، و ينتره ثلاثا كالاستبراء من البول، وفاقا للشرائع «۲» و المقنعة «۳» و السرائر «۴» و المعتبر «۵» و المراسم «۶» و الجامع «۷» و الوسيلة «۸» و الكامل، إلّا أنّ فى المقنعة «۹» و المعتبر «۱۰»: انّه يمسح تحت الأنثيين إلى أصل القضيب و يعصره إلى رأس الحشفة. و فى السرائر «۱۱» و المراسم: نتر القضيب «۱۲» خاصة، و لا تثليث فى شىء منها، و فى الثلاثة الأخيرة: إن لم يتيسّر البول فالاجتهاد، و أطلقوا.

و اقتصر فى الاقتصاد «۱۳» و المصباح «۱۴» و مختصره و المهذب «۱۵» و الإشارة «۱۶» على البول، و فى معناه ما فى المبسوط «۱۷» و الجمل و العقود «۱۸» و الإصباح «۱۹» من البول و الاجتهاد، و حكى نحو ذلك عن الجعفى «۲۰» و أبى على «۲۱».

و اقتصر فى التحرير «۲۲» و النافع «۲۳» على العصر من المقعدة إلى طرف الذكر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۳ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۳) المقنعة: ص ۵۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۶) المراسم: ص ۴۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۸.

(۸) الوسيلة: ص ۴۷.

(۹) المقنعة: ص ۵۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۲) المراسم: ص ۴۱.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۴۵.

(۱۶) إشارة السبق: ص ۷۳.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۸) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۱۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۲۰) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۳ س ۶.

(۲۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۳ س ۸.

(۲۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳ س ۳.

(۲۳) المختصر النافع: ص ۸.

ثلاثا و نتره. و نزّل فى المعتبر على عدم القدرة على البول «۱».

و فى النهاية: فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه فليجتهد، فإن لم يتأت له، فليس عليه شى‌ء «۲».

و المراد إن تعذر عليه فليجتهد حتى يبول، فإن لم يتأت له فلا شى‌ء عليه، كما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المنى فى إحليلك، و إن جهدت و لم تقدر على البول فلا شى‌ء عليك «۳».

أو فليجتهد فى إخراج بقية المنى بالنتر و المسح، فإن لم يتأت أى لم يخرج المنى أو لم يتيسّر له شى‌ء منه و من البول بالنسيان و نحوه فلا شى‌ء عليه.

و فى الغنية: الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فيه ليخرج ما فى مجرى المنى منه، ثمّ الاستبراء من البول «۴». و هو كعبارة النهاية «۵» فى الاحتمال، و لم نظفر بنص على الاستبراء من المنى بغير البول، و لكن يرشد إليه الاستبراء من البول و الاعتبار، و النصوص على عدم إعادة الغسل إذا لم يبل.

و استشكل فى المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «۷» الحاقه بحدث البول إذا لم يتأت البول، و لعلّه استشكل سقوط الإعادة بالاجتهاد لقطعه به فيهما قبل ذلك.

و تخصيص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط «۸» و الجمل و العقود «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره و الوسيلة «۱۱» و الإصباح «۱۲» و الشرائع «۱۳» و الجامع «۱۴» و السرائر «۱۵»، لاختلاف مخرجى بولها و منيّها، و هو إنّما ينفى استبرائها بالبول.

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۳) فقه الامام الرضا (ع): ص ۸۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۳۰.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٢ س ٣٠.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١۴.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(٩) الجمل و العقود: ص ۴٢.

(١٠) مصباح المتهجد: ص ٩.

(١١) الوسيلة: ص ۵۵.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٩.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ٣٩.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ١٢٢.

قال الشهيد: و لعلّ المخرجين و إن تغايرا يؤثّر خروج البول في خروج ما تخلّف في المخرج الآخر إن كان، و خصوصا مع الاجتهاد «١».

و في النهاية- بعد ما سمعت-: و كذلك تفعل المرأة «٢». و في المقنعة: أنّها تستبرئ بالبول، فإن لم يتيسّر لها لم يكن عليها شيء «٣».

و في الغنية: غسل المرأة كغسل الرجل سواء، و لا يسقط عنها إلّا وجوب الاستبراء بالبول «۴». فكأنّه يراه بالاجتهاد، و ليكن عرضا. و قال أبو علي: إذا بالت تنحنحت بعد بولها «۵». و نسخ المراسم مختلفة، ففي بعضها: غسل النساء كغسل الرجال في كلّ شيء إلّا في الاستبراء «۶»، و في بعضها: و في الاستبراء، و هو أكثر، و توقّف في المنتهى «٧». و قطع الشهيد في النفلية بعموم البول، و اختصاص الاجتهاد به «٨».

قلت: و استبراؤها إذا أنزلت أقوى منه إذا جومعت، لما مرّ من خبري منصور و سليمان بن خالد: إنّ ما يخرج منها ماء الرجل «٩».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠۴ س ٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) المقنعة: ص ۵۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٣۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١٠۴ س ١.

(۶) المراسم: ص ۴٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٢ س ٢٨.

(٨) النفلية: ص ٩۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨٢ ب ١٣ من أبواب الجنابة ح ١ و ٢.

الفصل الثانی فی الأحکام

اشارة

یحرم علی الجنب قبل الغسل و إن توضأ أو تیمم مطلقا، أو «۱» مع التمکّن من الغسل الجلوس بل اللبث فی المساجد وفاقا للمعظم للأخبار «۲» و هی کثیرة، و قوله تعالی «وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ» «۳» علی وجه.

و فی الخلاف الإجماع علیه «۴»، و استحب سلّار ترکه «۵»، و لعلّه للأصل، و لعدم نصوصیة الآیة، و خبر محمد بن القاسم سأل أبا الحسن علیه السلام عن الجنب ینام فی المسجد، فقال: یتوضأ، و لا بأس أن ینام فی المسجد و یمرّ فیه «۶». و حمله بعد التسلیم علی التقیة أولی، و یؤیّده ذکر الوضوء. فإنّ من العامة من یقول: إذا توضأ کان کالمحدث بالأصغر یجوز له اللبث فی المساجد «۷».

---

(۱) فی س، م، ک: «و».

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۴ ب ۱۵ من أبواب الجنابة.

(۳) النساء: ۴۳.

(۴) الخلاف: کتاب الصلاة ج ۱ ص ۵۱۴ المسألة ۲۵۸.

(۵) المراسم: ص ۴۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۸ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۱۸.

(۷) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۳۶.

و قال الصدوق فی کلّ من الفقیه «۱» و المقنع: لا بأس أن یختضب الجنب، و یجنب و هو مختضب، و یحتجم و یذکر اللّه و یتنوّر و یذبح و یلبس الخاتم و ینام فی المسجد و یمر فیه، و یجنب أوّل اللیل و ینام إلی آخره «۲»، مع نصّه فی الهدایة «۳».

و قبیل ذلک من الفقیه علی أنّه لیس للحائض و الجنب أن یدخلا المسجد إلّا مجتازین «۴». و فی باب دخول المساجد من المقنع: علی أن لا یأتیاها قبل الغسل «۵».

فأمّا أنّه یری الکراهیة کسلّار «۶»، أو یرید لا بأس بالنوم فی المساجد و إن احتمل الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب، و هو بعید.

و یحرم علیه وضع شیء فیها وفاقا للأکثر للأخبار «۷»، و ظاهر الغنیة الإجماع «۸»، و کرهه سلّار «۹»، و قد یظهر من الخلاف فی موضع «۱۰».

و الاجتیاز فضلا عن اللبث فی المسجد الحرام أو مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله بالمدینة وفاقا للمعظم للأخبار «۱۱» و هی کثیرة، و فی المعتبر «۱۲» و ظاهر الغنیة «۱۳» و التذکرة الإجماع «۱۴».

و لم یتعرّض له الصدوقان، و لا المفید، و لا سلّار، و لا الشیخ فی الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و لا الکیدری، فأطلقوا جواز الاجتیاز فی

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۸۷ ذیل الحدیث ۱۹۱.

(۲) المقنع: ص ۱۴.

(۳) الهدایة: ص ۲۱.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۸۷ ذیل الحدیث ۱۹۱.

(۵) المقنع: ص ۲۷.

(۶) المراسم: ص ۴۲.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۰- ۴۹۱ ب ۱۷ من أبواب الجنابة.

(۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۳.

(۹) المراسم: ص ۴۲.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۳ المسألة ۲۵۸.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۸۴ ب ۱۵ من أبواب الجنابة.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۳.

(۱۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵ س ۷.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۳۲

المساجد «۱»، و ظاهر المبسوط کراهة دخولهما «۲».

و لو أجنب فیهما نوما أو یقظة أو دخلهما سهوا أو عمدا لضرورة أو لا تیمّم واجبا للخروج منهما و تقدّم.

و یجب أن یقصد فی الخروج أقرب الأبواب إلیه إن أمکنه، لاندفاع الضرورة به، و جعله فی المنتهی أقرب «۳»، و استشکله فی النهایة «۴»، و لعلّه من ذلک، و من الأصل و إطلاق الأخبار و الفتاوی. هذا مع تمکّنه من الغسل، و إلّا فله التیمّم للبث فیهما، و الصلاة فی وجه فضلا عن المبادرة إلی الخروج.

و یحرم علیه قراءة إحدی العزائم الأربع للإجماع کما فی المعتبر «۵» و المنتهی «۶» و التذکرة «۷» و أحکام الراوندی «۸».

و فی المعتبر: أنّه رواه البزنطی عن المثنی عن الحسن الصیقل عن الصادق علیه السلام «۹».

و قال أبو جعفر علیه السلام فی خبر محمد بن مسلم: الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب، و یقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة «۱۰». و سأله زرارة: هل یقرءان من القرآن شیئا؟ قال: نعم ما شاءا إلّا السجدة «۱۱». و هو فی العلل «۱۲» صحیح، و لا ینصّان علی الصورة، فیجوز اختصاص الحرمة بآیة السجدة

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۸۷ ذیل الحدیث ۱۹۱، المقنعة: ص ۵۱. المراسم: ص ۴۲، الجمل و العقود: ص ۴۲، الاقتصاد: ص ۲۴۴، مصباح المتهجد: ص ۸، إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۷ س ۳۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۶- ۱۸۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۶ س ۳۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۱.

(۸) فقه القرآن للراوندى: ج ۱ ص ۵۰.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۴ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۳ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۱۲) علل الشرائع: ص ۲۸۸ ح ۱.

كما يحتمله الانتصار «۱» و الإصباح «۲» و الفقيه «۳» و المقنع «۴» و الهداية «۵» و الغنية «۶» و جمل الشيخ «۷» و مبسوطة «۸» و مصباحه «۹» و مختصره و الوسيلة «۱۰»، و إن بعد بعض البعد فى الخمسة الاولى.

و عن الرضا عليه السلام: و لا- بأس بذكر اللّه و قراءة القرآن و أنت جنب إلّا العزائم التى يسجد فيها، و هى: الم تنزيل، و حم السجدة، و النجم، و سورة اقرأ باسم ربك الأعلى «۱۱». و ظاهره السور.

و احتج له المفيد باشتمالها على أى السجدة مع اشتراط الطهارة فيها «۱۲»، و ارتضاه الشيخ «۱۳»، و احتمل السيد كونه العلّة «۱۴»، و اعترض الراوندى باقتضائه اختصاص الحرمة بآى السجدة «۱۵».

و يحرم عليه قراءة أبعاضها كما فى الشرائع «۱۶»، و يعطيه كلام المقنعة «۱۷» و النهاية «۱۸» و المهذب «۱۹»، حتى البسملة إذا نواها منها كما فى الشرائع «۲۰»، بل لفظ «بسم» كما فى نهاية الإحكام «۲۱».

و أمّا بعض الكلمة ففيه نظر من البعضية، و من عدم صدق القراءة عرفا،

---

(۱) الانتصار: ص ۳۱.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۶ ح ۱۹۱.

(۴) المقنع: ص ۱۳.

(۵) الهداية: ص ۲۰.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ السطر الأخير.

(۷) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۸.

(۱۰) الوسيلة: ص ۵۵.

(١١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٨۴.

(١٢) المقنعة: ص ۵٢.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ ذيل الحديث ٣۵٢.

(١۴) الانتصار: ص ٣١.

(١۵) فقه القرآن: ج ١ ص ۵٠.

(١۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧.

(١٧) المقنعة: ص ۵٢.

(١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٩.

(١٩) المهذب: ج ١ ص ٣۴.

(٢٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧.

(٢١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٢.

و الظاهر الإثم بالآية «١» و إن لم يقصد القرآن. نعم لا يأثم إذا قرأ المختص بزعم الاشتراك و نيّة غيرها.

و مسّ كتابة القرآن وفاقا للمعظم، لظاهر الآية «٢»، و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله من قوله: لا يمسّ القرآن إلّا طاهر «٣». و عن الرضا عليه السلام من قوله: لا تمسّ القرآن إن كنت جنبا أو على غير وضوء «۴»، و أخبار نهى المحدث عن مسه «۵».

و فى المعتبر «۶» و المنتهى «٧»: إجماع علماء الإسلام عليه، و فى التذكرة:

إجماعهم إلّا داود «٨»، مع ما فى المختلف من أنّ أبا على كرهه «٩»، و يجوز إرادته الحرمة كما فى الذكرى «١٠».

و مسّ ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين «١١» و من بعدهما، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه «١٢».

قال فى المنتهى: و الرواية ضعيفة السند، لكن عمل الأصحاب يعضدها، و لأن ذلك مناسب للتعظيم «١٣»، انتهى، و ظاهر الغنية الإجماع «١۴» و نفى فى نهاية الإحكام الخلاف عنه «١۵».

و هل يختص بالجلالة كما فى الموجز الحاوى «١۶»، أو يعمّه و الرحمن على كونه علما و نحوه من الأعلام فى سائر اللغات، أو سائر أسمائه تعالى و إن لم تكن

---

(١) ليس فى س و م.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) سنن البيهقى: ج ١ ص ٨٨.

(۴) فقه الإمام الرضا (ع): ص ٨۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۶٩ ب ١٢ من أبواب الوضوء.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ١٧۵.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٧ س ١۶.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۴ س ٢۴.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۳۵- ۳۶.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۱، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۱ ب ۱۸ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۷ س ۱۸.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۳.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۱۶) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۴۳.

أعلاما كما يعطى أحد الأخيرين كلام المقنعة «۱» و الاقتصاد «۲» و المصباح «۳» و مختصره و الوسيلة «۴» و الغنية «۵» و الجامع «۶»؟ أوجه، من الأصل، و احتمال الخبر الإضافة البيانية، و من اشتراك الجميع فى وجوب التعظيم، و خصوصا الاعلام و الاحتياط و ظهور لامية الإضافة.

ثمّ الأولى تعميم المنع لما جعل جزء اسمه «۷» كما فى «عبد اللّه» للاحتياط، و قصد الواضع، اسمه تعالى عند الوضع، و احتمال عموم الخبر و الفتوى و خصوصا مع بيانية الإضافة مع احتمال العدم للأصل، و الخروج عن اسمه تعالى بالجزئية، و التعبير بما عليه اسم اللّه موافقة للخبر و الأكثر. و يعطى التعميم لكلّ ما عليه ذلك من لوح أو قرطاس أو درهم أو دينار أو فص، و يحتمل أن يراد به «۸» نقش اسمه كأنّه مركوبه و ظرفه، كما أنّ اللفظ ظرف للمعنى.

و بالجملة فظاهر أنّ الحرام إنّما هو مسّ نقشه لإتمام نحو لوح عظيم كتب فى جانب منه.

و ظاهر المحقّق فى المعتبر كمن تقدّم الشيخين عدم المنع، لأنّه استضعف الخبر، و إن ذكر أنّه مطابق لتعظيمه سبحانه. ثمّ قال: و فى جامع البزنطى عن محمد ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب؟

فقال: و اللّه أنّى لأوتى بالدرهم فآخذه و أنّى لجنب، و ما سمعت أحدا يكره من ذلك شيئا إلّا عبد اللّه بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول: جعلوا سورة من القرآن فى الدرهم فيعطى الزانية، و فى الخمر، و يوضع على لحم الخنزير. و فى كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبى الربيع، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: فى

---

(۱) المقنعة: ص ۵۱.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۸.

(۴) الوسيلة: ص ۵۵.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۱ و ۲.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

(۷) فى ص و ك و م: «اسم».

(۸) ليس فى س و ص و م.

الجنب يمسّ الدراهم و فيها اسم اللّه تعالى و اسم رسوله، فقال: لا بأس به ربّما فعلت ذلك «۱» انتهى.

قلت: لعلّ الدرهم الأبيض هو الذى انمحى نقشه، مع احتمال الخبرين مسّ الدرهم من غير مسّ الاسم. و احتمال كون نقشه غايرا على خلاف المعهود فى هذه الأزمنة، فلا تصيبه اليد غالبا.

و ألحق باسمه تعالى أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام فى المقنع «۲» و جمل الشيخ «۳» و مصباحه «۴» و مختصره و مبسوطة «۵» و السرائر «۶» و المهذب «۷» و الوسيلة «۸» و الإصباح «۹» و الجامع «۱۰» و أحكام الراوندى «۱۱» و الإرشاد «۱۲» و التبصرة «۱۳» و كتب الشهيد «۱۴». و لا نعرف المستند، و إن ناسب التعظيم، و لذا رجّح الكراهية فى المعتبر «۱۵» و المنتهى «۱۶» و التحرير «۱۷».

و يكره له الأكل و الشرب إلّا بعد المضمضة و الاستنشاق كما هو المشهور، و فى الغنية الإجماع عليه «۱۸»، و زاد الصدوق فى الفقيه «۱۹» و الهداية «۲۰» و الأمالى «۲۱» غسل اليدين، و كذلك روى عن الرضا عليه السلام «۲۲»، و لم أظفر للاستنشاق بسند غير ذلك.

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۲) لم نعثر عليه فى المقنع.

(۳) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۸) الوسيلة: ص ۵۵.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

(۱۱) فقه القرآن للراوندى: ج ۱ ص ۵۰.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۱۳) تبصرة المتعلمين: ص ۸.

(۱۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۶ درس ۵، البيان: ص ۱۵.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۷ س ۲۱.

(۱۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۲.

(۱۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲.

(۱۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۳.

(۲۰) الهداية: ص ۲۰.

(۲۱) الأمالى: ص ۵۱۶.

(۲۲) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۷

و اكتفى المحقّق فى المعتبر بغسل اليدين و المضمضة، و استدل بقول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب «۱». فكان ينبغى له زيادة غسل الوجه كما فى النفلية «۲»، لكن فيها زيادة الاستنشاق أيضا.

و فى المنتهى «۳» و التحرير «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الدروس «۶»: المضمضة و الاستنشاق أو الوضوء، لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح الحلبى: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ «۷». و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام: أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال: إنّا لنكسل، و لكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل «۸».

و فى المقنع: لا- تأكل و لا- تشرب و أنت جنب حتى تغسل فرجك و تتوضأ «۹»، و هو موافق لقول أحمد «۱۰»، و لم أظفر له بسند.

ثمّ العبارة تفيد ارتفاع الكراهية بذلك كالأكثر، و نصّ الشرائع خفتها «۱۱»، و يعطيه عبارات الاقتصاد «۱۲» و المصباح «۱۳» و مختصره، فإنّ فيها: إنّه لا يأكل و لا يشرب إلّا لضرورة، و عند ذلك يتمضمض و يستنشق. و قد يفهم من النهاية «۱۴» و السرائر «۱۵».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۱ و ليس فيه: «و شرب».

(۲) النفلية: ص ۹۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۹ س ۱۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۶ درس ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۵ ب ۲۰ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۶ ب ۲۰ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۹) المقنع: ص ۱۳.

(۱۰) الفتح الربانى: ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۴۷۹.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۷- ۱۱۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۸

و يكره له النوم إلّا بعد الوضوء للأخبار «۱»، و فى الغنية «۲» و المنتهى «۳» و ظاهر التذكرة «۴» و المعتبر الإجماع «۵». ثمّ العبارة تعطى زوال الكراهية كالأكثر، و الظاهر الخفّة، لما مرّ من قول الصادق عليه السلام: إنّ اللّه يتوفّى الأنفس فى منامها و لا يدرى

ما يطرقه من البليۀ، إذا فرغ فليغتسل «۶». و يعطيه كلام النهايۀ «۷» و السرائر «۸».

و أطلق فى الاقتصاد كراهيۀ نومه «۹»، و فى المهذب: لا ينام حتى يغتسل و يتمضمض و يستنشق «۱۰».

و يكره له الخضاب للأخبار «۱۱»، و الحيلولـۀ فى الجملۀ. و فى الغنيۀ الإجماع «۱۲». و عن الرضا عليه السلام: من اختضب و هو جنب أو أجنب فى خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء «۱۳».

و لا- يحرم، لما مرّ من الأخبار «۱۴» ببقاء صفرۀ الطيب و الزعفران، و قول الكاظم عليه السلام: لا بأس بأن يختضب الجنب، و يجنب المختضب، و يطلى بالنورۀ «۱۵».

و كأنّه الذى أراده الصدوق بنفى البأس عنه «۱۶» فلا خلاف.

---

(۱) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۵۰۱ ب ۲۵ من أبواب الجنابۀ.

(۲) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۴۸۸ س ۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۹ س ۴.

(۴) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۴.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۱.

(۶) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۵۰۱ ب ۲۵ من أبواب الجنابۀ ح ۴.

(۷) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۱۱) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۴۹۷- ۴۹۸ ب ۲۲ من أبواب الجنابۀ ح ۵ و ۹ و ۱۰ و ۱۱.

(۱۲) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۴۸۸ س ۲.

(۱۳) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۴۹۸ ب ۲۲ من أبواب الجنابۀ ح ۱۰.

(۱۴) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۵۰۹ ب ۳۰ من أبواب الجنابۀ.

(۱۵) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۴۹۶ ب ۲۲ من أبواب الجنابۀ ح ۱.

(۱۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۷ ذيل الحديث ۱۹۱.

و كذا يكره أن يجنب المختضب، للأخبار «۱» و الاعتبار، إلّا أن يأخذ الحناء مأخذه، لقول الكاظم عليه السلام لأبى سعيد: إذا اختضبت بالحناء، و أخذ الحناء مأخذه و بلغ، فحينئذ فجامع «۲». و لعلّه مراد المفيد بقوله: فإن أجنب بعد الخضاب لم يخرج «۳».

و حمله المحقق على اتفاق الجنابۀ لا عن عمد «۴».

و قراءۀ ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق «۵»، لمضمر عثمان بن عيسى، عن سماعۀ سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه و بين سبع آيات «۶». و هل مثلها الآيۀ إذا كررت سبعا؟ احتمال.

و أمّا الجواز فللأصل و الأخبار «۷» و هى كثيرۀ، و الإجماع على ما فى الانتصار «۸» و الغنيۀ «۹» و أحكام الراوندى «۱۰»، و حرّمه القاضى «۱۱»، و هو ظاهر المقنعۀ «۱۲» و النهايۀ «۱۳».

و احتمل فى الاستبصار «۱۴» و يحتمله التهذيب «۱۵» و حكى فى الخلاف عن بعض الأصحاب «۱۶». و فى المبسوط: الاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين «۱۷».

و تشتد الكراهية فيما زاد على سبعين كما فى الشرائع «۱۸» جمعا بين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۸ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۹ و ۱۰ و ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۷ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۳) المقنعة: ص ۵۸.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۲.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۴ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۲ ب ۱۹ من أبواب الجنابة.

(۸) الانتصار: ص ۳۱.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۳.

(۱۰) فقه القرآن للراوندى: ج ۱ ص ۵۰.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۱۲) ظاهر المقنعة: ص ۵۲ الجواز فلاحظ.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۱۵ ذيل الحديث ۵.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۳۴۸.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۰ المسألة ۴۷.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷.

ما سمعته، و مضمر زرعة عن سماعة قال: ما بينه و بين سبعين آية «۱». و اقتصر عليه ابن حمزة «۲».

و فى التحرير «۳» و المنتهى عن بعض الأصحاب تحريمه «۴»، و فى نهاية الإحكام حكايته عن القاضى «۵». و أطلق الصدوق فى الخصال «۶»، و سلّار فى المراسم «۷» و ابن سعيد كراهية القراءة لما عدا العزائم «۸»، لإطلاق النهى فى نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى المروى فى الخصال: سبعة لا يقرءون القرآن:

الراكع، و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمام، و الجنب، و النفساء و الحائض «۹».

و ظاهر جمل الشيخ انتفاء الكراهة مطلقا، لحصره المكروهات فى غيرها «۱۰».

و عن سلّار قول بالحرمة مطلقا «۱۱»، و لعلّه لنحو خبر أبى سعيد الخدرى عنه صلّى اللّه عليه و آله: يا على من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإنى أخشى أن ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما «۱۲». و هو مع التسليم مخصوص، و يقبل التخصيص بغيره من الأخبار. قال الصدوق: يعنى به قراءة العزائم دون غيرها «۱۳».

و فى نهاية الإحكام: لو قرأ السبع أو السبعين ثمّ قال: سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين على قصد إقامة سنة الركوب لم يكن مكروها، لأنّه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم، قال: و كذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما «14». و عندى فى ذلك نظر.

---

(1) وسائل الشيعة: ج 1 ص 494 ب 19 من أبواب الجنابة ح 10.

(2) الوسيلة: ص 55.

(3) تحرير الأحكام: ج 1 ص 12 س 21.

(4) منتهى المطلب: ج 1 ص 87 س 14.

(5) لم نعثر عليه فى نهاية الإحكام على نسبة ذلك إلى القاضى.

(6) الخصال: ص 358 ذيل الحديث 42.

(7) المراسم: ص 42.

(8) الجامع للشرائع: ص 39.

(9) الخصال: ص 357 ح 42.

(10) الجمل و العقود: ص 42.

(11) المراسم: ص 42.

(12) وسائل الشيعة: ج 1 ص 493 ب 19 من أبواب الجنابة ح 3.

(13) من لا يحضره الفقيه: ج 3 ص 552 ح 4899.

(14) نهاية الإحكام: ج 1 ص 102.

و يحرم التولية اختيارا لمثل ما مرّ فى الوضوء.

و يكره الاستعانة لعموم ما فى أخبار الاستعانة «1» فى الوضوء من التعليل بكونها من الاشتراك فى العبادة، و يجبان اضطرارا كما يحتملهما خبر أبى بصير و عبد اللّه بن سليمان عن الصادق عليه السلام- إنّه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة و هو فى مكان بارد- قال: فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فحملونى و وضعونى على خشبات ثمّ صبوا علىّ الماء فغسلونى «2».

و يجوز أخذ ما له فى المسجد لبث فيه أولا- أىّ مسجد كان، حرميا أو غيره، و إن حرم اللبث و دخول الحرمين، فهما «3» محرّمان خارجان عن الأخذ و الجواز، للأصل و الإجماع كما هو الظاهر و الأخبار «4».

و فى علل الصدوق عن زرارة صحيحا إنّه سأل الباقر عليه السلام عن الحائض و الجنب ما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟ قال: لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، و يقدران على ما وضع ما بأيديهما فى غيره «5».

و لكن أرسل على بن إبراهيم فى تفسيره عن الصادق عليه السلام: إنّه سأل ما بالهما يضعان فيه و لا يأخذان منه؟ فقال: لأنّهما يقدران على وضع الشىء فيه من غير دخول، و لا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلان «6» و ظاهره متروك، و يحتمل الأخذ المستلزم للبث أو من الحرمين، و أمّا الوضع فصريحه الذى لا يستلزم الدخول.

و يجوز الجواز فيه غير الحرمين للأصل و الأخبار «7» و الآية «8» على

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٥- ٣٣۶ ب ۴٧ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣۶ ب ۴٨ من أبواب الوضوء ح ١.

(٣) فى جميع النسخ: «فيهما».

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٩٠ ب ١٧ من أبواب الجنابة.

(۵) علل الشرائع: ح ١ ص ٢٨٨.

(۶) تفسير القمى: ج ١ ص ١٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨۴ ب ١۵ من أبواب الجنابة.

(٨) النساء: ۴٣.

وجه، و الإجماع كما فى المنتهى «١»، و ليس منه التردد فى جوانبه فهو كاللبث و إن أطلق فى بعض الأخبار المشى، و قصر بعضها الحرمة على الجلوس.

فروع تسعة:

أ: الكافر المجنب يجب عليه الغسل

عندنا كسائر الفروع و لا يصحّ منه، لأنّ شرط صحته الإسلام لانتفاء التقرب بدونه، و إن تقرب الكافر لوجوب التلقّى من الشارع.

و لا يسقط عنه بإسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع، و أسقطه أبو حنيفة «٢».

و لا عن المرتدّ و إن اغتسل و هو مرتدّ متقرّبا لانتفاء الشرط. و فى المنتهى الإجماع عليه «٣».

و لو ارتدّ المسلم بعد غسله لم يبطل للأصل من غير معارض.

ب: يحرم عليه مسّ المنسوخ حكمه خاصة

أى دون تلاوته لبقاء قرآنيّته دون المنسوخ حكمه و تلاوته، أو تلاوته خاصة لخروجه عنها.

ج: لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت إن

أجنب لا بالإنزال أو كان قد بال لجريان العادة بخروج أجزاء المنى بالبول، و للأخبار «۴» و الأصل و الإجماع كما يظهر منهم.

أو استبرأ بالاجتهاد مع تعذّر البول كما فى المقنعة «۵» و المراسم «۶» و المبسوط «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» و النافع «١٠» و الجامع «١١»، للأصل و الحرج.

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۸ س ۵.

(۲) المبسوط للسرخسى: ج ۱ ص ۹۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۲ السطر الأخير.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۷ ب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۵) المقنعة: ص ۵۲.

(۶) المراسم: ص ۴۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

و نحو خبر جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثمّ يرى بعد الغسل شيئا، أ يغتسل أيضا؟ قال: لا قد تعصّرت و نزل من الحبائل «۱». و خبر عبد اللّه بن هلال سأله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله، ثمّ يغتسل قبل أن يبول، ثمّ يخرج منه شي‌ء بعد الغسل، قال: لا شي‌ء عليه، إنّ ذلك ممّا وضعه اللّه عنه «۲».

و في المقنع «۳» و الفقيه «۴» و الخلاف «۵» و الاقتصاد «۶» و المهذب: الإعادة إن لم يبل «۷»، و في الخلاف الإجماع عليه «۸»، و يعضده إطلاق أكثر الأخبار بذلك، و أصل التخلّف ما لم يبل، مع ضعف أخبار عدم الإعادة و عدم نصّها في الإنزال.

و في النهاية «۹» و التهذيب «۱۰»: لا إعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له.

و احتمل في الاستبصار «۱۱»، و احتمل فيه و في التهذيب «۱۲» عدم الإعادة مع النسيان كما في خبر جميل.

ثمّ في الفقيه «۱۳» و المقنع: إنّ في خبر آخر: إن رأى بللا- و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل «۱۴»، قال الصدوق: اعادة الغسل أصل، و الخبر الثاني رخصة.

و في المنتهى: لو لم يتأت البول ففي إلحاقه بحدث البول إشكال، فإن ألحقناه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۹ ب ۳۶ من أبواب الجنابة ح ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۹ ب ۳۶ من أبواب الجنابة ح ۱۳.

(۳) المقنع: ص ۱۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۵ ذيل الحديث ۱۸۸.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۲۵ المسألة ۶۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۴۵.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۲۵ المسألة ۶۷.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٣.

(١١) الاستبصار: ج ١ ص ١٢٠ ذيل الحديث ٧.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١۴۵ ذيل الحديث ۴١٠.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨۵ ح ١٨٨ و ذيله.

(١۴) المقنع: ص ١٣.

به كفى الاختراط و الاجتهاد فى إسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الإنزال مع الاجتهاد، و إلّا فلا «١». و نحوه فى نهاية الإحكام «٢».

و إلّما يكن بال و لا استبرأ بالاجتهاد أعاد الغسل اتفاقا، إلّا مع النسيان فى وجه، أو اجتهد فى البول فلم يتأت له على قول كما عرفتهما، و يعضد الإعادة الأخبار «٣» و الاعتبار أيضا دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان كما حكاه ابن إدريس عن بعض الكتب و الأخبار «۴».

و يوهمه صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال: يغتسل و يعيد الصلاة، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله «۵». و يحمل على الصلاة بعد الخروج.

د: لا موالاة هنا

وجوبا بشيء من المعنيين، للأصل و النصوص «۶» و الإجماع كما هو الظاهر. و حكى فى التحرير «٧» و نهاية الإحكام «٨»، خلافا لبعض العامة «٩»، و إن استحب «١٠» كما فى المهذب «١١» و الغنية «١٢» و الإشارة «١٣» و نهاية الإحكام «١۴» و كتب الشهيد «١۵» سوى اللمعة مبادرة إلى الطاعة و رفع الحدث و تحفّظا من طريان المبطل.

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٢ س ٣٠.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١٧ ب ٣۶ من أبواب الجنابة.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١٢٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١٨ ب ٣۶ من أبواب الجنابة ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵٠٨ ب ٢٩ من أبواب الجنابة.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣ س ٢.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١١.

(٩) المجموع: ج ١ ص ١٨۴.

(١٠) فى ط و ك: «استحبت».

(١١) المهذب: ج ١ ص ۴۶.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٣٣.

(۱۳) إشارة السبق: ص ۷۳.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۱۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۶ درس ۵، البيان: ص ۱۵، ذكرى الشيعة: ص ۱۰۵ س ۱۶.

قال الشهيد: و لأنّ المعلوم من صاحب الشرع و ذريته المعصومين فعل ذلك «۱».

نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر من جنابة أو غيرها أو أصغر، فإن تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما في الجنابة اتفاقا، و في الأصغر على الأقوى وفاقا للفقيه «۲» و الهداية «۳» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الإصباح «۶» و الجامع «۷»، لأنّ من شأن غسل الجنابة الصحيح رفعه الأحداث الصغار، و هذا الغسل إن أتمه لا يرفع ما تخلّله، و لأنّه حدث لا بدّ له من أثر، فهو إمّا الوضوء و لا وضوء مع غسل الجنابة، أو الغسل و هو المطلوب، و لأنّه بعد تمامه ينقض حكمه من إباحته الصلاة، فنقضه حكم بعضه المتقدم أولى، و لا يكفي البعض في الإباحة و لا غسل للجنابة غير مبيح و ضعف الكلّ واضح.

و لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله «۸»، و حكى نحوه عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام «۹»، و خلافا للسيد «۱۰» و المحقق «۱۱» فأوجبا الوضوء خاصة لأصل البراءة، و استصحاب الصحة، و عدم تأثير الحدث بعد الغسل إلّا إيجاب الوضوء، فكذا في الأثناء، مع عموم ما دلّ على إيجابه الوضوء، و إنّما خرج ما إذا كان قبل الغسل بالنصوص «۱۲»

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۵ س ۱۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۸.

(۳) الهداية: ص ۲۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹- ۳۰.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۰.

(۸) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۸۵.

(۹) حكاه في المدارك: ج ۱ ص ۳۰۷، و وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۹ ب ۲۹ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۱۰) لم نعثر عليه، و نقله عنه في المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۷ ب ۳۶ من أبواب الجنابة.

و الإجماع، و هو أقوى عندي إلّا أن يصح الخبران، و لا بني إدريس «۱» و البراج «۲» فلم يريا له أثرا، لأنّه لا يوجب الغسل، فلا معنى لإعادته، و لا وضوء مع غسل الجنابة، و لا بعد في أن لا يجب على من تغوّط- مثلا- و قد بقي من الغسل مقدار درهم إلّا غسله.

قلنا: إنّما لا يجب الوضوء إذا لم يتجدد حدث، و يجري الأوجه الثلاثة فيما إذا تخلّله حدث أكبر غير الجنابة، إلّا أنّه على القول

بوجوب الإتمام و الوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لذلک الحدث.

ه: لا يجب الغسل

على واجد تمام الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة قطعا للأصل، و عدم التقاء الختانين، و صحيح محمد بن إسماعيل، قال للرضا عليه السلام: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ فقال: نعم «٣».

أمّا لو كان مقطوع البعض فهل يكفى غيبوبة الباقى مطلقا كما فى الشرح «۴» و التذكرة «۵» و الموجز الحاوى «۶»، أو إذا لم يذهب المعظم كما فى الذكرى «۷» و الروض «۸»، أو لا بدّ من غيبوبة ما بقدرها؟ أوجه، أوجهها الأوّل، لحصول الإدخال و التقاء الختانين و غيبة الحشفة، بخلاف ما إذا ذهب الكل أو المعظم، إذ لا إدخال حينئذ، و من المعلوم أنّ المعتبر إنّما هو الالتقاء بالإدخال.

و يجب على مقطوعها كلّها لو غيب بقدرها قطع به هنا و فى التحرير «۹» و النهاية «۱۰» و المنتهى «۱۱»، لتحقّق الإدخال و الالتقاء، و اعتبار قدرها بدلالة الفحوى. و يحتمل قويا الوجوب بمسمّى الإدخال لذلک مع الاحتياط، و منع

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۲) جواهر الفقه: ص ۱۲ المسألة ۲۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۴) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱.

(۶) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۴۳.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۳۳.

(۸) روض الجنان: ص ۴۸ س ۹.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۱۳.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۲ س ۹.

دلالة الفحوى، بل الظاهر قصر التفسير بالحشفة على واجدها.

و احتمل فى التذكرة توقّف الوجوب على إدخال جميع الباقى «۱» للأصل، و انتفاء الحشفة، و عدم الدليل على قيام قدرها مقامها، و السقوط رأسا لمثل ذلک.

و فى إيلاج الملفوف نظر من التردد فى المراد من التقاء الختانين، لامتناع الحقيقة، فإن كان المراد التحاذى- كما هو المشهور- فقد حصل به، و هو فتوى التذكرة «۲» و الذكرى «۳» و البيان «۴» و مقرّب المنتهى «۵» و الدروس «۶»، و إن سمّى مدخل الذكر بالختان للمجاورة، و أبقى الالتقاء على حقيقته فلا يحصل.

و لا يعجبنى ما فى نهاية الإحكام من أنّ استكمال اللذة إنّما يحصل مع ارتفاع الحجاب، و فيها احتمالها مع اعتبار الخرقة، فإن

كانت لثِنة لا يمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر و وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، حصلت الجنابة، و إلّا فلا «۷».

و: لو خرج المنى من ثقبة

فى الذكر أو فى الخصية أو فى الصلب، فالأقرب اعتبار الاعتياد و عدمه كما فى نواقض الوضوء، عملا بالأصل، و حملا لإطلاق الأخبار و الفتاوى على المتبادر، و هو المعهود المعتاد.

قال فى نهاية الإحكام: فإن اعتبرنا هناك المعدة، فالأقوى اعتبار الصلب هنا فقد قيل: إنّه يخرج من الصلب «۸». و قطع فى التذكرة بوجوب الغسل مطلقا «۹»، و قرّبه فى المنتهى «۱۰» و النهاية «۱۱»، للعمومات.

و فى الإيضاح احتمال العدم مطلقا، حملا لها على الغالب «۱۲»، و عملا بالأصل.

ز: لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها

من البشرة و إن لم يمسّ الماء الشعر بجملته فإنّ الواجب إنّما هو غسل البشرة لا

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۲۵- ۲۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۶.

(۴) البيان: ص ۱۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۳ س ۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۱۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۱ س ۱۱.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۹.

(۱۲) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۵۰.

الشعر، لا نعرف فيه خلافا، و يفيده الأصل و الأخبار، كقولهم عليهم السلام: إذا مس جلدك الماء فحسبك «۱» و الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه «۲».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة «۳». و نحوه قول الصادق عليه السلام فى مرسل الحلبى «۴»، و حملوا قوله عليه السلام فى صحيح حجر بن زائدة: من ترك شعرة من الجنابة متعمّدا فهو فى النار «۵» على قدرها من الجسد و تخليلها مع منعها الوصول إلى البشرة.

ح: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة

و لا العكس كما فى المبسوط «۶»، لأنّ الخبث و الحدث سببان متباينان لفعلين متباينين، و الأصل عدم التداخل.

بل يجب إزالة النجاسة أوّلا ثمّ الاغتسال ثانيا أى إزالة النجاسة عن كلّ عضو متنجّس قبل صب الماء عليه للاغتسال، لئلّا يتنجس ماء الغسل، فلا يطهر من الحدث، و لئلّا يمنع عين النجاسة الماء من وصوله البشرة، و للأمر بغسل الفرج قبل الغسل.

و عندى التداخل أقوى لأصل البراءة، و حصول الامتثال، و تقديم غسل الفرج من باب الأولى قطعا، و الماء لا ينجس ما لم ينفصل، و إلّا لم يطهر من الخبث أيضا، فإذا ارتمس فى الكثير أو الجارى أو انصبّ أحدهما على عضو نجس بحيث طهر بذلك و نوى به الطهارة منها و من الجنابة جميعا، و الثانى خاصة، لعدم افتقار الأوّل إلى النية، فالإجزاء قوى كما فى نهاية الإحكام «۷»، خلافا للذكرى «۸»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۱ ب ۳۱ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۱ ب ۳۸ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۱ ب ۳۸ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۳ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۰ س ۱۵- ۱۶.

و كذا القليل مع حكمية النجاسة و طهرها به، كما يعطيه ما ستسمعه من المختلف.

و فى نهاية الإحكام: لو أجرى الماء القليل عليه فإن كان فى آخر العضو فكذلك- يعنى كالكثير- و إلّا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة «۱». و لعله يعنى أنّه إذا انفصل من العضو و جرى إلى ما بعده لم يكف له فى رفع الجنابة، لانفعاله بالانفصالى.

و استشكل فى التذكرة من غير فصل بين القليل و الكثير «۲»، كما اختير العدم كذلك فى الدروس «۳» و البيان «۴».

و فى المبسوط: انّه إن اغتسل أوّلا ارتفعت الجنابة، و عليه إزالة النجاسة إن لم تزل «۵».

قال فى المختلف: و الحق عندى أنّ الحدث لا يرتفع إلّا بعد إزالة النجاسة إذا كانت، لأنّ النجاسة إن كانت عينيّة و لم تزل عن البدن لم يحصل إيصال الماء إلى جميع الجسد، فلا يزول حدث الجنابة، و إن كانت حكمية زالت بنيّة غسل الجنابة «۶».

قلت: الظاهر أنّ كلام الشيخ فى النجاسة الحكمية المفتقرة إلى تعدد الغسل و أنّه يرى الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى و إن لم يطهر من الخبث إلّا بغسلة أخرى، و لا بعد فيه.

ط: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء،

فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها فى أى عضو كانت لسقوط الترتيب بالارتماس، و قد غسل أكثر بدنه فأجزأه، لقول الصادق

عليه السلام: فما جرى عليه الماء فقد أجزأه «۷».

و الظاهر أنّه أراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل لتحقّق الوحدة

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۰.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۷ درس ۵.

(۴) البيان: ص ۱۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۲ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۲.

المعتبرة، فيكون غسلها كتخليل المعاطف، و النكس عند الارتماس، و إن كانت الوحدة ما احتملناه ثالثا من إحاطة الماء بجميع بدنه إحاطة واحدة، فالمراد غسلها قبل جفاف البدن أو بعضه، بل حين يصدق معه الإحاطة الواحدة.

ثمّ أقواها غسلها و غسل ما بعدها إن لم تكن في الأيسر لمساواته أي الارتماس الترتيب حكما على ما قيل ثمّ يحتمل الإعادة من رأس إن لم يكن قارن بالنيّة إدخال الرأس الماء، و إلّا فالإعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة إن كانت في الرأس، و حكاه في المنتهى عن والده رحمه اللّه «۱» و قوّاه لعدم صدق الوحدة المعتبرة، و لعلّه لم يتعرّض لما ذكرناه من الشرط هنا و في غيره، للظهور. و لو قارن النيّة بالرأس و رمسه قبل الجانبين و كانت اللمعة في الأيمن كفاه غسلها ثمّ الأيسر، و إن كانت في الأيسر كفاه و غسل الأيسر بتمامه، و إن رمس الرأس ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر و كانت في الأيسر كفاه غسلها.

و يحتمل ضعيفا الإعادة من رأس مطلقا، بناء على أنّه نوى الارتماس دفعة و لم يحصل، و المرتّب فعل آخر غير منوى.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۴ س ۲۹.

المقصد السادس في الحيض

اشارة

و فيه فصلان:

الأوّل في ماهيته

الحيض في اللغة و العرف

دم يقذفه الرحم أو قذفه، أو فى اللغة:

السيل «۱» أو السيل بقوة، أو الاجتماع، أو سيل الصمغ من السّمرة.

و فى الاصطلاح: دم يقذفه رحم المرأة إذا بلغت المرأة تسع سنين، أى أكملتها، فما تقذفه قبلها و لو طغت فيها ليس بحيض إجماعا، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج: إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها «۲». و خبره عنه عليه السلام: ثلاث تتزوجن على كلّ حال: التى لم تحض، و مثلها لا تحيض، قال: و ما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين «۳».

قال فى التذكرة: و هذا تحديد تحقيق لا تقريب «۴».

و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّه تحقيق لا تقريب مع احتماله، قال: فإن قلنا به فلو كان بين رؤية الدم و استكمال التسع ما لا يسع لحيض و طهر يكون ذلك الدم

---

(۱) لسان العرب: ج ۷ ص ۱۴۲ مادة «حيض».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۰۹ ب ۳ من أبواب العدد ذيل الحديث ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۰۶ ب ۲ من أبواب العدد ح ۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۶۶ س ۲۲.

حيضا، و إلّا فلا «۱». و للعامة قول بإمكان حيض بنت سبع سنين و آخر بإمكانه أوّل التاسعة، و آخر إذا مضت منها ستة أشهر «۲».

ثمّ إنّه تعتادها فى أوقات معلومة و يجوز تعليق الظرف بكلّ من القذف و الاعتياد، و عليه يتعلّق قوله: غالبا بمعلومه.

و على الأوّل يحتمله، و التعلّق بالاعتياد و هو مخلوق غالبا فى الظاهر لحكمة تربية الولد كما يشهد به الاعتبار و بعض الأخبار «۳»، و بين تربية الولد به بقوله: فإذا حملت صرف اللّه تعالى ذلك الدم إلى تغذيته و لذا لا يكون لمن لا يصلح للحمل لصغر أو كبر، و لا يكون، أو قلّ ما يكون مع الحمل، و لا ينافيه ما فى بعض الأخبار من: إنّ النساء لم يكن يحضن حتى بغين فرماهنّ اللّه به «۴»، لأنّه مع التسليم لا ينافى خلقه فيهن إذا حملن خاصة أو لا، بحيث يقذفه رحمهن كما يقذفه رحم أولاء كما فى سائر الحيوانات مع جواز تغذية أولادهن بغيره.

فإذا وضعت الحمل خلع اللّه تعالى عنه صورة الدم و كساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل و رضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له فيستقر فى مكانه أى الرحم.

ثمّ يخرج فى الغالب فى كلّ شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل إلى ثلاثة أو أكثر إلى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة و بعده عنها، و هو فى الأغلب أسود أو أحمر كما فى التذكرة «۵» و النافع «۶» و شرحه «۷».

يخرج بحرقة أى لذع و حرارة لقول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية

---

(۱) نهاية الإحكام: ص ۱۱۷.

(۲) فتح العزيز: ج ۲ ص ۴۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۹ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۱۳ و ۱۴.

(۴) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۹۰ ح ۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۶ س ۱۷.

(۶) المختصر النافع: ص ۹.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۷.

ابن عمار: إنّ دم الاستحاضة بارد، و أنّ دم الحيض حارّ «۱». و في خبر حفص بن البختري: إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة «۲». و في خبر إسحاق بن جرير: و هو دم حار تجد له حرقة «۳». و في مرسل يونس: إنّ دم الحيض أسود يعرف. و قول أبيه عليهما السلام فيه: إذا رأيت الدم البحراني فدعى الصلاة. قال عليه السلام:

و قوله عليه السلام «البحراني» شبيه معنى قول النبي صلّى اللّه عليه و آله: إنّ دم الحيض أسود يعرف، و إنّما سمّاه أبي بحرانيا، لكثرته و لونه «۴».

و البحراني كما في كتب اللغة: الخالص الحمرة شديدها، منسوب إلى بحر الرحم أي قعره «۵».

و في المعتبر «۶» و التذكرة أنه الشديد الحمرة و السواد «۷» و حكاه ابن إدريس عن نوادر ابن الأعرابي «۸».

ثم ظاهر المصنف التعريف، فأمّا ان عرفه بجميع ما ذكره أو لقوله: «دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة» فأخرج دم الاستحاضة و دم القروح و نحوها باشتراط البلوغ، و النفاس بالاكتفاء به، أو بقوله ذلك مع قوله: «ثم يعتادها في أوقات معلومة غالبا» أو بجميع ذلك مع قوله: «لحكمة تربية الولد» و لا يرد على شيء من ذلك أنّه لا يميز المشتبه بالاستحاضة أو غيرها، فإنّ الاشتباه عندنا لا ينافي الامتياز حقيقة مع أنّ الشرع لم يبق للاشتباه مجالا.

و في المقنعة: إنّ الحائض هي التي ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة «۹» فإن أراد التعريف ورد أنه قد لا يكون بالصفات، و قد يكون غيره بها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحيض ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحيض ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) لسان العرب: ج ۴ ص ۴۶ «مادة بحر».

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۷.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۶ س ۱۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۹) المقنعة: ص ۵۴.

و نحوه ما في النهاية من أنها التي ترى الدم الحار الأسود، الذي له دفع «۱».

و في المبسوط: هو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة «۲». و فيه أيضا أنّه قد لا يكون أسود و لا خارجا بحرارة إلّا أنّ يراد الغالب، كما في السرائر، و فيه مكان قوله: (على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة) قوله: في زمان

مخصوص، من شخص مخصوص «۳».

و فى الجمل و العقود «۴» و المصباح «۵» و مختصره نحو ما فى المبسوط، لكن زاد فيها: إنّ لقليله حدا. و كذا فى الاقتصاد، و حذف فيه قيد السواد «۶» ثم قال فى المبسوط: و إن شئت قلت: هو الدم الذى له تعلّق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو بانقطاعه «۷» يعنى على تفسير الأقراء بالاطهار أو الحيض، و نحوه فى نهاية الإحكام «۸» و التذكرة «۹».

و فى المهذب: إلّا أنّ فيه زيادة كونه أسود حار «۱۰»، و فيه: إنّ النفاس إذا كان من الحمل من زنا، يتعلّق بالعدة.

و فى السرائر أنّه إنّما يكفى الظهور إذا كانت ذات عادة، و إلّا فبمضى ثلاثة أيام «۱۱» و يندفع بأنّ المضى كاشف.

و فى الذكرى: لو حذف الانقضاء أمكن، لأن العدة بالأقراء، و هى إمّا الحيض أو الطهر المنتهى به، فله فى الجملة تعلّق بالعدة «۱۲» و لذا قال فى الدروس: الدم المتعلّق بالعدة أسود حارا عبيطا غالبا لتربية الولد «۱۳».

و فى الكافى: هو الدم الحادث فى أزمان عادية، أو الأحمر الغليظ الحار فى

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱- ۴۲.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۴) الجمل و العقود: ص ۴۳.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۴۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۶ س ۱۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۸ س ۴.

(۱۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۷ درس ۶.

زمان الالتباس «۱».

و أحسن منه ما فى الغنية من أنّه الحادث فى الزمان المعهود له، أو المشروع فى زمان الالتباس على أى صفة كان، و كذا دم الاستحاضة، إلّا أنّ الغالب على دم الحيض الغلظ و الحرارة و التدفق و الحمرة المائلة إلى الاسوداد، و على دم الاستحاضة الرقة و البرودة و الاصفرار «۲».

و فى الوسيلة: هو الدم الأسود الغليظ الخارج عن المرأة بحرارة و حرقة، على وجه له دفع، و يتعلّق به أحكام من بلوغ المرأة، و انقضاء العدة و غير ذلك «۳» و هو كأول تعريفى المبسوط «۴».

و فى الجامع: دم يجب له ترك الصوم و الصلاة، و لقليله حدّ «۵» و هو مع اختصاره أسدّ من الجميع، و لو قيل: دم لقليله حدّ كان أخصر، لكنه شديد الإجمال.

و فی الشرائع: إنّه الدم الذی له تعلّق، بانقضاء العدة، و لقلیله حدّ «۶». فدفع الاعتراض بالقید الأخیر.
و فی النـافع: هو فی الأغلب أسود أو أحمر غلیظ، حار له دفع «۷» قال فی الشـرح: و إنّما اقتصـر علی هذا التعریف لأنه یمیزه عن غیره من الـدماء عنـد الاشـتباه، و قـد روی عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: دم الحیض حار عبیط أسود، و عن أبی جعفر علیه السلام: إذا رأت الدم البحرانی فلتدع الصلاة «۸».
و یحتمل کلامه التعریف المصطلح و اللغوی.
و فی المنتهی: هو الدم الأسود العبیط الحار، یخرج بقوة و دفع غالبا «۹» و قریب منه فی التبصرة «۱۰».

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۱۲۷.
(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۳.
(۳) الوسیلة: ص ۵۶.
(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱.
(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۱.
(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.
(۷) المختصر النافع: ص ۹.
(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۷.
(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۵.
(۱۰) تبصرة المتعلمین: ص ۸.

و فی الإرشـاد: هو فی الأغلب أسود حار یخرج بحرقـة من الأیسـر «۱». و فی التلخیص: هو الـدم الأسود غالبا، و أقله ثلاثـة أیام متوالیـة علی رأی، و أکثره عشـرة «۲» و عبـارات هـذه الکتب الأربعـة یحتمـل التعریف المصـطلح و غیره، و عبارة الأخیر یحتمل التعریف بالجمیع، و بقوله: الدم الأسود غالبا وحده.
و فی التحریر: هو الـدم الأسود الغلیظ الـذی یخرج بحرقـة و حرارة غالبا، و لقلیله حـدّ یقـذفه الرحم مع بلوغ المرأة، ثم یصـیر لها عادة فی أوقات متداولـة بحسب مزاجها لحکمـة تربیـة الولد «۳» إلی آخر نحـو مـا فی الکتـاب. و هو یظهر فی احتمـال التعریف بالجمیع، و بقوله: الدم الأسود- إلی قوله- و لقلیله حدّ، و معه إلی قوله: ثم یصیر لها عادة، أو إلی قوله: لحکمة تربیة الولد.

فإن اشتبه الحیض بالعذرة حکم لها

أی بأنه للعـذرة بالتطوق للقطنـة التی تسـتدخلها، أو للمرأة به، أو به و بعـدمه، فإن تطوّقت فالدم للعذرة للأخبار «۴» و الاعتبار. و قطع به أکثر الأصحاب.
و إن خرجت القطنـة منغمسـة فی الـدم، فالأکثر و منهم المصـنف فی أکثر کتبه و الأخبـار علی أنّه حیض «۵» و فی المعتـبر أنّه محتمل «۶» و لذا اقتصر فی النافع «۷» و الشرائع علی التطوق «۸» فیحتمله الکتاب.
و وجهه الشـهید بأنّه قد لا یسـتجمع مع ذلک الشـرائط، و لذا اعترضه، فقال: قلنا بثبوت الحیض فیه إنّما هو بالشـرائط المعلومة، و

مفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢۶.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢٢۶.

(٣) تحرير الإحكام: ج ١ ص ١٣ س ١٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٣۵ و ۵٣۶ ب ٢ من أبواب الحيض ح ١ و ٢.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١۶، و تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣ س ٢٢، و منتهى المطلب:

ج ١ ص ٩۵ س ٢۵- ٢۶.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ١٩٨.

(٧) المختصر النافع: ص ٩.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩.

لا غير «١» و يعنى بالخبرين خبرى زياد بن سوقة «٢» و خلف بن حمّاد «٣».

و يحكم بالدم للقرح إذا التبس به إن خرج من الأيمن و للحيض إن خرج من الأيسر كما فى الفقيه «۴» و المقنع «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩» و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١» و الجامع «١٢» لقول الصادق عليه السلام لأبان: مرها فلتستلق على ظهرها، و ترفع رجليها، و تستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة «١٣» كذا فى التهذيب «١۴». و كذا روى عن الرضا عليه السلام «١۵».

و فى الكافى بالعكس «١۶» و اختاره أبو على «١٧» و الشهيد فى الدروس «١٨» و ابن طاوس «١٩» و حكم بتدليس ما فى التهذيب، و إنه فى بعض نسخه الجديدة. و لم يعتبر المحقق الجانب أصلا «٢٠» لإرسال الخبر و اضطرابه [و احتمال كون المرأة

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٨ س ١۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٣۶ ب ٢ من أبواب الحيض ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٧ ذيل الحديث ٢٠٣.

(۵) المقنع: ص ١۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۴.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ۴٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٣۵.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١۴۶.

(١٠) الوسيلة: ص ۵٧.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١١.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ۴١.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۰ ب ۱۶ من أبواب الحيض ح ۱.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۸۵ ح ۱۱۸۵.

(۱۵) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ۱۹۳.

(۱۶) الكافى: ج ۳ ص ۹۴ ح ۳.

(۱۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۱۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۷ درس ۶.

(۱۹) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۸ س ۱۶.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۸- ۱۹۹.

المأمورة مرأة كان عليه السلام يعلم أنّ بها وجه فى ذلك الجانب] «۱». [و استلزام اعتباره فى الاستحاضة، فلا يحكم فيها إلّا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح] «۲» مع أصل البراءة ممّا يلزم المستحاضة، و لم يقولوا به. و لعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة فى الجانبين، و لم يقطع به المصنف إلّا فى الكتاب و الإرشاد «۳» و قواه فى النهاية «۴» و التلخيص «۵».

و كلّ ما تراه قبل بلوغ تسع سنين أو بعد سن اليأس

و هو ستون للقرشية أى المنتسبة إلى النضر بن كنانة بالأب قيل أو بالأم.

و النبطية أى المنتسبة الى النبط و هم كما فى مروج الذهب: ولد نبيط بن ماش بن آدم بن سام بن نوح «۶». و فى العين «۷» و المحيط «۸» و الديوان «۹» و المغرب و المعرب و التهذيب للأزهرى: قوم ينزلون سواد العراق «۱۰». و فى الصحاح «۱۱» و النهاية الأثيرية: قوم ينزلون البطائح بين العراقين «۱۲» و قال السمعانى: إنّهم قوم من العجم «۱۳» و قيل: من كان أحد أبويه عربيا و الآخر عجميا. و قيل: عرب استعجموا أو عجم استعربوا «۱۴» و عن ابن عباس: نحن معاشر قريش حى من النبط «۱۵».

و قال الشعبى فى رجل قال لآخر: يا نبطى: لا حدّ عليه، كلنا نبط «۱۶». و عن

---

(۱) ما بين المعقوفين زيادة من ك و ص.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۶.

(۶) مروج الذهب: ج ۲ ص ۲۵- ۲۶.

(۷) العين: ج ۷ ص ۴۳۹ مادة «نبط».

(۸) المحيط فى اللغة: ص ۴۷۶ مادة «ط» «مخطوط».

(۹) ديوان الأدب: ج ۱ ص ۲۱۸ و فيه: و النمط جماعة من الناس أمرهم واحد.

(۱۰) تهذيب اللغة: ج ۱۳ ص ۳۷۱ مادة «نبط».

(۱۱) الصحاح: ج ۳ ص ۱۱۶۲ مادة «نبط».

(۱۲) النهایة لابن الأثیر: ج ۵ ص ۹.

(۱۳) الأنساب: ج ۵ ص ۴۵۴.

(۱۴) مجمع البحرین: ج ۴ ص ۲۷۵ مادة «نبط».

(۱۵) النهایة لابن الأثیر: ج ۵ ص ۹.

(۱۶) النهایة لابن الأثیر: ج ۵ ص ۹.

أیوب ابن القرّیة: أهل عمان عرب استنبطوا، و أهل البحرین نبیط استعربوا «۱».

و خمسون لغیرهما و أطلق فی النهایة «۲» و المهذب «۳» و السرائر «۴» الخمسون کأکثر الأخبار. و کذا فی الشرائع فی موضع «۵» و الستون فی موضع «۶» کما قال الکلینی. و روی ستون سنة أیضا «۷» و سنذکر الروایة، و إلیه مال المصنّف فی المنتهی «۸».

و فی النافع: فی الیأس روایتان أشهر هما خمسون سنة «۹» أو دون ثلاثة أیام أو ثلاثة متفرقة و لو فی العشرة أو زائدا عن أقصی مدة الحیض و هی عشرة اتفاقا أو أقصی مدة النفاس إن کانت نفساء و هی اثنا عشرة أو ثمانیة عشرة أو أحد و عشرون کما یأتی إن شاء اللّه.

فلیس حیضا للنصوص و الاتفاق ظاهرا فی الأخیر، و قطعا فی غیره، إلّا فی ثلاثة متفرقة فی العشر، فیأتی الخلاف فیها. و أمّا یأس القرشیة بالستین فنسب فی التبیان «۱۰» و المجمع «۱۱» إلی الأصحاب.

و فی المقنعة «۱۲» و المبسوط «۱۳» إلی روایة و کأنها مرسلة ابن أبی عمیر عن الصادق علیه السلام إذا بلغت المرأة خمسین سنة لم تر حمرة إلّا أن تکون امرأة من قریش «۱۴» مع قوله علیه السلام فی خبر عبد الرحمن بن الحجاج: إذا بلغت ستین سنة فقد

---

(۱) لسان العرب: ج ۷ ص ۴۱۱ مادة «نبط».

(۲) النهایة و نکتها: کتاب الطلاق ج ۲ ص ۴۴۱.

(۳) المهذب: کتاب الطلاق ج ۲ ص ۲۸۶.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۲، ص: ۶۱

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۵) شرائع الإسلام: کتاب الطلاق ج ۳ ص ۳۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹.

(۷) الکافی: ج ۳ ص ۱۰۷ ح ۲.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۳.

(۹) المختصر النافع: کتاب الطلاق ص ۲۰۰.

(۱۰) التبيان: ج ۱۰ ص ۳۰.

(۱۱) مجمع البيان: ج ۹- ۱۰ ص ۳۰۴.

(۱۲) المقنعة: كتاب النكاح و الطلاق ص ۵۳۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۴۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۰۸ ب ۳۱ من أبواب الحيض ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۲، ص: ۶۲

يئست من المحيض و مثلها لا تحيض «۱». و قطع به الراوندى فى الأحكام فى الهاشمية خاصة «۲» و قطع به ابنا حمزة «۳» و سعيد فى القرشية و النبطية «۴» كالمصنف، و نسبه المفيد فى النبطية أيضا إلى رواية «۵» و لم نظفر بها مسندة.

و يجامع الحمل

كما فى الفقيه «۶» و المقنع «۷» و الناصريات «۸» و الجامع «۹» و عدد المبسوط «۱۰» على الأقوى للأصل، و نحو صحيح بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصلاة؟ فقال: نعم، إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم «۱۱» و حسن سليمان بن خالد سأله عليه السلام الحبلى ربما طمثت، فقال: نعم، و ذلك أنّ الولد فى بطن أمه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة «۱۲» و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام «۱۳».

و لا- فرق بين أن يستبين حملها و ما قبله تأخر عن عادتها عشرين يوما أو لا كما يقتضيه الإطلاق و فى النهاية «۱۴» و كتابى الحديث أنّ المتأخر عشرين يوما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۱ ب ۳۱ من أبواب الحيض ح ۸.

(۲) فقه القرآن للراوندى: كتاب الطلاق ج ۲ ص ۱۵۲.

(۳) الوسيلة: ص ۵۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۵) المقنعة: كتاب النكاح و الطلاق ص ۵۳۲.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۱ ح ۱۹۷.

(۷) المقنع: ص ۱۶.

(۸) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۷ المسألة ۶۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۵ ص ۲۴۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۶ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۹ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۱۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۷ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۲.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۶۳

استحاضة «۱».

و مال اليه المحقق فى المعتبر، لقول الصادق عليه السلام للصحاف: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلى و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل «۲».

و فى الجامع: إن رأته الحامل فى أيام عادتها و استمر ثلاثة أيام كان حيضا «۳» و قال أبو على: لا يجتمع حمل و حيض «۴» و هو خيرة التلخيص «۵»، و مستنده الاستبراء بالحيض، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: ما كان اللّه ليجعل حيضا مع حبل «۶» و جعله المحقق فى النافع أشهر فى الرواية «۷» و قال فى الشرح: أى مع استبانة الحمل «۸».

و فى الخلاف «۹» و السرائر «۱۰» و الإصباح: إنّ المستبين حملها لا تحيض «۱۱».

و فى الخلاف الإجماع عليه «۱۲»، و استدل ابن إدريس بالإجماع على صحة طلاقها مطلقا، و بطلان طلاق الحائض «۱۳».

و يجاب بمنع الأخير مطلقا كمن غاب عنها زوجها، و إن أريد بالاستبانة مضى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۸۸ ذيل الحديث ۱۱۹۶، و الاستبصار: ج ۱ ص ۱۴۰ ذيل الحديث ۹.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۶ و فيه: (على رأى).

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۹ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۱۲.

(۷) المختصر النافع: ص ۹.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۹ المسألة ۲۳۹.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۰.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۷ المسألة ۲۱۸.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۶۴

عشرين يوما من العادة كما نصّ عليه فى الاستبصار «۱».

فيؤيده ما مرّ من الخبر، و عن الرضا عليه السلام: و الحامل إذا رأت الدم كما كانت تراه، تركت الصلاة أيام الدم، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة، و قد روى أنّها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل، فلا تدع الصلاة، و العمل من خواص الفقهاء على ذلك «۲».

و لنا نصّان على تحيّض من استبان حملها.

أحدهما: خبر أبى المغراء سأل الصادق عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين «٣».

و الآخر: ما أرسل عن محمّد بن مسلم أنه سأل عليه السلام عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة من الدم، إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلّى، و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء «۴».

و أقله ثلاثة أيام متوالية

بالإجماع و النصوص «۵» و إن وقع الخلاف فى اشتراط تواليها، فالأكثر و منهم الصدوقان فى الرسالة «۶» و الهداية «۷» و الشيخ فى

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۴۰ ذيل الحديث ۹.

(۲) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۱۹۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۷ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۹ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۱۶.

(ژ) زاد فى نسخة ك و ص ما لفظه: [و خبر الصحاف يحتمل أنّها إذا رأت الحامل الدم إلى أن يتجاوز عشرين يوما لم يكن طمثا، و تخصيص العشرين فيها لأنّ الصحّاف سأله عليه السلام عن أم ولد و هى حامل، فلعلّها كانت رأت الدم حتى تجاوز عشرين].

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۱ ب ۱۰ من أبواب الحيض.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۹ ذيل الحديث ۱۹۵. حيث قال ما لفظه: قال أبى رحمه اللّه فى رسالته إلىّ: اعلم أنّ أقلّ الحيض .. فإن رأت الدم يوما الى آخره.

(۷) الهداية: ص ۲۱.

الجمل «۱» و المبسوط «۲» و ابنا حمزة «۳» و إدريس «۴» على اشتراطه للأصل و الاحتياط فى العبادات، و عموم أدلة وجوبها.

و قد روى عن الرضا عليه السلام «۵» و الشيخ فى الاستبصار «۶» و النهاية «۷» و القاضى «۸» على العدم و لعله أقوى لأصل عدم الاشتراط، و إطلاق النصوص، و أصل البراءة من العبادات و الاحتياط فى بعضها، و فى نحو الجماع و منع الاحتياط فى العبادات، فانّ تركها عزيمة.

و قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتمّ لها ثلاثة أيام فذلك الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض، و إن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم تر الدم، فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة .. «۹» الخبر.

و ظاهر الوسيلة التردد «۱۰»، و الراوندى فى الأحكام على الاشتراط فى غير الحامل خاصة «۱۱» إبقاء للأخبار المطلقة على

عمومها، و تخصيصا لخبر يونس بالحامل، لخبر إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلّى ذينك اليومين، و إن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين «١٢». و ليس نصا فى العدم، لجواز تركها الصلاة

---

(١) الجمل و العقود: ص ۴۵.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ۴٢.

(٣) الوسيلة: ص ۵۶.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١۴۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵١ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢.

(۶) الاستبصار: ج ١ ص ١٣٠ ب ٧٨ ح ١ و ٢ و ٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٧.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٣۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵۵ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢.

(١٠) الوسيلة: ص ۵٧.

(١١) فقه القرآن للراوندى: ج ١ ص ۵٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٨ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ۶.

برؤيتها الدم و إن لزمها القضاء إذا لم تتوال الثلاثة، ثمّ المتبادر من الثلاثة و خصوصا المتوالية الكاملة، فيشترط وجوده فيها دائما و لو بحيث كلّما وضعت الكرسف تلوّن به، كما فى المحرر «١» و الشرح «٢»، و يعطيه ما فى الكافى «٣» و الغنية «۴» من استمراره ثلاثة أيام على اشتراط التوالى، و على الآخران يتم لها فى العشرة مقدار ثلاثة أيام كاملة.

قال الشيخ فى المبسوط: إذا رأت ساعة دما و ساعة طهرا كذلك إلى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعى ثلاثة أيام متواليات، و من يقول يضاف الثانى إلى الأوّل يقول تنتظر، فإن كان يتمّ ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكلّ حيضا، و إن لم يتمّ كان طهرا «۵». و فى المنتهى أيضا: أنّه لو تناوب الدم و النقاء فى الساعات فى العشر تضم الدماء بعضها إلى بعض على عدم اشتراط التوالى «۶»، و كذا فى الجامع «٧».

و يحتمل قويا اشتراط ثلاثة أيام كاملة بلا تلفيق فى العشر، لكونه المتبادر.

و حكم فى التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩» بأنّ لخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار، و حكى فى التذكرة الإجماع عليه. و قد لا ينافى أن يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلوّن.

و من المتأخّرين من اكتفى بالمسمّى فى كلّ يوم، و هو مناسب للمشهور من عدم التشطير. و منهم من اعتبر وجوده فى أوّل الأوّل و آخر الآخر و جزء من الثانى حتى يتفق الثلاثة الدماء فى الثلاثة الأيام من غير نقصان.

و قال ابن سعيد: لو رأت يومين و نصفا و انقطع لم يكن حيضا، لأنّه لم يستمر

---

(١) المحرر لابن فهد الحلّى (الرسائل العشر): ص ١۴٠.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٨٧.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٢٨.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٩.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ۶٧.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٨ س ١١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۴٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵ س ١١.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١۶۴.

ثلاثا بلا خلاف من أصحابنا «١». و اعتبر فى المنتهى «٢» و التذكرة «٣» الليالى، فاعتبر ثلاثة أيام بلياليها كأبى على «۴»، و قد يفهم الإجماع من الكتابين، و لعلّه غير مراد، و لا دليل على الليلة الأولى. نعم ظاهر توالى الثلاثة دخول ما بينهما من الليلتين.

ثمّ ما ذكرناه من الإجماع على أنّ الأقل ثلاثة متوالية مبنى على أنّ من لم يشترط التوالى يحكم بكون الثلاثة فى العشرة، و ما بينها من النقاء حيضا لا الثلاثة خاصة كما فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و الروض «۵» و الهادى «۶»، و ذلك للإجماع على أنّ أقل الحيض ثلاثة، و أقل الطهر عشرة، و لذا يحكم بدخول المتخلّل من النقاء بين ثلاثة متوالية و ما بعدها إلى العشرة فى الحيض، و لكن هؤلاء يخصصون تحديد الطهر بما بين حيضتين و دخول المتخلل بالنقاء بعد الثلاثة، و يقولون: إنّ الثلاثة هنا حيضة واحدة، للإجماع و النصوص «٧» على أنّ أقل الحيض ثلاثة، و لا دليل على التخصيص.

و أكثره عشرة أيام

بالإجماع و النصوص «٨»، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: «أنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان، و أدنى ما يكون منه ثلاثة» «٩» يحمل على الغالب، لقلّة العشر.

و هى أقلّ الطهر عندنا، و للعامة قول بخمسة عشر، و بثلاثة عشر، و بتسعة عشر «١٠». و لا حدّ لأكثره بلا خلاف على ما فى الغنية «١١»، و ظاهر الحلبى تحديده بثلاثة أشهر «١٢»، و حمل على الغالب، و احتمل فى البيان نظره إلى عدة

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۴٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٧ س ٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۶ س ٣٧.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٢٠٢.

(۵) روض الجنان: ص ۶٣ س ٩ و ١١.

(۶) الهادى: ص ٢٧ س ٢ «مخطوط».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵١ ب ١٠ من أبواب الحيض.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵١ ب ١٠ من أبواب الحيض.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۳ ب ۱۰ من أبواب الحيض ح ۱۴.

(۱۰) المجموع: ج ۲ ص ۳۸۲.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۶.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۸.

المسترابة «۱».

و أمّا قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فى امرأة ترى الدم خمسة و النقاء خمسة، و الدم أربعة و النقاء ستة: إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوما «۲» و نحو ذلك فى خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلاثة أو أربعة و كذا الطهر «۳» فيحمل على أنّها تفعل ذلك لتحيّرها و احتمالها الحيض عند كلّ دم و الطهر عند كلّ نقاء إلى أن يتعيّن لها الأمران بما أمر به الشارع، لا أنّ كلّا من هذه الدماء حيض و كلّا ممّا بينها من النقاء طهر شرعا، كما قد يتوهّم من الفقيه «۴» و المقنع «۵» و الاستبصار «۶» و النهاية «۷» و المبسوط «۸»، كذا فسّر به المحقق كلام الاستبصار «۹»، و هو جيّد، و توقّف المصنف فى المنتهى «۱۰».

و كلّ دم يمكن أن يكون حيضا

إمكانا مستقرا غير معارض بإمكان حيض آخر فهو حيض إجماعا كما فى المعتبر «۱۱» و المنتهى «۱۲» و إن لم يكن بصفته كأن كان أصفر أو غيره فإنّ الصفرة و الكدرة فى أيام الحيض حيض، كما أنّ الحمرة و السواد فى غيرها استحاضة أو غيرها، و لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض، إذ لا يقين، و الصفات إنّما تعتبر عند الحاجة إليها لا مطلقا، للنص و الإجماع على جواز انتفائها، فلا جهة لما قيل من أصل الاشتغال بالعبادات و البراءة من الغسل و ما على الحائض، و خصوصا إذا لم يكن الدم بصفات الحيض.

---

(۱) البيان: ص ۱۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۸ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۵) المقنع: ص ۱۶.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۱ ذيل الحديث ۴۵۴.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۴۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۳۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۳.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٩ س ٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٦٩

فلو رأت ثلاثة أيام «١» ثمّ انقطع عشرة، ثمّ رأت ثلاثة، فهما حيضان لكونهما على أقل الحيض، و تخلل أقل الطهر.

و لو استمر ثلاثة و انقطع، و رأته قبل العاشر و انقطع على العاشر، فالدمان و ما بينهما حيض كما قال الصادق عليه السلام فى خبر ابن مسلم: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، و إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى، و إذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة «٢».

و لو استمر ثلاثة و انقطع، ثمّ رأته قبل العاشر و لم ينقطع عليها فالحيض الأوّل خاصة أى الحيض بيقين هو الأوّل، و الثانى على ما يأتى من التفصيل.

و فيه مع ذلك أنّه ربّما لم يكن الأوّل حيضا إذا لم يصادف العادة أو التميّز، و كان الصواب حذف هذا الجواب و الاكتفاء بالتفصيل الآتى جوابا عنه و عمّا بعده.

و لو تجاوز الدم مستمرا العشرة

، فإن كانت ذات عادة فى الحيض مستقرة عددا و وقتا و هى التى يتساوى دمها أخذا و انقطاعا شهرين هلاليين متواليين أو غير متواليين إذا لم تحض فى البين، فالمراد بالتوالى عدم تخلل حيض بينهما، و اشتراط التكرر اتفاقى كما فى الوافى «٣» و التذكرة «٤»، و يعضده الاشتقاق و الأخبار.

و أثبت العادة بعض الشافعية بمرة واحدة «٥»، و حكاه فخر الإسلام فى شرح الإرشاد عن بعض الأصحاب، و لا يشترط الثلاثة باتفاقنا كما فى الذكرى «٦».

رجعت إليها فجعلت الحيض ما وافقها خاصة إذا لم تكن ذات تمييز «٧» يخالفها اتفاقا و بالنصوص «٨»، و كذا إذا استقرت عادتها عددا خاصة رجعت إلى

---

(١) ليس فى س و ك و م.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٩ المسألة ٢٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧ س ١٠.

(٥) المجموع: ج ٢ ص ٤١٧.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٨ س ٢٧.

(٧) فى ص و ك و م: «تميّز».

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٦ ب ٨ من أبواب الحيض.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٧٠

العدد و فى الوقت ما يأتى، و إن استقرت وقتا رجعت إلى الوقت و فى العدد ما يأتى.

و يجوز تعميم العبارة لهما بتعميم الاتفاق آخذا و انقطاعا، للاتفاق فيهما أو فى أحدهما، ثمّ تعميم الاتفاق فيهما له فى العدد و

فى الوقتين، و هو يشمل الاتفاق فى الوسط لاستلزامه الاتفاق فى الطرفين و إن جهلا، و تعميم الاتفاق فى أحدهما للاتفاق فى يوم مّا، و على هذا الأولى تعميم الشهرين لشهرى الحيض اللذين أقل واحد منهما ثلاثة عشر يوما، و سيأتى الخلاف إذا تعارض التمييز «۱» و العادة.

قال فى المبسوط: إذا كانت عادتها أن ترى الدم فى أوّل كلّ شهر خمسة أيام، فلمّا كان فى بعض الشهور رأت فى تلك الخمسة أيام على العادة و طهرت عشرة أيام ثمّ رأت دما نظر فيه، فإن انقطع دون أكثر مدة الحيض التى هى عشرة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية، و إن استمر على هيئته و اتصل عملت على عادتها المألوفة من الخمسة فى أوّل كلّ شهر و تجعل الباقى استحاضة، لأنّ الدم الثانى لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة و لها عادة فوجب أن ترجع إلى عادتها «۲». و كذا فى الوسيلة «۳» و الإصباح «۴».

و إن كانت مضطربة الحال أو الدم مختلفة وقتا و عددا و إن كان هذا الدم ثانى ما رأته أو مضطربة القلب لنسيانها العادة عددا و وقتا، و قد تسمّى المتحيّرة و المحيرة أو مبتدئة بالدم اسم فاعل أو اسم مفعول، أى التى ابتدأ بها الدم الآن، قيل: و قد تعم المختلفة الدم عددا و وقتا «۵».

رجعت إلى التمييز بين دمائها كما قطع به الشيخ «۶» و جماعة، لخبر حفص بن البخترى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام امرأة، فسألته عن المرأة

---

(۱) فى س و ص و م: «التميّز».

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۸.

(۳) الوسيلة: ۶۰.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۲.

(۵) نسبه الشهيد الثانى فى مسالك الإفهام: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۴ «إلى المشهور».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۴۸.

يستمر بها الدم فلا تدرى أ حيض هو أو غيره؟ فقال لها: إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة «۱».

و خبر إسحاق بن جرير أنّها سألته عليه السلام فقالت: إنّ أيام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة، و يتأخّر مثل ذلك، فما علمها به، قال عليه السلام: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد «۲».

و قوله عليه السلام فى مرسل يونس: و أمّا سنّة التى قد كانت لها أيّام متقدمة، ثمّ اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر، فإنّ سنتها غير ذلك- يعنى غير سنة ذات العادة المعلومة- قال: و ذلك أنّ فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى صلّى اللّه عليه و آله فقالت: إنّى أستحاض و لا أطهر، فقال لها النبى صلّى اللّه عليه و آله: ليس ذلك بحيض، إنّما هو عرق، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلّى. و كانت تغتسل فى وقت كلّ صلاة، و كانت تجلس فى مركن لأختها، و كانت صفرة الدم تعلو الماء، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أما تسمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر هذه بغير ما أمر به تلك، ألا تراه لم يقل لها دعى الصلاة أيام أقرائك، و لكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة

فدعى الصلاة، و إذا أدبرت فاغتسلى و صلّى، فهذا بيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها، لم تعرف عددها و لا وقتها، ألا تسمعها تقول: إنّى أستحاض و لا أطهر، و كان أبى يقول: إنّها استحيضت سبع سنين ففى أقل من هذا تكون الريبة و الاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره، و تغيّر لونه من السواد إلى غيره، و ذلك أنّ دم الحيض أسود

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٧٢

يعرف «١» الخبر.

و ظاهر المعتبر «٢» و المنتهى الإجماع عليه «٣»، و صريح الخلاف «۴» و التذكرة الإجماع فى المبتدأة «۵»، و ظاهر مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة.

ثمّ ما ذكرناه من عموم المضطربة لمن اختلفت عليها أيامها و الناسية ظاهر الكتاب، لعموم اللفظ و توقّف استيفاء الأقسام عليه، و هو ظاهر المبسوط «۶»، و خبر إسحاق بن جرير «٧».

و لكن إذا اختلفت الأيام بأن رأت فى شهر خمسة و فى آخر عشرة- مثلا- ففى اعتبارها الخمسة وجهان، احتملا فى المنتهى «٨» و نهاية الإحكام «٩» من التكرر، و من عدم الاستواء المعتبر فى خبر يونس «١٠» و غيره «١١»، و لا بأس على الاعتياد بالرجوع إلى التميّز فى الزائد.

و شروطه أى التمييز، و الرجوع إليه أربعة:

الأوّل: اختلاف لون الدم

مثلا، فالصواب ما فى كتب الشيخ «١٢» و القاضى «١٣» و ابنى حمزة «١۴» و سعيد و غيرهم من الاختلاف فى الصفات «١۵»،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٨ ب ٣ من أبواب الحيض ح ۴.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢١٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠۴ س ٢۴.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢٣۴ المسألة ٢٠٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١ س ١٠.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ۴٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ٢۵.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١۶٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ٣.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۲.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۵، المبسوط: ج ۱ ص ۴۲، الجمل و العقود: ص ۴۳.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۱۴) الوسيلة: ص ۵۹.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

و سمعت الصفات المذكورة فى المبسوط و النهاية و الجمل و الاقتصاد و المهذب و الوسيلة، و اعتبر ابن سعيد السواد و الثخانة و الاحتذام «۱» أى الحرارة و الاحتراق.

و فى نهاية الإحكام: يعتبر القوّة و الضعف بإحدى صفات ثلاثة: اللون، فالأسود قوى بالنسبة إلى الأحمر، و الأحمر قوى بالنسبة إلى الأشقر، و الأشقر قوى بالنسبة إلى الأصفر و الأكدر، و الرائحة فذو الرائحة الكريهة أقوى ممّا لا رائحة له، و الثخن فالثخين أقوى من الرقيق. قال: و لا يشترط اجتماع الصفات، بل كلّ واحدة تقتضى القوة «۲».

قلت: و لم أظفر فى أخبارنا بما يرشد إلى الرائحة، نعم تشهد بها التجربة، و بها بعض الأخبار العامية «۳». و ينبغى اعتبار الطراوة و الفساد، فقد وصف الحيض بالعبيط فى الأخبار كما سمعت، و أمّا اعتبار الثخانة فلو صف الاستحاضة فى بعض الأخبار بالرقة «۴».

ثمّ قال المصنف: إنّ ذا الصفتين أقوى من ذى صفة، و تردد فيما إذا اتصف البعض بصفة و الباقى بصفة اخرى، فاحتمل الترجيح بالتقدم لقوته و عدمه، و لعلّه أقوى.

و إن اختلفت الدماء ثلاث مراتب- مثلا- كأن رأت الحمرة ثلاثا و السواد ثلاثا و الصفرة فيما بقى فهل الحيض السواد خاصة- كما فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶»- و موضع من التذكرة «۷» أم السواد و الحمرة جميعا؟ وجهان، كما فى موضع آخر من التذكرة «۸».

و فى نهاية الإحكام «۹» من أنّهما لو انفردا مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة، و من قوتهما بالنسبة إلى الصفرة و إمكان حيضتهما مع الاحتياط فى العبادة

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۳) جامع الأصول: ج ۸ ص ۲۲۷ و فيه: «ان دم الحيض دم اسود يعرف فإذا ..».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحيض.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۸.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ص ۳۱ س ۳۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۷.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۶.

و أصل عدم الحيض.

و الشرط الثانی: مجاوزته أی الدم العشرة

فإن انقطع علیها كان الجمیع حیضا و إن اختلفت اتفاقا، لما عرفت من أنّ الصفرة و الكدرة فی أیام الحیض حیض.
و قد یقال: لا حاجة إلی ذكره لفرض التجاوز أوّل المسألة، و لعلّه إنّما ذكره لئلّا یتوهم اعتباره فی العشرة فما دونها.

و الشرط الثالث: كون ما هو بصفة الحیض،

لا ینقص عن الثلاثة، و لا یزید علی العشرة و إلّا لم یجز قصر الحیض علی ما بصفته فی الأوّل، و لا التحیّض بجمیع ما بصفته فی الثانی اتفاقا.
و هل یفید التحیّض ببعض الثانی و بالأوّل مع إكماله بما فی الأخبار أو بعادة نسائها؟ قطع الشیخ فی المبسوط بالأوّل فقال: إذا رأت أوّلا دم الاستحاضة خمسة أیام ثمّ رأت ما هو بصفة دم الحیض باقی الشهر یحكم فی أوّل یوم تری ما هو بصفة دم الحیض إلی تمام العشرة أیام بأنّه حیض و ما بعد ذلك استحاضة، و إن استمر علی هیئة جعلت بین الحیضة الاولی و الحیضة الثانیة عشرة أیام طهرا و ما بعد ذلك من الحیضة الثانیة ثمّ علی هذا التقدیر «۱». و فی المعتبر «۲» و التذكرة «۳» و المنتهی «۴» و التحریر «۵»: أنّه لا تمیّز هنا.
و لا یبعد عندی ما ذكره الشیخ، و لا التحیّض بالناقص مع إكماله لعموم أدلّة الرجوع إلی التمیّز.

و الشرط الرابع: عدم قصور الضعیف المحكوم بكونه طهرا عن أقلّه

و هو العشرة، و هو أیضا ممّا لا خلاف فیه، لكن وقع الخلاف فیما إذا تخلّل الضعیف أقل من عشرة القوی مع صلاحیته للحیضة «۶» فی كلّ من الطرفین.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۴۶.
(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۶.
(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱ س ۳۵.
(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۱۴.
(۵) تحریر الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۹.
(۶) فی س و ك: «للحیضیة».

ففی المبسوط: لو رأت ثلاثة دم الحیض و ثلاثة دم الاستحاضة، ثمّ رأت بصفة الحیض تمام العشرة، فالكلّ حیض. و إن تجاوز الأسود إلی تمام ستة عشر كانت العشرة حیضا و الستة السابقة استحاضة «۱». قال المحقق: و كأنّه رحمه اللّه نظر إلی أنّ دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حیضا خرج ما قبله، و لو قیل: لا تمیّز لها كان حسنا «۲». و فی التذكرة: الأقرب أن لا تمیّز لها «۳»، و هو الأقرب، إذ لا رجحان لأحد من طرفی الضعیف، و لهذا الاختلاف لم یذكر هذا الشرط، و قد تردد فیه كما یظهر من

المنتهى «۴» و التحرير «۵».

و زيد شروط

منها: عدم المعارضة بالعادة على المختار، و لم يذكره المصنف لفرضه فى غير ذات العادة.

و منها: الخروج من الأيسر، و لم يذكره لفرضه له مشتبها بالاستحاضة، و على اعتبار الجانب فهو داخل فى الفرض.

و منها: عدم المعارضة بصفة أقوى، و ليس فى الحقيقة من شروط التمييز «۶» أو الرجوع إليه لتحققها مع المعارضة، لكنها ترجع إلى الأقوى.

و إذا اجتمعت الشروط رجعت إلى التمييز «۷» فجعلت الحيض ما شابهه أى ما شابه الغالب منه و كان على صفته و الباقى استحاضة و فى المبسوط:

إذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوما، ثمّ رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك و استمر، كان ثلاثة أيام من أوّل الدم حيضا و العشرة طهرا، و ما رأته بعد ذلك من الحيضة «۸».

قال المحقق: فيه إشكال، لأنّه لم يتحقّق لها تمييز، لكن إن قصد أنّه لا تمييز لها فيقتصر على ثلاثة لأنّه اليقين كان وجها «۹». و نحوه فى التذكرة «۱۰»، و لم

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۵۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱ س ۳۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۱۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۶.

(۶) فى ص و م: «التميّز».

(۷) ص و ك: «التميّز».

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۴۷.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱ س ۳۵.

يتعرض الصدوقان و لا المفيد و لا ابن زهرة للتمييز «۱».

و نص ابن زهرة على أنّ عمل المبتدأة و المضطربة على أصل أقل الطهر و أكثر الحيض، و أن المبتدأة إذا دام بها الدم تتحيّض بعشرة ثمّ هى مستحاضة، فإن رأت فى الحادى و العشرين دما مستمرا إلى ثلاثة فهو حيض ثانى لمضى أقل أيام الطهر.

قال: و كذا لو انقطع الدم أوّل ما رأته بعد ثلاثة أيام، ثمّ رأته اليوم الحادى عشر من وقت ما رأت الدم الأوّل فإنّه دم الاستحاضة، لأنّها رأته فى أيام الطهر، و كذا إلى تمام الثالث عشر، فإن رأت فى اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة، لأنّها قد استوفت أقل الطهر و هى عشرة. قال: و على هذا يعتبر بين الحيضتين أقل أيام الطهر، و يحكم بأنّ الدم الذى تراه فيها دم

استحاضة إلى أن يستقر لها عادة تعمل عليها و ترجع إليها.

قال: و طريقه الاحتياط يقتضى ما ذكرناه، و العمل عليه عمل على أصل معلوم «٢». و ظاهره أنّ المضطربة أيضا كذلك.

و حكم التقى برجوع المضطربة إلى نسائها، فإن فقدن فالى التميز و اقتصر للمبتدأة على الرجوع إلى نسائها إلى أن يستقر لها عادة «٣».

و لو كانت المضطربة و المبتدأة فقدتا التمييز رجعت المبتدأة خاصة فى العدد كما فى المسالك «۴» إلى عادة نسائها من أمّها و عشيرتها من أى الأبوين كانت وفاقا للمشهور، و يعضده قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة و محمد بن مسلم: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم «۵».

و مرفوع أحمد بن محمد عن زرعة عن سماعة سأله عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، قال: قرؤها مثل قرء نسائها «۶». و قول الصادق عليه السلام

---

(١) فى س و ص و ك: «للتميّز».

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ۶.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٢٨.

(۴) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠ س ٢٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴٧ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢.

فى خبر أبى بصير: فى النفساء إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست مثل أيام أمّها أو أختها أو خالتها، و استظهرت بثلثى ذلك «١».

و الأخبار ضعيفة مع الاكتفاء فى الأوّل و الأخير ببعض نسائها، و هو قد يعطى الرجوع إليهن مع الاختلاف.

قال المحقق: لكن الوجه فى ذلك اتفاق الأعيان من فضلائنا على العمل بذلك، و قوّة الظن بأنّها كإحداهن مع اتفاقهن كلّهن على تردد عندى «٢»، انتهى.

و نحو منه فى المنتهى «٣». و ظاهر مرسل يونس «۴» انحصار أمر المستحاضة فى ثلاثة: إمّا الرجوع إلى العادة، أو إلى التميز «۵»، أو التحيّض بستة أو سبعة فى كلّ شهر.

و احتمل الشهيد فى قوله صلّى اللّه عليه و آله فيه لحمنة بنت جحش: «تلجّمى و تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام» أن يكون المعنى فيما علمك اللّه من عادات النساء فإنّه الغالب عليهن، و استظهر اعتبار اتحاد البلد «۶». و لا بأس به.

و اختصاص المبتدأة لاختصاص خبر سماعة «٧»، و الاقتصار فيما خالف الأصل على اليقين، و لأنّ المضطربة رأت دما أو دماء قبل ذلك، فربّما خالفت نسائها، و ربّما كانت معتادة فنسيتها أو اختلطت عليها. و سمعت كلام الحلبيين، فحكم التقى برجوع كلّ من المبتدأة و المضطربة إليهن، و لم يحكم ابن زهرة به لشى‌ء منهما.

و احتمل فى نهاية الإحكام ردّها إلى أقل الحيض، لأنّه اليقين و الزائد مشكوك، و لا يترك اليقين إلّا بمثله، أو أمارة ظاهرة كالتميّز و العادة، و ردها إلى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۶ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۲۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۳.

(۵) فى ص و م و ک: «التميّز».

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۱۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۲.

الأكثر، لأنّه دم يمكن كونه حيضا، و لأنّ الغالب كثرة الدم للمبتدأة «۱».

فإن فقدن أى فقدتهن أى العلم بعادتهن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها من أهل بلدها كما فى المبسوط «۲» و الإصباح «۳»، و كذا فى الوسيلة «۴» و لكن بإغفال الاختلاف و الاقتصار على أنّها إن فقدت النساء رجعت إليهن، و كذا فى التحرير «۵» و التبصرة «۶» و جمل الشيخ «۷» و اقتصاده «۸» و السرائر «۹» و المهذب «۱۰» و لكن بإغفال ذلک مع اتحاد البلد، و عطفن فى النافع «۱۱» و التلخيص على الأهل ب «أو» «۱۲» و الإرشاد «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴» كالكتاب، و اختار فى المنتهى عدم اعتبارهن «۱۵».

و فى المعتبر: إنّ الرجوع إلى الأمر إن اختص به الشيخ، و لا دليل له، و إن تمسک بغلبة الظن بأنّها كأقرانها كما يغلب بأنّها كنسائها منعناه، فإنّ المشاكلة فى الطباع و الجنسية، و الأصل يوجب الظن بذلک، و لا كذا المناسبة فى السن «۱۶».

قال الشهيد: و لک أن تقول: لفظ نسائها دالّ عليه، فإنّ الإضافة يصدق بأدنى ملابسة. قال: و أمّا المشاكلة فمع السن و اتحاد البلد، و يحصل غالبا «۱۷».

و فى المنتهى: إمكان أن يقال: إنّ الغالب التحاق المرأة بأقرانها و تأييده بقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: إنّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام، فلا يزال كلّما كبرت نقصت حتى يرجع إلى ثلاثة أيام.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۶.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۲.

(۴) الوسيلة: ص ۵۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۲.

(۶) تبصرة المتعلمين: ص ۹.

(۷) الجمل و العقود: ص ۴۶.

(۸) الاقتصاد: ص ۲۴۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۶.

(۱۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۶. و فيه.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۸- ۲۰۹.

(۱۷) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۳۷.

قال: و قوله عليه السلام: كلّما كبرت نقصت دالّ على توزيع الأيام على الأعمار غالبا «۱».

قلت: و أمّا تأخّر الأقران عن الأهل فلاتفاق الأعيان على الأهل دونهن، و تبادر الأهل من نسائها، و التصريح بهن في خبر أبي بصير «۲». ثمّ إنّه و خبر ابن مسلم ينصّان على الاكتفاء ببعض النساء «۳» كما يعطيه اقتصار من اقتصر على فقدانهن مع عدم اتفاق اتفاقهن غالبا، و ربّما تعسّر أو تعذّر اعتبار حال الجميع، مع أنّ اعتبار الجميع يوجب اعتبار الأحياء و الأموات من قرب منهن و من بعد، و خلافه ظاهر.

نعم في خبر ابن مسلم: فإن كنّ نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام «۴».

و من ذكر الاختلاف تمسك به و بفقدان الظن مع الاختلاف، و يمكن إرادة الاختلاف المزيل للظن، فلو اختلف الطبقة القريبة و البعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد «۵»، و مع اختلاف نساء طبقة واحدة اعتبر الأغلب كما قطع به «۶».

و في نهاية الإحكام: الأقرب أنّها مع الاختلاف ينتقل إلى الأقران لا إلى الأكثر من الأقارب، فلو كنّ عشرا فاتفق تسع رجعت إلى الأقران، و كذا الاقران مع احتمال الرجوع إلى الأكثر عملا بالظاهر. ثمّ قال: الأقرب اعتبار الأقارب مع تفاوت الأسنان، فلو اختلفن فالأقرب ردّها إلى من هو أقرب إليها. ثمّ قال: لو كانت بعض الأقارب تتحيّض بست و الآخر بسبع، احتمل الرجوع إلى الأقران، لحصول الاختلاف، و الرجوع إلى الست للجمع و الاحتياط «۷».

فإن فقدن أو اختلفن تحيّضت هي و المضطربة في كلّ شهر بسبعة

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۶ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۶ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۲ و فيه عن (سماعة).

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۳۰ و ۳۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۳۰ و ۳۴.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۹.

أيام لما في مرسل يونس من قوله صلّى اللّه عليه و آله للمبتدأة: تحيّضي في كلّ شهر في علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام، ثمّ اغتسلي و صومي ثلاثة و عشرين يوما أو أربعة و عشرين يوما «۱». و قول الصادق عليه السلام: و هذه سنّة التي استمر بها الدم أوّل ما تراه أقصى وقتها سبع، و أقصى طهرها ثلاث و عشرون «۲». و قوله عليه السلام: و إن لم يكن لها أيام قبل ذلك و استحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون «۳».

و قوله عليه السلام فى المضطربة الفاقدة للتميز: فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون «۴».

و اقتصاره على السبعة كالأكثر، لاقتصار الصادق عليه السلام عليها، و احتمال كون «أو» من الراوى، و على كونها منه صلّى اللّه عليه و آله ظاهرها التخيير، مع إمكان كونها حيضا.

و فى النافع «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸»: أنّهما تتحيّضان بستة أو سبعة. و فى التذكرة: أنّه الأشهر «۹». و كذا فى الخلاف: إنّ المبتدأة تتحيّض بستة أو سبعة، و أنّ الإجماع على رواية ذلك «۱۰».

و فى الشرائع: تحيض المتحيّرة بإحداهما، و المبتدأة بسبعة «۱۱». و كان العكس أظهر، فكأنّه أراد تحيّض كلّ منهما بإحداهما، لكن اقتصر فى المبتدأة على الأقصى.

و فى السرائر «۱۲» و المنتهى «۱۳»: إنّ فى كلّ منهما ستة أقوال، و أنّ تحيّضهما بستة قول، و بسبعة قول آخر.

أو تحيّضتا بثلاثة من شهر و عشرة من آخر لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن بكير: المرأة إذا رأت الدم فى أوّل حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۳.

(۲) المصدر السابق.

(۳) المصدر السابق.

(۴) المصدر السابق.

(۵) المختصر النافع: ص ۹.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۳۸.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۳۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۴ المسألة ۲۰۰.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۲.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۱- ۱۵.

الصلاة عشرة أيام، ثمّ تصلّى عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلّت سبعة و عشرين يوما «۱». و فى الخلاف: الإجماع على روايته «۲». و تنزل التحيّر منزلة الابتداء، و هو ممنوع.

ثمّ ظاهر الخبر تحيّضها فى الشهر الأوّل خاصة بعشرة، ثمّ بثلاثة فى كلّ شهر كما قاله أبو على «۳»، بل كون العشرة كلّها حيضا فى الشهر الأوّل غير معلوم، فيحتمل الحيض فى كلّ شهر بثلاثة، كما نحكيه عن المعتبر، و ما ذكره من تحيّض كلّ منهما بإحدى الروايتين موافق للنافع «۴» و الشرائع «۵»، إلّا أنّ فيهما ذكر الستة أيضا على ما سمعت.

و فى الجامع: تتحيض كلّ منهما بسبعة أو ثلاثة «۶» عملا بالرواية و اليقين.

و فى النهاية: تخيّر المبتدأة خاصة بين السبعة و العشرة فى الشهر الأوّل، و الثلاثة فى الثانى، و أنّ المتحيرة تترك الصوم و الصلاة

كلّما رأت الدم، و تفعلهما كلّما رأت الطهر إلى أن ترجع إلى حال الصحة «٧»، يعنى إلى أن تعرف عادتها. و كذا فى الاستبصار «٨» و المبسوط فى المتحيّرة «٩»، و ذلك لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام [عن المرأة] ترى الدم خمسة أيام، و الطهر خمسة أيام، و ترى الدم أربعة أيام و ترى الطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصل، و إن رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوما، فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف فى وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت «١٠». و لفظ هذا الخبر فتوى الفقيه «١١» و المقنع «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٩ ب ٨ من أبواب الحيض ح ۶.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٣۴ المسألة ٢٠٠.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۶٣.

(۴) المختصر النافع: ص ٩.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۵- ٢٣۶.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ١٣٢ ذيل الحديث ٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ۵١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ٣.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.

(١٢) المقنع: ص ١۶.

و نحوه خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلّى، قلت:

فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلّى، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة تصنع ما بينهما و بين شهر، فإن انقطع الدم عنها و إلّا فهى بمنزلة المستحاضة «١».

و خصها الشيخ بالمتحيّرة جمعا بينهما و بين ما ورد فى المبتدأة، و لا بد من تقييد ما فى النهاية بما فيهما من رؤية الدم خمسة أو ثلاثة أو نحوهما ممّا لا يزيد على العشرة، ثمّ إنّهما قصر الحكم على ما بينها و بين شهر.

ثمّ احتمل فى الاستبصار أن يراد بالدم فيهما ما بصفة الحيض، و بالطهر ما بصفة الاستحاضة «٢»، و فى الاقتصاد: تتحيض المضطربة بسبعة فى كلّ شهر، أو بثلاثة فى الشهر الأوّل و عشرة فى الثانى، و المبتدأة بسبعة خاصة «٣».

و فى الخلاف «۴» و الجمل و العقود «۵» و المهذب «۶» و الإصباح العكس «٧»، إلّا أنّ فى الخلاف: إنّ المبتدأة تتحيّض بستة أو سبعة أو بثلاثة و عشرة.

و فى المبسوط «٨»: القطع بتخيّر المبتدأة بين السبعة أو الثلاثة و العشرة، و قال:

الزم المتحيّرة العمل بالاحتياط و الجمع بين عملى الحيض و الاستحاضة- كما يأتى فى الكتاب- و حكى التحيض بسبعة فى كلّ شهر رواية. و كذا ابن حمزة «٩»، لكن لم يذكر رواية السبعة فى المتحيّرة.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۲.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۲ ذيل الحديث ۴۵۴.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۴۷.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۴ المسألة ۲۰۰.

(۵) الجمل و العقود: ص ۴۶.

(۶) المهذب: ص ۳۷.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۲ و ۱۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۴۷ و ۵۱.

(۹) الوسيلة: ص ۶۰.

و فى موضع آخر من المبسوط «۱»: إنّ المبتدأة تدع الصوم و الصلاة كلّما رأت الدم، و تفعلهما كلّما رأت الطهر إلى أن تستقر لها عادة، كما قاله فى النهاية و الاستبصار للمتحيّرة. و استدل عليه بأنه روى عنهم عليهم السلام كلّما رأت الطهر صلّت و كلّما رأت الدم تركت الصلاة إلى أن تستقر لها عادة.

و فى موضع آخر منه «۲» كما فى الغنية «۳»: من جعل عشرة حيضا و عشرة طهرا.

و فى المعتبر: إنّ الوجه أن تتحيض كلّ واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنّه اليقين فى الحيض، و تصلّى و تصوم بقية الشهر استظهارا و عملا بالأصل فى لزوم العبادة «۴». و استضعافا لخبر يونس بمحمد بن عيسى و الإرسال.

قال الشهيد: و الشهرة فى النقل و الإفتاء بمضمونه حتى عدّ إجماعا بدفعهما، قال: و يؤيّده أنّ حكمة البارى أجل من أن يدع أمرا مبهما يعم به البلوى فى كلّ زمان و مكان و لم يبيّنه على لسان صاحب الشرع «۵».

و فى الكافى: تحيّض المتحيّرة بسبعة فى كلّ شهر، و أنّ المبتدأة إذا رأت الدم صامت و صلّت، فإن انقطع الدم لأقل من ثلاث فليس بحيض، و إن استمر ثلاثا فهى حائض، و كلّ دم تراه بعدها إلى تمام العشر فهو حيض، فإذا رأت بعد العشر دما فهى مستحاضة إلى تمام العشر الثانى، فإن رأت بعده دما رجعت إلى عادة نسائها فتممت استحاضتها أيام طهرهن و تحيّضت أيام حيضهن إلى ان تستقر لها عادة «۶». و لم يذكر حالها إذا لم تعرف حال نسائها.

و عن السيد: إنّ المبتدأة تتحيّض فى كلّ شهر بثلاثة إلى عشرة «۷». و لعلّه مراد الصدوق بقوله: و إن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام «۸»، و هو ظاهر

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۴۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۶۶.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۷.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۲ س ۲۸.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۸- ۱۲۹.

(۷) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۶ المسألة ۵۸.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۲ ح ۱۹۸.

خبر زرعة عن سماعة سأله عن جارية حاضت أوّل حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، و هى لا تعرف أيام أقرائها. قال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام «۱».

و فى السرائر: إنّ فى كلّ منهما ستة أقوال تحيّضهما أبدا بستة و بسبعة، و بثلاثة فى الشهر الأوّل و عشرة فى الثانى، و عكسه و جعل كل عشرة حيضا و عشرة طهرا مع استمرار الدم إلى أن تستقر لها عادة «۲».

قلت: و هو قول ابن زهرة «۳» كما سمعت كلامه. و فى المنتهى زيادة قول بتخيرهما بين ستة و سبعة، و آخر بتحيّضهما فى كلّ شهر بعشرة «۴».

و يظهر لك ممّا حكيناه زيادة ستة، فتكون الأقوال فى كلّ منهما أربعة عشر.

و استضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال فى البيان: إنّه ليس مذهبا لنا «۵».

و لها التخيير فى التخصيص أى تخصيص كلّ عدد شاءت بالتحيّض به من غير اعتبار لمزاجها مثلا، فإن غلبت حرارته اختارت السبعة، و إن نقصت فالثلاثة و العشرة، لعموم الدليل، و كذا تتخيّر بين الستة و السبعة كما فى المعتبر «۶»، لظاهر لفظ «۷» «أو» فى الخبر، خلافا للمنتهى «۸» و نهاية الإحكام «۹»، بناء على لزوم تخيّرها فى السابع بين الصلاة و تركها، و منع ظهور «أو» فى التخيير، لاشتراكها بينه و بين التقسيم.

و أجاب المحقق بوقوع التخيير بين الواجب و تركه للمسافر المخيّر بين القصر و الإتمام «۱۰».

قلت: و أيضا فهذا التخيّر تابع للتخيّر فى التحيّض، و إذا نظر إلى الواجب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۲.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۳) البيان: ص ۱۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۴.

(۵) البيان: ۱۷.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۷) فى س، ص و م: «لفظة».

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۲۹.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۱.

فالواقع التحتم، و نحوه كثير، كما أنّ المسافر يتخيّر بين الإقامة فيصوم حتما و عدمها فيفطر حتما، و المكلّف بين السفر فيفطر حتما و العدم فيصوم حتما.

و بعبارة اخرى أنّها تتخيّر فى فعل ما يوجب عليها الصوم و الصلاة و ما يحرمهما عليها كما أنّ المكلّف يتخيّر فى تحصيل

الاستطاعة الموجبة للحج و إبقاء الزكوى حولا حتى يجب الزكاة، فهما أنّهما يجبان عليهما إذا لم تتحيّض، و حينئذ لا يجوز لها تركتها «۱»، و إنّما يحرمان إذا تحيّضت، و حينئذ لا يجوز لها فعلهما.

و كذا لها التخيّر فى تخصيص أىّ من أيام الشهر شاءت بالتحيّض من الأوّل أو الوسط أو الآخر كما فى المعتبر «۲» و الإصباح «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵»، لعدم الرجحان.

و الأقوى التحيّض من الأوّل كما فى التذكرة «۶»، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: عدت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثانى عشرة أيام، ثمّ هى مستحاضة «۷».

و فى خبر ابن بكير: تركت الصلاة عشرة أيام، ثمّ تصلّى عشرين يوما «۸».

و قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السنن: تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام، ثمّ اغتسلى غسلا و صومى ثلاثة و عشرين يوما أو أربعة و عشرين «۹». و لأنّ عليها أوّل ما ترى الدم، و يجوز كونه حيضا إن تتحيض، لما عرفت من أنّ كلّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض إلى أن تتجاوز العشرة. ثمّ لا وجه لرجوعها عن ذلك و تركها العبادة فيما بعد و قضائها لما تركته من الصلاة.

---

(۱) فى س و ص: «فعلها» و فى ك و م: «تركهما».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۹.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۴۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۵ ب ۱۲ من أبواب الحيض ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۹ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۳.

ثمّ الظاهر موافقة الشهر الثانى لمتلوّه، و لذا قال الشيخ فى المبسوط: إذا رأت ثلاثة أيام دما ثمّ انقطع سبعة أيام ثمّ رأت ثلاثة أيام و انقطع، كان الأوّل حيضا، و الثانى دم فساد «۱». و نحوه فى الجواهر «۲».

و لو اجتمع التمييز و العادة، فالأقوى العادة إن اختلفا زمانا أو عددا أو فيهما، فالاعتبار بها كما فى الجمل و العقود «۳» و جمل العلم و العمل «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» و المعتبر «۷» و الكافى «۸» و موضع من المبسوط «۹» و ظاهر الاقتصاد «۱۰» و السرائر «۱۱»، و فى التذكرة «۱۲» و الذكرى «۱۳» أنّه المشهور، لعموم قولهم عليهم السلام: إنّ الصفرة فى أيام الحيض حيض «۱۴»، و عموم أدلة الرجوع إلى العادة، و اختصاص نصوص التمييز بغير ذات العادة، و لأنّ العادة أفيد للظن لا طرادها إجماعا، بخلاف الصفات، لتخلفها إجماعا إذا لم يستجمع الشرائط، و إذا استفيدت العادة من التمييز فهل يقدم عليه؟ وجهان، من العموم، و من تبادر غيرها، و عدم رجحان الفرع.

و فى النهاية ترجيح التمييز على العادة «۱۵»، بناء على عموم الرجوع إلى التمييز، لعموم أخبار صفات الدم «۱۶»، و ضعفه ظاهر.

و فى الخلاف ادعى الإجماع عليه، ثمّ ذكر إنّا لو أبقينا أخبار العادة على

(١) المبسوط: ج ١ ص ٦٧.

(٢) جواهر الفقه: ص ١٦ المسألة ٣۶.

(٣) الجمل و العقود: ص ۴۶.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٣.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٠۶.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٢٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ۴٩.

(١٠) الاقتصاد: ص ٢۴۶.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١۴٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢ س ١٩.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٩ س ٣٣.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴١ ب ۴ من أبواب الحيض ح ٩.

(١۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۴.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

عمومها و قلنا بتقدمها على التمييز كان قويا «١». و المبسوط «٢» مثله في الحكم، أوّلا- بتقدم التمييز ثمّ تقوية العكس، و نحوه الإصباح «٣» و خيّرها ابن حمزة «۴» لتعارض الأمارتين و العمومين، و هو ممنوع.

فروع ثمانية:

أ: لو رأت ذات العادة المستقرة

عددا و وقتا العدد المعتاد لها متقدما على العادة أو متأخّرا عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة و تأخّرها أخرى اتفاقا كما هو الظاهر، و يشهد به الوجود و الاعتبار و النصوص، و ضابط كلّ ما يمكن كونه حيضا فهو حيض، إلّا أنّ في المبسوط: متى استقر لها عادة ثمّ تقدمها الحيض بيوم أو يومين أو تأخّر بيوم أو يومين حكمت بأنّه من الحيض، و إن تقدم بأكثر من ذلك أو تأخّر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيام حكم أيضا بأنّه دم حيض، فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك «۵». و لعلّه أراد أنّها إذا رأت العادة مع ما قبلها أو ما بعدها، كان الجميع حيضا إن لم يتجاوز الجميع العشرة، و إلّا فالعادة.

ب: لو رأت العادة و الطرفين أو أحدهما

) فإن تجاوز الجميع العشرة فالحيض العادة خاصة، خلافا للشافعی «۶»، بناء علی قوله: بأنّ أكثر الحيض خمسة عشر، فاعتبر مجاوزتها. و لأبی حنيفة فجعل العادة و ما بعدها حيضا إن لم يتجاوز مجموعهما العشرة «۷». و إلّا فالجميع عندنا حيض، و قصره أبو حنيفة علی العادة و ما بعدها.

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت

تحيّضت بالعدد، لعموم

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۱- ۲۴۲ مسألة ۲۱۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۸.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۳.

(۴) الوسيلة: ص ۶۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۴۳.

(۶) الام: ج ۱ ص ۶۷.

(۷) المحلی: ج ۲ ص ۱۹۸- ۱۹۹.

أدلة الرجوع إلی العادة، ثمّ إن تميّز دمها خصّصت العدد بما بصفة الحيض كما فی الوسيلة «۱»، لعموم أدلّة الرجوع إلی التميز، و إلّا تخيّرت فی تخصيصه بأی الأيام شاءت كالمتحيّرة.

و الأقوی التخصيص بالأوّل، لما مرّ، و إن عرفت الوقت جملة لم تتعده كأن تعلم كون العدد فی العشر الأوسط أو النصف الثانی أو الأوّل، و علی التخيير لها التخصيص بما شاءت. و إن منع الزوج التعيين للأصل مع احتمال العدم حينئذ جمعا بين الحقين، و التخيّر فی الشهر الأوّل، ثم الأولی فيما بعده تجری الموافقة لما اختارته أوّلا.

و قيل فی المبسوط «۲» و الجامع «۳»: تعمل بالاحتياط للتعارض، و قد يمنع لما عرفت، و الأصل و الحرج قد ينفيانه، و عليه فتعمل فی الجميع عمل المستحاضة و تأتی بالعبادات، و تتجنب ما يحرم علی الحائض، و لا يطأها زوجها و لا تطلق.

و تغتسل لانقطاع الحيض فی كلّ وقت تحتمله لعبادة مشروطة به، و هو آخر العدد من أوّل الدم إلی أن تطهر، أو ينقضی الشهر أن أضلّت العدد فی جميع أيام الشهر، و إلّا بأن علمت فی الجملة وقتا، أو أوقاتا فبحسب ذلك، فإن علمت أنّها كانت تحيض فی الشهر إحدی عشراته و لم تعلمها بعينها، فإنّما تغتسل لانقطاع الحيض ثلاثة أغسال عند آخر كلّ عشرة غسلا، ثمّ إن كانت كثيرة الدم أو متوسطة و لم نقل بتداخل الأغسال، كان عليها إذا احتمل انقطاع الحيض غسلان، فالكثيرة الدم يجتمع عليها فی اليوم بليلته ثمانية أغسال، و عليها تقديم غسل الحيض، لوجوب المبادرة إلی الصلاة بعد غسل الاستحاضة.

قيل: و إن كانت تعلم من عادتها أنّها كانت تغتسل عند الظهر- مثلا- لم يكن عليها فی اليوم للحيض إلّا غسل واحد، و إن كانت تغتسل تارة فی الظهر و اخری

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۰.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٥١ و ٥٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٢.

فى العشاء- مثلا- لم يكن عليها للحيض إلّا غسلان، و هكذا.

و عليها أن تصوم الشهر كلّه إن كان شهر الصيام و تقضى صوم العدد لفساده قطعا.

و لو انعكس الفرض فذكرت الوقت دون العدد، أى ذكرت الأوّل أو الآخر أو الوسط أو يوما مّا، و أمكنها اعتباره الآن تحيّضت بثلاثة قطعا، لعموم أدلّة الرجوع إلى العادة، فإن ذكرت الأوّل تحيّضت به و باثنين بعده، أو الآخر فيه و بيومين قبله، أو الوسط حفّته بيومين أو يوما تخيّرت كما احتمله فى التذكرة «١». و يقوى فيه اعتبار التمييز إن كان، بخلاف سائر الصور. و احتمل فيها جعله الآخر تغليبا للسبق «٢».

و فى المبسوط: إنّه الحيض بيقين، و كلّ من طرفيه مشكوك فيه «٣»، و هو الأقوى.

و قد تجعل ما عرفته أوّلا أخيرا أو وسطا أو بالعكس، و ذلك بأن ابتدأ بها الدم الآن فى آخر ما عرفته من الأيام، كأن تعرف أنّ آخر أيامها العاشر فابتدأت الآن بالدم فى العاشر أو بالوسط، أو انتهى دمها الآن إلى الأوّل أو الوسط أو توسط الأوّل أو الآخر و قد تتحيّض بأكثر من ثلاثة قطعا، كأن علمت يومين فصاعدا وسطا فإنّ الأربعة فصاعدا يكون حيضا قطعا، و يمكن إدخالها حينئذ فى ذاكرة العدد، فإنّها تذكره فى الجملة.

و اغتسلت لانقطاع الحيض فى كلّ وقت يحتمل الانقطاع ففى الأوّل لا تغتسل له إلّا فى رابع ما تحيّضت إلى العاشر «٤»، و فى الثانى لا تغتسل له إلّا فيما عرفته الآخر، و هكذا، و صامت الشهر إن كان شهر الصوم إلّا فيما تعلمه حيضا.

و قضت صوم عشرة احتياطا إن لم يقصر الوقت المحتمل للحيض

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤ س ٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤ س ٤٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٥٩.

(٤) فى س و ك و م: «به إلى العاشر».

عنه كما إذا لم يستمر الدم فى الأوّل بعد ما عرفته الأوّل إلّا يومين أو ثلاثة إلى تسعة، فلا تقضى إلّا ذلك العدد، و كما إذا علمت الوسط و أنّه يوم فلا تزيد على تسعة، و كما إذا علمت الحيض فى الثالث و الطهر فى السادس فلا تقضى إلّا خمسة.

و تعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة و فى الثالث «١» فيما عدا الواحد على ما فى المبسوط «٢»، و تجمع بين العملين فيما احتملهما، و يفهم ذلك من اغتسالها للانقطاع كما احتمله إن لم يفهم من قضاء صوم العشرة، و هذا موافق للشرائع «٣» و الجامع «٤» و المبسوط «٥»، لكن ليس فيه إلّا قضاء صوم العشرة، و ظاهر الوسيلة «٦» و المعتبر «٧» الاقتصار فيما عدا الثلاثة على عمل الاستحاضة، و الحكم بطهرها اقتصارا على اليقين و عملا بالأصل.

و يحتمل القول بتخيّرها كما خيّر السيد المتحيّرة «٨»، و ظاهر الخلاف تحيّضها بسبعة، للإجماع «٩»، و لخبر يونس «١٠»، و يضعّفه أنّه فى المبتدأة و من اختلفت أيامها.

د: ذاكرة العدد الناسية للوقت

قد يحصل لها حيض بيقين و طهر بيقين، و ذلك بأن تعلم عددها فى وقت يقصر نصفه أى الوقت عنه أى العدد فيكون الزائد على النصف و ضعفه أى مثله حيضا بيقين، بأن يكون الحيض ستة فى العشر الأوّل، فالخامس و السادس حيض بيقين لدخولهما فيه على كلّ تقدير.

و لو كان الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف يومين فيتيقّن أربعة أيام فالرابع و السابع و ما بينهما حيض بيقين، و لو كان خمسة من

(۱) فى ص و ك: «الرابع».

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۵۹.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۵۹.

(۶) الوسيلة: ص ۶۱.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۸) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۲ المسألة ۲۱۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ب ۸ من أبواب الحيض ح ۳ ج ۲ ص ۵۴۷.

التسعة الأولى كان الزائد نصف يوم، فالخامس و هو يوم كامل حيض و لو كان خمسة من التسعة بعد أوّل يوم كان السادس حيضا، و لو كان عشرة فى الشهر مع علمها بحيضها فى الثانى عشر فالحيض عشرة من تسعة عشر، يزيد على النصف بنصف يوم، فالثانى عشر حيض بيقين و اليومان الأوّلان مع تسعة أيام من الآخر طهر بيقين لا مع ثمانية كما فى المبسوط «۱»، إلّا مع التشطير أو نقض الشهر، ثمّ يعلم بالتأمّل أنّ أيّا من الأيام يحتمل انقطاع الحيض لتغتسل له.

و لو ساوى العدد النصف كخمسة من عشر أو قصر عنه كأربعة منها فلا حيض لها بيقين و هو ظاهر، نعم ربّما حصل لها يقين طهر، كما إذا علمت العدد من أى العشرات.

ه: لو ذكرت الناسية

للوقت أو العدد أوّلهما العادة بعد جلوسها فى غيرها لتميّز «۲» أو غيره رجعت إلى عادتها فيما قبل و ما بعد، لأنّها إنّما رجعت إلى غيرها لنسيانها، فإذا ذكرتها اعتبرتها، لعموم الأدلّة. و لذا لو تبيّنت ترك الصلاة فى غير عادتها لزمها إعادتها أى فعلها لذلك، و لعموم من فاتته صلاة فليقضها، و لزمها قضاء ما صامت أو طافت من الفرض فى عادتها لظهور اختلال الشرط كما لو ظهرت الجنابة، و ظاهر الواو فى «و لو تبيّنت» أنّ معنى رجعت إلى عادتها الرجوع إليها بعد، فكأنّه قال: رجعت إليها بعد و

استدركت ما تقدم منها.

فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة للتميّز أو الرواية أو غيرهما ثمّ ذكرت قضت ما تركت من الصلاة و الصيام فى السبعة، و قضت ما صامت من الفرض فى الثلاثة.

و احتمال العدم هنا لصيامها فى أيام طهرها شرعا حين صامت يندفع بالنظر إلى من لم يعرف الجنابة فصلّى أو صام ثمّ ظهر تقدمها، و من لم يحس بخروج الدم

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٥۶.

(٢) فى ص و ك: «لتمييز».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٩٢

أو نسيت الغسل فصلت أو صامت، و بالجملة فشرط الأجزاء الطهارة لا اعتقادها.

و: العادة قد تحصل من حيض و طهر صحيحين

أى واضحين إذا تكررا، و قد تحصل من التمييز كما إذا رأت فى الشهر الأوّل خمسة أسود و باقى الشهر أصفر أو أحمر، و فى الثانى كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق استواء أيام حيضها مرتين، و فى المنتهى: لا نعرف فيه خلافا «١».

فإذا انتفى التمييز فى الثالث كأن استمرت الحمرة أو الصفرة فى الثالث أو السواد أو وجد مخالفا له فى الشهرين كأن استمر السواد أكثر من خمسة أو رأت السواد خمسة فى غير مثل تلك الأيام.

جعلت الخمسة الأول حيضا و الباقى استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التميز و فى التمييز المخالف له فى الشهرين ما تقدم من القول باعتباره دون العادة المستفادة منه، هذا مع اتفاق الوصف فى الشهرين، فإن اختلف كأن رأت فى الأوّل خمسة من الأوّل أسود و فى الثانى أحمر و الباقى صفرة، فهل استقرت عادتها؟ وجهان- كما فى الذكرى «٢»- من الاختلاف المنافى للاستقرار و هو ظاهر التحرير «٣»، و من الاتفاق فى الحيضة.

ز: الأحوط ما فى المبسوط «۴» من رد الناسية للعدد و الوقت

اشارة

و كذا مضطربتهما، خصوصا عند انتفاء التميّز إلى أسوء الاحتمالات و هو فرض الحيض بالنسبة إلى كلّ ما يحرم على الحائض أو يجب عليها، و فرض الاستحاضة بالنسبة إلى كلّ ما يجب عليها، و فرض انقطاع الحيض بالنسبة إلى ما يجب عليها عند انقطاعه، و ذلك لاختلاف الأصحاب كما عرفت، و انتفاء مستند صحيح على عدد مع الإجماع على أن كلّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، لكن اعتبار التميّز قوى جدا، و لذا خصّ فى المبسوط «۵» و نهاية الإحكام «۶» بفاقدته، و سمعت

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ١١.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۲۸ س ۳۰.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۴ س ۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۵۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۵۱.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۴۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۹۳

شدة إنکار الشهید «۱» له مطلقا.

ثمّ إذا احتاطت

فعلیها الاحتیاط

اشارة

فی ثمانیة أمور، بل اثنی عشر أمرا، و لکن غسل الجنابة إن وجب لنفسه وجب فی الحیض أیضا، و الطلاق و الرجعة من فعل الزوج.

الأوّل: منع الزوج أو السید من الوطء

فإن فعل فلا کفارة کما فی نهایة الإحکام، للأصل «۲»، لکن إن وطأها کلّ یوم أو لیلة فعلیه ثلاث کفارات.

[الثانی]

و علی التشطیر ثلاث إن اتحد زمان الوطء، و إلّا فکفارتان کما فی نهایة الإحکام «۳»، و علیها الغسل للجنابة، و هو ثانی الأمور.

و الثالث: أنّها لا تطلق

کما فی المبسوط «۴»، و فی التذکرة: لو قیل: إنّ الطلاق یحصل بإیقاعه فی أوّل یوم و أوّل الحادی عشر أمکن «۵». و قطع بذلک فی المنتهی «۶» و نهایة الإحکام «۷»، إلّا أنّه زاد فی المنتهی «۸» بناء علی التشطیر إیقاعه فی الثانی و الثانی عشر. و فی النهایة إیقاعه فی یوم بعد الثانی إلی العاشر و فی الحادی عشر بعد مضی زمان إیقاعه فی الأوّل «۹».

و الرابع: أنّه إنّما تنقضی عدتها بانقضاء ثلاثة أشهر،

و لا تکلف الصبر إلی سن الیأس أو استقامة الحیض، للحرج، و النص علی اعتبار السابق من الأشهر و الأقراء، و احتمل فی نهایة الإحکام إلحاقها بالمسترابة «۱۰».

و الخامس: أن لا یراجعها زوجها

إلّا قبل تسعة و ثلاثین «۱۱» یوما، و إن وقع طلاقها فی هذه الأیام فعدتها بالنسبة إلی الرجعة من الطلقة الاولی، و بالنسبة إلی

(۱) ذکری الشیعة: ص ۳۲ س ۲۶- ۳۰.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۵۱.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳ س ۵.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۸ السطر الأخیر.

(۷) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۳۴.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۱۰) المصدر السابق.

(۱۱) فی ص و ک: «ستة و عشرین».

الزوج من الأخیرة.

و فی النفقة إشکال کما فی نهایة الإحکام «۱»، من الاستصحاب، و من ارتفاع علقة الزوجیة شرعا، و أصل البراءة، لتجدد وجوبها کلّ یوم، و لعلّه أقوی.

و السادس: منعها من المساجد

دخولا أو لبثا و من الطواف کما فی المنتهی «۲»، و أجازه فی نهایة الإحکام «۳».

و السابع:

منعها من قراءة العزائم.

و الثامن: أمرها بالصلوات الفرائض،

قال فی النهایة: و الأقرب أنّ لها التنفّل، کالمتیمم یتنفّل مع بقاء حدثه، و لأنّ النوافل من مهمّات الدین، فلا تمنع عنها سواء الرواتب و غیرها، و کذا الصوم المندوب و الطواف «۴» انتهی.

و هل علیها مع أدائها القضاء؟ وجهان، احتملهما فی النهایة «۵» و التذکرة «۶»، من الحرج، و ترددها بین الطهارة فصحت صلواتها

و الحيض فلاـ صـلاة عليها. و من احتمال انقطاع الحيض فى الصـلاة أو بعـدها إذا أوقعتها قبل آخر الوقت، و لا قضاء إن أوقعتها بعـد الغسـل بلا فصل، و لم يبق من وقتها إلّا «٧» قـدر ركعـة، و إن أخّرت القضاء حتى مضت عشـرة أيام لم يكن عليها إلّا قضاء صلوات يوم، إذ لا يمكن انقطاع الحيض فى العشرة إلّا مرة.

ثمّ على المختار من اكتفاء من فاتته احدى الخمس و لا يعلمها بقضاء ثلاث، و من فاتته اثنتان بأربع تكتفى هذه بثلاث إن كانت اغتسلت لكلّ صلاة، و بأربع إن كانت جمعت بين الظهرين بغسل و بين العشاءين بغسل.

و التاسع: الغسل

لانقطاع الحيض عند كلّ صلاة و لا تجمع صلاتين بغسل.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١۵۴.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٩ س ٢.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١۵۴.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١۴٧.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١۴٨.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣ س ۶.

(٧) ليس فى س و م.

ثمّ إن كـانت كثيرة الـدم اغتسـلت للاسـتحاضة أيضـا و تؤخّره عن غسل الحيض، لوجوب المبادرة إلى الصـلاة بعـده تحرّزا عن مبادرة الحدث، بخلاف غسل الحيض فإنّ انقطاعه لا يتكرّر، و احتمال تأخّره لا يندفع.

و العاشر

صوم جميع رمضان إن اتفق ذلك فيه.

و الحادى عشر: قضاء صوم أحد عشر منه على رأى

وفاقا لما حكى عن أبى على بن الشيخ «١»، لاحتمال الحيض فى أثناء يوم و انقطاعه فى الحادى عشر، فلا يصح صوم أحد منهما لفساده بطروء الحيض اتفاقا، و دليل التشـطير عـدم الدليل على أنّ الحيض إذا طرأ فى يوم أو انقطع فيه احتسب كلّه يوما من أيام الحيض، كيف و ظاهر الثلاثة و العشـرة و نحوهما الأيام الكاملة، و وجوب ما يحرم على الحائض من العبادات فى اليوم قبل رؤية الـدم و بعد انقطاعه، و يعضده الاعتبار و الوجود و إطلاق النصوص على اعتبار التميّز و التحيّض إذا رأت بصـفة الحيض. و دليل المشـهور ظهور الأيـام فى غير الملفقـة ثمّ الاقتصار على قضاء أحـد عشـر إذا علمت أنّها لا تحيض فى الشـهر إلّا مرة، و إلّا فعليها قضاء أحد و عشرين.

و الثانى عشر: صوم يومين أوّل و حادى عشر

أى يوم من الشهر، أىّ يوم أرادت و حادى عشرة قضاء عن يوم إذا أرادت قضاؤه فى هذه الأيام على المشهور، لأنهما لا يجتمعان فى الحيض.

و على ما اخترناه من التشطير يجوز اجتماعهما فيه، فلا بد من أن تضيف إليهما الثانى و ثانى عشر فلا تجتمع الأيام الأربعة فى الحيض، فإنّها إمّا ظاهر فى الأوّل فيصح صومه، أو حائض فى جميعه و هو أوّل حيضها، ففى الحادى عشر طاهر، أو حاضت فى أثنائه ففى الثانى عشر طاهر، أو انتهى إليه أو فيه حيضها، ففى الثانى طاهر، هذا إن لم يكن الأوّل الذى يصوم فيه أوّل أيام دمها.

---

(١) نقله عنه فى إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٥۴.

هذا و إلّا اكتفت بالأوّل و الثانى عشر، و سقط الثانى لانتفاء احتمال انتهاء الحيض بالأوّل أو فيه و الحادى عشر لتعيّن «١» أحد اليومين من الأوّل و الثانى عشر طهرا.

و يجزئها على الفرض الأوّل عن الثانى و الحادى عشر يوم واحد بعد الثانى و قبل الحادى عشر فتكتفى بصوم ثلاثة أيام، فإنّها لا تجتمع فى الحيض، فإن الأوّل و الثانى عشر إنّما يجتمعان فيه بأن يكون الأوّل انتهاء حيض و الثانى عشر ابتداء حيض آخر، و لا يمكن حينئذ أن يكون الباقى الذى فى البين حيضا، و إن كان أحد اليومين من أواسط الحيض فالآخر طهر، و إنّما اشترط فى اليوم الذى فى البين أن يكون بعد الثانى و قبل الحادى عشر للتشطير، لاحتمال انتهاء الحيض فى أثناء الثانى و ابتداء حيض آخر فى أثناء الثانى عشر. و أمّا احتمال اجتماع الأوّل و الحادى عشر و الثانى عشر فى الحيض فظاهر.

و هذا كلّه إذا لم تعلم أنّها لا تحيض فى الشهر مرتين، و إلّا اكتفت بيوم و ثانى عشرة، و إن أرادت قضاء يومين فصاعدا، فإمّا أن تصوم الأيام ولاء مرة ثمّ مرة أخرى من ثانى عشر الأوّل و بينهما يومين متواليين، أو غيرهما منفصلين عن المرتين، أو متصلين بإحداهما، فإن قضت تسعة أيام صامت عشرين يوما ولاء، فإنّ تسعة أيام هى الطهر بيقين.

و لا تدركها إلّا بصوم الجميع، لاحتمال الحيض فى أحد عشر يوما، ثمّ يقين الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية أيام، و من ثمانية عشر سبعة، و هكذا إلى اثنى عشر يوما، فيقين الطهر منها يوم، فإذا صامت الأوّل و الثانى عشر لم تقض إلّا يوما، و إذا صامت الأوّل و الثانى ثمّ الثانى عشر و الثالث عشر لم تقض إلّا يومين إلى أن تصوم الأوّل إلى الثامن ثمّ الثانى عشر إلى التاسع عشر، فلم تكن قضت إلّا الثمانية أيام، و إنّما عليها صوم يومين فى البين لمثل ما عرفت فى قضاء يوم، و أنّ

---

(١) فى ص و ك: «ليقين».

عليها صيام الأوّل و الثانى عشر و يوم فى البين.

فإنّها إن أرادت قضاء يومين، فصامت الأوّل و الثانى، ثمّ الثانى عشر، و الثالث عشر احتمل وقوع الأربعة الأيام كلّها فى الحيض، بأن طهرت فى أثناء الثانى، ثمّ حاضت فى أثناء الثانى عشر. و كذا إن أرادت قضاء ثلاثة فصامت الأوّل و الثانى و الثالث ثمّ الثانى عشر إلى الرابع عشر لم تعلم إلّا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها فى الثالث، و ابتدائه ثانيا فى الثالث عشر، و هكذا.

و أمّا إن تضعف ما عليها من الأيام و تزيد يومين، فتصوم نصف المجموع أوّلا ثمّ النصف الباقى من حادى عشر أوّل ما صامت أوّلا، فإن أرادت قضاء يومين صامت ثلاثة أيام قبل الحادى عشر كيف شاءت، و ثلاثة من الحادى عشر. كذا فى التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢».

و فيه احتمال انتهاء حيضها فى أثناء الثالث، و ابتدائه ثانيا فى أثناء الثالث عشر، و أمّا إن قضت ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم الثلاثة قضاء عن واحد متفرقة، فلا تقضى فى عشرين أزيد من أربعة، لما عرفت من أنّ يقين الطهر منها تسعة، و لا- يتفرّق فيها أزيد من أربعة، و إذا أرادت قضاء صلاة قضتها ثلاث مرات، فتغتسل لانقطاع الحيض، و تصلّيها أوّل طلوع الشمس- مثلا- من يوم و تفعل مثل ذلك قبل إكمال عشرة أيام، أىّ يوم شاءت، و فى أيّة ساعة شاءت، و تفعل مثل ذلك ثالثة فى مثل ذلك الوقت من الحادى عشر.

ح: إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة

على النظم الطبيعى، كأن ترى ثلاثة فى شهر، و أربعة فى آخر، و خمسة فى آخر، ثمّ ثلاثة فى آخر، و أربعة فى آخر، و خمسة فى آخر- مثلا- أو ترى كلّ عدد منها شهرين متواليين، أو لا عليه كأن ترى أربعة فى شهر أو شهرين، ثمّ ثلاثة كذلك، ثمّ سبعة كذلك إلى غير ذلك.

ثمّ استحيضت رجعت إلى نوبة ذلك الشهر كما فى المعتبر «٣» لعموم أدلّة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣ س ٢٢.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٥١.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢١٣.

الرجوع إلى العادة. و احتمل الشهيد نسخ كلّ عدد لما قبله، و انتفاء العادة بذلك «١»، إلّا إذا تكرر الأخير فيكون هى العادة.

و على الأوّل فإن نسيتها أى النوبة و تردّدت بين جميع تلك الأعداد أو بعضها رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن ينتهى إلى الطرف الذى هو أقلّها، أى إن تردّدت بين الجميع رجعت إلى الطرف، فجعلته حيضا يقينا. و إن تردّدت بين عددين رجعت إلى أقلهما، و هكذا، و تجمع فى الزائد عليه إلى الأقصى بين عملى الحيض و الاستحاضة، و الغسل للاستحاضة و لانقطاع الحيض.

قال فى المنتهى: فيمن ترى الدم فى الشهر الأوّل ثلاثة و فى الثانى أربعة و فى الثالث خمسة ثمّ عادت إلى ثلاثة ثمّ أربعة ثمّ خمسة، أنّها إن نسيت النوبة جلست أقل الحيض، و لو شكّت فى أنّه أحد الآخرين حيضناها بأربعة، لأنّها اليقين ثمّ تجلس فى الأخيرين ثلاثة ثلاثة، لاحتمال أن يكون ما حيضناها بالأربعة فيه شهر الخمسة فالتالى له ثلاثة، و يحتمل أن يكون شهر الأربعة فالتالى لتاليه شهر الثلاثة، أمّا فى الرابع فتتحيّض بأربعة ثمّ تعود إلى الثلاثة- يعنى فى كلّ من الشهرين بعده- و هكذا إلى وقت الذكر. قال: و هل يجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التى جلستها؟ قيل: نعم، لأنّها كالناسية إذا جلست أقل الحيض، لأنّ ما زاد على اليقين مشكوك، و لا وجوب مع الشكّ، إذ الأصل براءة الذمة.

و الوجه عندى وجوب الغسل يوم الرابع و الخامس معا، لأنّ يقين الحدث- و هو الحيض- قد حصل، و ارتفاعه بالغسل الأوّل مشكوك فيه، فتعمل باليقين مع التعارض، و لأنّها فى اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها فى أحد الأشهر الثلاثة، و قد حصل الاشتباه، و صحة الصلاة متوقّفة على الغسل، فيجب كالناسى لعين الصلاة الفائتة. و بهذا ظهر الفرق بينها و بين الناسية، إذ تلك لا يعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته، و هذه عالمة فتوقّف صحة صلاة هذه على الطهارة الثانية

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٨ السطر الأخير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٩٩

بخلاف الاولى «١» انتهى.

و احتمل المحقق الرجوع إلى الروايات على القول بها إذا نسيت النوبة «٢».

و إن رأت أعدادا مختلفة غير متسقة ففى المنتهى «٣» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»: إنّها تتحيّض بالأقل، و هو ظاهر بناء على ما سبق من اعتيادها الأقل.

قال فى المنتهى: و قيل: تجلس الأكثر كالناسية، و هو خطأ، إذ هذه تعلم وجوب الصلاة فى اليوم الرابع و الخامس فى أحد الأشهر «۶».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ١۵ و فيه فى الموضعين: «حيضتاها».

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ٢۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢ س ٢٢.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١۶٠.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ٢۵ و فيه: «فى اليوم الرابع و الخامس أو الرابع».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ١٠٠

الفصل الثانى فى الأحكام

يحرم على الحائض كلّ عبادة مشروطة بالطهارة

بالإجماع و النصوص «١» كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف، و بخصوص الطواف قوله صلّى اللّه عليه و آله لعائشة لمّا حاضت: اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت «٢».

و يحرم عليها مسّ كتابة القرآن إجماعا كما فى الخلاف «٣» و المنتهى «۴» و التحرير «۵»، و لمثل ما مرّ فى الجنابة.

و قال أبو جعفر عليه السلام فى حسن ابن مسلم: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة «۶». و ظاهر أبى على الكراهة «٧». و يجوز عطف المسّ على الطواف لأنّه يكون عبادة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٨۶ ب ٣٩ من أبواب الحيض.

(٢) سنن الدارمى: ج ٢ ص ۴۴. و فيه: «افعلى ما يفعل».

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٩٩ المسألة ۴۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ٣١.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۵ س ١١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٩۴ ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٧.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۱

و يكره لها حمله و لمس هامشه

كما هو المشهور، لقول أبى الحسن عليه السلام فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد: المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا، و لا تمس خطّه و لا تعلّقه، انّ اللّه تعالى يقول «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۱» مع أصل الإباحة، و عن ظاهر السيد حرمتهما «۲».

و لا يرتفع حدثها لو تطهّرت

و إن كان فى الفترة أو النقاء بين الدمين المحكوم عليه بالحيض، و إن استحب لها الوضوء فى وقت كلّ صلاة و الذكر بقدرها كما يأتى و قلنا بوجوب التيمم إن حاضت فى أحد المسجدين أو استحبابه، لخبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام «۳»، أو إذا اضطرت إلى دخول المساجد كما قاله أبو على «۴»، فإنّ جميع ذلك تعبّد.

و فى الحسن: أنّ ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر اللّه، فقال: أمّا الطهر فلا، و لكنها توضأ فى وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة و تذكر اللّه «۵».

و لا يصحّ صومها بالإجماع و النصوص «۶» و إن كانت غافلة عن الحيض، و لا يجب عليها عندنا، و إلّا لزم التكليف بالمحال، و لا يوجبه وجوب القضاء، فإنّه بأمر جديد.

و يحرم عليها الجلوس بل اللبث فى المسجد

حرميا و غيره، للنصوص. و أصاب فى التذكرة حيث ذكر أنّه لا يعرف هنا خلافا «۷»، و فى المعتبر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۹ ب ۱۲ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۶ ب ۲۲ من أبواب الحيض ح ۳، الكافى: ج ۳ ص ۱۰۰- ۱ ح ۱، و فيه: «و لكنها تتوضأ».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۶ ب ۳۹ من أبواب الحيض.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۲

الإجماع عليه «۱» و فى التحرير: إلّا من سلّار «۲». و ليس فى كلامه إلّا ندبية اعتزال المساجد «۳».

و يكره الجواز فيه غير الحرمين، فيحرم فيهما، كما فى السرائر «۴» و المهذب «۵» و النافع «۶» و الجامع «۷» و الغنية «۸» و المنتهى «۹» و التحرير «۱۰» و التلخيص «۱۱» و التبصرة «۱۲» لقول أبى جعفر عليه السلام فى حسن بن مسلم: و لا يقربان المسجدين من الحرمين «۱۳».

و فى مرسل أبى حمزة: إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله فأصابته جنابة فليتيمم، و لا يمر فى المسجد إلّا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل، و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد و لا يجلسان فيها «۱۴».

و الخلاف «۱۵» و الشرائع «۱۶» و التذكرة «۱۷» و الإرشاد «۱۸» و نهاية الإحكام «۱۹» كالكتاب فى إطلاق كراهة الجواز، و الهداية «۲۰» و المقنعة «۲۱» و المبسوط «۲۲»

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۸.

(۳) المراسم: ص ۴۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۳۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۷.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۸.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۵.

(۱۲) تبصرة المتعلمين: ص ۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۸ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۱۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۷ المسألة ۲۵۹.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۲۷.

(۱۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۱۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۹.

(۲۰) الهداية: ص ۲۱.

(۲۱) المقنعة: ص ۵۴.

(۲۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱.

و النهاية «۱» و الاقتصاد «۲» و المصباح «۳» و مختصره و الإصباح مطلقة لجواز الجواز «۴»، كما أطلق سلّار استحباب اعتزال المساجد «۵»، و أطلق فى الفقيه «۶» و المقنع «۷» و الجمل و العقود «۸» و الوسيلة منعها من دخولها «۹».

و فى المعتبر: و أمّا تحريم المسجدين اجتيازا، فقد جرى فى كلام الثلاثة و أتباعهم، و لعلّه لزيادة حرمتهما على غيرهما من

المساجد، و تشبيها للحائض بالجنب، فليس حالها بأخف من حاله «١٠».

و أمّا كراهة الجواز، ففى الخلاف الاستدلال له بالإجماع و النهى عن وضعها شيئا فى المسجد «١١». و نسب فى المعتبر «١٢» و المنتهى «١٣» إلى الشيخ، و اختير العدم فى المنتهى «١۴»، لعدم وقوفه على حجة. ثمّ احتمل أن يكون الوجه إمّا جعل المسجد طريقا، أو إدخال النجاسة «١۵» هذا إن أمنت التلويث.

و لو لم تأمن التلويث حرم الجواز أيضا لحرمة التلويث، و فيه نظر، و إن حرّمنا إدخال النجاسة مطلقا حرم مطلقا، إذا استصحب النجاسة، و من العامة من قيّد كراهية الجواز بخوف التلويث «١۶».

و كذا يحرم الجواز على المستحاضة و ذى السلس و المجروح معه أى عدم أمن التلويث.

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٧.

(٢) الاقتصاد: ص ٢۴۵.

(٣) مصباح المتهجد: ص ١٠.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٠.

(۵) المراسم: ص ۴٣.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٠ ذيل الحديث ١٩۵.

(٧) المقنع: ص ١٣.

(٨) الجمل و العقود: ص ۴۴.

(٩) الوسيلة: ص ۵٨.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٢.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ۵١٧- ۵١٨ المسألة ٢۵٩.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ١٨.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ١٩.

(١۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ٢٠.

(١۶) فتح العزيز: ج ٢ ص ۴١٨.

و يحرم عليها قراءة العزائم

للإجماع كما فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» و النصوص «٣» كما سمعت بعضها. و كذا أبعاضها كما يعطيه كلام «۴» المقنعة «۵» و المهذب «۶». و قد مرّ احتمال الأخبار الاختصاص بآى السجدات، و يحتمله بعض العبارات منها عبارة «٧» الشرائع «٨» و النافع «٩»، و منها ما سبقت الإشارة إليها.

و يكره قراءة ما عداها كما فى المبسوط «١٠» و الجمل و العقود «١١» و السرائر «١٢» و الوسيلة «١٣» و الإصباح «١۴» و الجامع

«۱۵» و النافع «۱۶» و شرحه «۱۷» و الشرائع «۱۸»، لما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله: لا يقرأ الجنب و لا الحائض شيئا من القرآن «۱۹»، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى الذى رواه الصدوق فى الخصال: سبعة لا يقرءون القرآن: الراكع، و الساجد، و فى الكنيف و فى الحمام، و الجنب، و النفساء، و الحائض «۲۰»، و ما أرسل عنه عليه السلام فى بعض الكتب: لا تقرأ الحائض قرآنا «۲۱». و عن أبى جعفر عليه السلام: إنّا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاة- إلى قوله:- و لا يقربن مسجدا و لا يقرأن قرآنا «۲۲».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۳ ب ۱۹ من أبواب الجنابة.

(۴) ليس فى ص و ك.

(۵) المقنعة: ص ۵۲.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۷) ليس فى س و م.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۹) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۴۲.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۴۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۱۳) الوسيلة: ص ۵۸.

(۱۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۰.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

(۱۶) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۱۹) عوالى اللئالى: ج ۱ ص ۱۳۱ ح ۱۲.

(۲۰) الخصال: ص ۳۵۷ ح ۴۲.

(۲۱) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۲۲) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸.

و أمّا الجواز فللأصل و الأخبار و هى كثيرة، و فى الانتصار «۱» و الخلاف «۲» الإجماع عليه، و فى المعتبر نفى الخلاف عنه «۳»، و قصر الكراهية فى التحرير «۴» و المنتهى «۵» على الزائد على سبع آيات أو سبعين، و حرم القاضى ما زاد على سبع «۶»، و حكاه الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب «۷»، و هو ظاهر المفيد «۸».

و لم أظفر بفارق لها بين سبع أو سبعين و غيرها.

و لو تلت آية السجدة أو استمعت إليها سجدت كما فى الشرائع «٩» و المعتبر «١٠» وجوبا، كما فى المختلف «١١» و التذكرة «١٢» و ظاهر التحرير «١٣» و المنتهى «١۴» و نهاية الإحكام «١۵»، لإطلاق الأمر. و صحيح أبى عبيدة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها «١۶». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة «١٧». و فى خبر آخر له: إذا قرئ شىء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّى «١٨». كذا فى السرائر «١٩» و المعتبر «٢٠» و المختلف «٢١» و المنتهى «٢٢» و التذكرة «٢٣» أسند هذا الخبر

---

(١) الانتصار: ص ٣١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١٠١ المسألة ۴٧.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٨۶.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۵ س ١٠.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ٣١. و فيه: «و قيل: سبعين» بدل «أو سبعين».

(۶) المهذب: ج ١ ص ٣۴.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ١١٠ المسألة ۴٧.

(٨) المقنعة: ص ۵٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٧.

(١١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۴۵.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٢٣.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۵ س ٢٢.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٩ س ١١.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١٩.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٨۴ ب ٣۶ من أبواب الحيض ح ١ و ٣.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٨۴ ب ٣۶ من أبواب الحيض ح ١ و ٣.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٨۴ ب ٣۶ من أبواب الحيض ح ٢.

(١٩) السرائر: ج ١ ص ٢٢۶.

(٢٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٨.

(٢١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۴۶.

(٢٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١۵ س ۶.

(٢٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٢٣.

إليه عليه السلام، و هو فى الكافى «1» و التهذيب «2» موقوف على أبى بصير.
و جوازا كما فى المبسوط «3» و الجامع «4» جمعا بينها و بين موثق عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه سأله عليه السلام عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ و لا تسجد «5». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث المروى فى كتاب ابن محبوب: لا تقضى الحائض الصلاة و لا تسجد إذا سمعت السجدة «6».
و فى المقنعة «7» و الانتصار «8» و التهذيب «9» و الوسيلة «10»: حرمة السجود عليها، و فى غير الوسيلة الاحتجاج له باشتراطه بالطهارة، و هو ممنوع، و إن نفى المفيد الخلاف عنه «11». و فى النهاية «12»: انّه لا يجوز لها السجود إذا سمعت «13». و كذا فى المهذب أنّها لا تسجد إذا سمعت «14»، فيجوز نهيهما لها عن السجود إذا سمعت لا إذا قرأت أو استمعت، لاختصاص ما سمعته من خبرى نهيها عنه بذلك، و يأتى فى الصلاة إن شاء اللّه الخلاف فى وجوب السجود على السامع غير المستمع مطلقا، و ما ينص على عدمه من الأخبار.
و نصّ المحقق على جوازه، و استحبابه عند السماع بغير استماع لها و لغيرها «15». و ظاهر التذكرة «16» و المنتهى «17»: التردد فى جوازه لها إذا سمعت من

---

(1) الكافى: ج 3 ص 318 ح 2.
(2) تهذيب الأحكام: ج 2 ص 291 ح 1168.
(3) المبسوط: ج 1 ص 114.
(4) الجامع للشرائع: ص 83.
(5) وسائل الشيعة: ج 2 ص 584 ب 36 من أبواب الحيض ح 4.
(6) وسائل الشيعة: ج 2 ص 585 ب 36 من أبواب الحيض ح 5.
(7) المقنعة: ص 52.
(8) الانتصار: ص 31.
(9) تهذيب الأحكام: ج 1 ص 129 ذيل الحديث 450.
(10) الوسيلة: ص 58.
(11) المقنعة: ص 52.
(12) النهاية و نكتها: ج 1 ص 236.
(13) فى س و م: «استمعت».
(14) المهذب: ج 1 ص 35.
(15) المعتبر: ج 1 ص 228 و 229.
(16) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 28 س 22- 25.
(17) منتهى المطلب: ج 1 ص 115 س 4- 16.

غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها إذا استمعت. و فى التحرير- بعد اختيار أنّها تسجد إذا سمعت من غير نصّ على الوجوب-: لا فرق بين السماع و الاستماع «1».

بالإجماع و النصوص «٢».

فيعزّر لو تعمّده عالما به و بالتحريم كسائر الكبائر، و يحكم بكفره إن استحله مع علمه بكونه من ضروريات الدين.

و في وجوب الكفّارة عليه بتعمّده وطأها قبلا، مختارا عالما بحالها، علم التحريم أو لا قولان، أقربهما الاستحباب كما في النهاية «٣» و المعتبر «۴» و نكاح المبسوط «۵» للأصل، و صحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هي طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلک، و قد نهى اللّه تعالى أن يقربها، قال:

فإن فعل أ عليه كفّارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه «۶». و خبر زرارة سأل أحدهما عليهما السلام عن الحائض يأتيها زوجها، قال: ليس عليه شيء، يستغفر اللّه و لا يعود «٧».

و حملهما الشيخ على جهله بحيضها و الاستغفار، لتفريطه بترک الاحتياط و السؤال، و أيّده بخبر ليث المرادي سأل الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته و هي طامث خطأ، قال: ليس عليه شيء و قد عصى ربّه «٨» و ظاهر الثلاثة التعمّد.

و يؤيّد الاستحباب اختلاف الأخبار في الكفارة كما ستسمعها، و المشهور

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۵ س ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۶٧ ب ٢۴ من أبواب الحيض.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٧.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٩.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٢۴٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧۶ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧۶ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١۶۵ ذيل الحديث ۴٧۴.

الوجوب، لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به «١»، و الإجماع على ما في الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «۴».

و اشترط في وجوبها في الخلاف «۵» و الجامع «۶».

و في رجحانها في المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و التحرير «٩» و نهاية الإحكام «١٠» و الشرائع «١١» و الذكرى العلم بالتحريم «١٢»، و في الهادي الإجماع عليه «١٣». و في الذكرى: و أمّا التفصيل بالمضطر و غيره أو الشاب و غيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به «١۴».

و هي في المشهور دينار أي مثقال من ذهب خالص مضروب كما في الذكرى «١۵»، فإنّه الظاهر. و في التحرير «١۶» و المنتهى «١٧» و نهاية الإحكام:

لا فرق بينه و بين التبر «١٨».

في أوّله و قيمته عشرة دراهم كما في المقنعة «١٩» و النهاية «٢٠» و المراسم «٢١» و المهذب «٢٢» و الغنية «٢٣»، و قد يظهر منه

إجزاء عشرة دراهم كما فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٥ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ۴.

(۲) الانتصار: ص ۳۴.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۶ المسألة ۱۹۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۱۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۶ المسألة ۱۹۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۳۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۱.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۸.

(۱۰) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۴ س ۳۰.

(۱۳) الهادى: ص ۳۳ س ۹ «مخطوط».

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۳۴ س ۳۱.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۳۲.

(۱۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ السطر ما قبل الأخير.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۸.

(۱۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۱۹) المقنعة: ص ۵۵.

(۲۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۲۱) المراسم: ص ۴۳- ۴۴.

(۲۲) المهذب: ج ۲ ص ۴۲۳.

(۲۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۱۴.

الجامع «۱»، و فيه نظر، من عدم انضباط قيمته فقد يزيد و قد ينقص، و من النظر فى إجزاء القيمة كما فى نهاية الإحكام «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴». و الوجه العدم كما فى الأخيرين «۵» و كتب الشهيد «۶»، اقتصارا على المنصوص.

و نصفه فى أوسطه و ربعه فى آخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال: قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر، قال: فليتصدّق على مسكين واحد، و إلّا استغفر اللّه و لا يعود، فإن الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شىء من الكفارة «۷». و هو مرسل ضعيف.

قال فى المنتهى: و لا يمنع ضعف سندها العمل بها، إذ الاتفاق وقع على صحتها «۸». و نحوه فى المعتبر «۹»، و أرسل نحوه عن

الرضا عليه السلام «۱۰» و ظاهر الأخبار و الأصحاب اعتبار قسمة الحيض الموطوءة.

و يختلف ذلک بحسب العادة بل بحسب حيضها الموطوءة فيه كما فى المعتبر «۱۱».

فالثانى أوّل أى من الأوّل لذات الستة، و وسط لذات الثلاثة و فى المراسم: و الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة «۱۲».

و قال المفيد: إنّ أوّل الحيض أوّل يوم إلى الثلث الأوّل من اليوم الرابع منه، و وسطه ما بين الثلث الأوّل من اليوم الرابع إلى الثلثين من اليوم السابع، و آخره ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر منه. و قال: هذا على

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۹.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ السطر الأخير.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۹. تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ السطر الأخير.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۳۲. الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۱ درس ۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۴ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۶.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۰) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ۲۳۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۲) المراسم: ص ۴۴.

حكم أكثر أيام الحيض و ابتدائه من أوائلها، فما سوى ذلک و دون أكثرها فبحساب ما ذكرناه و عبرته «۱».

و فى أحكام الراوندى: و أوّل الحيض و آخره مبنى على أكثر الحيض و هى عشرة دون عادة المرأة «۲»، [و نحوه حل المعقود له] «۳»، و هو صريح فى اعتباره الأكثر، حتى أنّ جميع الثلاثة «۴» أوّل، و ذات الستة ليس لها أوّل و وسط. و عبارة المفيد تحتمله، و المختار و ظاهر سلّار موافقة ما أرسل فى الفقيه «۵».

و روى فى العلل، عن حنان بن سدير: أنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيام، و أوسطه خمسة أيام، و أكثره عشرة أيام «۶». و ما مرّ من خبر التحيّض بسبعة أيام.

و المقنع فى النكاح «۷» موافق للمشهور كالفقيه «۸» و نكاح الهداية «۹». و فيه هنا أن على واطئها التصدق على مسكين بقدر شبعه «۱۰» و حكاية المشهور رواية- كما عكس فى الفقيه و بالتصدق على مسكين بقدر شبعه «۱۱»- صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام «۱۲». و حمله الشيخ على العاجز عن التكفير «۱۳» بما مرّ، كما فى خبر داود.

و سأله عليه السلام عبد الملک بن عمرو عن رجل أتى جاريته و هى طامث، قال:

يستغفر اللّه ربّه، قال: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال عليه السلام:

فليتصدّق على عشرة مساكين «۱۴». و هو ظاهر فى عدم الوجوب، و ليس فيه مقدار

---

(۱) المقنعة: ص ۵۵- ۵۶.

(۲) فقه القرآن: ج ۱ ص ۵۴.

(۳) ما بين المعقوفين ليس فى س و م.

(۴) فى ص و ك: «لذات الثلاثة».

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۱ ح ۲۱۰.

(۶) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۹۱ ح ۱.

(۷) المقنع: ص ۱۰۷.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۶.

(۹) الهداية: ص ۶۹.

(۱۰) المقنع: ص ۱۶.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ص ۹۶ ح ۲۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۵.

(۱۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۴ ذيل الحديث ۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۲.

الصدقة على كلّ مسكين، فقد يستحب التصدق بالدينار أو نصفه أو أربعة عليهم.

و حمله الشيخ على أنّه ربّما كان قيمة الكفّارة الواجبة مقدار الصدقة على عشرة مساكين «۱».

و فى خبر أبى بصير عنه عليه السلام: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدّق به «۲».

و فى مضمر ابن مسلم يتصدّق بدينار و يستغفر اللّه تعالى «۳». و حملا على الوسط و الأوّل.

و أرسل على بن إبراهيم فى التفسير عنه عليه السلام: من اتى امرأته فى الفرج فى أوّل أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، و عليه ربع حدّ الزانى خمسة و عشرون جلدة، و إن أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشرة جلدة و نصفا «۴».

و قال عليه السلام فى صحيح الحلبى: إن كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر اللّه و ليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه و لا يعد، و إن كان واقعها فى ادبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شىء عليه «۵». و الظاهر أنّ المراد بادباره انقطاعه، و هو يعطى كون الاستقبال بمعنى وجوده، و يمكن أن يراد أوّله، و يكون الدينار ممّا يفى بقوت سبعة.

فإن كرّره أى وطأها تكرّرت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطؤها فى الأوّل و الوسط و الآخر كما فى الشرائع «۶» و المعتبر «۷»، لكونها أفعالا مختلفة فى الحكم فلا يتداخل.

أو سبق التكفير فإنّه لا يكفر المتأخّر، و إلّا فلا يتكرر، للأصل،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۶۴ ذيل الحديث ۴۷۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۳.

(۴) تفسير القمى: ج ۱ ص ۷۳.

(۵) الكافى: ج ۷ ص ۴۶۲ ح ۱۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

و شمول الوطء للواحد و المتعدد، و لذا لا تتكرر الكفّارة على من أكل مرات فى يوم رمضان. و كرّرها الشهيد فى الدروس «۱» و البيان «۲».

و أطلق ابن إدريس «۳» العدم، و لعلّه إنّما يريد إذا لم يتخلّل التكفير، و تردّد الشيخ فى المبسوط «۴» هنا، من الأصل و عموم الأخبار.

قلت: العموم يؤيّد العدم لما أشرت إليه من العموم للواحد و المتعدّد.

و قطع فى النكاح منه بالتكرّر إذا تخلّل التكفير، و أطلق العدم بدونه «۵».

ثمّ هذه الكفارة لوطء الزوجة حرة أو أمة دائمة أو منقطعة و كذا الأجنبية بشبهة أو زنا كما فى التحرير «۶» و المنتهى «۷» و الذكرى «۸»، لعموم خبرى أبى بصير «۹» و داود «۱۰» و الأولوية.

و احتمل العدم فى نهاية الإحكام «۱۱» اقتصارا على اليقين، و لمنع الأولوية، لأنّ الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفّر العظيم.

و لو كانت أمته تصدّق مطلقا بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين من غير خلاف على ما فى السرائر «۱۲»، و إجماعا على ما فى الانتصار «۱۳»، و قد روى عن الرضا عليه السلام «۱۴».

و من الغريب استدلال السيد عليه مع الإجماع بأنّ الصدقة: بر، و قربة، و طاعة للّه تعالى، فهى داخلة تحت قوله تعالى «افْعَلُوا الْخَيْرَ» و أمره بالطاعة فيما لا

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ص ۱۰۱ درس ۸.

(۲) البيان: ص ۲۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ ص ۳۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۳۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۱.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۷۶.

(۱۳) الانتصار: ص ۱۶۵.

(۱۴) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۲۳۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۱۳

يحصى من الكتاب، و ظاهر الأمر الإيجاب، فيقتضى وجوب هذه الصدقة، و إنّما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل، و لا دليل على الخروج هنا «۱». و هو صريح فى الوجوب، كظاهر الأكثر، و صريح المعتبر «۲» و المنتهى الاستحباب «۳».

و سمعت خبر عبد الملك الناطق بالتصدّق على عشرة مساكين، الظاهر فى عدم وجوب شىء، و إن أمكن حمل جاريته على امرأته. ثمّ ما ذكرناه من التفريق على ثلاثة مساكين نص الانتصار «۴» و المقنعة «۵» و النهاية «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹».

و يجوز له أى الزوج، و كذا السيّد الاستمتاع بما عدا القبل منها حتى الدبر كما فى السرائر «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» و المختلف «۱۲» و التبيان «۱۳» و المجمع «۱۴» و ظاهرهما الإجماع، و يعطيه كلام الخلاف و صريحه الإجماع «۱۵»، و يعطيه كلام المعتبر «۱۶» و المنتهى «۱۷» أيضا، و هو ظاهر التذكرة «۱۸» و التحرير «۱۹» و الشرائع كالكتاب «۲۰».

و لعلّ مراد الشيخ فى المبسوط «۲۱» و النهاية «۲۲» و الاقتصاد «۲۳» بغير الفرج غير القبل، و ذلك للأصل. و خبر عبد الملك بن عمرو سأل الصادق عليه السلام ما لصاحب

---

(۱) الانتصار: ص ۱۶۵.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۹.

(۴) الانتصار: ص ۱۶۵.

(۵) المقنعة: ص ۵۶۹.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۶۸.

(۷) المهذب: ج ۲ ص ۴۲۳.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۷۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۱۳) التبيان: ج ۲ ص ۲۲۰.

(۱۴) مجمع البيان: ج ۲ ص ۳۱۹.

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۶ المسألة ۱۹۵.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۱۸.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۳۱.

(۱۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ ص ۱۱.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۲۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۲.

(۲۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۲۳) الاقتصاد: ص ۲۴۵.

المرأة الحائض منها؟ فقال: كلّ شىء ما عدا القبل منها بعينه «۱». و قوله عليه السلام فى خبر هشام بن سالم: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع «۲». و فى مرسل ابن بكير: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم «۳».

و أمّا نحو قوله عليه السلام: «اصنعوا كلّ شىء إلّا النكاح» «۴» فبعد التسليم فظاهره النكاح المعروف، مع احتماله الكراهية. و كذا ظاهر الفرج القبل فى نحو قول الصادق عليه السلام لعبد اللّه بن سنان و معاوية بن عمّار و غيرهما فيما يحلّ للرجل من الحائض: ما دون الفرج «۵».

و خبر عمر بن يزيد سأله عليه السلام ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إليتيها و لا يوقب «۶» يحتمل الإيقاب فى القبل.

و عن السيّد تحريم الاستمتاع بما بين السرة و الركبة «۷» لعموم الاعتزال و النهى عن قربهن. و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: لا شىء حتى تطهر «۸». خرج الاستمتاع بما برز من الإزار بالإجماع و بقى الباقى. و صحيح «۹» الحلبى سأله عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار «۱۰». و نحو منه خبر أبى بصير عنه عليه السلام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۰ ب ۲۵ من أبواب الحيض ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۱ ب ۲۵ من أبواب الحيض ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۰ ب ۲۵ من أبواب الحيض ح ۵.

(۴) مسند أحمد بن حنبل: ج ۳ ص ۱۳۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۰ ب ۲۵ من أبواب الحيض ح ۳ و ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۱ ب ۲۵ من أبواب الحيض ح ۸.

(۷) نقله المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۴ عن شرح الرسالة للسيد المرتضى.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۹ ب ۲۴ من أبواب الحيض ح ۱۲.

(۹) ليس فى س و م.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۱ ب ۲۶ من أبواب الحيض ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۲ ب ۲۶ من أبواب الحيض ح ۲.

و المحيض فى الآية «۱» يحتمل اسمى الزمان و المكان و المصدر، و يبعّد الأخير الإظهار و الافتقار إلى الإضمار. و ما فى بسيط الواحدى عن ابن سكيت من أنّ الأصل فى ذوات الثلاثة أن مفعلا بالكسر فيها اسم و بالفتح مصدر، يقال: مال ممّا لا و هذا مميلة، و الأوّلان سيّان إن لم يرجح الأخير. و حمل الأخبار على الكراهية أولى، للجمع على أنّ الظاهر من الحلال المباح، فيخرج المكروه.

و لا يصحّ طلاقها

اتفاقا مع الـدخول و حضور الزوج أو حكمه من الغيبـة التى يجامعهـا معرفته بحالهـا و انتفاء الحمل فيصـح مع الحمل على القول بالاجتماع، و مع الغيبة الموجبة للجهل بحالها و لو فى البلد و إذا لم يكن دخل بها.

و يجب عليها الغسل عند الانقطاع

المشـروط بالطهارة، و منه إباحـة الوطء كما فى المنتهى «۲» و الذكرى «۳»، و للشـافعى فيه وجهان «۴». و فى وجـوبه لنفسه وجه ضعيف احتمله فى المنتهى «۵».

و هو كالجنابة فى الغسل كيفيته و واجباته و مندوباته.

و لكن فى النهايـة: و يستعمل فى غسـل الحيض تسـعة أرطال من ماء، و إن زادت على ذلك كان أفضل «۶». و فى الجنابة: فإن استعمل أكثر من ذلك جاز «۷».

فيحتمل أنّه رأى الإسـباغ لها بالزائد لشعرها و جلوسـها فى الحيض أياما، و أن يكون لاحظ ما كتبه الصـفّار إلى أبى محمد عليه السلام: كم حدّ الذى يغسّل به الميت؟ كما رووا أنّ الجنب يغسل بستة أرطال من ماء و الحائض بتسعة «۸».

و يجوز فيه نيّة كلّ من رفع الحدث و الاستباحة كما فى غسل الجنابة و إن لم

---

(۱) البقرة: ۲۲۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۱۶.

(۴) الام: ج ۱ ص ۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۸ ب ۲۷ من أبواب غسل الميت ح ۲.

يرتفع حدثها به وحده، و غسلها لا يغنى عن الوضوء كما ذهب إليه السيد «۱» و أبو على «۲».

لكن يجب عليهـا الوضوء وفاقا للأكثر، لأصل بقاء الحـدث و الاحتياط للعبادة، و عموم آيـة الوضوء، و قول الصادق عليه السـلام فى مرسل ابن أبى عمير: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «۳» و فى خبر حمّاد بن عثمان أو غيره:

كلّ غسل فيه وضوء إلّا الجنابة «۴».

و استدل الصدوق بأن الوضوء فريضة و غير غسل الجنابة سنّة، و لا تجزئ سنّة، عن فريضة «۵».

و دليـل الخلاف مع أصـل البراءة خبر عمّار سأل الصادق عليه السـلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعـة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟

فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعـد قد أجزأه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسـلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا

قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل «۶».

و مرسل حمّاد بن عثمان سأله عليه السلام عن الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أ يجزئه من الوضوء؟ فقال عليه السلام: و أى وضوء أطهر من الغسل «۷».

و صحيح حكم بن حكيم قال له عليه السلام: إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك عليه السلام و قال: أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ «۸». و قول أبى:

جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: الغسل يجزئ عن الوضوء، و أى وضوء أطهر من

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة ص ۲۴.

(۲) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲ و فيه: «فى كلّ غسل وضوء ..».

(۵) الهداية: ص ۱۹- ۲۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۴ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۵ ب ۳۴ من أبواب الجنابة ح ۴.

الغسل «۱». و فى خبر سليمان بن خالد: الوضوء بعد الغسل بدعة «۲». و توقيع أبى الحسن الثالث عليه السلام لمحمد بن عبد الرحمن الهمدانى: لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره «۳». و موقوف محمد بن أحمد بن يحيى: أنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة «۴». و ما أرسله الكلينى: أنّه ليس شي‌ء من الغسل فيه وضوء إلّا غسل يوم الجمعة فإنّ قبله وضوء «۵».

و الأصل معارض بما ذكرناه، و الأخبار تحتمل تمامية الغسل بدون الوضوء لا ارتفاع الحدث به و ارتفاع الحدث الموجب للغسل لا نواقض الوضوء.

و الصحيحان مع الموقوف و خبر سليمان الاختصاص بغسل الجنابة، و خصوصا خبر الحكم فإنّه سأل ذلك عقيب ما سأل عن كيفية غسل الجنابة، على أنّ الأوّلين و التوقيع تضمّنت غسل الجمعة و غيره. مع أنّ السيد فى الجمل «۶» خصّ الإغناء بالواجب من الأغسال، و لكن فى المعتبر «۷» و التذكرة عنه «۸» و فى المختلف عنه «۹» و عن أبى على: إغناء كلّ غسل عنه، و على المختار يتخيّر بين الوضوء.

سابقا أو لا حقا كما فى النهاية «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و السرائر «۱۲» و الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و المعتبر «۱۵»، و موضع من المبسوط «۱۶» للأصل، و نفى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۳ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۵ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۳ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۴ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۵.

(۵) الكافى: ج ۳ ص ۴۵ ح ۱۳.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵ س ۳۰.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۵۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

عنه الخلاف فى السرائر «۱».

و فى النهاية: و كلّ ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فإنّه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها، و تقديمها أفضل إذا أراد الدخول به فى الصلاة، و لا يجوز الاقتصار على الغسل، و إنّما ذلك فى الغسل من الجنابة حسب، و إن لم يرد الصلاة فى الحال جاز أن يفرد الغسل من الوضوء، غير أنّ الأفضل ما قدمناه «۲».

و كأنّه يريد أنّ كلّ ما يشرع له الغسل من الحيض- مثلا- يشرع له الوضوء، فالأفضل تقديمه، فإذا أرادت الغسل لقراءة العزائم أو الجماع- مثلا- استحب لها الوضوء أيضا لذلك.

و فى السرائر: إن كان غسلها فى غير وقت صلاة و أرادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة مندوبا قربة إلى اللّه تعالى «۳».

و فى موضع آخر من المبسوط: يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة على الأظهر من الروايات، فإن لم تتوضّأ قبله فلا بد منه بعده «۴». و كذا ظاهر جمله «۵» و مصباحه «۶» و مختصره، و ظاهر الصدوقين «۷» و المفيد «۸» و الحلبيين «۹» وجوب تقديمه لما مرّ من مرسل ابن أبى عمير «۱۰»، و خبر سليمان ابن خالد «۱۱».

قال المحقق: و لا تقوى الرواية- يعنى مرسل ابن أبى عمير- أن تكون حجة فى الوجوب، فاقتصر على الاستحباب «۱۲».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۴۴.

(۵) الجمل و العقود: ص ۴۵.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۱۰.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۳، من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۱ ذيل الحديث ۱۷۷.

(۸) المقنعة: ص ۵۳.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۴، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۳۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۴ ب ۳۳ من أبواب الجنابة ح ۹.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۸.

و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالإجماع و النصوص «۱» إلّا ركعتى الطواف إذا فاتتاها بعد الطواف فعليها قضاؤهما. قيل: و كذا إذا نذرت صلاة فى وقت معيّن فاتفق حيضها فيه «۲».

و يستحب لها وفاقا للأكثر الوضوء عند وقت كلّ صلاة

من اليومية و الجلوس فى مصلّاها كما فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و النهاية «۵» و المهذب «۶» و الوسيلة «۷» و الإصباح «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰»، و بمعناه ما فى المراسم «۱۱» و السرائر من الجلوس فى محرابها «۱۲».

و فى المقنعة ناحية من مصلّاها «۱۳»، و هو كما فى البيان «۱۴» يحتمل موافقة ذلك و المخالفة، و خيرة الشرائع «۱۵» و الذكرى «۱۶» و المعتبر «۱۷» و المنتهى الإطلاق «۱۸»، و نسب فى الأخيرين إلى غير الشيخين.

ذاكرة للّه تعالى بقدرها وفاقا للأكثر و فى المراسم: أنّها تسبح بقدرها «۱۹». و فى المقنعة: أنّها تحمد اللّه و تكبّره و تهلّله و تسبّحه بقدرها «۲۰». و فى النفلية: جلوسها مسبّحة بالأربع، مستغفرة، مصلّية على النبى صلّى اللّه عليه و آله بقدرها «۲۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۸ ب ۴۱ من أبواب الحيض.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۲۸

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۴۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۲ المسألة ۱۹۸.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۳۶.

(۷) الوسيلة: ص ۵۸.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۰.

(۱۱) المراسم: ص ۴۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۱۳) المقنعة: ص ۵۵.

(۱۴) البيان: ص ۲۰.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۱۴.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۷.

(۱۹) المراسم: ص ۴۳.

(۲۰) المقنعة: ص ۵۵.

(۲۱) النفلية: ص ۹۷.

و لتكن مستقبلة كما فى الإصباح «۱» و النفلية «۲». و لتحتش كما فى النهاية «۳».

و يدل على استحباب ذلك مع العمومات، و استلزامه التمرين على العبادة، و الإجماع على رجحانه لها كما فى الخلاف «۴» نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: و كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يقضين الصلاة إذا حضن، و لكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة، و يتوضّين ثمّ يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن اللّه عزّ و جل «۵».

و فى خبر الشحام: ينبغى للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة، و تذكر اللّه مقدار ما كانت تصلّى «۶». و فى حسن محمد بن مسلم: توضّأ فى وقت الصلاة، ثمّ تستقبل القبلة و تذكر اللّه تعالى «۷». و فى خبر معاوية بن عمّار: إذا كان وقت الصلاة توضّأت و استقبلت القبلة و هلّلت و كبّرت و تلت القرآن و ذكرت اللّه عزّ و جل «۸».

و أوجبه على بن بابويه «۹»، و يحتمله عبارة النهاية «۱۰»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد فى موضع طاهر، فتذكر اللّه عزّ و جل و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها «۱۱».

و ليس نصا فيه، و الأصل العدم.

---

(۱) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۱.

(۲) النفلية: ص ۹۷.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۲ المسألة ۱۹۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۷ ب ۴۰ من أبواب الحيض ح ۱.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۸ ب ۴۰ من أبواب الحيض ح ۴.

(۸) المصدر السابق ح ۵.

(۹) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۰ ذيل الحديث ۱۹۵.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۷ ب ۴۰ من أبواب الحيض ح ۲.

و أرسل فى الهداية عن الصادق عليه السلام: يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضّأ عند كلّ صلاة، و تجلس مستقبلة القبلة، و تذكر اللّه مقدار صلاتها كلّ يوم «۱».

و يحتمل تأكد الاستحباب.

و كما فى التحرير «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»: إنّ هذا الوضوء لا- يرفع حدثا، و لا يبيح ما شرطه الطهارة، و هو كذلك بالنسبة إلى غير هذا الذكر، و بالنسبة إليه وجهان، و إن لم يشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله به، و لا ينافى دوام حدث ارتفاع حكمه أو حكم غيره.

و فى التذكرة: و هل يشترط فى الفضيلة عدم الناقض غير الحيض إلى الفراغ؟

إشكال «۶».

و عند تعذر الماء فلا يتمّم لعدم النص، وفاقا للتحرير «۷» و المنتهى «۸»، و استشكل فى نهاية الإحكام «۹».

و يكره لها الخضاب

بالاتفاق كما فى المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التذكرة «۱۲»، و بكلّ من نهيها عنه، و نفى البأس لها فيه أخبار «۱۳».

و قال الصدوق: لا يجوز «۱۴»، و حمل فى المنتهى على شدة الكراهية «۱۵»، و خصّه سلار بالحناء «۱۶»، و لعلّه أراد التمثيل. و علّل النهى فى عدّة أخبار بأنّه يخاف عليها من الشيطان «۱۷».

---

(۱) الهداية: ص ۲۲.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۱۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۱۸.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۷.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۸.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٣٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٣ ب ٤٢ من أبواب الحيض ح ١ و ٥ و ۶.

(١۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩١ ذيل الحديث ١٩۶.

(١۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١۵ س ٣٠.

(١۶) المراسم: ص ۴۴.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٣ ب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٣ و ۴.

و علّله المفيد بمنعه الماء من الوصول إلى البشرة- يعنى منعا لا يخل بصحة الغسل شرعا- و خصّه بأيديهن و أرجلهن «١»، يعنى لا شعورهن لعدم وجوب غسلها فى الغسل.

و تترك ذات العادة

وقتا العبادة برؤية الدم فيها اتفاقا من أهل العلم كما فى المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «۴»، لأنّ العادة كالجبلّة، و النصوص على التحيّض أيام العادة، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: فإذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض، و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلّت «۵».

أمّا إذا رأته قبلها فكالمبتدأة و المضطربة كما فى المسالك قطعا «۶»، و الروض احتمالا «٧».

و إن رأته بعدها فوجهان، من مخالفة العادة، و من الأولوية.

و المبتدئة المبتدأة و المضطربة إنّما يتركان العبادة بعد مضى ثلاثة أيام كما فى الكافى «٨» و السرائر «٩» و المعتبر «١٠» و مصباح السيد «١١»، و حكى عن أبى على «١٢» على الأحوط كما فى النافع «١٣» و الشرائع «١۴». و لا ذكر للمضطربة فى الكافى و المصباح و الشرائع و مضى الثلاثة مبنى على لزوم استمرار الدم فيها أو وجوده آخر الثالث، و لو اكتفينا بالمسمّى فهما تتركانها فى الثالث.

و وجه الاحتياط ظاهر، و إن حرمت على الحائض، فإن الأوامر عامة، فلا

---

(١) المقنعة: ص ٥٨.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٩ س ١۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ۴١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٥ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢.

(۶) مسالك الافهام: ج ١ ص ٩ س ٢٠.

(٧) روض الجنان: ص ٧٠ س ٣.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١٢٨.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١۴٩.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۱۱) نقله المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۱۲) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۲.

تسقط ما لم يتيقّن السقط، و لا حرمة إلّا مع العلم، و لا يرد الرؤية فى العادة.

للإجماع و النصوص و الظن القوى.

لا يقال: و لا يقين بعد الثلاثة لإمكان مجاوزة العشرة مع التميّز المقتضى للتحيّض بغير تلك الثلاثة، لتحقق ما يصلح حيضا بالثلاثة، و الأصل انتفاء ما احتمل، مع انتفاء القائل، و إرشاد استظهار المعتادة يوما و يومين إلى جواز ترك العبادة لها.

و فى المبسوط «۱» و الإصباح «۲» و الجامع «۳» و ظاهر المقنعة «۴» و النهاية «۵» و الوسيلة: أنّهما تتركانها بالرؤية، و إن لم يذكر المضطربة فى بعضها فهى أولى بذلك «۶»، و هو خيرة المنتهى «۷» و المختلف «۸» و نهاية الإحكام «۹».

و دليله نحو قولهم عليهم السلام: «إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة» «۱۰» «و إذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة» «۱۱» و إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينهما و بين ثلاثين يوما «۱۲». و خبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلّى ذينك اليومين، و إن كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين «۱۳».

و أصل البراءة من العبادات مع احتمال حرمتها، و غير خبر إسحاق لا ينافى اشتراط مضى ثلاثة، و خبره يحتمل المعتادة و إن اعتبر التميّز، لمكان الحمل مع

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۴۲.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۲ و ۴۴.

(۴) المقنعة: ص ۵۴- ۵۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۶) الوسيلة: ص ۵۷.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۱۹.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۴۳۹ ب ۳ أبواب الحيض ذيل الحديث ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحيض ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۸ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۲، ص: ۱۲۴

ضعفه، و الأصل معارض بما ذكر.

ثمّ إنّهم إنّما ذكروا العبادات، و أمّا التروك فالأحوط- كما في البيان- تعلّقها بالرؤية «۱»، و هو ظاهر، لكن الأصل أقوى، و فيه «۲» و في الدروس الفرق بين المبتدئة و المضطربة باختيار تربص الاولى دون الثانية إذا ظنّت الحيض «۳».

و يجب عليها

كما هو ظاهر الأكثر، و صريح الشيخ في جمله «۴»، و في الاقتصاد «۵» ينبغي عند ظهور الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة تستدخلها، كما في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «۶».

و الأبلغ أن تعمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخلها بيدها اليمنى، كما في خبر شرحبيل الكندي عن الصادق عليه السلام «۷». أو تقوم و تلزق بطنها بحائط و تستدخلها و ترفع رجلها، كما في خبر سماعة «۸» و مرسل يونس عنه عليه السلام «۹». و في الأخير رجلها اليمنى.

فإن خرجت نقيّة ظهر أنّها طهرت خصوصا على الوجه الأبلغ.

ففي خبري سماعة و شرحبيل أنّه إن كان ثم من الدم مثل رأس الذباب خرج فلتغتسل كما نص عليه الأصحاب و الأخبار، و لا استظهار هنا، و يظهر من السرائر «۱۰» قول بالاستظهار و مع ذلك ضعيف، و توهمه الشهيدان «۱۱» من المختلف.

و في الدروس: الاستظهار مع النقاء إذا ظنت العود «۱۲».

و إلّا صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضيّ العشرة احتمل أنّها لم تطهر

---

(۱) البيان: ص ۲۰.

(۲) البيان: ص ۲۰.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۸ درس ۶.

(۴) الجمل و العقود: ص ۴۴.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۲ ب ۱۷ من أبواب الحيض ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۳.

(۸) المصدر السابق ح ۴.

(۹) المصدر السابق ح ۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۹ س ۳۲، و روض الجنان: ص ۷۳ س ۱۸.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۸ درس ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۲، ص: ۱۲۵

و إن لم يظهر عليها إلّا صفرة أو كدرة، كما صرّح به سلّار «۱».

و كأنّه مراد لمن اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين «٢» و القاضى «٣» و المصنّف فى التذكرة «۴»، و هو ممّا أراده ابن إدريس حيث قصر الاستظهار على رؤيتها الصفرة و الكدرة بعد العادة «۵»، و فهم المصنّف منه اشتراطه فيه رؤيتها لهما ظاهرا فنفاه فى المختلف «۶».

و قصر الصدوق فى المقنع: الاستبراء على ما إذا كانت ترى الصفرة و نحوها، فقال: و إذا رأت الصفرة و الشىء فلا تدرى أطهرت أم لا؟ فلتلصق بطنها بالحائط و لترفع رجلها اليسرى- كما ترى الكلب يفعل إذا بال- و تدخل الكرسف «٧». و هو موافق لخبر سماعة سأل الصادق عليه السلام المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشىء فلا تدرى أطهرت أم لا قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط «٨». الخبر.

و فى الفقيه: و إذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، و الاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل، و إن لم يخرج اغتسلت، و إذا رأت الصفرة و النتن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط «٩» إلى آخر مثل ما فى المقنع.

و كأنّه نزّل أخبار الاستبراء على الوجه الأبلغ، على ما إذا كانت ترى الشىء كما فى خبر سماعة «١٠»، و نحو خبر ابن مسلم «١١» المطلق على غيره أيام كما فى

---

(١) المراسم: ص ۴٣.

(٢) المقنعة: ص ۵۵، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٨.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٣۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ۶.

(۵) السرائر: ج ١ ص ١۴٩.

(۶) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۶١.

(٧) المقنع: ص ١۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۶٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ۴.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩۶ ح ٢٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۶٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ۴.

(١١) المصدر السابق ح ١.

الشرائع «١». و لعلّ منها المضطربة عددا، و دليله واضح، و لا ينافيه قول أبى جعفر عليه السلام فى موثق زرارة و ابن مسلم: للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم «٢» لاختصاصه بالمستحاضة منها «٣»، و اختصاص ما ذكراه بغيرها.

و ذات العادة عددا إنّما عليها أن تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين كما فى النهاية «۴» و الوسيلة «۵» و الشرائع «۶» و النافع «٧» و شرحه «٨». و حكى عن الصدوق و المفيد «٩»، لقول أبى جعفر عليه السلام لزرارة: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضة «١٠». و فى خبر إسماعيل الجعفى: ثمّ تحتاط بيوم أو يومين «١١».

و فى صحيح ابن مسلم الذى حكاه المحقق فى المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب: إذا رأت دما بعد أيامها التى

كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين، ثمّ تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، و يصيب منها زوجها إن أحبّ، و حلّت لها الصلاة «١٢».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن جرير: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد، ثمّ هى مستحاضة «١٣». و فى مرسل أبى المغراء: تستظهر

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٧ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٥.

(٣) ليس فى ص و ك.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۵.

(۵) الوسيلة: ص ۵٨- ۵٩.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٢١۴.

(٩) الحاكى هو المحقق فى المعتبر: ج ١ ص ٢۴١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵٨ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵٧ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٢١۵.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵۶ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٣.

بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمر الدم فهى مستحاضة «١».

و فى السرائر «٢» و المعتبر «٣» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵»: أو بثلاثة.

و فى المقنع: أنّ الحبلى إذا رأت الدم زائدا على العادة استظهرت بثلاثة «۶».

و بها أخبار، كقول الصادق عليه السلام لسعيد بن يسار: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّى «٧». و قول الرضا عليه السلام للبزنطى فى الصحيح: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة «٨». و لمحمد بن عمرو بن سعيد: تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيام، ثمّ هى مستحاضة «٩». و مضمر سماعة فى الحبلى ترى الدم تقعد أيامها التى كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام، ثمّ هى مستحاضة «١٠».

ثمّ هل هى مخيّرة فى الاستظهار؟ قال فى المنتهى: الوجه لا- لعدم جواز التخيير فى الواجب بل التفصيل، اعتمادا على اجتهاد المرأة فى قوّة المزاج، و ضعفه الموجبين لزيادة الحيض و قلّته «١١».

قلت: و هو نحو تحيّض المضطربة بما فى الروايات.

و عن السيد «١٢» و أبى على «١٣»: أنّها تستظهر إلى عشرة، و هو ظاهر الشيخين فى المقنعة «١۴» و الجمل «١۵»، لإطلاقهما صبرها حتى تنقى. و أجازه المحقق

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ السطر الأخير.

(۶) المقنع: ص ۱۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۸.

(۸) المصدر السابق ح ۹.

(۹) المصدر السابق ح ۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۴ س ۲۰.

(۱۲) نقله عنه المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۱۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۱۴) المقنعة: ص ۵۵.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۴۵.

و احتاط بيوم أو يومين «۱»، و كذا الشهيد «۲».

و اشترط فى البيان ظنّها بقاء الحيض «۳» و دليله- مع أصل الاستمرار و عدم مجاوزة العشرة- قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب: تنتظر عدتها التى كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيام «۴».

و فى مرسل ابن المغيرة: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة. «۵» و هو مع الإرسال لا يفيد، فإنّ انتظار العشرة يحتمل أنّها تنتظرها فى الحكم بحيضها أو استحاضتها فيما زاد على أيامها. و كذا يحتمله الأوّل أى تستظهر حال نفسها بالعشرة.

و يحتمل أنّها تعد العشرة بعد أيامها طهرا، و حمله الشيخ على أنّها تستظهر إلى عشرة «۶»، أى إنّما تستظهر إذا كانت عادتها دون العشرة. ثمّ من المعلوم أنّ العادة إذا كانت تسعة لم تستظهر إلّا بيوم، كما إذا كانت عشرة لم تستظهر.

ثمّ ظاهر الأكثر، و صريح الاستبصار «۷» و السرائر «۸» وجوب الاستظهار عليها، لظاهر الأخبار و الاحتياط فى العبادات و غيرها، فإن ترك العبادة عزيمة عليها، و لاستصحاب الحيض.

و يحتمل استحبابه كما فى التذكرة «۹» للأصل، و ظن الانقطاع على العادة، و ظاهر لفظ الاحتياط فى خبر الجعفى «۱۰» و الاستظهار فى غيره إن كان بإعجام الطاء. و ظاهر نحو قول الصادق عليه السلام: إذا مضى أيام أقرائها اغتسلت «۱۱»،

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۸ درس ۶.

(۳) البيان: ص ۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۸ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۱۲.

(۵) المصدر السابق ح ۱۱.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۵.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۱۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۳.

و قوله عليه السلام: فإذا جازت أيامها و رأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت «۱» إلى غير ذلك، و إن احتمل عموم أيامها لأيام الاستظهار.

و الاستحباب فتوى المنتهى «۲» و البيان «۳» و الذكرى «۴» مطلقا، و المعتبر: إلّا أن يغلب عندها الحيض «۵».

و قال ابن حمزة: فإذا طهرت و كان عادتها أقل من عشرة أيام استبرأت بقطنة، فإن خرجت نقية فهى طاهر، و إن خرجت ملوّثة صبرت إلى النقاء، و إن اشتبه عليها استظهرت بيوم أو يومين ثم اغتسلت «۶».

فإمّا أن يريد بالاشتباه أن ترى عليها صفرة أو كدرة، أو يريد أنّ فى فرجها قرحا أو جرحا يحتمل تلطّخها به، و لا يجوز إرادته اشتباه العادة عليها، فإنّها إذا صبرت إلى النقاء مع علمها بقصور العادة عن العشرة فمع الاشتباه أولى، و إذا اغتسلت بعد الاستظهار تعبّدت.

فإن انقطع الدم انقطاعا كاملا على العاشر فما دونه أعادت الصوم الواجب الذى فعلته فيه أو قبله، لظهور وقوعه مع الحيض.

و إن تجاوز أجزأها فعلها لظهور وقوعه فى الطهر.

و هل عليها قضاء ما تركته من الصلاة أيام الاستظهار؟ الوجه الوجوب، كما فى المنتهى «۷» لعموم من فاتته صلاة فليقضها «۸» و خصوص مرسل يونس عن الصادق عليه السلام «۹».

و استشكل فى نهاية الإحكام من عدم وجوب الأداء، بل حرمته على وجوب الاستظهار. «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۴ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۴ س ۱۳.

(۳) البيان: ص ۱۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۹ س ۲۷.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۶) الوسيلة: ص ۵۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۴ س ۱۹.

(۸) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۱۰۷ ح ۱۵۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۱ ب ۱۶ من أبواب الحيض ح ۳.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۳.

و يجوز لزوجها أو سيدها الوطء

فى القبل إذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا و ينبغى له الصبر حتى تغتسل و لا يجب كما رآه الشافعى مطلقا «١»، و أبو حنيفة إن انقطع قبل أقصى المدة «٢»، لأصل الإباحة، و ظهور قراءة «يَطْهُرْنَ» «٣» مخفّفة فى الانقطاع، و مجى‌ء «تفعل» بمعنى فعل كثير.

و الإجماع كما فى الانتصار «۴» و الخلاف «۵» و الغنية «۶» و ظاهر التبيان «٧» و المجمع «٨» و روض الجنان «٩» و أحكام الراوندى «١٠» و السرائر «١١». و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن بكير: إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء «١٢». و الكراهية لظهور قوله تعالى «فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ» فى الاغتسال، و تعليق أمر الإباحة عليه، و للأخبار و هى كثيرة، و الظاهر الاتفاق عليها.

فإن غلبته الشهوة، أمرها بغسل فرجها وجوبا، و ظاهر الأكثر، و صريح ابن زهرة توقّف حمل الوطء عليه «١٣»، و ظاهر التبيان «١۴» و المجمع «١۵» و أحكام الراوندى «١۶» توقّفه على أحد الأمرين منه و من الوضوء. و صريح التحرير «١٧» و المنتهى «١٨» و المعتبر «١٩» و الذكرى «٢٠» و البيان «٢١» استحباب غسله،

---

(١) الام: ج ١ ص ۵٩.

(٢) المجموع: ج ٢ ص ٣٧٠.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(۴) الانتصار: ص ٣۴.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ٢٢٨ المسألة ١٩۶.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ١۶.

(٧) التبيان: ج ٢ ص ٢٢١.

(٨) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٢٠.

(٩) روض الجنان: ص ٨٠ س ١١.

(١٠) فقه القرآن: ج ١ ص ۵۵.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١۵١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٣ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٣.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ١۶.

(١۴) التبيان: ج ٢ ص ٢٢١.

(١۵) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٢٠.

(١۶) فقه القرآن: ج ١ ص ۵۵.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۶ س ٢.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٨ س ١١.

(١٩) المعتبر: ج ١ ص ٢٣۶.

(٢٠) ذكرى الشيعة: ص ٣۴ س ٣١.

(٢١) البيان: ص ٢٠.

و صريح ابن إدريس: أنّه يزيل الكراهية «١».

و الظاهر الوجوب من قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل «٢». و خبر أبى عبيدة سأل الصادق عليه السلام عن الحائض ترى الطهر فى السفر، و ليس معها من الماء، و قد حضرت الصلاة، قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم و تصلّى، قال: فيأتيها زوجها فى تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها و تيمّمت فلا بأس «٣».

و يمكن استناد ابن إدريس إلى نحوه فى نفى الكراهية به، و استند فى المنتهى «۴» لعدم الوجوب بقول العبد الصالح عليه السلام فى مرسل ابن المغيرة: إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، و إن فعل فلا بأس، و قال: تمسّ الماء أحبّ إلىّ «۵».

و فى الفقيه «۶» و الهداية: أنّه لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها «٧»، و فى المقنع النهى عن ذلك «٨». و فى الثلاثة التعليل بقوله تعالى «حَتّٰى يَطْهُرْنَ» «٩» و أنّ معناه الغسل من الحيض. و ظاهر هذا الكلام الحرمة كما نسبت إلى صاحبه.

لكن بعد ذلك فى الثلاثة: أنّه إن كان شبقا، و أراد وطأها قبل الغسل، أمرها أن تغسل فرجها ثمّ يجامعها «١٠»، و هو يعطى إرادته شدة الكراهية.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ١۵١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۶۴ ب ٢١ من أبواب الحيض ح ١.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ١١٨ س ١٢- ١٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٣ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩۵ ذيل ح ١٩٩.

(٧) الهداية: ص ۶٩.

(٨) المقنع: ص ١٠٧.

(٩) البقرة: ٢٢٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩۵ ذيل الحديث ١٩٩. المقنع ص ١٠٧ الهداية: ص ۶٩.

و إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة

إن فقدتها و أدائها تامة خفيفة مشتملة على أقل الواجبات دون المندوبات قضتها وجوبا إذا طهرت إجماعا على الظاهر. و لخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام:

فى امرأة دخل وقت الصلاة و هى طاهر، فأخّرت الصلاة حتى حاضت، قال:

تقضى إذا طهرت «۱». و مضمر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن طمثت بعد ما زالت الشمس و لم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة قال: نعم «۲».

و لم يوجب أبو حنيفة القضاء ما كان بقى من الوقت شيء «۳»، بناء على اختصاص الوجوب بآخر الوقت.

و قد يتوهّم من قول الكاظم عليه السلام فى خبر الفضل بن يونس: إذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى طاهر، و خرج عنها وقت الظهر و هى طاهر، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها «۴». غايته مع احتمال التقية شدة وضوح وجوب القضاء حينئذ و مضى مقدار الطهارة مما نصّ عليه فى الشرائع «۵»، و هو ظاهر الأكثر، لاعتبارهم تمكّنها من الصلاة.

و استشكل فى صلاة نهاية الإحكام من توقفها عليها، و من إمكان تقديمها على الوقت، قال: إذا لم يجز تقديمها الطهارة كالمتيمم و المستحاضة «۶». و أجاد الشهيد حيث قال: لا عبرة بالتمكّن منها قبل الوقت، لعدم المخاطبة بها حينئذ «۷».

و لعلّه لا إشكال فى عدم اعتبار وقتها إذا كانت متطهّرة قبله كما قطع به فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» و الذكرى «۱۰». و اعتبر فى الذكرى مقدار باقى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۷ ب ۴۸ من أبواب الحيض ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۵.

(۳) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۳۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۶ ب ۴۸ من أبواب الحيض ح ۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۲ س ۱۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۳۲.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۵.

الشرائط مع فقدها «۱»، و لا بأس به.

و لا يجب القضاء لو كان الحيض قبله مضى مقدار أكثر الصلاة أولا، وفاقا للمشهور للأصل، مع عدم تقدم وجوب الأداء عليها.

و فى الخلاف الإجماع عليه «۲»، و أوجبه أبو على «۳»، و السيد فى الجمل: إذا مضى مقدار الأكثر «۴» لخبر أبى الورد سأل أبا جعفر عليه السلام عنها تكون فى صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين، فإن كانت رأت الدم و هى فى صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب «۵». و أفتى بمضمونه الصدوق فى المقنع «۶» و الفقيه «۷»، و هو مع الضعف يحتمل الاستحباب و الاحتياط، لأنّ الغالب

اتساع الوقت لأقل الواجب من ثلاث ركعات.

و أطلق فی النهایة «٨» و الوسیلة «٩» القضاء إذا دخل الوقت، و أطلق فی المقنع أنّها إن طمثت بعد الزوال و لم تصلّ الظهر لم یکن علیها قضاؤها «١٠».

و لو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة

حسب أو و سائر الشروط المفقودة کما فی الدروس «١١» و الموجز الحاوی «١٢» و الشرح «١٣» و الروض «١۴»

---

(١) ذکری الشیعة: ص ١٢٢ س ١٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٧٢ المسألة ١٣.

(٣) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ٣ ص ٢٣.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ٣٨.

(۵) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ۵٩٧ ب ۴٨ من أبواب الحیض ح ٣.

(۶) المقنع: ص ١٧.

(٧) من لا یحضره الفقیه: ج ١ ص ٩٣ ذیل الحدیث ١٩٨.

(٨) النهایة و نکتها: ج ١ ص ٢٣٨.

(٩) الوسیلة: ص ۵٩.

(١٠) المقنع: ص ١۵.

(١١) الدروس الشرعیة: ج ١ ص ١٠١ درس ٨.

(١٢) الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ص ۴٧.

(١٣) کشف الالتباس: ص ۴٠ س ١١ (مخطوط).

(١۴) روض الجنان: ص ٨٢ س ٢۶.

و الروضة البهیة «١» و المسالک «٢».

و أداء أقل الواجب من رکعة بحسب حالها من ثقل اللسان و بطیء الحرکات و ضدهما «٣»، کما احتمله فی نهایة الإحکام «۴» وجب فعلها بإجماع أهل العلم فی العصر و العشاء و الصبح کما فی الخلاف «۵»، و الرکعة إنّما تتمّ بالرفع من السجدة الثانیة کما فی التذکرة «۶». و احتمل فی الذکری الاجتزاء بالرکوع للتسمیة لغة و عرفا، و لکونه المعظم «٧».

و هل علیها الظهران إذا بقی إلی الغروب مقدار خمس رکعات بعد الطهارة أو الشروط و العشاءان إذا بقی إلی الفجر مثل ذلک؟ اختلف قول الشیخ فی المبسوط «٨» فی الأوّل، فأوجب الظهرین فی الصلاة و استحبهما و العشاءین هنا، و هو خیرة المهذب «٩»، و لم یتعرّض فی الصلاة للعشاءین. و فی الخلاف نفی الخلاف عن لزوم الصلاتین علی من أدرک خمسا قبل الغروب أو الفجر «١٠»، و هو خیرة المصنّف «١١» و ابنی سعید «١٢» فی کتبهم و المتأخّرین. و فی الإصباح: استحباب فعل الظهرین بإدراک خمس قبل الغروب، و العشاءین بإدراک أربع قبل الفجر «١٣».

و فى الفقيه: و إن بقى من النهار بمقدار ما يصلّى ست ركعات بدأ بالظهر «۱۴».

(۱) الروضة البهية: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۲) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۹ س ۲۹.

(۳) فى س: «ضدها» و ص: «ضده».

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۷۱ المسألة ۱۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۷۸ س ۲۵.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۲ س ۳۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۷۳.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۲۷۱ المسألة ۱۴.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۷۸ س ۲۷، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۷ س ۲۲، نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱۵، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۲.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۳، المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۷، المختصر النافع: ص ۱۰، الجامع للشرائع: ص ۶۱.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۱.

(۱۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۱.

قلت: روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من أدرک رکعة من الصلاة فقد أدرک الصلاة «۱».

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرک رکعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر «۲».

و من طريقنا عن الأصبغ بن نباتة عنه عليه السلام: من أدرک من الغداة رکعة قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداة تامة «۳». و عن عمّار عن الصادق عليه السلام: فإن صلّى من الغداة رکعة ثمّ طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته، و إن طلعت الشمس قبل أن يصلّى رکعة فليقطع الصلاة و لا يصلّ حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «۴».

و أمّا إدراک الظهر و المغرب إذا بقى مقدار خمس رکعات، فيدلّ عليه عموم نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر منصور: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت فى آخر وقت العصر صلّت العصر «۵». و فى خبر الكنانى: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر «۶». و فى خبر عبد اللّه بن سنان: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر، و إن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب و العشاء «۷». لكنها ليست نصّا فى ذلک، و لذا وقع الخلاف فيه.

و فى كتابى الحديث: أنّها إن طهرت بعد أربعة أقدام من الزوال لم يجب عليها الظهر، بل يستحبّ لها، و كذا لا يجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحبان «۸». و لعلّه معنى ما فى النهاية من قوله: فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۸ ب ۳۰ من أبواب المواقيت ح ۴.

(٢) المصدر السابق ح ۵ و فيه: «عن النبى صلّى اللّه عليه و آله».

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(۴) المصدر السابق ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩٩ ب ۴٩ من أبواب الحيض ح ۶.

(۶) المصدر السابق ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ح ٢ ص ۶٠٠ ب ۴٩ من أبواب الحيض ح ١٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٩١ ذيل ح ١٢٠٧، الاستبصار: ج ١ ص ١۴۴ ذيل الحديث ٩.

بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا، و يستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس، و كذلك إن طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء صلاة المغرب و عشاء الآخرة، و يستحب لها قضاء هاتين الصلاتين إذا طهرت إلى قبل الفجر «١».

و هو مبنى على خروج الوقت، و المختار خلافه، و استناد إلى خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّى إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم، و خرج عنها الوقت و هى فى الدّم، فلم يجب عليها أن تصلّى الظهر، و ما طرح اللّه عنها من الصلاة و هى فى الدّم أكثر «٢». و هو ضعيف.

ثمّ إذا لم يبق من آخر الوقت إلّا أقل من الصلاة الكاملة ففعلها هل هو أداؤها اعتبارا بأوّلها- كما المبسوط «٣» و الشرائع «۴» و الخلاف، و فيه نفى الخلاف عنه مع نقله عن السيد «۵»- أو قضاؤها- كما فى المبسوط عن بعض الأصحاب «۶» و فى الخلاف عن السيد: أو مركب من الأداء و القضاء؟ وجوه «٧».

من نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح «٨». و من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت «٩». و إدراك الجمعة بإدراك ركعة، و هو خيرة الكتاب هنا و فى الصلاة و التحرير «١٠» و المختلف «١١» و المنتهى «١٢»

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩٨ ب ۴٩ من أبواب الحيض ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٢.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٠.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ٢۶٨ المسألة ١١.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٧٢.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢۶٨ المسألة ١١.

(٨) صحيح مسلم: ج ١ ص ۴٢۴ ب ٣٠ من كتاب المساجد و مواضع الصلاة ح ١۶٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۵٨ ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ۴.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۵ س ٢٠.

(١١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۵٨.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۳۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۲، ص: ۱۳۷

و نهاية الإحكام «۱».

و من أنّها لم تقع فى الوقت بل إجزاء الوقت بإزاء أجزائها، فالآخر بإزاء الآخر، و أوقع فيه ما قبله فلم يقع شى‏ء منها فى وقته.

و من وقوع بعض فى الوقت و بعض خارجه مع كون الظاهر و الأصل، أنّ جملة الوقت بإزاء الجملة بلا- توزيع، و تردّد فى التذكرة «۲».

و إذا وجب عليها فعلها فإن أهملت وجب القضاء بالنصوص «۳» و الإجماع.

و لو قصر الوقت عن ذلك أى الطهارة و إدراك ركعة سقط الوجوب عندنا، لأصل البراءة و اتساع وقت العبادة لجميعها مع الشرائط، خرج إدراك ركعة بالنصوص و الإجماع.

و ينصّ على الطهارة قول الصادق عليه السلام فى حسن عبيد بن زرارة: و إن رأت الطهر فى وقت صلاة فقامت فى تهيئة ذلك، فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء «۴». و خبر الحلبى سأله عليه السلام عن المرأة تقوم فى وقت الصلاة فلا- تقضى طهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت أ تقضى الصلاة التى فاتتها؟ قال: إن كانت توانت قضتها، و إن كانت دائبة فى غسلها فلا تقضى «۵».

و خبر ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال: تصلّى العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان «۶». فظهر ضعف ما احتمله فى نهاية الإحكام من عدم اعتبار وقت للطهارة، بناء على عدم اختصاصها بوقت و اشتراطها فى اللزوم بل الصحة «۷».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۳۲- ۳۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۸ ب ۴۹ من أبواب الحيض.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۸ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۰ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۹ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۵.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۲، ص: ۱۳۸

و فى النهاية «۱» و كتابى الحديث «۲» و التذكرة «۳» و نهاية الإحكام استحباب القضاء إذا أدركت أقل من ركعة «۴» قضاء لحق ما أدركته من الوقت، لقول الصادق عليه السلام فى خبر الكنانى: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر «۵». و نحوه أخبار «۶».

و مال المحقّق إلى احتمال الوجوب إذا أدركت الأقل، لظاهر هذه الأخبار، فقال: ثمّ الذى يتبيّن من هذه الأحاديث أنّ المرأة إذا أدركت من وقت الصلاة قدر الغسل و الشروع فى الصلاة فأخّرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء، و لو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها «۷». و فى النهاية- بعد ما مرّ-: و يلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال «۸».

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۳۹۱ ذیل الحدیث ۱۲۰۷، الاستبصار: ج ۱ ص ۱۴۴ ذیل الحدیث.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۳۳.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۹۹ ب ۴۹ من أبواب الحیض ح ۷.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۰۰ ب ۴۹ من أبواب الحیض ح ۱۰ و ۱۱ و ۱۲.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۳۹

المقصد السابع فی الاستحاضة

اشارة

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۴۱

[علائم دم الاستحاضة]

و هی أی دمها أو نفسها لکثرة هذا الإطلاق مجازا، أو حقیقة اصطلاحیة فی الأغلب أصفر بارد کما فی المبسوط «۱» و الاقتصاد «۲» و المصباح «۳» و مختصره و التبیان «۴» و روض الجنان «۵» و الکافی «۶» و الوسیلة «۷» و المراسم «۸» و الغنیة «۹» و المهذب «۱۰» و الإصباح «۱۱» و النافع «۱۲» و الشرائع «۱۳» و المعتبر «۱۴» و جمل العلم و العمل، إلّا أنّ فیه أنّه یضرب إلی الصفرة «۱۵».

و قریب من ذلک النهایة ففیها:

تمییز الحیض منها بالسواد و الحرارة و الدفع «۱۶».

رقیق کما فی تلک الکتب عدا الأربعة الأول، و نسبه المحقق فی المعتبر

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۴۵.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۴۶.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۱۰.

(۴) التبیان: ج ۲ ص ۲۲۰.

(۵) روض الجنان: ص ۸۳ س ۷.

(۶) الکافی فی الفقه: ص ۱۲۸ و فیه: «و إن کان رقیقا باردا فهی استحاضة».

(۷) الوسیلة: ص ۵۹.

(۸) المراسم: ص ۴۴.

(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۴.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۲.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۰.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۱۵) جمل العمل و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۶.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

إلى الشيخين «۱» مشعرا بتردّده، و فى المقنعة: أنّها دم رقيق بارد صافى «۲».

ذو فتور كما فى الشرائع «۳» بمعنى ما فى النهاية «۴» من نفى الدفع عنه، و يتضمنه ما فى الاقتصاد «۵» و المبسوط «۶» و المقنع «۷» و الهداية «۸» و الفقيه عن الرسالة من أنّه: بارد لا تحسّ بخروجه «۹».

و قال الصادق عليه السلام فى حسن حفص: دم الاستحاضة أصفر بارد «۱۰». و فى صحيح معاوية بن عمّار أو حسنه: دم الاستحاضة بارد «۱۱». و فى خبر إسحاق ابن جرير: دم الاستحاضة دم فاسد بارد «۱۲». و قال الكاظم عليه السلام فى صحيح على ابن يقطين فى النفساء: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت «۱۳». لكن فيه ما لا نقول به من تركها الصلاة إلى ثلاثين يوما.

و قد يقال: إنّ وصف العبيط فى الحيض يدلّ على الغلظ، فيفهم رقة الاستحاضة.

و قيدنا بالأغلب لأنّه قد لا يكون بهذه الصفات، بل بصفات الحيض إذا لم يحكم بالحيضية، لفقدان شرط، أو وجود مانع، أو يكون أكدر أو أخضر.

و قد يكون بهذه الصفات حيضا، فإن الصفرة و هى كما فى نهاية الإحكام: شىء كالصديد يعلوه صفرة «۱۴».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۲) المقنعة: ص ۵۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۴۵.

(۷) المقنع: ص ۱۶.

(۸) الهداية: ص ۲۲.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۸ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحيض ح ۲.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱.

(۱۲) المصدر السابق ح ۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۶.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۶.

و الكـدرة و هى على مـا فيها شـىء كـدر فى أيام الحيض أى أيام يحكم فيها بالحيض شـرعا لمصادفتها العادة، أو الانقطاع على العاشر، أو نحو ذلك حيض، و فى أيام الطهر طهر بل و السواد و الحمرة أيضا، للإجماع على الحكمين كما فى الناصريات «۱» و الخلاف «۲». و الأخبـار كحسن ابن مسـلم سـأل الصـادق عليه السـلام عن المرأة ترى الصـفرة فى أيامهـا، فقـال: لا تصـلّى حتى تنقضى أيامها، و إن رأت الصفرة فى غير أيامها توضّأت و صلّت «۳».

و أمّا خبر على بن أبى حمزة- أنّ الصادق عليه السلام سئل عن المرأة ترى الصفرة، فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و مـا كان بعـد الحيض فليس منه «۴»- فمع الضـعف يحتمـل قبل الانقضاء و بعـده. و كـذا مضـمر معاويـة بن حكيم الصـفرة- قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و بعد أيام الحيض ليس من الحيض، و هى فى أيام الحيض حيض «۵»- يحتمل قبل انقضاء أكثر الحيض. و كون اليومين يومى الاسـتظهار، و كونهـا فيهمـا من الحيض تحيّضـها فيهمـا و إن ظهر الخلاف بمجاوزة العشـرة و بعد الأكثر، أو المحكوم بالحيضـية ليس منه حتّى فى يومى الاسـتظهار إذا انكشف الخلاف، أو ليس منه بعدهما لا فيهما، بمعنى أنّها لا تتحيّض برؤيتها بعدهما و إن جاز ظهور كونها حيضا، فيدلّ على انحصار الاستظهار فى يومين.

و قس عليه معنى خـبر أبى بصـير عن الصـادق عليه السـلام: فى المرأة ترى الصـفرة، فقـال: إن كـان قبـل الحيض بيومين فهو من الحيض، و إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض «۶».

و يحتمل الكلّ أنّ الغالب أنّها إذا انقضى حيضها لم تر صفرة إلّا من

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۶ المسألة ۶۰.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۵ المسألة ۲۰۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۰ ب ۴ من أبواب الحيض ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۱ ب ۴ من أبواب الحيض ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۰ ب ۴ من أبواب الحيض ح ۲.

استحاضة «۱»، و ربما رأتها قبل الحيض، و الواو حالية و هى من الحيض، لا بيان الحكم الشرعى.

و كـلّ مـا أى دم خرج من قبـل المرأة و ليس بحيض و لا نفاس و كأنّه اكتفى به عنه و لا دم قرح و لا جرح فهو اسـتحاضة و إن كان مع اليأس أو الصغر فلا يتوهمن من إطلاق الأخبار و الأصحاب تحيّضها بأيّامها أو بالمتميّز أو نحوهما.

و إطلاق الأصحاب تقسيم المستحاضة إلى المبتدئة و المعتادة و المضطربة، و أحكام كلّ منها انحصارها فيمن بسن الحيض، فهو كقوله فى نهاية الإحكام:

الاسـتحاضة قد يعبّر بها عن كلّ دم تراه المرأة غير دمى الحيض و النفاس خارج من الفرج ممّا ليس بعذرة و لا قرح، سواء اتصل بـالحيض كالمتجاوز لأكثر الحيض، أو لم يكن كالـذى تراه المرأة قبل التسع، فإنّه و إن لم توجب الأحكام عليها فى الحال لكن فيما بعد يجب الغسل أو الوضوء على التفصـيل، و يوجب الأحكام على الغير، فيجب النزح و غسل الثوب من قليله «۲». و قد يعبّر

بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده، و بهذا المعنى ينقسم المستحاضة إلى معتادة و مبتدئة، و أيضا إلى مميّزة و غيرها، و يسمّى ما عدا ذلك دم فساد، لكن الأحكام المذكورة فى جميع ذلك لا تختلف «۳» انتهى.

[أحكام الاستحاضة]

ثمّ عليها أن تحتشى بقطنة مندوفة و نحوها لتليّن مشابهة الأجزاء، فلا يمنع صلابتها أو صلابة جزء منها من نفوذ الدم، فنقول: إن ظهر دمها على باطن القطنة و لم يغمسها كذا هنا و فى التحرير «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶»

---

(۱) فى ص و ك: «الاستحاضة».

(۲) عبارة «من قليله» ليس فى المصدر.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۰.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۷.

و التبصرة «۱» و البيان «۲» و اللمعة «۳»، و هو يفيد استيعابها، فلو ثقبها و لم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة، و الأكثر التعبير بعدم ثقبها أو الظهور أو الرشح على ظاهرها. و فى المتوسطة بوجودها، و هو الموافق للأخبار.

و فى النافع «۴» و شرحه التعبير هنا بعدم الثقب و فى المتوسطة بالغمس «۵»، و فى المنتهى هنا عدم الظهور على ظاهرها، و فى المتوسطة الغمس «۶». فيجوز أن يكونا ذكرا فى المتوسطة أكثرها.

و فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام: أنّ القليل ما يظهر على القطنة كرؤوس الابر و لا يغمسها، و أنّ المتوسطة ما يغمسها و لا يسيل «۸». و الظاهر أنّ المراد الظهور على ظاهر القطنة، فيكون نصا على ما يفيده عبارة الكتاب.

و على الجملة إن كان دمها قليلا وجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة وفاقا للمعظم، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت، و دخلت المسجد، و صلّت كلّ صلاة بوضوء «۹»، و إطلاق نحو قوله عليه السلام لأبى بصير: فإذا رأت صفرة توضّأت «۱۰»، و للصحاف فى الصحيح: فلتتوضّأ و تحتشى بكرسف و تصلّى «۱۱»، و لابن مسلم فى الحسن: فإن رأت الصفرة فى غير أيامها توضّأت و صلّت «۱۲».

---

(۱) تبصرة المتعلمين: ص ۱۰.

(۲) البيان: ص ۲۱.

(۳) اللمعة الدمشقية: ص ۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۱. لم يذكر فيه عبارة (بعدم الثقب) كما أشار إليه صاحب مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۳۸۸.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۲ و ۲۴۳ لم يذكر فيه عبارة (بعدم الثقب) كما أشار إليه صاحب مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۳۸۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۱۲۰ س ۳ و ۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۲۰.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠۴ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٧ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴٠ ب ۴ من أبواب الحيض ح ١.

و فى خبر ابن أبى يعفور: فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضّأت و صلّت «١» إن أريد الظهور على باطن الكرسف، و ليونس: و إن رأت صفرة فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ «٢»، و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السنن: ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاة «٣»، و قول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: و إن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ و لتصلّ «۴»، و قوله عليه السلام فى خبر زرارة: تصلّى كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت «۵». و إن أهملت الدال فيه أفاد الوضوء لمطلق المستحاضة «۶».

و فى الناصريات «٧» و الخلاف «٨» الإجماع عليه، و لا فرق بين الفرائض و النوافل.

و لا تجمع بين فريضة و نافلة بوضوء وفاقا للتذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و نهاية الإحكام «١١» و المعتبر «١٢» للعموم.

و فى المبسوط «١٣» و المهذب «١۴»: إذا توضّأت لفريضة، صلّت معها من النوافل ما شاءت، و لا غسل عليها للأصل، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الصحاف:

و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتوضّأ و لتصلّ و لا غسل عليها «١۵».

و فى خبر إسماعيل الجعفى: المستحاضة تقعد أيام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶١٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴٢ ب ۵ من أبواب الحيض ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۶٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١. و ليس فيه: «صفرة».

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٩.

(۶) فى س، ك و م: الاستحاضة.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢۴ المسألة ۴۵.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٣. المسألة ١٩٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠ س ۵.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۴ س ٢٨.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٧.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٠.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ۶٨.

(١۴) المهذب: ج ١ ص ٣٩.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.

يومين، فإن هى رأت طهرا اغتسلت، و إن هى لم تر طهرا اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلّى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف «۱» و مفهوم أكثر الأخبار فى أحكام المستحاضة.

و فى الناصريات الإجماع عليه «۲»، و أوجب عليها أبو على غسلا فى كلّ يوم بليلة «۳» لمضمر زرارة: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت- إلى قوله:- و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد «۴». و هو فى موضع من التهذيب مسندا إلى أبى جعفر عليه السلام «۵».

و لمضمر سماعة: و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرة و الوضوء لكلّ صلاة «۶». و يحتملان أن السيلان و الغسل الواحد فى الأوّل غسل الحيض، فيكون كخبر الجعفى.

و لم يوجب الحسن عليها غسلا و لا- وضوء «۷» للأصل، و حصر نواقض الوضوء فى غير الاستحاضة فى نحو قول الرضا عليه السلام لزكريا بن آدم: إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الريح «۸». و قول الصادق عليه السلام لزرارة: لا- يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها «۹»، و لقوله عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفا و تنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضّأت و صلّت «۱۰». و يحتمل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۰.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۵.

(۳) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۵ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۳ ح ۴۹۶ و فيه «عن أبى عبد اللّه عليه السلام».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۶.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۸ ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۵ ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۳.

الظهور على باطنه و ما قبله معارض بما مرّ، و الحصر يحتمل الإضافى.

و كلام الحسن يحتمل نفيهما عمّن لا يرى شيئا، لقوله: يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكلّ صلاتين غسل، تجمع بين الظهر و العصر بغسل، و بين المغرب و العشاء بغسل، و تفرد الصبح بغسل، و أمّا إن لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها و لا وضوء «۱». فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف، و اختياره ثلاثة أغسال للمستحاضة مطلقا، لإطلاق نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان و حسنه: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر، و تصلّى الظهر و العصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّى الفجر «۲» و فى خبر أبى المغراء إذ سأله عن الحبلى ترى

الدم: تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلّين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كلّ صلاتين «٣».

و وجب عليها عند كلّ صلاة غسل ظاهر الفرج كما فى المقنعة «۴» و البيان «۵» إن أمكن مطلقا إن تمّ عدم العفو عن قليل هذا الدم و إلّا فمع الكثرة تغيير القطنة أو تطهيرها إذا تلوّثت، قطع به أكثر الأصحاب، لإمكان الاحتراز عن نجاستها، و عدم دليل على العفو، بل انتفاء الخلاف على أنّه لا يعفى عن قليل هذا الدم كما مرّ، و ظاهر الناصرية الإجماع عليه «۶»، و فى المنتهى: أنّه لا خلاف فيه «٧».

و لم يذكره الصدوقان و لا القاضى، و لا ظفرت بخبر يدلّ عليه، و قد مرّ عدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقا، فإن كان هنا إجماع كان الحجة، و إلّا فالأصل العدم.

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠۵ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٧ ب ١ من أبواب الحيض ح ۵.

(۴) المقنعة: ص ۵٧.

(۵) البيان: ص ٢١.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢۴ المسألة ۴۵.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٠ س ٢۵.

و يؤيّده خبر الجعفى المتقدم «١»، و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، المروى فى حجّ التهذيب: فإذا ظهر عن الكرسف، فلتغتسل ثمّ تضع كرسفا آخر ثمّ تصلّى «٢»، و فى صحيح الصحاف: فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف «٣». إلّا إذا أريد به ما سنذكره عن قريب. و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر الحلبى إنّها: تستدخل القطنة و تستثفر بثوب، ثمّ تصلّى حتى يخرج الدم من وراء الثوب «۴».

و يحتمل أن يراد أنّها تصلّى كذلك بلا غسل حتى يخرج الدم، فإنّه إذا خرج وجب عليها الغسل لكلّ صلاتين.

و زاد الشيخان «۵» و السيد «۶» و الأكثر تغيير الخرقة، قال فى التذكرة: و فيه نظر، إذ لا موجب له، لعدم وصول الدم إليها «٧». و فى نهاية الإحكام: و فى وجوب تغيير الخرقة إشكال، أقربه ذلك إن وصل الدم إليها، و إلّا فلا «٨».

قلت: هذا هو المناسب لما اعتبره فى القلّة، و فسّرها به فى التذكرة «٩» و النهاية «١٠».

و إن غمسها أو ظهر عليها على الخلاف من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة لذلك.

و الغسل لصلاة الغداة كما فى المقنعة «١١» و المراسم «١٢» و الوسيلة «١٣»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٠٠ ح ١٣٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠۶ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠۴ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢.

(۵) المقنعة: ص ۵۶، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴١.

(۶) نقله عنه المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۲۲.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۲۰.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۶.

(۱۲) المراسم: ص ۴۴.

(۱۳) الوسيلة: ص ۶۱.

و السرائر «۱» و كتب ابنى سعيد «۲»، و لا نعرف خلافا فى وجوب هذا الغسل عليها، و فى الناصريات «۳» و الخلاف الإجماع عليه «۴». و سمعت خبرى زرارة و سماعة بوجوب غسل إن لم يجز الدم الكرسف و جواز أن يراد بالجواز السيلان، و قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة: فإذا نفذ اغتسلت و صلّت «۵». لكن إهمال الدال محتمل كما عرفت، فيكون الغسل غسل الانقطاع، و يحتمله خبر زرارة أيضا.

و أمّا قول الصادق عليه السلام فى صحيح الصحاف: و إن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضى الأيام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشى و تستذفر و تصلّى الظهر و العصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتوضأ و لتصل و لا غسل عليها، قال: و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا- يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل فى كلّ يوم و ليلة ثلاث مرات «۶» الخبر. فيحتمل أن يكون عدم طرح الكرسف عبارة عن عدم رؤية الدم.

و قوله: «عند وقت كلّ صلاة» يحتمل التعلّق بالصلاة خاصة كما فى المعتبر «۷»، و على التعلّق بها و بالوضوء جميعا يجوز كون الأمر بالوضوء كالأمر فى آية الوضوء «۸» أى إذا كانت محدثة. و ما بعده عبارة عن مراتب الاستحاضة، فعبّر عن

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۴، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۴، المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۳، المختصر النافع: ص ۱۱.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۳ المسألة ۱۹۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۸) المائدة: ۶.

الكثير بالسيلان خلف الكرسف كما هو المعروف، و عن المتوسطة بالسيلان إذا طرحت الكرسف، و عن القليلة بعدم السيلان إذا

طرحتها، يعنى ترى الدم و لكن غير سائل.
و أمّا وجوب الوضوء فيدل عليه عموم ما دلّ على وجوبه مع كلّ غسل، لكن لا يدلّ عليه لكلّ صلاة، و تعمه الإطلاقات المتقدّمة فى القليلة خصوصا و فى خبر السنن أنّه قيل له: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب «١». و لأنّ القليلة إذا أوجبت «٢» الوضوء فأولى به ما زاد إلى أن تعلم إغناء الغسل عنه، و لم يوجبه الشيخ فى شىء من كتبه، و القاضى، و الصدوقان فى الرسالة و الهداية، و الحلبيان، و السيد فى الناصرية فى ظاهرهم لصلاة الغداة، لكن عباراتهم يحتمل ما فى نكت النهاية «٣» من أنّه إنّما يجب عليها الغسل لصلاة الغداة، أو إنّما يجب عليها لغيرها الوضوء، فلا ينافى وجوب الوضوء لها أيضا، و إن ذهبوا إلى عدم وجوب الوضوء للغداة فللأصل، و حصر نواقض الوضوء فى الأخبار فى غيرها، و إغناء كلّ غسل واجب عنه على ما ذهب إليه السيد «۴»، لكنه صرّح هنا فى الجمل بالوضوء للغداة و غيرها «۵».
و أمّا تغيير القطنة فذكره من ذكره فى القليلة، و القاضى ممّن لم يذكره فيها، و ينصّ عليه هنا ما تقدم من خبرى الجعفى «۶» و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «٧»، و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: إجماع المسلمين عليه.
و أمّا تغيير الخرقة فذكره الأكثر، و دليله ما مرّ لتغيير القطنة للقليلة، و لم يذكره السيدان و لا القاضى فى الناصرية و الجمل و شرحه و الغنية و المهذب.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴٢ ب ۵ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) فى ص و ك: «وجبت».
(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٠.
(۴) راجع المعتبر: ج ١ ص ٢۴۴ و ٢۴٧، عن المصباح.
(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٧.
(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠.
(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨.

و أفتى الصدوق فى الفقيه «١» و المقنع «٢» بخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام و ترى الدم أربعة أيام و ترى الطهر ستة أيام، فقال: إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوما، فإذا تمّت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف فى وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت «٣».
و فى المعتبر «۴» و المنتهى «۵» وجوب ثلاثة أغسال عليها كالكثيرة، و إليه ذهب الحسن «۶» و أبو على «٧»، و حكى عن ظاهر الفاخر «٨»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمّار: فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخّر هذه و تعجّل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا تؤخّر هذه و تعجّل هذه، و تغتسل للصبح و تحتشى و تستثفر و لا تحنى، و تضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلها أيام قرءها، و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء، و هذه يأتيها بعلها إلّا فى أيام حيضها «٩».
و يؤيّده عموم نحو قوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلّى الظهر و العصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّى الفجر «١٠» و قول الباقر عليه السلام فيما مرّ من خبر الجعفى:

فإذا ظهر أعادت الغسل «١١» و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر فضيل و زرارة:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.

(٢) المقنع: ص ١۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ٣.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٢۴۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٠ س ۶.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٢۴۴.

(٧) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٢۴۴.

(٨) حكاه عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠۴ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠۵ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ۴.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠.

المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم و ليلة ثلاث مرات «١» الخبر. هذا مع إضمار خبرى زرارة و سماعة، و ضعف الأخير، و نصّهما على الأغسال الثلاثة إذا جاز الدم الكرسف أو ثقبه، و هو يعمّ المتوسطة.

و إن سال الدم وجب مع ذلك كما فى الجامع «٢» و النافع «٣» و الشرائع «۴» و السرائر «۵» و الإشارة «۶» و إن لم يكن فى الأخير تغيير الخرقة، و فى المختلف: أنّه المشهور غسل للظهر و العصر تجمع بينهما و غسل آخر للمغرب و العشاء تجمع بينهما «٧»، و لا خلاف فى الأغسال.

و فى الخلاف «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و المعتبر «١١» و الذكرى الإجماع عليها «١٢»، و الأخبار ناطقة بها. و لم يتعرّض الصدوقان و لا الشيخ فى شىء من كتبه، و لا السيد فى الناصريّة، و لا الحلبيان و لا ابنا حمزة و البراج و لا سلّار للوضوء.

و نص المفيد «١٣» و السيد فى الجمل «١۴» و المحقق فى المعتبر «١۵» على الجمع بين كلّ صلاتين بوضوء، و حكى عن أحمد بن طاوس «١۶».

و غلّط المحقّق من أوجب عليها الوضوء لكلّ صلاة، و قال: إنّه لم يذهب إليه أحد من طائفتنا، و نزّل قول الشيخ فى الخلاف و المبسوط أنّه لا يجوز لها الجمع

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٢، ص: ١۵٣

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٢.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۳) المختصر النافع: ص ۱۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۶) إشارة السبق: ص ۶۷.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۳ المسألة ۱۹۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۳۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۲۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۴.

(۱۳) المقنعة: ص ۵۷.

(۱۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۷.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۷ و ۲۵۰.

(۱۶) حكاه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۲۰.

بين فرضين بوضوء، على ما يقتصر فيه على الوضوء «۱».

و دليل الوجوب لكلّ صلاة ثبوت نقض قليل هذا الدم للوضوء، فالكثير أولى و خصوصا المتخلل منه بين صلاتين، و الأصل عدم إغناء الغسل عنه مع عموم أدلّة أنّ مع كلّ غسل وضوء، و عموم آية الوضوء «۲». و دليل العدم الأصل، و خلوّ النصوص، و إغناء كلّ غسل واجب عن الوضوء كما قال به السيد «۳»، و اختصاص الآية بالمحدث، و منع كونها محدثة حدثا يوجب الوضوء، و منع الأولوية مع وجوب الأغسال. و دليل الوجوب مع كلّ غسل لا لكلّ صلاة وجوب الوضوء مع كلّ غسل مع الأصل، و منع كون المتخلل حدثا كالمتخلل فى الصلاة و بينها و بين الغسل.

و إنّما يجب الأغسال الثلاثة مع الاستمرار للكثرة من الفجر إلى الليل و إلّا فاثنان إن استمرت إلى الظهر ثمّ انقطعت أو واحد إن لم يستمر إليه.

و كذا إذا وجدت بعد غسل الصبح و لو لحظة وجب اثنان، و كذا لو وجدت بعد غسل الظهرين و لو لحظة وجب الثالث ما لم تبرأ، كما نص فى التذكرة بقوله: لو كان الدم كثيرا فاغتسلت أوّل النهار و صامت ثمّ انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا- للصوم و لا- للصلاة إن كان للبرء، و لو كان لا- له وجب «۴»، لتحقق السيلان الموجب للغسل بإطلاق النصوص و الفتاوى.

كما أنّها إذا انتفت عند أحد الأغسال من غير عود لم يجب غسل آخر، لانتفاء موجبه. و يعضده ظاهر مفهوم قوله عليه السلام فى خبر الصحاف: فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة «۵». و لا يدفعه قوله عليه السلام: فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل فى كلّ يوم و ليلة ثلاث مرات «۶» فإنّ

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۲) المائدة: ۶.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰ س ۳۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.

«إذا» لا يفيد الاستمرار و الكلية.

و قد توهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى أنّها إن لم يستمر إلى الظهر، و إن كانت بعد غسل الصبح إلى ما قبل الظهر بلحظة لم يجب الغسل الثاني و كذا الثالث، و لعلّه غير مراد.

ثمّ في التذكرة و الذكرى أنّ في حكم الاستمرار فعلا الاستمرار قوّة، بمعنى علمها بالعود عادة، أو بإخبار العارف. ففي التذكرة بعد ما مرّ: و لو كانت تعلم عودته ليلا أو قبل الفجر وجب الأغسال الثلاثة «۱» و في الذكرى: فلو قلّ عند الظهر توضّأت، و لو جوزت عود الكثرة فالأجود الغسل، لأنّه كالحاصل «۲»، انتهى.

و عندي فيه نظر.

و في موضع آخر من الذكرى: استظهار اعتبار التحقّق دون التقدير من قوله عليه السلام في خبر الصحاف: ما لم تطرح الكرسف إلى آخره «۳». ثم في الذكرى:

قبل: الاعتبار في الكثرة و القلّة بأوقات الصلاة: فلو سبقت القلّة و طرأت الكثرة انتقل الحكم، فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين- إلى أن قال:- أمّا بالنسبة إلى الظهرين فلا يجب إن كثر بعدهما غسل لها، بل إن استمر إلى العشاءين اغتسلت لهما قطعا، و كذا إن انقطع مظنونا عوده أو مشكوكا فيه، لأصالة البقاء «۴» و يظهر منه اعتبار الاستمرار بالمعنى الذي يظهر من الكتاب، و حكمه الذي عرفته.

و في البيان: لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها ما لم يكن لبرء «۵».

و المستحاضة مع الأفعال التي عليها بحسب حالها تصير بحكم الطاهر من الأكبر، و من الأصغر ما لم يتجدد الدم فيجوز لها، و منها ما يجوز لها و يصحّ منها ما تصحّ منها، لكن يجب عليها بعد غسل الفرج و تغيير القطنة

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰ س ۳۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۲ س ۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۱۰.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۳۵ و ۳۸.

(۵) البيان: ص ۲۱- ۲۲.

الاستظهار في منع الدم و التوقّي منه، كما في النافع «۱» و المنتهى «۲» و التلخيص «۳» و المعتبر «۴» و التذكرة «۵» و التحرير «۶» و

نهايهٔ الإحكام «۷» و البيان «۸» و ظاهر الفقيه «۹» و المقنع «۱۰» و يعطيه كلام المبسوط «۱۱» و الخلاف «۱۲» للأخبار، و دفعا للنجاسهٔ، أو «۱۳» تقليلا لها بقدر الإمكان، فإن اندفعت بالكرسف اقتصرت عليه، و إلّا تلجّمت و استثفرت كما فى الأخبار، إلّا أن يتأذّى بالشدّ، و اجتماع الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصيرها فى الشدّ بطل أو فى الصلاهٔ بطلت.

و ممّا يجوز لها مع الأفعال اللبث فى المساجد حتى الحرمين و فى الكعبهٔ، و حرم الشيخ «۱۴» و ابن حمزهٔ دخولها «۱۵»، و كرهه ابنا إدريس «۱۶» و سعيد «۱۷» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: المستحاضهٔ تطوف بالبيت و تصلّى و لا تدخل الكعبهٔ «۱۸». و قال الشهيد: حراسهٔ عن مظنهٔ التلويث «۱۹».

و ممّا يجوز منها جماعها، أمّا إباحهٔ جماع المستحاضهٔ فى الجملهٔ، فكأنّه لا خلاف فيها عندنا، و ظاهر المعتبر «۲۰» و المنتهى «۲۱» الإجماع، و يعضده الأصل و الأخبار.

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۴.

(۳) تلخيص المرام (سلسلهٔ الينابيع الفقهيهٔ): ج ۲۶ ص ۲۶۷.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۵) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۴۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۶.

(۷) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۸) البيان: ص ۲۱.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۸ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۱۰) المقنع: ص ۱۶.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۲ المسألهٔ ۲۲۵.

(۱۳) فى س و م: «و».

(۱۴) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۹.

(۱۵) الوسيلهٔ: ص ۱۹۳.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۱۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۵۰۷ ب ۹۱ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۹) الدروس الشرعيهٔ: ج ۱ ص ۹۹ درس ۷.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۲۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۲۰.

و أمّا قول ابن إدريس: فإن لم تفعل ما وصفناه، و صامت و صلّت، وجب عليها إعادهٔ صلاتها و صيامها، و لا يحلّ لزوجها وطؤها

«۱». و فكلامه فى النكاح قد يدلّ على انعطاف قوله هنا: «و لا يحلّ» على قوله: «وجب» لرده فيه على العامة احتجاجهم لحرمة إتيان أدبارهن بالأذى بالنحو «۲» بأنّه لو عمّ «۳» الأذى بالنجاسة، لعمّ البول و الاستحاضة.

و هل يتوقّف على جميع ما عليها من الأفعال؟ ظاهر المقنعة «۴» و الاقتصاد «۵» و الجمل و العقود «۶» و الكافى «۷» و الإصباح «۸» ذلك، و حكى عن أبى على «۹» و مصباح السيد «۱۰»، و بمعناه كلام ابن إدريس «۱۱» على ما ذكرناه.

و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: و كلّ شىء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها «۱۲». و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر الفضيل و زرارة: فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها «۱۳» مع احتماله الاستدلال على الإباحة فى الجملة بإباحة الصلاة، فلا يدلّ على التوقّف و تدخل فى الأفعال تغيير القطنة و الخرقة فى أوقات الصلوات، و غسل الفرج فيها، و إن لم يتعرّضوا له فى أحكامها إلّا المفيد. «۱۴»

و قال الصدوقان فى الرسالة «۱۵» و الهداية «۱۶»: و متى اغتسلت على ما وصفت

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۲) فى س و م: «بالنجس».

(۳) فى س و م: «علم».

(۴) المقنعة: ص ۵۷.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۶.

(۶) الجمل و العقود: ص ۴۷.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۹.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۴.

(۹) نقله فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۰) نقله فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۸.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۲.

(۱۴) المقنعة: ص ۵۷.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۱ ذيل الحديث ۱۹۵.

(۱۶) الهداية: ص ۲۲.

حلّ لزوجها أن يأتيها، كما فى مضمر سماعة: و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل «۱».

و فى نهاية الإحكام «۲» و المبسوط «۳» التوقّف على ما عليها من الأغسال و تجديد الوضوء، كما قال الصادق عليه السلام لإسماعيل بن عبد الخالق: فلتغتسل و لتتوضأ ثمّ يواقعها إن أراد «۴». و يحتمل مع متلوة الاغتسال و الوضوء للوطء و لو سلّم أنّهما للصلاة فلا يدلّان على توقّف وطء الكثيرة الدم- مثلا- فى الليل على غسلها للفجر أو الظهرين، و كأنّهم لم يريدوه أيضا.

و فى المنتهى تارة التوقّف على الأفعال، و اخرى على الأغسال «۵». و قال المفيد: و إذا توضّأت و اغتسلت- على ما وصفناه- حلّ

لزوجها أن يطأها، و ليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق و غسل الفرج «۶». فظاهره ما استظهرناه أوّلا من التوقّف على جميع ما عليها من الأفعال.

و استظهر المحقق أنّه لا يشترط فى الإباحة إلّا نزع الخرق و غسل الفرج، و لم يحكّ من عبارته «۷» إلّا قوله: و لا يجوز وطؤها إلّا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق و غسل الفرج بالماء «۸». و ما عندنا من نسخ المقنعة و التهذيب مطبقة على ما حكيناه.

و فى الذكرى: لما علّق المفيد حل الوطء على الأفعال أتبعه بأنّه: لا يجوز إلّا بعد نزع الخرق و غسل الفرج بالماء «۹». ففهم التوقّف على غسل الفرج عند الوطء، و أراد بالأفعال الأغسال و الوضوءات.

و فى المراسم: و لا حرج على زوجها فى وطئها بعد فعل ما يجب عليها من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۶.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۶۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۱۱ و ۲۰.

(۶) المقنعة: ص ۵۷.

(۷) أى عبارة المفيد.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۲۲.

الاحتشاء و الغسل «۱». و الظاهر ضمّ غين الغسل.

و فى باب المحرمات من الكافى: أنّ منها وطء المستحاضة حتى تستنجى «۲»، فأفاد مع ما تقدم التوقّف على الأفعال و غسل الفرج عند الوطء.

و فى النهاية: يحلّ لزوجها وطئها على كلّ حال إذا غسلت فرجها و توضأت وضوء الصلاة، أو اغتسلت حسب ما قدمناه «۳».

و لما لم يكن ذكر فى أحكامها غسل الفرج فالظاهر أنّه ترى التوقّف على غسله عند الوطء. ثمّ إن تعلّق قوله: «حسب ما قدّمناه» بقوله: «اغتسلت» خاصة، أفاد التوقّف على الوضوء عنده إن لم تكن اغتسلت كان وجب عليها الغسل أم لا؟

فإن كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج فى الإباحة، و لم يتوقّف على الوضوء عنده و لا الوضوءات التى عليها للصلوات.

و إن تعلّق بالوضوء و الاغتسال جميعا فالظاهر التوقّف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلوات وحدها، أو الأغسال وحدها، أو مع الوضوءات.

و فى المهذب: و الأفضل لها قبل الوطء أن تغسل فرجها «۴»، و لم يذكر غير ذلك. و فى البيان الإباحة مطلقا «۵». و فى التحرير: و إن أخلّت بالأغسال «۶».

و فى المعتبر «۷» و التذكرة «۸» و الدروس «۹» الكراهية إذا أخلّت بما عليها للأصل، و العمومات، و ضعف خبر عبد الرحمن بأبان، و احتمال غيره ما عرفت.

و أمّا الكراهية فلكونه دم مرض أو أذى، فالاجتناب أولى، كذا فى المعتبر «۱۰».

و قد يمكن فهم الفرق بين الكثيرة و غيرها ممّا مرّ من خبر معاوية بن عمّار «١١» بكراهية الوطء فى الاولى مطلقا دون غيرها.

---

(١) المراسم: ص ۴۵.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٨۴.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴١- ٢۴٢.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٣٨.

(۵) البيان: ص ٢١.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۶ س ١۶.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢۴٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠ س ٣۴.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٩ درس ٧.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢۴٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠۴ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١.

و لو أخلّت بشيء من الأفعال لم تصحّ صلاتها المشروطة بها، فلو أخلّت بوظيفة الصبح صحت الظهران إذا أتت بوظيفتهما و بالعكس.

و من الإخلال تقديم شيء منها على الوقت مع استمرار الدم، إلّا أن يدخل عند الفراغ، فإن الظاهر ما فى نهاية الإحكام «١» من الاجزاء، و إلّا التقديم لصلاة الليل، فيجوز الجمع بينها و بين الصبح بغسل على ما نصّ عليه الصدوقان «٢» و السيد «٣» و الشيخان «۴» و الأكثر و منهم الفاضلان فى النافع «۵» و المنتهى «۶» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و النهاية «٩»، و لم أظفر له بسند إلّا إطلاق كثير من الأخبار أنّها تجمع بين كلّ صلاتين بغسل، و خبر مرسل عن الرضا عليه السلام «١٠» بخصوصه، و الاستناد إليهما مشكل، و إلّا التقديم للصوم على ما قطع به الشهيد «١١»، و فيه نظر.

و استشكل المصنّف فى النهاية وجوب تقديمه للصوم «١٢».

و من الإخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء و الصلاة كما فى المبسوط «١٣» و السرائر «١۴» و الوسيلة «١۵» و الإصباح «١۶» و الجامع «١٧» و البيان «١٨» و الخلاف «١٩».

و فيه أنّه لا يجوز الفصل بمقدّمات الصلاة أيضا من: الستر، و الاجتهاد فى القبلة،

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٠ الحديث ١٩۵، المقنع: ص ١۵.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢۴ المسألة ۴۵.

(۴) المقنعة: ص ۵٧، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴١.

(۵) المختصر النافع: ص ١١.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٠ س ٢۴.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۳۷.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۱۰) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۱۹۳.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۹ درس ۷.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۲.

(۱۵) الوسيلة: ص ۶۱.

(۱۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۴.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۱۸) البيان: ص ۲۲.

(۱۹) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۲ المسألة ۲۲۴.

و انتظار الجماعة و نحوها. و نهاية الإحكام «۱» و الدروس «۲» و فيهما استثناؤها و تجويز الفصل بها.

و دليل وجوب المعاقبة، وجوب التجديد لكلّ صلاة، و كونه حدثا موجبا للوضوء مع عموم آيته، و عدم العلم بالعفو إلّا عن الخارج عن القدرة و الاحتياط.

و استدلّ الشيخ «۳» و ابن إدريس «۴» بقولهم عليهم السلام: «تتوضّأ عند الصلاة» و «عند» يفيد الاتصال، و لم نظفر بخبر كذلك مسندا إلّا فى بعض الأخبار العاميّة «۵».

و خيرة المختلف جواز الفصل، للأصل [و العمومات، و ورود الأخبار بالوضوء للصلاة أو عند وقتها، و معارضة الاحتياط] «۶» بالامتثال. و فى خبر ابن بكير: فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت «۷». و «ثمّ» للتراخى.

و تردّد المحقّق فى المعتبر «۸» و المصنّف فى المنتهى «۹» و الشهيد فى الذكرى مع تقريب للأوّل، و ظاهره التردّد فى الفرق بين المقدمات و غيرها، قال: أمّا الأذان و الإقامة فلا يقدحان قطعا نظرا إلى فعلهما على الوجه الأكمل «۱۰». و عندى فيه نظر.

و هل يجوز الفصل بين الغسل و الصلاة؟ الأقرب الجواز للأصل و العمومات، و قول الصادق عليه السلام لإسماعيل بن عبد الخالق: فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّى ركعتين قبل الغداة ثمّ تصلّى الغداة «۱۱». رواه الحميرى فى قرب الإسناد «۱۲»، و الأحوط المعاقبة توقّيا عن الحدث بقدر الإمكان. و لقول

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۹ درس ۷.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۹ المسألة ۲۲۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۲.

(۵) المبسوط للسرخسى: ج ۲ ص ۱۷.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من س، ص و م.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۹ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۵.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۲۱.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۵.

(۱۲) قرب الإسناد: ص ۶۰.

الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان و حسنه: تغتسل عند صلاة الظهر «۱».

و لو أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها كما في الجامع «۲» و الشرائع «۳» و النافع «۴» و شرحه «۵». و في صوم النهاية «۶» و السرائر «۷» و المبسوط «۸» فساده إذا أخلّت بما عليها، و هو يشمل الوضوء و تغيير القطنة و الخرقة، فيفيد الفساد إذا أخلت بشيء من ذلك و عبارة المبسوط أوضح في إفادته.

و ظاهر طهارة المبسوط «۹» و الإصباح «۱۰» الفساد إذا أخلّت بالغسل أو الوضوء، و لم أظفر بشيء من ذلك بسند. و أسند في طهارة المبسوط إلى رواية الأصحاب «۱۱» و قد يشعر كما في الذكرى بالتوقّف «۱۲».

و في طهارة المعتبر: أنّها إن أخلّت بما عليها من الأغسال أو الوضوءات «۱۳».

قال الشيخ في المبسوط: روى أصحابنا إنّ عليها القضاء «۱۴»، و هو أظهر في التوقّف.

و خبر علي بن مهزيار قال: كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها و لا تقضي صلاتها «۱۵». مع التسليم مشتمل على ما لا نقول به، و لذا أوّله الشيخ بجهلها بالمسألة «۱۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۵ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۶۷.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۶۸۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۰۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۴۵.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۴.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۱۵.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۰ ب ۴۱ من أبواب الحيض ح ۷.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۳۱۰ ذيل الحديث ۹۳۷.

و إن قيل: معناه أنّ صومها مقضى- أى صحيح- دون صلاتها كان أظهر، و الظاهر حينئذ بناء الفعلين للمفعول.

ثمّ على توقّف الصحة على الأغسال أو الأفعال فهل يتوقّف صوم كلّ يوم على أفعال نهاره خاصة أو فجره خاصة أو ليلته اللاحقة خاصة أو السابقة خاصة أو الليلتين؟ أوجه، أجودها الأوّل كما قرّب فى المنتهى «۱» و التذكرة «۲»، و قطع به فى البيان «۳»، و قطع فى الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة «۴»، و كلام الشيخ «۵» و ابنى إدريس «۶» و سعيد «۷» و المصنّف هنا و فى التحرير «۸» و النهاية «۹» و الإرشاد «۱۰» عام.

و انقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء كما فى المبسوط «۱۱» و الخلاف «۱۲» و الإصباح «۱۳» و المهذب «۱۴» إلّا أنّهم لم يوجبوا الوضوء إلّا إذا انقطع قبل الشروع فى الصلاة، و قالوا: سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ من الصلاة أو بعده، إشارة إلى خلاف من فرّق بينهما من العامة «۱۵»، و هو يعطى عدم كون الانقطاع للبرء. و قد يشعر عبارة الخلاف بالقصر عليه إلّا فى المبسوط مع ذلك قوله: «و على كلّ حال» «۱۶» فيحتمل العموم للبرء.

و استدل الشيخ «۱۷» مع الاحتياط بأنّ دمها حدث و زال العذر فظهر حكمه، و اعترضه ابن إدريس «۱۸» و المحقّق «۱۹» بلزوم استئناف الصلاة إن انقطع فيها، لعدم

---

(۱) منتهى المطلب: كتاب الصوم ج ۲ ص ۵۸۶ س ۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم ج ۱ ص ۲۶۷ س ۱۴.

(۳) البيان: ص ۲۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۱۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۶۷.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۸) تحرير الأحكام ج ۱ ص ۱۶ س ۱۵.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۱ المسألة ۲۲۳.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۴.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۸.

(١٥) المجموع: ج ٢ ص ٥٣٨.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ۶٨.

(١٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٥١ المسألة ٢٢٣.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ١٥٢- ١٥٣.

(١٩) المعتبر: ج ١ ص ١١٢.

صحتها مع الحدث بلا عذر إلّا من المتيمم إذا وجد الماء فى الصلاة، فخرج بالنصوص و الإجماع. ثمّ ظاهر ابن إدريس إيجاب الوضوء مطلقا و إبطال الصلاة، و ظاهر المحقّق التردد، و احتمال العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مطلقا.

و فى الذكرى: لا أظن أحدا قال بالعفو عنه مع تعقب الانقطاع، إنّما العفو عنه مع قيد الاستمرار «١». و يأتى عن الجامع القول بالعفو «٢».

ثمّ فى الذكرى: أنّ الأجود إعادة الطهارة إذا انقطع الدم بعدها و إن لم تعلم الشفاء، لأنّه يمكنها أن تصلّى بطهارة رافعة للحدث، سواء ظنّت عدم الشفاء أو شكّت فيه، و لو ظنت قصور الزمان عن الطهارة و الصلاة فلا إعادة، و لو صحب الانقطاع الصلاة للامتثال، قال: و يحتمل فى الأوّل ذلك أيضا «٣». و وافق الشيخ و المصنّف فى المنتهى «۴» و المختلف «۵» و التلخيص «۶» و الشهيد فى البيان «٧» فى إيجاب الوضوء إذا انقطع قبل الشروع لذلك لا بعده، لأنّها دخلت الصلاة دخولا شرعيا، و لا دليل على وجوب القطع أو الانقطاع مع قوله تعالى «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «٨» و عدم قصور العذر الشرعى عن العقلى.

و أبطل فى نهاية الإحكام صلاتها بالانقطاع فى أثنائها «٩»، و هو ظاهر إطلاق الكتاب و التحرير «١٠» و مقرّب الدروس «١١» لأنّ الوضوء السابق طهارة ضرورية و قد زالت الضرورة. قال: بخلاف المتيمّم، لعدم تجدّد حدثه بعد التيمّم، و هذه يتجدد حدثها بعد الوضوء، و لأنّها مستصحبة للنجاسة و ساغ للضرورة و قد زالت، بخلاف المتيمّم حيث لا نجاسة له حتى لو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة مغلّظة

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ٣۵.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٣٢ س ٣.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٢ س ١٧.

(۵) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧۶- ٣٧٧.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶٧.

(٧) البيان: ص ٢٢.

(٨) محمد: ٣٣.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٨.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۶ س ١٧.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٩ درس ٧.

ثمّ وجد الماء فى أثناء صلاته أبطلها على إشكال «١». و ظاهر التذكرة التوقّف إذا انقطع فى الصلاة أو قبلها ثمّ اشترط فى الإعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة و الصلاة «٢».

و اشترط هنا و فى التحرير «٣» و المنتهى «۴» و النهاية كون الانقطاع للبرء، لأنّه بعوده كالمستمر. قال فى النهاية: و لو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود أو أخبرها به العارف بأنّ قصر الزمان عن الطهارة و الصلاة لم يجب إعادة الطهارة بل تشرع فى الصلاة، و لا عبرة بهذا الانقطاع، لأنّ الظاهر عدم دوامه، فإن صلّت فتطاول زمانه فالوجه الإجزاء، لأنّها دخلت فى الصلاة بأمر شرعيّ فكان مجزئا، و إن طال الزمان بحيث يتسع للطهارة و الصلاة ففى إعادة الوضوء إشكال، أقربه ذلك، لتمكنها من طهارة كاملة، فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الإمكان لم يجب إعادته، لكن لو شرعت فى الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء ثمّ عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء، لحصول الشكّ فى بقاء الطهارة الأولى حالة الشروع، و لو انقطع دمها و هى لا تعتاد الانقطاع و العود و لم يخبرها العارف بالعود أعادت الوضوء فى الحال، و لا تصلّى بالوضوء السابق، لاحتمال أن يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالأصل، و هو عدم العود بعد الانقطاع، فلو عاد قبل إمكان فعل الطهارة و الصلاة فالوضوء بحاله، لأنّه لم يوجد الانقطاع المغنى عن الصلاة مع الحدث، فلو انقطع فتوضّأت و شرعت فى الصلاة فعاد الدم استمرت «۵» انتهى.

و لم يوجب أحد منهم الغسل للانقطاع. و نصّ المصنّف فى النهاية «۶» على العدم، و لعلّه للأصل، و الفرق بينه و بين الوضوء بأنّ هذا الدم يوجب الوضوء مطلقا، و لا يوجب الغسل، إلّا مع استمرار الكثرة أو التوسّط إلى أوقات الصلوات فعلا أو قوّة.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠ س ١٨ و ٢٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۶ س ١٧.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٢ س ١٧.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٨- ١٢٩.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٩.

و يوجبه الشهيد إن كان يوجبه قبل الانقطاع «١»، لأنّ الشارع علّق عليه الوضوء و الغسل و الطهارة الأولى كانت لما سلف، قال: و هذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام، و لكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة، بناء منهم على أنّ حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير، فإذا انقطع بقى على ما كان عليه، و لمّا كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا «٢».

قلت: قد يمنع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذكور. و إن كان موجبا للغسل فى الغداة- مثلا- فأخلّت به ثمّ برئت فالشهيد يوجب عليها الغسل «٣»، و على المشهور وجهان، قرّبه المصنّف فى النهاية «۴».

و فى الجامع: و انقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث، فلو انقطع فى الصلاة أتمها، و إن فرغت من الوضوء و انقطع فى وقت واحد صلّت به «۵». و هذا موافقة للشيخ و أتباعه فى صحة الصلاة و زيادة فى صحة الوضوء مع الانقطاع فى أثنائه، مع الاستدلال عليهما بأنّ الانقطاع ليس حدثا، و الدم الموجود قبله لم يناف الطهارة و الصلاة، فلا جهة لبطلانهما، و لا كان يجب به تجديد طهارة، فلا يجب عليها إذا انقطع فى الصلاة وضوء بعدها كما إذا انقطع فى أثناء الوضوء. أمّا إذا انقطع بعد الصلاة فلعلّه يوجب الوضوء، و إن انقطع بينها و بين الوضوء احتمل العدم إذا لم تؤخّر الصلاة لعين ما ذكره من الدليل، و يدفع دليله أنّ الدم

الموجود إنّما لا ينافى الطهارة مع الاستمرار للعذر، فالانقطاع مطهّر لحكم الحدث لا حدث كحدث المبطون و ذى السلس.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۲۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۲۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۳۰.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۷

المقصد الثامن فى النفاس

اشارة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۹

[تعريفه لغة و شرعا و بعض أحكامه]

و هو فى اللغة ولادة المرأة، لاستلزامه خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم، و لذا سمّى به اصطلاحا دم الولادة قال المطرزى: و أمّا اشتقاقه من: تنفّس الرحم، أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك «۱».

فلو ولدت و لم تر دما فلا نفاس عندنا و إن كان الولد تاما و للشافعى قولان «۲»، و عن أحمد روايتان «۳».

و لو رأت الدم مع الولادة كما فى المقنعة «۴» و المبسوط «۵» و النافع «۶» و شرحه «۷» و الخلاف «۸» و ظاهره الإجماع، و يشمله عبارة النهاية «۹» و الاقتصاد «۱۰» و المصباح «۱۱» و مختصره و المراسم «۱۲» و السرائر «۱۳» و المهذب «۱۴» و الشرائع «۱۵».

أو بعدها إجماعا كما فى المنتهى «۱۶» و الذكرى «۱۷»، و نفى عنه الخلاف فى

---

(۱) المغرب: ج ۲ ص ۳۱۸ مادة (نفس).

(۲) المجموع: ج ۲ ص ۱۴۹.

(۳) المجموع: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۴) المقنعة: ص ۵۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۱.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۶ المسألة ۲۱۷.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۴۷.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۱۱.

(۱۲) المراسم: ص ۴۴.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۱۱.

(۱۷) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۵.

نهاية الإحكام «۱». و إن كان المتولّد مضغة كما فى المعتبر «۲»، و يفيده المبسوط «۳» و المهذب «۴» إذا علم كونها مبدأ نشوء آدمى كما فى التذكرة «۵» و الذكرى «۶» و ظاهر المعتبر «۷» و المنتهى «۸» و غيرهما العلم فهو نفاس للعموم ظاهرا.

و خبر زريق الخلعانى الذى رواه الشيخ فى أماليه قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم، فقال عليه السلام: تدع الصلاة، قال: فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض، قال: تصلّى حتى يخرج رأس الصبى فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة «۹». و خبر السكونى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: ما كان اللّه ليجعل حيضا مع حبل، يعنى إذا رأت المرأة الدم و هى حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة «۱۰». قال المحقّق: و السكونى عامى لكنه ثقة، و لا معارض لروايته هذه «۱۱».

قلت: لا نعلم كون شى‌ء ممّا بعد «يعنى» من كلام المعصوم. و فسّر فى جمل العلم و العمل «۱۲» و الجمل و العقود «۱۳» و الكافى «۱۴» و الغنية «۱۵» و الوسيلة «۱۶» و الإصباح «۱۷» و الجامع «۱۸» بما بعد الولادة، فيجوز إرادتهم بعد ابتدائها- أى ظهور

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۱.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۴.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۱۱.

(۹) الأمالى: ج ۲ ص ۳۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۸ ب ۴ من أبواب النفاس ح ۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۱۲) لم نعثر عليه.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۴۷.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۹.

(١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ٢٢.

(١۶) الوسيلة: ص ۶١.

(١٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٣۴٣.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

شيء من الولد مثلا- فلا خلاف، و إن أرادوا الظاهر فدليلهم أنّها قبل تمام الولادة حامل، و لذا يصحّ لزوجها الرجعة. و يضعّف بأنّ الحمل إنّما ينافي الحيض لو سلم لا النفاس، و لا يدفع صدق الولادة و دمها بالابتداء. و على هذا القول لو لم تر بعد تمام الولادة دما لم يبطل صومها، و لا وجب عليها غسل بما رأته عندها.

و قطع الشيخ «١» و القاضي بشمول الاسم لغير التام من الولد و للسقط «٢»، و الفاضلان هنا و في المعتبر «٣» و التحرير «۴» و المنتهى «۵» و النهاية «۶» و التذكرة «٧» بشموله للمضغة، و كذا الشهيد «٨»، و استدل عليه في الذكرى بصدق الولادة «٩».

و في التذكرة «١٠» و المعتبر بأنّه دم جاء عقيب وضع حمل «١١». و في المنتهى به و بأنّها بدء خلق آدمي فهو نفاس، كما لو تبين فيها خلق آدمي، قال: و هو أحد الوجهين عن أحمد، و في الوجه الآخر ليس بنفاس و هو اختيار الحنفية، لأنّه لم يتبيّن فيها خلق آدمي فأشبهت بالنطفة، و لعلّ بين الأمرين فرقا «١٢».

و قيّدت في الذكرى باليقين «١٣» أي يقين كونها مبدأ آدمي، و في التذكرة بشهادة القوابل أنّها لحم ولد «١۴»، و الإجماع على تحقق النفاس بوضعها «١۵» حينئذ.

و أنكر بعض المتأخّرين كون الدم الخارج بوصفها «١۶» نفاسا و إن علم كونها مبدأ آدمي، لعدم العلم بصدق الولادة و النفاس بذلك.

و أمّا العلقة و النطفة، ففي المعتبر «١٧» و المنتهى القطع بخروجهما و أطلقا «١٨»،

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ۶٨- ۶٩.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٣٩.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٢.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۶ س ٢۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١٣.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٣٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵ س ٣٢.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ۴.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵ س ٣٣.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٢.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١٢.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ۴.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۱.

(۱۵) فى ك: «بوصفها».

(۱۶) فى س و م: «بوضعها».

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۱۲۳ س ۱۳.

و فى التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» و الذكرى «۳» و الدروس بدخول العلقة مع العلم بكونها منشأ آدمى «۴»، و بمعناه ما فى البيان من كون الولد علقة «۵»، و قد يتوقّف فيه للشكّ فى صدق الولادة.

و لو رأت الدم قبل الولادة بعدد أيام الحيض و هى ثلاثة فصاعدا و تخلل النقاء عشرة فالأوّل حيض على المختار من حيض الحامل و ما مع الولادة نفاس و إن اتصل بالنفاس أو تخلّل أقلّ من عشرة فالأوّل استحاضة بناء على اشتراط تخلل أقل الطهر، كاشتراطه بين حيضتين، لكون النفاس دم الحيض احتبس للحمل.

و خبر زريق: أنّ الصادق عليه السلام سئل عن امرأة حاملة رأت الدم، فقال: تدع الصلاة. قال: فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض، قال: تصلّى حتى يخرج رأس الصبى، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة، و كلّ ما تركته من الصلاة فى تلك الحال لوجع أو لما هى فيه من الشدة و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها. قال: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إن الحامل قذفت بدم الحيض و هذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس «۶».

و خبر عمّار عنه عليه السلام: فى المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال: تصلّى ما لم تلد «۷». و قوله عليه السلام فى مرسل يونس: أدنى الطهر عشرة أيام «۸». و قول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: لا يكون القرء فى أقل من

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۴.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۰ درس ۸.

(۵) البيان: ص ۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۰ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۱۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۸ ب ۴ من أبواب النفاس ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۴ ب ۱۱ من أبواب الحيض ح ۲.

عشرة أيام فما زاد أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم «۱».

و إطلاق الأخبار و الفتاوى بأنّ دمها إذا جاوز أكثر النفاس حكم بالاستحاضة، و لو جازت معاقبة الحيض النفاس من غير تخلل أقلّ الطهر حكم بالحيضية إذا أمكنت، خصوصا إذا صادف العادة. و نفى الخلاف فى الخلاف عن اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين

الحيض و النفاس «٢».
و احتمـل المصنّف فى النهايـة و المنتهى و ظاهر التـذكرة حيضيـة ما قبل الولادة و إن لم يتخلّل نقاء أقلّ الطهر، قال: لأنّ نقصان الطهر إنّما يؤثّر فيما بعـده لا فيما قبله، و هنا لم يؤثّر فيما بعده، لأنّ ما بعد الولد نفاس إجماعا، فأولى أن لا يؤثّر فيما قبله، و يمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين، قال:
و لو رأت الحامل الدم على عادتها و ولدت على الاتصال من غير تخلّل نقاء أصلا فالوجهان «٣» انتهى.
و قـد يتأيّـد بالأصـل و تخصـص الخبرين الأـخيرين بغير نفاسـين، مع ضـعف أوّلهمـا كالأـوّلين، و لم أر من جوّز معاقبـة الحيض النفاس من غير تخلّل أقلّ الطهر.
و لاـ حـدّ لأـقلّه للأصل و الإجماع، و خبر ليث المرادى سأل الصادق عليه السـلام عن النفساء، كم حـدّ نفاسـها حتى يجب عليها الصلاة و كيف تصنع قال: ليس لها حد «۴».
فجاز أن يكون لحظة و هو معنى قول السيد فى الجمل «۵» و الناصريات «۶»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵٣ ب ١١ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢۴۶ المسألة ٢١٧.
(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٣١، و منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١٧، و تذكرة الفقهاء:
ج ١ ص ٣۶ س ٢٣.
(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶١١ ب ٢ من أبواب النفاس ح ١.
(۵) لم نعثر عليه.
(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٧ المسألة ۶٣.

و سلار «١» أنّ أقله انقطـاع الـدم و أكثره للمبتدئـة و مضـطربة الحيض عشـرة أيـام، و مسـتقيمته ترجع إلى عادتها فى الحيض لا النفاس كما يوهمه قول الصادق عليه السـلام لمحمد بن يحيى الخثعمى إذ سأله عن النفساء كما كانت مع ما مضـى من أولادها، قال: فلم تلد فيما مضـى، قال: بين الأربعين و الخمسين «٢» إذ لم يقل به أحـد مع ضـعف الخبر، و اشـتماله على مالا يقول به ممّا بين الأـربعين و الخمسـين و عـدم نصوصـيته فى ذلك إلّا أن ينقطع دمها على العشـرة فالجميع نفاس و لا يجعل الشـعرة نفاسا مع تجاوزها و اعتبار ما دونها فى الحيض كما فى المعتبر «٣».
و بالجملـة فأكثره عشـرة كالحيض وفاقا للأكثر للاحتياط، و أصل الإباحـة، و لكونه دم الحيض حقيقـة، و حكم الأخبار برجوعها إلى أيـام أقرائهـا، و إن كـانت أيام أقرائها بمعنى «۴» عادتهـا فإنّه يرشـد إلى الموافقـة، و قول أبى جعفر عليه السـلام لمالك بن أعين: إذا مضـى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها «۵». و قول الصادق عليه السلام ليونس: فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيام «۶» إن كانت الباء بمعنى «إلى».
و فى مرفوع إبراهيم بن هـاشم: أنّ أسـماء سألت رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و قـد أتى بها ثمانيـة عشر يوما، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضة «٧».
و عن كتاب الأغسال لأحمـد بن محمـد بن عياش، عن أحمـد بن محمد بن يحيى، عن سـعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، عن

(۱) المراسم: ص ۴۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۴) ليس فى ص و ك.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۳ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۷.

محمد بن أذينة، عن حمران بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام: إنّ أسماء لو سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل ذلك، و أخبرته لأمرها بما أمرها به، قال: فما حدّ النفساء؟

قال: تقعد أيّامها التى كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فإن هى طهرت و إلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثمّ اغتسلت و احتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، و إن لم ينقطع فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين و تصلّى «۱».

و فى المقنعة: و قد جاءت أخبار معتمدة فى أنّ أقصى مدة النفاس مدة الحيض و هى عشرة أيام، و عليه أعمل لوضوحه عندى «۲».

و فى السرائر: إنّ المفيد سئل: كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة؟ و كم يبلغ أيام ذلك فقد رأيت فى كتاب أحكام النساء أحد عشر يوما، و فى رسالة المقنعة ثمانية عشر يوما، و فى كتاب الإعلام أحدا و عشرين يوما، فعلى أيّها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام، و إنّما ذكرت فى كتبى ما روى من قعودها ثمانية عشر يوما، و ما روى فى النوادر استظهارا بأحد و عشرين يوما، و عملى فى ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق عليه السلام: لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض «۳» [قلت: ما عندنا من نسخ المقنعة كما سمعت و فيما عندنا من نسخ كتاب أحكام النساء: فإن استمرّ الدم بالّتى تضع حملها قراءة بعد العشرة الأيام فليس ذلك بدم نفاس بل هو استحاضة «۴»] «۵».

و الصدوق فى الفقيه «۶» و الأمالى «۷» و ظاهر الهداية «۸» و السيد فى الجمل «۹» و سلار «۱۰» و المصنف فى المختلف «۱۱» على أنّ أكثره ثمانية عشر يوما، و هو المحكيّ

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۴ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۱.

(۲) المقنعة: ص ۵۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۲- ۵۳.

(۴) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ص ۲۵.

(۵) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۷) أمالى الصدوق: ص ۵۱۶.

(۸) الهداية: ص ۲۲.

(۹) لم نعثر عليه.

(۱۰) المراسم: ص ۴۴.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۹.

عن أبى على «۱» لصحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلّى؟

قال: ثمانى عشرة سبع عشرة، ثمّ تغتسل و تحتشى و تصلّى «۲». و هو يعطى التخيير.

و خبر حنان بن سدير الذى رواه الصدوق فى العلل قال، قلت: لأى علّة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوما و لم تعط أقل منها و لا أكثر؟ قال: لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيام و أوسطه خمسة أيام و أكثره عشرة أيام فأعطيت أقلّ الحيض و أوسطه و أكثره «۳». و المسؤول مجهول.

و رواه فى الفقيه «۴» مرسلا مقطوعا، و ما روى فى العيون عن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، و إن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت و صلّت و عملت بما تعمله المستحاضة «۵». و صحيح ابن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟

فقال: إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تغتسل لثمان عشرة، و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين «۶» نفست بمحمد بن أبى بكر فى حجة الوداع، فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تقعد ثمانية عشر يوما «۷».

و قال الحسن: أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها و أكثره أحد و عشرون يوما، فإن انقطع دمها فى تمام حيضها صلّت و صامت و إن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثمّ استظهرت بيوم أو بيومين، و إن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثمّ اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت «۸». قال المحقق: و قد روى ذلك البزنطى فى كتابه عن جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «۹».

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۴ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۲.

(۳) علل الشرائع: ص ۲۹۱ ح ۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۱ ح ۲۱۰.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۸) نقله المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۳.

و فى المنتهى: أنّه رواه فى الصحيح عن جميل «۱». و كلام الصدوق فى الأمالى يحتمل نحوا من ذلك لقوله: و أكثر أيام النفساء التى تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر يوما، و تستظهر بيوم أو يومين إلّا أن تطهر قبل ذلك «۲».

و فى الخصال عن الأعمش عن الصادق عليه السلام: لا تقعد أكثر من عشرين يوما إلّا أن تطهر قبل ذلك، فإن لم تطهر قبل

العشرين اغتسلت و احتشت و عملت عمل المستحاضة «۳». و يحتمله ما مرّ من قوله عليه السلام فى خبر يونس: ثم تستظهر بعشرة أيام «۴». و سمعه عليه السلام ابن سنان فى الصحيح يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة «۵».

قال الشيخ: و قد روينا عن ابن سنان ما ينافى هذا الخبر، و أنّ أيام النفاس مثل أيام الحيض، فتعارض الخبران «۶».

و فى الانتصار: أنّ ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما «۷».

و فى المبسوط: أنّ ما زاد عليها لا خلاف بينهم، أنّ حكمه حكم دم الاستحاضة «۸».

و فى المقنع: أنّها تقعد عشرة أيام، و تغتسل فى الحادى عشر، و تعمل عمل المستحاضة، و قد روى أنّها تقعد ثمانية عشر يوما. و روى عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّ نساءكم لسن كالنساء الأول، انّ نساءكم أكثر لحما و أكثر دما، فلتقعد حتى تطهر. و قد روى أنّها تقعد ما بين أربعين يوما إلى خمسين

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۰.

(۲) أمالى الصدوق: ص ۵۱۶.

(۳) الخصال: ص ۶۰۹ ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۸ ذيل الحديث ۵۱۰.

(۷) الانتصار: ص ۳۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۶۹.

يوما «۱». و قد يعطى هذا الكلام التردد بين الجميع.

و فى الفقيه: أنّ الأخبار التى رويت فى قعودها أربعين يوما و ما زاد إلى أن تطهر معلولة كلّها وردت للتقية، لا يفتى بها إلّا أهل الخلاف «۲». و ما ذكره من الأربعين إلى الخمسين رواه ابن مسلم عنه عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين «۳». و يحتمل أن يراد أنّها فى الغالب ترى الدم كذلك و إن كان بعضه استحاضة.

و رواه محمد بن يحيى الخثعمى سأله عليه السلام عنها، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت، قال: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين «۴». و حفص بن غياث عنه عن أبيه عن على عليه السلام قال: النفساء تقعد أربعين يوما، فإن طهرت و إلّا اغتسلت و صلّت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّى «۵». و يجوز كون الجميع حكاية لكلام العامة و إنكارا عليهم.

و أمّا ما فى الخبر الآخر: «أنّها تقعد حتى تطهر» فهو مجمل يفسّره ما حكم بطهرها بعد العاشر أو الثامن عشر أو العادة. و قد سمعت قوله عليه السلام فى خبر ليث «ليس لها حد» «۶» و أن معناه حد القلّة. و حمله الشيخ على أنّه ليس لها حد لا يتعداه قلّة أو كثرة، بل ترجع إلى عادتها «۷».

و سأل على بن يقطين فى الصحيح أبا الحسن الماضى عليه السلام عنها فقال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت

(۱) المقنع: ص ۱۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۱- ۱۰۲ ذيل الحديث ۲۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۳.

(۴) المصدر السابق ح ۱۸.

(۵) المصدر السابق ح ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۱ ب ۲ من أبواب النفاس ح ۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۸۰ ذيل الحديث ۵۱۶.

و صلّت إن شاء اللّه «۱». و عن الرضا عليه السلام: أكثره مثل أيام حيضها و هى عشرة أيام، و تستظهر بثلاثة أيام ثمّ تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة، و قد روى ثمانية عشر يوما، و روى ثلاثة و عشرون يوما، و بأى هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز «۲».

بقى الكلام فى أمرين:

الأوّل: إذا رأت ذات العادة الدم أكثر من عشرة

فهل ترجع إلى عادتها فتجعلها النفاس و الباقى استحاضة أم تجعل العشرة كلّها نفاسا؟ نصّ المحقق على الثانى «۳»، و لعلّه لخلوّ كلام الأصحاب عن الرجوع إلى عادتها، و إطلاقهم أنّ الأكثر عشرة أو ثمانية عشر. و نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع على كون العشرة نفاسا «۴» و للاستصحاب، و مخالفته الحيض فى الاسم.

و فى بعض الأحكام و إن كان دم الحيض حقيقة و احتباسه مدة الحمل و احتمال أخبار الرجوع إلى أيام أقرائها أنّ أكثره العشرة كالحيض، كما يظهر من الشيخين «۵» و جماعة أنّه الذى فهموه منها، و يؤيّده إطلاقها، و لا- يخفى ضعف الجميع. و غلّطه المصنّف فى المنتهى «۶» و التحرير «۷»: و لم يعرف له دليلا- سوى قول الصادق عليه السلام ليونس: تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثمّ تستظهر، بعشرة أيام، قال:

و ذلك غير دالّ على محل النزاع، إذ من المحتمل أن يكون عادتها ثمانية أيام أو تسعة أيام «۸».

قلت: مع احتمال ما أسلفناه من إهمال طاء تستطهر، و كون العشرة أيام

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۶.

(۲) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۱۹۱.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۳ المسألة ۲۱۳.

(۵) المقنعة: ص ۵۷ و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۲۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۸.

طهرها، ثمّ الأمر على ما ذكره المصنّف «۱» من استدلاله بالخبر لقوله: و يعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت و إلّا توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة، يدلّ على ذلك أنّ هذه المدة هى أكثر الحيض فيكون أكثر النفاس، لأنّ النفاس حيضة، و يؤيّد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب و ذكر الخبر، و قال:

و ضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضى لها عشرة ثمّ تصير مستحاضة، و اعترض بوجود الخبر باستظهارها يوما أو يومين، و أجاب بتخصيص ذلك بمن اعتادت فى الحيض تسعة أو ثمانية «۲».

قلت: و لا- ينافيه أنّه ذكر الخبر فى استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها إلى عشرة، و رده «۳» برجحان أخبار الاستظهار بيوم أو يومين قوّة و كثرة و شبها بالأصل و تمسكا بالعبادة، لافتراق الحائض و النفساء بالإجماع على رجوع الحائض إلى عادتها، و عدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء إليها.

ثمّ لا ينافى لفظ «تستظهر» فى الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنّه الشهيد «۴» و المصنّف فى كتبه «۵» و الشهيد فى الدروس «۶» و البيان «۷» على الرجوع إلى عادتها، و حكى عن الجعفى و ابن طاوس «۸» و هو الأظهر، للأخبار الناصّة عليه، كقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح زرارة: النفساء تكفّ عن الصلاة أيامها التى كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة «۹». و قول الباقر عليه السلام له فى الصحيح:

---

(۱) كذا فى النسخ و الظاهر أنّه «المحقق» لأنّ نص العبارة موجودة فى المعتبر و ليست موجودة فى كتب المصنف، و الدليل على ذلك أنّ الشارح ذكر بعد أسطر كلمة «المحقق».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۵ و ۲۵۶.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۱۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۹، و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۵، و تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۲۲، و مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۸، و نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۰ درس ۸.

(۷) البيان: ص ۲۲.

(۸) حكاهما الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۱۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۱ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱.

تقعد قدر حيضها، و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت «۱». و لمالك بن أعين: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها «۲». و قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: تقعد النفساء أيامها التى كانت تقعد فى الحيض و تستظهر بيومين «۳».

و إطلاق أخبار المستحاضة أنّها ترجع إلى عادتها، قال المصنّف: و لكونه فى الحقيقة حيضا «۴».

و يظهر من الذكرى نوع تردد فيه قال: «الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها فى الحيض، و الأصحاب يفتون بالعشرة، و بينهما تناف ظاهر، و لعلّهم ظفروا بأخبار غيرها.

و فى التهذيب قال: جاءت أخبار معتمدة فى أنّ أقصى مدة النفاس عشرة و عليها أعمل، لوضوحها عندى، ثمّ ذكر الأخبار الاولى و نحوها، حتى أنّ فى بعضها عن الصادق عليه السلام: فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيام. قال الشيخ: يعنى إلى عشرة إقامة لبعض الحروف مقام بعض، و هذا تصريح بأنّ أيامها أيام عادتها لا العشرة، و حينئذ فالرجوع إلى عادتها كقول الجعفى فى الفاخر و ابن طاوس و الفاضل أولى، و كذا الاستظهار كما هو هناك. نعم قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس و الذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلّا بدلالة و الزائد على العشرة مختلف فيه، فإن صح الإجماع فهو الحجة، و لكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيد» «۵». انتهت عبارة الذكرى.

---

(۱) المصدر السابق ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۴.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۲۹.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۲

و عنى بقوله: «فى التهذيب» قول المفيد المحكى فيه «۱» و لا تنافى عندى بين الرجوع إلى العادة و الفتوى بالعشرة، فإنّهم إنّما يفتون بأنّها أكثره لا بكونها كلّها نفاسا إذا تعدّاها الدم و إن كانت ذات عادة، فلم ينص عليه فيما أعلم غير المحقق «۲».

و يحتمل قريبا أنّهم فهموا من تلك الأخبار مجموع الأمرين: أعنى الرجوع إلى العادة و كون الأكثر عشرة، و لم يصرحوا بالأوّل هنا، بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض فى الأحكام غير ما استثنوه، و بحكمهم برجوع المستحاضة إلى عادتها.

و ما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر «بأنّ أيامها أيام عادتها» ممنوع، إذ لا معنى لاستظهارها إلى عشرة إلى أنّها تستكشف حالها بعد أيام العادة إلى عشرة، و هو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدى يحتمل الدخول عندى احتمالا متساويا.

و لا جهة لاستدراكه بنفى الشيخ الخلاف فى كون العشرة نفاسا، فإنّه فى مقام الاحتجاج على أقوال العامّة «۳» من كون أكثره أربعين أو خمسين، أو ستين، أو سبعين.

ثم المصنّف فى المنتهى ذكر استظهارها بعد العادة بيوم أو يومين، و غلّط المحقق فى صبرها عشرة، و فرع على ذلك فروعا: أوّلها: إنّها لا ترجع مع تعدى دمها العشرة إلى عادتها فى النفاس، و ذكر ما قدمناه من خبر الخثعمى، و دفعه بأنّه لم يعمل به أحد من الأصحاب، لتضمنه استمرار النفاس إلى أربعين أو خمسين. ثمّ قال: الثانى: هل ترجع إلى عادتها أو عادة أمها أو أختها فى النفاس؟ لا نعرف فتوى لأحد ممّن تقدمنا فى ذلك، و قد روى الشيخ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى أيامها ثمّ تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة، و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۴ ذيل الحديث ۴۹۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۳) المجموع: ج ۲ ص ۵۲۴.

أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشى و تغتسل. و الرواية شاذة، و فى إسنادها ضعف، و الأقوى الرجوع إلى أيام الحيض «۱» انتهى.

الأمر الثانى: إذا كانت مبتدأة أو مضطربة أو ناسية لأيام حيضها

ففى الذكرى:

أنّ المشهور أنّ العشرة نفاس «۲»، و هو ظاهر الكتاب و الإرشاد «۳» و صريح التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» للاستصحاب.

قال فى المنتهى: لأنّ النفاس ثبت بيقين، فلا يزول إلّا بيقين، و هو بلوغ العشرة، بخلاف الحيض، لأنّه لم يثبت من الابتداء باليقين «۶». و للأخبار الناصّة على رجوعها إلى أيام أقرائها، فإنّ العشرة أيام القرء.

و فى المختلف: أنّ نفاسها ثمانية عشر يوما «۷». جمعا بين الأدلّة بحمل ما دلّ على الثمانية عشر على المبتدئة أو نحوها ممّن ليس لها أيام قرء ترجع إليها.

و فى المنتهى: احتمالها و الجلوس ستة أو سبعة، لأنّ الحائض تفعل ذلك، و النفاس حيض حقيقة، و لأنّ قوله عليه السلام: تجلس أيام حيضها كما يتناول الماضى يتناول المستقبل. قال: و فيه ضعف و قرب الثمانية عشر إلى الصواب «۸».

و فى التحرير: احتمال الأخير مع العشرة «۹». و فى البيان: رجوع المبتدأة إلى التمييز، ثمّ النساء، ثمّ العشرة. و المضطربة إلى التمييز، ثمّ العشرة «۱۰». و يؤيّده خبر أبى بصير المتقدم، و يجوز تعميم أيام الأقراء المحكوم بالرجوع إليها لجميع ذلك.

و لو ولدت التوأمين على التعاقب

و رأت الدم معهما فابتداء النفاس

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۷ و ۲۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۲۳.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶ س ۵.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۳۱.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۲۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۳۱.

(۱۰) البيان: ص ۲۲.

من الأوّل عند علمائنا كما فى المنتهى «۱» و التذكرة «۲». و استيفاء العدد من الثانى إن لم يتخلّل نقاء أهل الطهر كما فى الناصريات «۳» و المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و الوسيلة «۶» و المهذب «۷» و الجواهر «۸» و الإصباح «۹» و السرائر «۱۰» و الجامع «۱۱» و الشرائع «۱۲».

و فى المعتبر بعد تردد فى الأوّل «۱۳». و كذا لو ولدت، أو قطعتين قطعات من ولد على التعاقب، كما احتمله الشهيد فى الذكرى «۱۴» و الدروس «۱۵». و دليل الحكمين أنّ النفاس دم الولادة، و هو يصدق على كلّ منهما. ثمّ ثبت أنّ أكثر النفاس عشرة أو ثمانية عشر، فحكم كلّ منهما ذلك، و لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلّل طهر.

و ذكر السيد: إنّه لم يعرف لأصحابنا فيه نصا صريحا «۱۶»، و تردد المحقق من أنّها حبلى مع بقاء أحدهما و لا حيض و لا نفاس مع الحبل «۱۷»، و انتفاء النفاس ممنوع.

و من العامة من لم يبتدئ النفاس إلّا من الثانى «۱۸»، و منهم من يستوفى العدد من الأوّل حتّى إن ولدت الثانى بعد أكثر النفاس من الأوّل لم يكن نفاسا «۱۹».

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶ س ۲۶.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۷ المسألة ۶۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۶۹.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۷- ۲۴۸ المسألة ۲۱۹.

(۶) الوسيلة: ص ۶۲.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۸) جواهر الفقه: ص ۱۷ المسألة ۴۳.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ ص ۳۱.

(۱۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۰ درس ۸.

(۱۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۷ المسألة ۶۴.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۸) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۱۹) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۳۶۱.

و لو لم تر دما إلّا فى العاشر فهو النفاس

كما فى الجامع «۱» و السرائر «۲» و الشرائع «۳» و المعتبر «۴» لما عرفت من أنّه الذى بعد الولادة، و لا ـ دم قبله، و هو دم بعد الولادة، و لا يشترط معاقبتها بلا فصل، لعدم الدليل، و نص الأصحاب على المسألة الآتية.

و كذا لو لم تر إلّا فى الثامن عشر و الحادى و العشرين «۵» على القولين الأخيرين، أمّا الموجود بعد ذلك فليس منه، لأنّ ابتداء الحساب من الولادة كما فى نهاية الإحكام «۶» و يعطيه كلام السرائر «۷»، و لذا لو لم تر إلّا بعد العاشر على المختار لم يكن نفاسا كما نصّ عليه بنو سعيد «۸» و البراج «۹».

و يدلّ على ابتداء الحساب من الولادة قول أبى جعفر عليه السلام لمالك بن أعين: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها «۱۰». و فى خبر الفضلاء: أنّ أسماء سألت النبى صلّى اللّه عليه و آله عن الطواف بالبيت و الصلاة فقال لها: منذ كم ولدت؟ «۱۱». و أيضا لو لم يبتدئ منها لم يتجدد مدة التأخّر عنها.

و لو رأته أى العاشر خاصّة مع يوم الولادة فالعشرة نفاس كما فى المبسوط «۱۲» و الخلاف «۱۳» و الإصباح «۱۴» و المهذب «۱۵» و السرائر «۱۶»

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۵) فى س و ص: «و الحادى عشر».

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۵، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۲، ص: ۱۸۵

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۶ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۸ المسألة ۲۲۰.

(۱۴) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۴.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۸۶

و الجواهر «۱» و الشرائع «۲» و الجامع «۳» و المعتبر «۴»، كما أنّ الحائض إذا رأت ثلاثة متوالية ثمّ العاشر خاصة كانت العشرة حيضا.

و استدل على دخول أيام النقاء في النفاس في السرائر «۵» و المعتبر «۶» و المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» بأنّ الطهر لا يقصر عن عشرة.

و فيه أنّه يقصر بين نقائي «۱۰» التوأمين، و كذا إذا رأت العاشر و ما بعده مع يوم الولادة و كانت عادتها العشرة أو كانت مبتدأة أو مضطربة على مختاره و مطلقا على قول المحقق «۱۱».

و لو رأته يوم الولادة و انقطع عشرة ثمّ عاد فالأوّل نفاس و الثاني حيض إن حصلت شرائطه و إلّا فاستحاضة.

و في المنتهى: أما القائلون من أصحابنا بأنّ أكثر النفاس ثمانية عشر لو رأت ساعة بعد الولادة، ثمّ انقطع عشرة أيام، ثمّ رأته ثلاثة أيام فإنّه يحتمل أن يكون حيضا، لأنّه بعدد أيامه بعد طهر كامل، و أن يكون نفاسا لأنّه في وقت إمكانه.

فعلى الأوّل لو رأته أقل من ثلاثة كان دم فساد، لأنّه أقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا، و على الثاني يكون نفاسا، و لم نقف لهم على ذلك نصّ في ذلك «۱۲» انتهى.

و النفساء كالحائض في جميع الأحكام الشرعية.

و في المعتبر «۱۳» و المنتهى «۱۴» و التذكرة «۱۵»: أنّه لا يعرف فيه خلاف من أهل العلم، فيحرم عليها

---

(۱) جواهر الفقه: ص ۱۷ المسألة ۴۱.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ص ۳۶ س ۱۲.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۱۰) في س و م: «نفاس» و ص و ك: «نفاسى».

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۸.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۳۱.

(۱۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۷

اللبث فی المساجد و قراءة العزائم، و علی زوجها وطؤها، و فی الکفارة الخلاف، و یسقط عنها الصوم و الصلاة أداء، و یجب قضاء الصوم خاصة، و یکره لها الخضاب، و منها مباشرة ما بین السرة و الرکبة، و الوطء بعد الطهر قبل الغسل علی قول، و یستحب لها الوضوء أوقات الصلوات، و الذکر بقدرها إلی غیر ذلک. و إنّما یفترقان فی أشیاء: منها الأقل، و منها الخلاف فی الأکثر، و منها المجامعة مع الحمل علی امتناعها فی الحیض، و منها تخلل الطهر بین الدمین علی ما عرفت، و منها الدلالة علی البلوغ لسبق الحمل، و منها المدخلیة فی انقضاء العدة إلّا فی الحامل من زنا، و منها أنّه لا عبرة بعادتها أو عادة نسائها فی النفاس.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۸۹

المقصد التاسع فی غسل الأموات و سائر أحکامهم

اشارة

و إنّما جمعت هنا ضبطا عن الانتشار، و إلّا فالمقصد هنا بالذات هو الغسل، و لذا عنون به.

و فیه خمسة فصول:

و التتمة من الخامس، و لو کانت تتمة المقصد جاز، لعدم إفادة الکلام الحصر، و إنّما لم یفرد غسل المس بمقصد لقلّة مباحثه.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۹۱

مقدّمة

اشارة

أی طائفة من الکلام تقدم علی المقصد الذی هی الفصول الخمسة، لکونها فی الآداب المتقدمة علی الغسل فما بعده، و الفارق بینهما «۱» و بین اللواحق حتی أخرجها من مطالب المقصد دون اللواحق أنّ أکثر اللواحق مسائل الدفن و التکفین و الغسل.

ینبغی للمریض ترک الشکایة

من مرضه، لأنّه أدخل فی الصبر، و لنحو خبر العرزمی عن أبیه عن الصادق علیه السلام قال: من اشتکی لیلة، فقبلها بقبولها، و أدی إلی اللّه شکرها، کانت کعبادة ستین سنة. قال: ما قبولها؟ قال: یصبر علیها و لا یخبر بما کان فیها، فإذا أصبح حمد اللّه علی ما کان «۲».

و خبر بشیر الدهان عنه علیه السلام قال، قال اللّه عز و جل: أیّما عبد ابتلیته ببلیة فکتم ذلک عوّاده ثلاثا، أبدلته لحما خیرا من لحمه، و دما خیرا من دمه، و بشرا خیرا من بشره، فإن أبقیته أبقیته و لا ذنب له، و إن مات مات إلی رحمتی «۳». و مرسل ابن أبی عمیر عنه علیه السلام: من مرض ثلاثة أیام، فکتمه و لم یخبر به أحدا، أبدل اللّه عز و جل له لحما خیرا من لحمه، و دما خیرا من دمه، و بشرة خیرا من بشرته، و شعرا خیرا من

(۱) كذا فى النسخ و الحجرى و الظاهر أنّه «بينها».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۲۷ ب ۳ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۲۶- ۶۲۷ ب ۳ من أبواب الاحتضار ح ۱.

شعره، قال: و كيف يبدله؟ قال: يبدله لحما و شعرا و دما و بشرة لم يذنب فيها «۱».

و ظاهر هما الكتمان رأسا، لكن سيأتى استحباب إعلام الإخوان بالمرض ليعودوه، فيحملان على كتمان ما به من الشدّة، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام فى الأوّل: «و لا يخبر بما كان فيها» أى فى الشكاة لمناسبة قوله: «يصبر عليها» و إن احتمل العود إلى الليلة.

و أيضا فقد ورد النص على أنّ الأخبار بالمرض ليس شكاية، و إنّما هى كأن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد و شبهه ففى حسن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن حدّ الشكاية للمريض، فقال: إنّ الرجل يقول حممت اليوم و سهرت البارحة و قد صدق، و ليس هذا شكاية، و إنّما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، و يقول: لقد أصابنى ما لم يصب أحدا، و ليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة و حممت اليوم و نحو هذا «۲».

و يمكن أن يكون الأولى الكتمان رأسا إلى ثلاثة، ثمّ الإيذان للعيادة. و قد يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى مرسل على بن أسباط: لا تكون عيادة فى أقل من ثلاثة أيام «۳». إن كان بمعنى أن لا عيادة فى مرض لم يستمر ثلاثة أيام.

و يستحب عيادته

بالإجماع و النصوص إلّا فى وجع العين لنحو قول الصادق عليه السلام فى مرسل على بن أسباط: لا عيادة فى وجع العين «۴». و فى خبر السكونى عنه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبى صلّى اللّه عليه و آله «۵».

و يستحب أن يؤذن إخوانه بمرضه ليعودوه، لقول الصادق عليه السلام فى حسن ابن سنان: ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه، فيؤجر فيهم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۲۷ ب ۳ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۰ ب ۲ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۸ ب ۱۳ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۴) المصدر السابق.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۸ ب ۱۳ من أبواب الاحتضار ح ۲.

و يؤجرون فيه، فقيل [له]: نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟

فقال عليه السلام: باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، و يرفع له عشر درجات، و يمحى بها عنه عشر سيئات «۱».

و أن يأذن لهم فى الدخول عليه

للعيادة، فقال أبو الحسن عليه السلام فی خبر يونس: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلّا و له دعوة مستجابة «٢».

و يستحب لهم تكرير العيادة، فعنه صلّى اللّه عليه و آله: أغبّوا فی العيادة و اربعوا إلّا أن يكون مغلوبا «٣». و قال الصادق عليه السلام فی مرسل علی بن أسباط: فإذا وجبت- ای العيادة- فيوم و يوم لا «۴».

فإذا طالت علّته ترک و عياله لقول الصادق عليه السلام فی هذا الخبر: فإذا طالت العلّة ترک المريض و عياله.

و يستحب تخفيف العيادة

فقال الصادق عليه السلام فی مرسل موسى بن قادم:

تمام العيادة للمريض أن تضع يدک على ذراعه و تعجل القيام من عنده، فإنّ عيادة النوكی أشد على المريض من وجعه «۵». و فی خبر عبد اللّه بن سنان: العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة «۶».

إلّا مع حب المريض الإطالة فقال أمير المؤمنين عليه السلام فی خبر مسعدة بن صدقة: إنّ من أعظم العوّاد أجرا عند اللّه لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحب ذلک و يريده و يسأله ذلک «۷».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٣٢ ب ٨ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٣٣ ب ٩ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٣) أمالی الشيخ الطوسی: ص ۶٣٩ ح ١٣١٨. (ط مؤسسة البعثة).

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٣٨ ب ١٣ من أبواب الاحتضار ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶۴٢ ب ١۵ من أبواب الاحتضار ح ٣.

(۶) المصدر السابق ح ١.

(۷) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶۴٢ ب ١۵ من أبواب الاحتضار ح ٢.

و تجب الوصية على كلّ من عليه حقّ

للّه أو للناس، لوجوب استبراء الذمة كيف أمكن، و عنهم عليهم السلام: الوصية حقّ على كل مسلم «١»، و لعمومه قيل بالوجوب مطلقا «٢».

و يستحب

الاستعداد للموت، و إنّما يتحقّق بذكر الموت فی كلّ وقت فعنه صلّى اللّه عليه و آله: أكثروا من ذكرها دم اللذات «٣». فما ذكر فی قليل إلّا كثّره، و لا فی كثير إلّا قلّله. و عنه عليه السلام: من عدّ غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت «۴».

و يستحب حسن ظنّه بربه فلقد سبقت رحمته غضبه، و هو أرحم به من كلّ راحم، و هو عند ظن عبده به.

و فی العيون عن الصادق عليه السلام أنّه سأل عن بعض أهل مجلسه فقيل عليل فقصده فجلس عند رأسه فوجده دنفا، فقال:

أحسن ظنّك باللّه «۵». و فی أمالی أبی علی ابن الشیخ مسندا عن أنس قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا- یموتن أحدکم حتی یحسن ظنّه باللّه عز و جل، فإنّ حسن الظن باللّه ثمن الجنة «۶».

و یستحب اتفاقا و بالنصوص تلقین من حضره الموت الشهادتین و الإقرار بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة علیهم السلام فقال الصادق علیه السلام فی خبر أبی خدیجة: ما من أحد یحضره الموت إلّا و کلّ به إبلیس من شیاطینه من یأمره بالکفر و یشکّکه فی دینه حتی یخرج نفسه، فمن کان مؤمنا لم یقدر علیه، فإذا حضرتم موتاکم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حتی یموتوا «۷».

قال الکلینی: و فی روایة أخری قال: فلقنه کلمات الفرج و الشهادتین

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۵۷ ب ۲۹ من أبواب الاحتضار ح.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۴۹ ب ۲۳ من أبواب الاحتضار ح ۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۵۱ ب ۲۴ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۵) عیون اخبار الرضا علیه السلام: ج ۲ ص ۳ ح ۷.

(۶) أمالی الشیخ الطوسی: ص ۳۷۹ ح ۸۱۴ (ط مؤسسة البعثة).

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۶۳ ب ۳۶ من أبواب الاحتضار ح ۳.

و تسمی له الإقرار بالأئمة واحدا بعد واحد حتی ینقطع عنه الکلام «۱».

و قال أبو جعفر علیه السلام فی خبر أبی بصیر: أما إنّی لو أدرکت عکرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته کلمات ینتفع بها، و لکنّی أدرکته و قد وقعت النفس موقعها.

قال أبو بصیر: قلت: جعلت فداک و ما ذاک الکلام؟ فقال: هو و اللّه ما أنتم علیه، فلقّنوا موتاکم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا اللّه و الولایة «۲».

و أمّا قولهما علیهما السلام فی خبر ابنی مسلم و البختری: «إنّکم تلقّنون موتاکم عند الموت لا إله إلّا اللّه و نحن نلقّن موتانا محمد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله» «۳» فالظاهر أن معناه أنّکم تقتصرون علی الشهادة الاولی و نحن نلقّن الشهادتین.

(و) یستحب تلقینه کلمات الفرج ففی حسن الحلبی عن الصادق علیه السلام:

أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دخل علی رجل من بنی هاشم و هو یقضی فقال له: قل لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلّا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد للّه رب العالمین فقالها، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: الحمد للّه الذی استنقذه من النار «۴».

و زید فی الفقیه: «و ما تحتهن» قبل «رب العرش العظیم» «وَ سَلٰامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ» بعده «۵».

و فی خبر القداح عنه علیه السلام: إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان إذا حضر أحدا من أهل بیته الموت، قال له: قل لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم- إلی أن قال:- فإذا قالها المریض، قال: اذهب فلیس علیک بأس «۶».

و یستحب نقله إلی مصلّاه الذی کان یصلّی فیه أو علیه غالبا،

---

(۱) الكافى: ج ۳ ص ۱۲۳ ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۵ ب ۳۷ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۳ ب ۳۶ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۶ ب ۳۸ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۳۱ ح ۳۴۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۶ ب ۳۸ من أبواب الاحتضار ح ۳.

و جمع بينهما ابنا حمزة «۱» و سعيد «۲» إن تعسّر عليه خروج روحه لمضمر زرارة: إذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه أو عليه «۳». و خبر ليث المرادى المروى فى معرفة الرجال للكشى عن الصادق عليه السلام: إنّ أبا سعيد الخدرى كان قد رزق هذا الأمر، و أنّه اشتد نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه، ففعلوا فما لبث أن هلك «۴» و خبر حريز المروى فى طب الأئمة قال: كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل: إنّ أخى منذ ثلاثة أيام فى النزع و قد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال: اللهم سهّل عليه سكرات الموت ثمّ أمره، و قال: حوّلوا فراشه إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه فإنّه يخفف عليه إن كان فى أجله تأخير، و إن كانت منيّته قد حضرت فإنّه يسهّل عليه إن شاء اللّه «۵».

و يستحب الإسراج عنده كما فى الإصباح «۶» و الوسيلة «۷» و المهذب «۸» و الكافى «۹» و المراسم «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲» و الجامع «۱۳» و التذكرة «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵» و التحرير «۱۶» و المنتهى «۱۷» إن مات ليلا كما فى المراسم و الجامع و الشرائع و النافع، و فى المقنعة و ليس فيها لفظ «عنده» بل فيها «إن مات ليلا فى بين أسرج فيه مصباح إلى الصباح» «۱۸». و يمكن إرادتهم ما يعمّ الموت ليلا و البقاء إليه.

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۲.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۹ ب ۴۰ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۴) أخبار معرفة الرجال للكشى: ج ۱ ص ۲۰۳ ح ۸۴.

(۵) طبّ الأئمة عليهم السلام: ص ۷۹.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۷.

(۷) الوسيلة: ص ۶۲.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۴.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۶.

(۱۰) المراسم: ص ۴۷.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۴.

(۱۵) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۱۷.

(۱۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۷ س ۴.

(۱۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۴.

(۱۸) المقنعة: ص ۷۴.

و أقرب إلی العموم قول النهایة «۱» و الوسیلة «۲»: إن کان باللیل، و قول الکافی «۳» و المبسوط «۴»: إن کان لیلا، و الأوضح قول القاضی: و یسرج عنده فی اللیل مصباح «۵».

و الذی ظفرنا به فی الباب خبر سهل عن عثمان بن عیسی، عن عدة من أصحابنا أنّه لما قبض الباقر علیه السلام أمر أبو عبد اللّه علیه السلام بالسراج فی البیت الذی کان یسکنه حتی قبض أبو عبد اللّه علیه السلام، ثمّ أمر أبو الحسن علیه السلام بمثل ذلک فی بیت أبی عبد اللّه علیه السلام حتی اخرج به إلی العراق ثمّ لا- أدری بما کان «۶». و هو مع الضعف حکایة حال، و لا اختصاص له بالموت أو بقاء المیت لیلا، و لا ببیت الموت، بل و لا باللیل.

قال المحقق فی المعتبر: فهی ساقطة لکنه فعل حسن «۷». ثمّ فی المقنعة «۸» و النهایة «۹» و المبسوط «۱۰» و الإصباح «۱۱» و الجامع «۱۲» و المنتهی «۱۳» و التذکرة «۱۴» و نهایة الإحکام: الإسراج إلی الصباح «۱۵». قال فی المعتبر: و هو حسن أیضا، لأنّ علّة الإسراج غایتها الصباح «۱۶».

و یستحب قراءة القرآن عنده قبل الموت و بعده للتبرک، و استدفاع الکرب و العذاب، و خصوصا سورتا «یس» و «الصافات» قبله. فروی: أنّه یقرأ

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۲) الوسیلة: ص ۶۲.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۲۳۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۴.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۵۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۷۳ ب ۴۵ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۸) المقنعة: ص ۷۴.

(۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۴.

(۱۱) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۴۳۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۱۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۴.

(۱۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۴.

(۱۵) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۱۷.

(١۶) المعتبر: ج ١ ص ٢۶١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ١٩٨

عند النازع آية الكرسى و آيتان بعدها، ثمّ آية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ» إلى آخرها، ثمّ ثلاث آيات من آخر البقرة «لِلّٰهِ مٰا فِى السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِى الْأَرْضِ» إلى آخرها، ثمّ يقرأ سورة الأحزاب «١».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: من قرأ سورة «يس» و هو فى سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها إياه و هو على فراشه، فيشرب فيموت ريان و يبعث ريان، و لا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء «٢».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: أيّما مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة «يس» نزل بكلّ حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفا يصلّون عليه، و يستغفرون له، و يشهدون غسله، و يتبعون جنازته، و يصلّون عليه، و يشهدون دفنه «٣».

و عن سليمان الجعفرى: أنّه رأى أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك «وَ الصّٰافّٰاتِ صَفًّا» حتى تستتمها، فقرأ فلمّا بلغ «أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنٰا» قضى الفتى، فلمّا سجّى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ» فصرت تأمرنا ب «الصافات»، فقال: يابنى لم تقرأ عند مكروب من موت قطّ إلّا عجّل اللّه راحته «۴». و الأمر بالإتمام يتضمّن القراءة بعد الموت.

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من دخل المقابر فقرأ سورة «يس» خفف اللّه عنهم يومئذ، و كان له بعدد من فيها حسنات «۵».

و يستحب تغميض عينيه بعد الموت للأخبار، و الصون عن قبح المنظر، و دخول الهوام، و نفى عنه الخلاف فى المنتهى «۶».

و اطباق فيه كما فى كتب الشيخين «٧» و المحقق «٨» و غيرهم تحفظا من

---

(١) دعوات الراوندى: ص ٢۵٢ ح ٧٠٩.

(٢) مصباح الكفعمى: ص ٨ (فى الهامش).

(٣) مصباح الكفعمى: ص ٨ (فى الهامش).

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٧٠ ب ۴١ من أبواب الاحتضار ح ١.

(۵) بحار الأنوار: ج ١٠٢ ص ٣٠١ ح ٣٣.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٧ س ٨.

(٧) المقنعة: ص ٧۴، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٣.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٢۶٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ١٩٩

دخول الهوام و قبح المنظر، و شد لحييه حذرا من الاسترخاء و انفتاح الفم، و للأخبار.

و اقتصر الحلبى «١» و ابن إدريس «٢» و المحقق «٣» و الشيخ فى الاقتصاد «۴» على الإطباق كما هنا و فى التحرير «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص «٧» و التبصرة «٨». و اقتصر فى التذكرة «٩» و نهاية الإحكام «١٠» على الشد. و الشيخان «١١» و سلار «١٢» و القاضى «١٣» و ابنا حمزة «١۴» و سعيد «١۵» و المصنّف فى المنتهى «١۶» جمعوا بينهما كما فعلنا. و فى المنتهى بعد ذكرهما: لا خلاف فى استحباب ذلك «١٧» فيحتملهما و الشد خاصة لكونه المتأخّر.

و مد يديه إلى جنبيه ذكره الأصحاب مع مد الساقين إن كانتا منقبضتين.

و فى المعتبر: و لم أعلم فى ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام، و لعل ذلك ليكون أطوع للغاسل و أسهل للدرج «١٨».

و تغطيته بثوب للتأسى، و قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد:
إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة «۱۹». و نفى عنه الخلاف فى المنتهى «۲۰»،

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۶.
(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۸.
(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۰.
(۴) الاقتصاد: ص ۲۴۷.
(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۴.
(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۹.
(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۸.
(۸) تبصرة المتعلمين: ص ۱۱.
(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۱.
(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۱۶.
(۱۱) المقنعة: ص ۷۴، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۳.
(۱۲) المراسم: ص ۴۷.
(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۵۴.
(۱۴) الوسيلة: ص ۶۲.
(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۴۹.
(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۱۴.
(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۱۵.
(۱۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۱.
(۱۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۱ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۲.
(۲۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۱۶.

و فيه ستر عن الأبصار، و صون عن الهوام و غيرها.

و تعجيل تجهيزه للأخبار، و لأنّه قد يتغيّر فيعسر نقله و ينهتك حرمته، و لذا ورد فى الخبر أنّه من كرامته «۱»، و عليه الإجماع. و فى المعتبر «۲» و التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴»: إجماع العلماء، و فى المنتهى: أنّ الشافعى خالف فيه «۵».

إلّا أنّه مع الاشتباه لا بدّ من التأخير إلى تيقّن الموت. فيرجع إلى الأمارات المفيدة له كالريح، كما فى خبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السلام «۶».

و فى التذكرة: كاسترخاء رجليه، و انفصال كفيه، و ميل أنفه، و امتداد جلدة وجهه، و انخساف صدغيه «۷». و زيد فى غيرها تقلّص أنثييه إلى فوق مع تدلّى الجلدة.

و عن أبى على: من علامته زوال النور من بياض العين و سوادها، و ذهاب النفس، و زوال النبض «۸».

و يمكن دخول جميع ذلك فى التغيير «٩» الوارد فى نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر إسماعيل بن عبد الخالق: خمس ينتظر بهم إلّا أن يتغيّر «١٠».

و عن جالينوس: الاستبراء بنبض عروق بين الأنثيين، أو عرق يلى الحالب و الذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق فى باطن الألية أو تحت اللسان أو فى بطن المنخر «١١».

أو يصبر عليه ثلاثة أيام إن لم يظهر الموت بأمارة، فإنّه إذا لم تظهر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٧۶ ب ۴٧ من أبواب الاحتضار ح ٧.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢۶٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧ س ٣٨.

(۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢١٧.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٧ س ٢٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٧٧ ب ۴٨ من أبواب الاحتضار ح ۵.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٧ السطر الأخير.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٣٨ س ١٣.

(٩) فى ص و ك و م: «التغيّر».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٧۶ ب ۴٨ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(١١) نقله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ٣٨ س ١۴.

أمارة الحياة فى هذه المدة فهو ميت بالاخبار و قول الأطباء.

و فى وجوب الاستقبال به

إلى القبلة حالة الاحتضار قولان فالوجوب خيرة المقنعة «١» و المراسم «٢» و المهذب «٣» و الوسيلة «۴» و السرائر «۵» و الإصباح «۶» و الشرائع «٧» لقول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة «٨». و لمعاوية بن عمار إذ سأله عن الميت: استقبل بباطن قدميه القبلة «٩». و ظاهر هما التوجيه «١٠» بعد الموت، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله دخل على هاشمى و هو فى السوق فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل اللّه عز و جل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض «١١». و هو أمر فى واقعة معيّنة، مع أنّ التعليل الذى فيه قرينة على الاستحباب، و الاستحباب خيرة الخلاف «١٢» و الجامع «١٣» و ظاهر المبسوط «١۴» و النهاية «١۵» و الاقتصاد «١۶» و المصباح «١٧» و مختصره، و حكى عن السيد «١٨» و غرية المفيد «١٩»، و هو الأقوى، للأصل، و ضعف أدلّة الوجوب، و احتاط به المحقق فى النافع «٢٠» و شرحه «٢١»

---

(١) المقنعة: ص ٧٣.

(۲) المراسم: ص ۴۷.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۵۳.

(۴) الوسيلة: ص ۶۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۸. و فيه «يستحب».

(۶) إصباح الشيعة: ج ۲ ص ۴۲۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۱ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۲ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۴.

(۱۰) فى س و ك: «التوجّه».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۲ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۶.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۱ المسألة ۴۶۶.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۴۸.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۴.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۱۶) الاقتصاد: ص ۲۴۷.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۱۷.

(۱۸) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۱۹) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۱.

(۲۰) المختصر النافع: ص ۱۱.

(۲۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۸.

خروجا من الخلاف و استظهارا فى البراءة.

و كيفيته عندنا أن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا كما قال الصادق عليه السلام فى خبر ذريح: إذا وجّهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، و لا- تجعله معرضا كما يجعل الناس «۱». و فى خبر الشعيرى: يستقبل بوجهه القبلة، و يجعل قدميه مما يلى القبلة «۲».

و للعامة قول بإضجاعه على الأيمن و توجيهه كما فى الدفن، و آخر إن وسع المكان اضجع كذلك «۳»، و إلّا فكما قلناه.

و يكره

طرح حديد و فى التذكرة: أو غيره «۴»، و فى المنتهى: أو شىء يثقل به «۵» على بطنه و فى الإشارة: على صدره «۶»، قال الشيخ فى التهذيب:

سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ «۷»، و فى الخلاف: أنّه إجماع «۸»، و فى المنتهى: أنّه ينافى الرفق المأمور به للميت «۹»، و نسب

فى النافع إلى القيل «۱۰»، و قال أبو على:

يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها «۱۱»، و فى الذكرى: أنّ صاحب الفاخر أمر بجعل الحديد على بطنه «۱۲».

و يكره حضور جنب أو حائض عنده للأخبار المعلّلة بتأذى الملائكة، و فى المعتبر: قال به أهل العلم «۱۳». و التعليل يفيد اختصاص الكراهية بما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۱ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۲ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۳) المجموع: ج ۵ ص ۱۱۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۱۸.

(۶) إشارة السبق: ص ۷۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۱ ذيل المسألة ۴۶۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۱۹.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۱۱) نقله عنه فى تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۸.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۸ س ۲۲.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۳- ۲۶۴.

قبل الموت حال الاحتضار كما فى الكتاب و التلخيص «۱» و نهاية الإحكام «۲»، و غيرها من الأخبار ما نص على كراهيته عند التلقين و جواز أن يليا غسله «۳».

و فى المقنع «۴» و الهداية: أنّه لا يجوز حضورهما عند التلقين، و قد يريد اشتداد الكراهية «۵».

---

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۸.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۷۱ ب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

(۴) المقنع: ص ۱۷.

(۵) الهداية: ص ۲۳.

الفصل الأوّل فى الغسل

اشارة

و فيه مطلبان:

الأوّل: الفاعل و المحل

اشارة

و إنّما جمعهما فى مطلب للاستتباع «۱» اختلاف المحل اختلاف الفاعل.

يجب على كلّ مسلم

عالم بالحال متمكّن كسائر التكاليف على الكفاية إجماعا تغسيل الميت المسلم عدا من يأتى استثناؤه.

و من هو بحكمه و إن كان سقطا له أربعة أشهر بشهادة التجربة بحياته، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل «۲». و لا نعرف فيه خلافا إلّا من العامة «۳»، لكن فى خبر يونس الشيبانى عن الصادق عليه السلام: إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة «۴»، و لذا يظهر التردد

---

(۱) فى المطبوع الحجرى: «الاستثناء».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۶ ب ۱۲ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۳) بل لا خلاف أيضا عند أكثر علماء العامة، راجع المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۳۳۶ و ۳۹۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۰ ب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء ذيل حديث ۶.

من الذكرى «۱».

و إذا غسّل كفّن و دفن كما فى المبسوط «۲» و النهاية «۳» و المراسم «۴» و الجامع «۵» و المقنعة «۶» و المنتهى «۷» و التبصرة «۸» و الإرشاد «۹» و التلخيص «۱۰» و يقتضيه التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲»، و فى التحرير «۱۳» و الشرائع «۱۴»: أنّه يلف فى خرقة، و فى الخمسة الأول: أنّه يحنّط، و هو ظاهر الإرشاد و التلخيص. و روى عن الرضا عليه السلام: مع التكفين و الدفن «۱۵».

أو كان بعضه أى المسلم أو السقط إذا كان فيه عظم قال فى المنتهى: بغير خلاف بين علمائنا «۱۶»، و يدلّ عليه نحو ما تسمعه «۱۷» من الأخبار فى العظام، و أنّه يغسّل متصلا بالجملة، فكذا منفصلا.

و لا فرق فيه بين المبان من حى و من ميت، وفاقا لصريح السرائر «۱۸» و المنتهى «۱۹» و التذكرة «۲۰» و نهاية الإحكام «۲۱» و الدروس «۲۲» و عموم الكتاب و نحوه، و قضية كلامى النهاية «۲۳» و المبسوط «۲۴»، و خلافا للمعتبر «۲۵»، استنادا إلى

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۴۰ س ۲۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۴) المراسم: ص ۴۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۶) المقنعة: ص ۸۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۲ س ۲۴.

(۸) تبصرة المتعلمين: ص ۱۳.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۱ ص ۲۶۷- ۲۶۸.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۴۰.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۱۵) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ۱۷۵.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۴ س ۳۰.

(۱۷) فى س: «سمعته».

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۱۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۴ س ۳۴.

(۲۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۴۱.

(۲۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۴- ۲۳۵.

(۲۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۴ درس ۱۰.

(۲۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۲۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۲۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۷.

كونه من جملة «لا تغسل». قال فى التذكرة: و يمنع التعليل، لأنّ القطعة ميتة، و كلّ ميت يغسّل، و الجملة يغسل لو ماتت «۱».

و هل العظم المجرد كذلك؟ وجهان من الدوران، و قول الكاظم عليه السلام لأخيه فى الصحيح فى الرجل يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن «۲». و قول الباقر عليه السلام فى خبر خالد بن ماد القلانسى فيمن يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن «۳». و إن لم يتضمّنا إلّا جميع العظام فإنّ كلّ عظم منها بعض من جملة يغسّل، و لا فرق بين الاتصال و الانفصال، للاستصحاب، مع أنّ الظاهر تفرقها، و هو خيرة الشهيد «۴». و من ضعف الدوران و عدم تنجّس العظم بالموت إلّا بنجاسة عرضية بمجاورة اللحم و نحوه، و احتمال «يغسّل» فى الخبرين التخفيف من الغسل للنجاسة العرضية.

ثمّ أكثر العبارات و إن لم تنص على لفظ التغسيل للقطعة ذات العظم بل بين الغسل و الاحتمال له، لكن الظاهر أنّهم أرادوا به التغسيل كما هو نص الكتاب و التلخيص «۵» و الإرشاد «۶» و السرائر «۷» و الجامع «۸»، فإنّها نجسة العين، فلا يفيدها مجرد الغسل

طهارة.

و كما يغسّل يكفّن كما فى المقنعة «٩» و المبسوط «١٠» و النهاية «١١» و السرائر «١٢»

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤١ س ۴، و فيه: «و نمنع التعليل».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١۶ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(٣) المصدر السابق ح ۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴٠ س ٣۶.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶٩.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١۶٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۴٩.

(٩) المقنعة: ص ٨۵.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٣.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١۶٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٢٠٧

و النافع «١» و الجامع «٢» و المراسم «٣» و المنتهى «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶» و التبصرة «٧» لنحو الخبرين.

فإن أريد به المعهود للميت فيجب القطع الثلاث على المشهور و إن لم يكن بتلك الخصوصيات، و احتمل اختصاص وجوبها بما يناله الثلاث عند الاتصال بالكلّ، فإن كان ممّا يناله اثنتان منها لفّ فى اثنتين، و إن كان ممّا لا يناله إلّا واحدة لفّ فى واحدة. و فى الشرائع «٨» و التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و نهاية الإحكام: أنّه يلفّ فى خرقة، فكأنّهما حملا عليه التكفين «١١»، و هو الظاهر.

و هل يحنّط؟ قال الشيخان «١٢» و سلار: نعم «١٣»، و فى التذكرة: هو حسن إن كان أحد المساجد وجوبا، و إلّا فلا «١۴»، و نحوه فى نهاية الإحكام «١۵».

قلت: و لعلّه المراد، و أمّا دفنه فلا شبهة فيه، و إن لم يصرّح به كثير من الأصحاب.

و لو خلا من العظم، أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر، لفّا فى خرقة و دفنا من غير غسل.

أمّا لفّ السقط فذكره المفيد «١۶» و سلار «١٧» و القاضى «١٨» و الكيدرى «١٩»

(١) المختصر النافع: ص ١۵.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۴٩.

(٣) المراسم: ص ۴۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۴ س ٣٠.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٢.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۰.

(۷) تبصرة المتعلمين: ص ۱۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۰.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۳.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۱۲) المقنعة: ص ۸۵، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۳) المراسم: ص ۴۶.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۳.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۶) المقنعة: ص ۸۳.

(۱۷) المراسم: ص ۴۶.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۵.

و المحقق فی النافع «۱» و الشرائع «۲»، و كلام الشيخ و غيره خالی عنه، كمكتوب أبی جعفر عليه السلام لمحمد بن الفضيل «۳».

و أمّا لفّ القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق فی الكتابين «۴» و حكاه فی المعتبر عن سلار و لم يرتضه، للأصل «۵»، و تبعه الشهيد فی الحكاية «۶». و عبارة ما عندنا من نسخ المراسم كذا: يدفن من غير غسل و لا كفن و لا حنوط و لا صلاة «۷».

و قطع المصنف فی كتبه بما هنا من لفّهما «۸».

و حكم ما فيه الصدر، أو الصدر وحده، حكم الميت فی التغسيل و التكفين و الصلاة عليه و الدفن كما فی المبسوط «۹» و النهاية «۱۰» و المراسم «۱۱» و السرائر «۱۲» و الشرائع «۱۳» و النافع «۱۴» و إن لم يذكر الدفن فی الثلاثة الأول، و يعطيه كلام المقنعة «۱۵» و الخلاف «۱۶» و الوسيلة «۱۷» و المعتبر «۱۸» لذكرهم الصلاة المستلزمة ظاهرا لسائر الأحكام.

ثمّ الذی فی السرائر «۱۹» و النافع «۲۰» ما فيه الصدر و حسب، و فی النهاية «۲۱»

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۶ ب ۱۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸، المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ح ۱ ص ۳۱۹.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۴۰ س ۳۴.

(۷) المراسم: ص ۴۶.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۰، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ السطر الأخير- ۴۱ س ۱، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۱۰) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۱) المراسم: ص ۴۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۱۵) المقنعهٔ: ص ۸۵.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۶ المسألهٔ ۵۲۷.

(۱۷) الوسيلهٔ: ص ۶۳.

(۱۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۲۰) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۲۱) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

و المبسوط «۱» و الوسيلهٔ «۲» موضع الصدر.

و فى الخلاف: إذا وجد قطعهٔ من ميّت فيه عظم وجب غسله، و إن كان صدره و ما فيه القلب وجب الصلاهٔ عليه «۳»، و فى الجامع: إن قطع بنصفين فعل بما فيه القلب كذلك «۴». يعنى الغسل و الكفن و الصلاهٔ، و لم يذكر غير ذلك.

و يمكن اتحاد الكلّ فى المعنى، فإنّ القلب فى تجويف الصدر، فمن ذكر الصدر احتمل إرادهٔ المشتمل على القلب، و من ذكر ما فيه القلب احتمل إرادهٔ الصدر و إن لم يشتمل عليه، و يحتمله الأخبار المتضمّنهٔ له أيضا.

و أمّا الصدر- و ما فيه الصدر أى العضو المشتمل عليه- فالظاهر اتحاد حكمهما، و الظاهر أنّ موضع الصدر غير خارج عنهما.

و أجاد المحقق فى المعتبر حيث أوجب الصلاهٔ لما فيه القلب أو الصدر و اليدان و لعظام الميت جميعها «۵»، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن، و إذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذى فيه قلبه «۶». و نحوه فى القلب مرفوع البزنطى «۷»، و مرسل عبد اللّه بن الحسين عن الصادق عليه السلام «۸»، و خبر القلانسى عن الباقر عليه السلام «۹». و لقول الصادق عليه السلام فى خبر الفضل بن عثمان الأعور فى القتيل: ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يداه و الصلاهٔ عليه «۱۰». و قول الباقر عليه السلام فى حسن ابن مسلم: إذا قتل قتيل فلم يوجد

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۲) الوسيلهٔ: ص ۶۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۵ المسألهٔ ۵۲۷.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۷ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۵ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، و إن وجد بلا لحم فصلّى عليه «۱».

قال المحقق: و لأنّ الصلاة ثبتت لحرمة النفس، و القلب محل العلم و موضع الاعتقاد الموجب للنجاة، فله مزيّة على غيره من الأعضاء «۲». و زيد في التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴»: أنّه منه ينبت الشرايين السارية في البدن، و هو الرئيس على الأعضاء، فكأنّه الإنسان.

و الظاهر أنّ عظم الصدر و اليدين الخالية من اللحم يصلّى عليه، و لذا يصلّى على جميع العظام، و لم أظفر بخبر في الصدر وحده. و لم يذكر الصدوقان في الرسالة و المقنع إلّا الصلاة على العظام و قالا: إن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقي منه، و إن لم يبق منه إلّا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها «۵».

و في نهاية الإحكام: تصلّى على الصدر و القلب أو الصدر وحده عند جميع علمائنا «۶». و في التذكرة: يصلّى على البعض الذي فيه الصدر و القلب أو الصدر نفسه عند علمائنا «۷». و في الذكرى: أنّ بعض الصدر و القلب ككلّهما، لكونه من جملة يجب غسلها منفردة «۸».

و قال أبو علي: لا يصلّى على عضو الميت و القتيل، إلّا أن يكون عضوا تامّا بعظامه، أو يكون عظما مفردا، و يغسّل ما كان من ذلك لغير الشهيد «۹».

و قوله: «أو يكون عظما مفردا» كقوله عليه السلام في خبر ابن مسلم: «و إن وجد عظم بلا لحم» «۱۰» يحتمل مجموع العظام، و يوافقه في العضو التام قول الصادق عليه السلام في مرسل البرقي: إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صلّى عليه و دفن، و إن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۰.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۵) نقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۵، المقنع: ص ۱۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۶ س ۹.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۱ س ۵.

(۹) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۸.

لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه و دفن «١».

و حمل في التذكرة على الصدر، لاشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره «٢». و ما في المعتبر عن علي بن المغيرة قال: بلغني أنّ أبا جعفر عليه السلام قال: يصلّى على كلّ عضو رجلا كان أو يدا، أو الرأس، جزءا فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه «٣».

و هما مع القطع معارضان بقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: لا يصلّى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا، فإذا كان البدن فصل عليه، و إن كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل «٤».

و قول الكليني: روى أنّه لا يصلّى على الرأس إذا أفرد من الجسد «٥». و لا بأس بالاستحباب كما في المنتهى «٦».

و في الحنوط كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و المراسم «٩» إشكال من اختصاصه بالمساجد، و من إطلاق الأصحاب أنّه كالميت في أحكامه، كذا في التذكرة «١٠» و نهاية الإحكام «١١». و فيه بعد التسليم أنّه مع وجود محل الحنوط لا إشكال في وجوبه، و هو مراد الشيخ و سلار، و مع الفقد لا إشكال في العدم.

و أولى الناس بالميت في أحكامه كلّها أولاهم بميراثه

كما في النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و المهذب «١٤» و الوسيلة «١٥» [و المعتبر «١٦»، و في الجامع]

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٦ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٦ س ١٣.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٦ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

(٥) الكافي: ج ٣ ص ٢١٢ ذيل الحديث ٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٩ س ٤- ٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.

(٩) المراسم: ص ٤٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ص ٤١ س ٢.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٣٤.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٥.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٧٤.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٥٧.

(١٥) الوسيلة: ص ٦٣.

(١٦) المعتبر: ج ١ ص ٢٦٤.

فيما عدا التلقين الأخير «۱»، و السرائر فى غير الغسل «۲»، لقوله تعالى:
«وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ» «۳» و لثبوت حقّ الميت عليه بالرحم و الإرث، فمن أداء حقوقه و صلته اشتغاله بأحكامه، فإنّها كلّها إكرام له و اعانة.
و لأنّه لمّا كان أخص به من غيره كان أشد اجتهادا فى فعل ما ينبغى على الوجه الأكمل، و أكثر احتراما و إكراما له، و كان أبصر بعيوبه و أستر لها. و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث: يغسّل الميت أولى الناس به «۴». قال المحقق: و غياث بترى لكنه ثقة «۵».
و فى خبر السكونى: إذا حضر سلطان اللّه جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه ولى الميت، و إلّا فهو غاصب «۶». و قول الصادق عليه السلام فى مرسل البزنطى و ابن أبى عمير: يصلّى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب «۷».
و فى خبر يحيى بن عبد اللّه: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قال: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: إذا أفرد الميت فليتخلّف عنده أولى الناس به «۸» الخبر.
و فى خبر محمد بن عجلان: فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، و ليحسر عن خده، و ليلصق خده بالأرض، و ليذكر اسم اللّه، و ليتعوّذ من الشيطان، و ليقرأ فاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد و المعوذتين و آية الكرسى، ثم ليقل: ما يعلم و يسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا «۹». و فى صحيح زرارة إذ سأله عن القبر كم يدخله؟

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۲۰.
(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴- ۱۶۵.
(۳) الأنفال: ۷۵.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۸ ب ۲۶ من أبواب غسل الميت ح ۱.
(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱ و ۲.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۳ ب ۳۵ من أبواب الدفن ح ۱.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۸.

قال: ذلك إلى الولى إن شاء أدخل وترا، و إن شاء شفعا «۱».
و إذا تعدد الأولياء فيأتى مراتبهم فى الأولوية، قال الشهيد: و لو امتنع الولى ففى إجباره نظر، من الشكّ فى أنّ الولاية هل هى نظر له أو للميت؟ «۲» و ليس فى المقنع «۳» و المقنعة «۴» و الخلاف «۵» إلّا أولوية الولى فى الصلاة.
و فى المراسم «۶» و الغنية «۷» و جمل السيد «۸» و الإصباح فيها و فى نزول القبر، و فى جمل الشيخ «۹» و النافع «۱۰» و التلخيص «۱۱» و التبصرة «۱۲» فيها و فى التلقين الأخير، و فى الاقتصاد «۱۳» و المصباح «۱۴» و مختصره و نهاية الإحكام «۱۵» فى الثلاثة، و فى الهداية فى الغسل و نزول القبر «۱۶»، و فى الشرائع «۱۷» و الإرشاد «۱۸» فى الغسل و الصلاة و التلقين الأخير، و قد يظهر من

الكافى أنّ لا أولوية «١٩».

و الزوج أولى بزوجته من كلّ أحد لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها فى قبرها «٢٠».

قال المحقق: و مضمون

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٠ ب ٢۴ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٨ س ٣۴.

(٣) المقنع: ص ٢٠.

(۴) المقنعة: ص ٢٣٢.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ٧١٩ المسألة ۵٣۵.

(۶) المراسم: ص ۵١ و ٨٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢ س ۶ و ١٧.

(٨) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵١ و ۵٢.

(٩) الجمل و العقود: ص ٨٨ و ۵١.

(١٠) المختصر النافع: ص ۴٠ و ١۴.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶٩.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ١٢ و ١۴.

(١٣) الاقتصاد: ص ٢۴٩ و ٢۵٠ و ٢٧۵.

(١۴) مصباح المتهجد: ص ١٩ و ٢١ و ۴٧٢.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۵۵ و ٢٧۵ و ٢٧٩.

(١۶) الهداية: ص ٢٣ و ٢٧.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧ و ۴٣.

(١٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩ و ٢۶٣ و ٢۶۴.

(١٩) الكافى: ص ١۵۶.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵٣ ب ٢۶ من أبواب الدفن ح ٢.

الرواية متفق عليه «١». و خبر أبى بصير سأله عليه السلام المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قال: الزوج أحقّ من الأب و الولد و الأخ؟ قال: نعم و يغسّلها «٢». و حمل ما ورد بخلافهما على التقية «٣».

و إذا كان الأولياء رجالا و نساء كان الرجال أولى من النساء كما فى المعتبر «۴»، و فى المبسوط «۵» و السرائر فى الصلاة «۶». و فى الشرائع «٧» فيها و فى الغسل، لكونهم أعقل و أقوى على الأمور و أبصر بها.

و لا يغسّل الرجل عاريا إلّا رجل أو زوجته

للإجماع و الاستصحاب و الأخبار «٨». و أمّا جواز تغسيل زوجته له عاريا فيأتی الخلاف فيه كما يأتی الكلام فی تغسيل ذات محرم منه له عاريا.

و كذا المرأة إنّما يغسّلها عارية زوجها أو امرأة و المطلقة رجعيا زوجة كما فی المعتبر «٩» و التذكرة «١٠» و التحرير «١١» و الذكرى «١٢» و تردّد فی المنتهی «١٣». و فی الذكری: أنّه لا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله و إن بعد الفرض «١٤».

قلت: قال الصادق عليه السلام فی صحيح زرارة فيمن يموت و ليس معه إلّا النساء:

تغسّله امرأته، لأنّها منه فی عدة، و إذا ماتت لم يغسّلها، لأنّه ليس منها فی عدة «١٥». و فی صحيح الحلبی: و المرأة تغسّل زوجها، لأنّه إذا مات كانت فی عدة

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢٦۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٢ ب ٢۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٠۵ ذيل الحديث ۴٨۶.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٣١.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١٨۴.

(۶) السرائر: ج ١ ح ١ ص ٣۵٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧ و ١٠۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٣ ب ٢۴ من أبواب غسل الميت.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٣٢١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٠ س ٣.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ١٧.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٩ س ٣٨.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٧ س ١۶.

(١۴) ذكرى الشيعة: ص ۴٠ س ١.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١۶ ب ٢۴ من أبواب غسل الميت ح ١٣.

منه، و إذا ماتت هی فقد انقضت عدتها «١».

و ملك اليمين غير المزوّجة كالزوجة

إن لم تتبعض أم ولد كانت أم لا، وفاقا للمعتبر فی أم الولد «٢» للاستصحاب، و لبقاء علاقة الملك من الكفن و المئونة و العدة مع ما كان بينهما من الاستمتاع ما بين المتزاوجين. و لإيصاء على ابن الحسين عليهما السلام: أن تغسّله أم ولد له، على ما فی خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام «٣».

و لا يمنع انقطاع العصمة بالموت، كما لا يمنع فى الزوجة، و خلافا له فى غيرها، بناء على انتقال ملكها إلى غيره إذا مات السيد، و هو يعطى الجواز بإذن من انتقلت إليه.

و توقّف فى المنتهى «۴» و التحرير «۵» و النهاية «۶» و التذكرة «۷» من ذلك مع أنّه لم يكن بينهما من الاستمتاع ما بينه و بين أم الولد، و من الاستصحاب، و لا ينفيه الانتقال، كما لا ينفيه عتق أم الولد.

و لو كانت عند موتها أو موت سيدها مزوّجة و منها المعتدة من الزوج كما فى نهاية الإحكام «۸» و التذكرة «۹» فكالأجنبية أم ولد كانت أم غيرها، و الفرق بينها و بين الزوجة إذا تزوّجت بعده ظاهر لانتفاء العصمة بينهما هنا فى الحياة، بخلافها فى الزوجة.

و يغسّل الخنثى المشكل محارمه

من الرجال أو النساء من وراء الثياب للضرورة. و فى التحرير عن أبى على: أنّه تغسله أمته «۱۰»، و هو جيّد

---

(۱) المصدر السابق ح ۱۱.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۷ ب ۲۵ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۷ س ۲۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۸.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۰.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۱.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۸.

على خيرة الكتاب. و فى المهذب: أنّه ييمّم و لا يغسّل «۱».

و إن لم يكن له ذو رحم محرم، و لا أمة، ففى التذكرة: دفنه من غير غسل «۲»، و فى المنتهى: جواز صبّ كلّ من الرجل و المرأة الماء من فوق الثياب «۳».

و عن الشافعية قول بشراء أمة من مالها، و إن لم يكن له مال فمن بيت المال «۴»، و آخر بجواز تغسيل الرجال و النساء له «۵» استصحابا لما فى الصغر. و ضعفهما واضح، و إن اعتبرنا عدد الأضلاع أو القرعة فلا إشكال.

و لو مات رجل و فقد الرجل المسلم و ذات الرحم

و كان كافرا أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثمّ يغسّله غسل المسلمين، و لو كان امرأة و فقدت المسلمة و ذو الرحم و كانت كافرة أمر الأجنبى الكافرة بالاغتسال و التغسيل كما فى النهاية «۶» و المقنعة «۷» و المبسوط «۸» و المراسم «۹» و الوسيلة «۱۰» و

الشرائع «١١».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٢، ص: ٢١۶

و نسب فى التذكرة إلى علمائنا «١٢» لخبر زيد بن على عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نفر فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّا، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ قالوا: لا، قال: أ فلا يممتموها؟ «١٣» و خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن مسلم يموت ليس معه مسلم و لا- مسلمة من ذوى قرابته، و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة، قال: يغتسل النصارى، ثمّ يغسّلونه فقد اضطر. و عن المسلمة تموت و ليس معها مسلمة و لا

---

(١) المهذب: ج ١ ص ۵۶.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٠ س ١۵.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٧ س ٢٨.

(۴) المجموع: ج ۵ ص ١۴٨.

(۵) المجموع: ج ۵ ص ١۴٧.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵۵.

(٧) المقنعة: ص ٨۶.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧۵.

(٩) المراسم: ص ۵٠.

(١٠) الوسيلة: ص ۶٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٠ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٢١٧

مسلم من ذوى قرابتها، و معها نصرانية و رجال مسلمون، قال: تغتسل النصرانية ثمّ تغسّلها «١». و لاختصاصهما بأهل الكتاب قصر ابن سعيد الحكم عليهم «٢».

و اغتسال الكافر أو الكافرة تعبّد، أو لزوال النجاسة العرضية.

و خيرة المعتبر الدفن من غير غسل، لضعف الخبرين، و عدم اعتبار نية الكافر «٣»، و هو ظاهر الجامع «۴»، لنسبة الحكم فيه إلى رواية ضعيفة. و فى الذكرى:

للتوقّف فيه مجال لنجاسة الكافر فى المشهور، فكيف يفيد غيره الطهارة؟ «۵» و فى المنتهى عن العامة الدفن بغير غسل، لأنّه

عبادة لا تصحّ من الكافر «۶».

و الجواب: بالمنع أى منع كلّ من المقدمتين.

قلت: إذا كان المسلم أو المسلمة يصبّ الماء و ينوى لم يبق إشكال فى الوجوب و الصحة، و إن لم يكن خبر، غاية الأمر تنجّس الميت نجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التغسيل فى الكثير أو الجارى و عنده فى القليل.

و يمكن أن يكون ما ذكروه من أمر المسلم أو المسلمة إشارة إليه، كما احتمل مثله الشهيد فقال: الظاهر أنّه لتحصيل هذا الفعل، لا ـ أنّه شرط، لخلوّ الرواية منه، و للأصل. إلّا أن يقال: ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لأنّه آلة له، و يكون المسلم بمثابة الفاعل، فيجب النية منه «۷».

و فى إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده قبل الدفن إشكال من الامتثال المقتضى للاجزاء، و خصوصا إذا لم يجعله عبادة، بل إزالة نجاسة لو صحّحناه من الكافر كالعتق كما أشار إليه فى المنتهى «۸». و من ارتفاع الضرورة المجيزة له، و عدم وقوع الغسل الصحيح حقيقة، بناء على عدم صحته من الكافر،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۴ ب ۱۹ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۹ س ۳۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۱۷.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۴۰ س ۱۷.

(۸) منتهى المطلب: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۴۳۶ س ۱۸.

كما ينتقض التيمّم بالتمكّن من الماء لعدم ارتفاع الحدث، و هو خيرة التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» و الذكرى «۳» و البيان «۴».

و لذى الرحم

المحرم نسبا، أو رضاعا، أو مصاهرة تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة، و بالعكس مع فقد المسلم للاستصحاب و الأخبار «۵»، و الظاهر انتفاء الخلاف فيه، و نسب فى التذكرة إلى علمائنا «۶».

و أمّا وجوب الكون من وراء الثياب فهو المشهور، للأخبار و إن جاز اللمس و النظر فى الحياة.

و ظاهر الكافى «۷» و الغنية «۸» و الإصباح «۹» العدم للأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر زيد: إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبا، و يمسسن جسده و لا يمسسن فرجه «۱۰». و احتمال الأخبار الاحتياط، كما قال فى الذكرى: محافظة على العورة «۱۱». و الاستحباب، و بعضها ما يستر العورة خاصة.

و فى المعتبر: أنّ المرأة عورة، فيحرم النظر إليها، و إنّما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير و الستر «۱۲». و هو

مبنى على حرمة نظر المحرم إلى الجسد عاريا كما يصرح به المصنف فى آخر حدّ المحارب.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۱۴.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۳۹ س ۳۷.

(۴) البيان: ص ۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۵ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۳.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۶- ۲۳۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۱.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۸.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۳۹ س ۱۵.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

و أمّا الاختصاص بحال الضرورة فهو ظاهر الأكثر، و صريح المعتبر «۱» و محتاط المبسوط «۲»، لعموم نحو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر أبى حمزة الثمالى: لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة «۳».

و الأقرب العدم كما فى السرائر «۴» و المنتهى «۵» و التلخيص «۶» للأصل، و عموم صحيح منصور، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج و معه امرأته يغسّلها؟ قال:

نعم، و امه و أخته. و نحو هذا يلقى على عورتها خرقة «۷».

و لكلّ من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا

كما فى المراسم «۸» و السرائر «۹» و الإشارة «۱۰» و المعتبر «۱۱» و ظاهر المبسوط «۱۲» و الخلاف «۱۳» و جمل السيد «۱۴». و حكى عنه فى شرح الرسالة «۱۵» و الجعفى «۱۶» و أبى على «۱۷». و فى المختلف عن أكثر كتب الشيخ «۱۸» و فيه و فى التذكرة «۱۹» و المنتهى «۲۰» و نهاية الإحكام «۲۱» عن الأكثر، و دليله الأصل و العمومات و الأخبار الناطقة بتغسيل أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام و إن عللته «۲۲» بكونها صديقة لم يكن يغسّلها إلّا

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۳۰.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۵ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۸) المراسم: ص ۵۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۰) إشارة السبق: ص ۷۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۸ المسألة ۴۸۶.

(۱۴) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱.

(۱۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۱۶) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۳۸ س ۳۶.

(۱۷) نقله عنه فى المصدر السابق.

(۱۸) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۹.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۴۲.

(۲۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۳۰.

(۲۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۹.

(۲۲) فى س و م: «عللت».

صديق «۱». و ما تقدم من وصية زين العابدين عليه السلام «۲» إن سلّمت.

و فحوى حسن حريز عن بن مسلم سأله عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم انّما يمنعها أهلها تعصّبا «۳» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكره منها «۴». و إن وقع السؤال فيه عن النظر إلى الزوجة يغسّلها إذا لم يكن من يغسّلها. خلافا للتهذيب «۵» و الاستبصار «۶» و الغنية «۷» فاشترطوا الاضطرار «۸» و لعموم نحو خبر الثمالى «۹» و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: يغسّل الزوج امرأته فى السفر، و المرأة زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم رجل «۱۰». و تعليل تغسيل على فاطمة عليها السلام بكونها صدّيقة «۱۱»، و فى بعض الأخبار بأنّها زوجته فى الدنيا و الآخرة «۱۲». و الكلّ ضعيف «۱۳».

و هل يغسّل كلّ منهما صاحبه مجردا؟ ظاهر النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» المنع، و هو خيرة المنتهى «۱۶»، و صريح التهذيب: أنّ الأفضل كونه من وراء الثياب «۱۷»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۴ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۷- ۷۱۸ ب ۲۵ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۴ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۳ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۴۰ ذيل الحديث ۱۴۲۱.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۹۹ ذيل الحديث ۷۰۱.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۱.

(۸) فى ك: «لما مرّ من صحيحى زرارة و الحلبى الفارقين بين الزوج و الزوجة لخروج المرأة من العدة بموتها».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۷ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۱۴.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱۵.

(۱۲) بحار الأنوار: ج ۸۱ ص ۳۰۰ ح ۱۰.

(۱۳) فى ك: «و الكلّ ضعيف إلّا الصحيحين».

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۷ س ۴.

(۱۷) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۳۸ ذيل الحديث ۱۴۱۵.

و صريح الاستبصار استحبابه فى تغسيل المرأة زوجها و الوجوب فى العكس «۱»، و صريح نهاية الإحكام جوازهما مع التجريد «۲»، و كذا فى الجامع: أنّه يجوز نظر كلّ منهما إلى الآخر بعد الموت سوى العورة «۳».

و عندى الأحوط أن لا يغسّل الرجل زوجته إلّا من وراء الثياب، لتظافر الأخبار به. و فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شيء منها «۴». و لا يعارضه مضمر الشحام: فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها «۵».

لجواز أن يراد بها جسدها كلّه. نعم سأل ابن مسلم فى الصحيح الباقر عليه السلام عن امرأة توفّيت أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها؟ قال: نعم «۶».

و أمّا العكس فالأصل يجوز التجريد، و لم أظفر بما يعارضه، و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلّا النساء، هل تغسّله النساء؟ فقال: تغسّله امرأته أو ذات محرمه، و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب «۷». لا ينصّ على شيء.

و يغسّل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة

كما فى النهاية «۸» و المهذب «۹» و السرائر «۱۰» و النافع «۱۱» اختيارا كما فى الدروس «۱۲» للأصل من غير معارض، و أطلق المصنّف فى كتبه «۱۳»، و ظاهر النهاية «۱۴» و السرائر «۱۵» القصر على

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۹۸ ذيل الحديث ۶۹۷.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۹.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۶ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۱۱ و ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۷، و فيها قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام .. الحديث.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۶ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح ۱۱ و ۱۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۶ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۳ درس ۱۰.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۱، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۷، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۲۵، مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

الضرورة، و ليس فيهما التصريح بالتجريد من الثياب.

و كذا المرأة تغسّل ابن ثلاث سنين مجردا كما فى تلك الكتب و الجامع «۱» و الوسيلة «۲» و المعتبر «۳» اختيارا كما فى الأخير و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الدروس «۶»، و صريح النافع «۷» و ظاهر النهاية «۸» و السرائر «۹» و الوسيلة «۱۰» القصر على الضرورة، لكن فى المعتبر: قولنا فى الأصل مع التعذر يريد به الأولى لا التحريم «۱۱».

و اشترط فى المبسوط «۱۲» و الإصباح «۱۳» و الشرائع «۱۴» فى كلّ من الصبى و الصبية القصور عن ثلاث سنين، و لا تعرّض فيها للاختيار و الاضطرار إلّا فى المبسوط «۱۵» فاشترط الاضطرار فى الصبية، و نص فيه على جواز غسلهن الصبى مجردا إذا لم يكن له ثلاث سنين «۱۶». و فى الشرائع على غسلهم الصبية مجردة إذا كانت كذلك «۱۷»، و لعلّه يستلزم العكس بالأولى.

و قسّم ابن حمزة الصبى إلى ابن ثلاث و ابن أكثر و المراهق قال: فالأوّل تغسّله النساء مجرّدا من ثيابه، و الثانى تغسّله من فوق ثيابه، و الثالث يدفن من غير غسل. و الصبية قسمين فقال: فإن كانت صبية لها ثلاث سنين غسّلها الأجنبى من فوق ثيابها، و إن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل «۱۸». و نحوه ابن

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۲) الوسيلة: ص ۶۳.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۱.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۳ درس ۱۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۸) النهایۀ و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۰) الوسیلۀ: ص ۶۳.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۱۳) إصباح الشیعۀ (سلسلۀ الینابیع الفقهیۀ): ج ۲ ص ۱۶.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۱۶) لیس فی ص و ک و ط.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۸) الوسیلۀ: ص ۶۳ و ۶۴.

سعید «۱» إلّا أنّه لم یـذکر المراهق. و کـذا ابن عمه فی المعتبر «۲» فرق بین الصبی و الصبیۀ بجواز تغسـیلهن ابن ثلاث سنین «۳» مجردا اختیارا دون العکس، لکن لم یصرّح بجوازه من وراء الثیاب.

و علّل الفرق بأنّ الشرع أذن فی اطلاع النساء علی الصبی لافتقاره إلیهن فی التربیۀ، و لیس کذلک الصبیۀ، و الأصل حرمۀ النظر.

قلت: و قـد یؤیّـده خبر عمّـار عن الصـادق علیه السـلام أنّه سـئل عن الصبی تغسّـله امرأۀ، قـال: إنّمـا یغسّل الصبیان النساء، و عن الصبیـۀ تموت و لاـ تصاب امرأۀ تغسّـلها، قال: یغسّـلها رجل أولی الناس بها «۴». و وجداننا خبرا بتغسـیلهن ابن ثلاث سـنین دون عکسه و هو خبر أبی النمیر سـأل الصـادق علیه السـلام عن الصبی إلی کم تغسّـله النسـاء؟ فقـال: إلی ثلاـث سـنین «۵». و کأنّهم اختلفوا فی معناه من دخول الغایۀ أو خروجها، فلذا اختلفوا فی اعتبار الثلاث أو ما دونها. و أمّا خبر الخمس سـنین «۶» فستسمع ما فیه، لکن لا أعرف ما ادعاه من أصل حرمۀ النظر.

و فی المقنع: و إذا ماتت جاریۀ فی السـفر مع الرجال، فلا تغسّل، و تدفن کما هی بثیابها إن کانت بنت خمس سنین، و إن کانت بنت أقل من خمس سنین فلتغسّل و لتدفن «۷».

و فی المقنعۀ: فـإن مات صبی مسـلم بین نسوۀ مسـلمات لا رحم بین واحـدۀ منهن و بینه، و لیس معهنّ رجل، و کان الصبی ابن خمس سنین، غسّله بعض النساء مجردا من ثیابه، و إن کان ابن أکثر من خمس سنین غسّلته من فوق ثیابه و صببن علیه الماء صبّا و لم یکشفن له عورۀ و دفنه بثیابه بعد تحنیطه بما

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۳) لیس فی س و ک و ط.

(۴) وسائل الشیعۀ: ج ۲ ص ۷۱۲- ۷۱۳ ب ۲۳ من أبواب غسل المیت ح ۲ و ۱.

(۵) وسائل الشیعۀ: ج ۲ ص ۷۱۲- ۷۱۳ ب ۲۳ من أبواب غسل المیت ح ۲ و ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۳ ب ۲۳ من أبواب غسل الميت ح ۳ و ۴.
(۷) المقنع: ۱۹- ۲۰.

وصفناه، و إن ماتت صبية بين رجال مسلمين، ليس لها فيهم محرم، و كانت ابنة أقل من ثلاث سنين جرّدوها و غسّلوها، و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها فی ثيابها و صبّوا عليها الماء صبّا و حنّطوها بعد الغسل و دفنوها فی ثيابها «۱». و كأنّه لم يتعرّض لابنة ثلاث، لندرة الفرض، و لعلّه عنده كابنة الأكثر.

و نحوها «۲» فی المراسم، لكن فيه التصريح بكون تغسيل ابنة الثلاث بالثياب «۳».

و فی التهذيب مرسلا عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: روی فی الجارية تموت مع الرجل، فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسّل. يعنی أنّها لا تغسّل مجردة من ثيابها «۴». قال المحقق: و الرواية مرسلة، و متنها مضطرب، فلا عبرة بها، ثمّ لا يعلم القائل «۵».

و فی الفقيه عن جامع محمد بن الحسن: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسّل، و إن كانت أقل من خمس غسّلت. و أنّه ذكر عن الحلبی حديثا فی معناه عن الصادق عليه السلام «۶». و فی الذكری: و أسند الصدوق فی كتاب المدينة ما فی الجامع إلی الحلبی عن الصادق عليه السلام «۷».

قلت: و الظاهر السقوط من قلم الشيخ أو غيره.

و قال ابن طاوس: ما فی التهذيب من لفظ أقل و هم «۸».

و فی التذكرة «۹» و المنتهی: أنّ العلماء أجمعوا علی جواز تغسيل النساء الصبی «۱۰»، قال فی التذكرة: مجرّدا، و إن كان أجنبيا اختيارا أو «۱۱» اضطرارا قال

---

(۱) المقنعة: ص ۸۷.
(۲) فی س و م: «نحوه».
(۳) المراسم: ص ۵۰.
(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۴۱ ح ۹۹۹ و ذيله.
(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۴.
(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۵ ذيل الحديث ۴۲۹.
(۷) ذكری الشيعة: ص ۳۹ س ۲۰.
(۸) نقله عنه فی ذكری الشيعة: ص ۳۹ س ۱۹.
(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۷.
(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۲۵.
(۱۱) فی ك و م: «و».

فيهما: لكن اختلفوا فی تقديره «۱». و فی التذكرة: و كذا للرجل غسل الصبية إجماعا منّا، لكن اختلف فی التقدير «۲».

و فی نهاية الإحكام: للنساء غسل الطفل مجرّدا من ثيابه إجماعا، و إن كان أجنبيا اختيارا و اضطرارا، لكن اختلف فی تقديره، و

كذا يغسّل الرجل الصبيئة عند جميع علمائنا إذا كانت بنت ثلاث سنين مجرّدة و إن كانت أجنبية «۳».

و اختار فی الكلّ التقدير فيهما بثلاث سنين، لأنّه وفاق، و ما فوقها الأولى اتباع عموم الأوامر فيها.

قلت: إنّما أفاد ما رأيناه من الأوامر بأن لا يغسّل الرجل إلّا رجل و المرأة إلّا امرأة، و الطفل خارج عن مفهوم الاسمين، فإذا جاز النظر و اللمس فی الحياة استصحب إلی وجدان معارض.

و يجب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين

و إن كان مخالفا للحق عدا الخوارج و الغلاة كذا فی التحرير «۴» و الإرشاد «۵» أيضا، و لم أر موافقا له فی التنصيص علی وجوب تغسيل المخالف.

و نصّ المفيد علی الحرمة لغير تقية «۶»، و هو الوجه عندی إذا قصد إكرامه لنحلته أو لإسلامه، و حينئذ لا استثناء لتقية أو غيرها، و من التقية هنا حضور أحد من أهل نحلته، فإنّ الغسل كرامة للميت، و لا يصلح لها غير المؤمن، و إنّما يجب إذا حضر أحد من أهل نحلته لئلا يشيّع عندهم أنّا لا نغسّل موتاهم فيدعو ذلك إلی تعسّر تغسيلنا موتانا أو تعذره.

و يمكن تنزيل الوجوب الذی قال به المصنف عليه، و إن أراد الظاهر فلعلّه استند إلی العمومات كقولهم عليهم السلام: غسل الميت واجب «۷»، و مضمر أبی خالد: اغسل

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۳۱.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۱.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۲۲.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۶) المقنعة: ص ۸۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۷۸ ب ۱ من أبواب غسل الميت ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۲۶

كلّ الموتی: الغريق، و أكيل السبع، و كلّ شیء إلّا ما قتل بين الصفين «۱»، و ضعفه واضح.

و فی المراسم «۲» و المهذب «۳»: أنّ المخالف لا يغسل، و فی الشرائع جوازه «۴» للأصل. و فی المبسوط «۵» و النهاية «۶» و الجامع «۷» كراهته.

و لا خلاف بين القولين بالجواز و الحرمة إذا نزلت الحرمة علی ما ذكرناه، و لا ينافيه استثناء التقية لجواز أن يكون للدلالة علی المراد.

و بالجملة فجسد المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا، فإن غسّل كغسل الجمادات من غير إرادة إكرام لم يكن به بأس، و عسی يكون مكروها لتشبيهه بالمؤمن، و كذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقة و محبّة، و إن أريد إكرامه لكونه أهلا له لخصوص نحلته أو لأنّها لا يخرجه عن الإسلام و الناجين حقيقة فهو حرام، و إن أريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز.

و أمّا استثناء الخوارج و الغلاة فللحكم بكفرهم و الاتفاق علی أنّ الكافر لا يغسّل كما فی التذكرة «۸» و الذكری «۹»، و كذا كلّ

من حكم بكفره ممّن أنكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها.

و كذا الإجماع و النصوص «۱۰» على استثناء الشهيد

و لم يستثنه لعروض المنع من غسله، و هو المقتول فى الجهاد مسلما أو بحكمه من الأطفال و المجانين بين يدى الإمام كما فى المقنعة «۱۱» و المراسم «۱۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۸ ب ۴ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۲) المراسم: ص ۴۵.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۳۵.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۴۲ س ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۸ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۴.

(۱۲) المراسم: ص ۴۵.

و الشرائع «۱»، أو نائبه كما فى المبسوط «۲» و النهاية «۳» و السرائر «۴» و الوسيلة «۵» و المهذب «۶» و الجامع «۷» و المنتهى «۸».

و المراد بالإمام ما يعمّ النبى صلّى اللّه عليه و آله، أو فى كلّ جهاد حقّ كما فى المعتبر «۹» و الغنية «۱۰» و الإشارة «۱۱» و ظاهر الكافى «۱۲»، و احتمل فى التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴»، و رجّح فى الذكرى «۱۵» لعموم الشهيد، و يمنع. و قول الصادق عليه السلام فى حسن أبان بن تغلب: الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسّل «۱۶». و مضمر أبى خالد: اغسل كلّ الموتى الغريق و أكيل السبع، و كلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفين «۱۷».

و فى عمومه نظر، و لأصل البراءة من التغسيل، و فيه أنّ الأصل فى موتى المسلمين وجوبه.

ثمّ إنّما يستثنى الشهيد إن مات فى المعركة فإن نقل منها و به رمق أو انقضى الحرب و به رمق غسّل، لأنّه لم يمت بين الصفين، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبان بن تغلب: إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط «۱۸». و فى حسنة: إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت بعد، فإنّه

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۶.

(۵) الوسيلة: ص ۶۳.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۵۴.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۳ س ۲۴.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۹.

(۱۱) إشارة السبق: ص ۷۶.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۱۴.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۶.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۴۱ س ۱۵.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۰ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۸ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۰ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۷.

يغسّل و يكفّن و يحنّط «۱». و ظاهر هما و غيرهما أنّه يكفى فى وجوب التغسيل إدراكه حيّا و إن لم ينقض الحرب و لا نقل من المعركة كما فى المهذب «۲» و الذكرى «۳» و كأنّه بمعناه قول المفيد: و المقتول بين يدى إمام المسلمين إذا مات من وقته- إلى أن قال:- و إن لم يمت فى الحال و بقى ثمّ مات بعد ذلك غسّل و كفّن و حنّط «۴».

و فى المنتهى: لو جرح فى المعركة و مات قبل أن ينقضى الحرب و ينقل عنها فهو شهيد، قاله الشيخ، و هو حسن، لأنّه روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله إنّه قال يوم احد: من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول اللّه، فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى الأموات، فقال: أنا فى الأموات، فأبلغ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عنّى السلام، قال: ثمّ لم أبرح أن مات و لم يأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بتغسيل أحد منهم «۵» انتهى.

فالشهيد إن مات فى المعركة أو قبل إدراكه حيّا صلّى عليه عندنا و دفن من غير غسل و لا كفن إن لم يكن عاريا، بمعنى أنّه لا يجوز نزع ثيابه و إبدالها «۶» بالكفن.

أمّا الزيادة على الثياب فلا بأس كما فى حسن زرارة و إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام: دفن النبى صلّى اللّه عليه و آله عمّه حمزة فى ثيابه بدمائه التى أصيب فيها و ردّاه النّبى برداء «۷». و يأتى استثناء ما ينزع عن الشهيد.

فإن كان عاريا أو جرّد كفّن وجوبا خاصة أى من غير غسل كما فى خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كفّن حمزة لأنّه

(۱) المصدر السابق ح ۹.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۵۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۴۱ س ۸.

(۴) المقنعة: ص ۸۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۳ س ۲۹، و فيه: «قال الشيخ».

(۶) فى س و م: «و إبداله».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۰ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۸.

جرّد «۱».

و يؤمر

وجوبا كما هو صريح سلار «۲» و ابن إدريس «۳» و ظاهر الأكثر، و فيه نظر كما فى الذكرى «۴» للأصل، و عدم انتهاض الدليل عليه من وجب قتله قودا أو حدا بالاغتسال قبله ثلاثا على إشكال من إطلاق النص و الفتوى و عهدة الوحدة فى أغسال الأحياء و أصل البراءة، و من أنّ الظاهر أنّه غسل الميت يقدم عليه، و هو مقرب نهاية الإحكام «۵».

و التكفين و التحنيط قال الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان و يصلّى عليهما، و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن و يصلّى عليه «۶».

و نحوه أرسل فى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام «۷». و هما ضعيفان.

لكن قال المحقق: غير أنّ الخمسة أفتوا بذلك و أتباعهم، و لم أعلم لأصحابنا فيه خلافا، و لا طعن بالإرسال مع العمل، كما لا حجّة فى الإسناد المفرد و إن اتصل، فإنّه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل «۸»، انتهى.

و اقتصر الأكثر و منهم المصنف فى المنتهى «۹» و النهاية «۱۰» على ما فى الخبرين من المرجوم و المقتول قودا، و اقتصر المفيد «۱۱» و سلار «۱۲» على الأخير، و التعميم خيرة الشرائع «۱۳» و الجامع «۱۴»، و استظهره الشهيد للمشاركة فى السبب «۱۵».

---

(۱) المصدر السابق ح ۷.

(۲) المراسم: ص ۴۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴۲ س ۲۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۳ ب ۱۷ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۷ ح ۴۴.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۴ س ۲۲.

(١٠) نهايهٔ الإحكام: ج ١ ص ٢٣٨.

(١١) المقنعهٔ: ص ٨۵.

(١٢) المراسم: ص ۴۶.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ۵٠.

(١۵) ذكرى الشيعهٔ: ص ۴٢ س ٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٢٣٠

و الأقرب العدم كما فى المنتهى «١» لكونه قياسا، و ليس فى المبسوط ذكر التكفّن «٢»، و فى الجامع التحنّط، و فى الخلاف و الشرائع شي‌ء منهما، و الظاهر الاختصار.

و يجزئ ما فعله فى حياته عنه بعد القتل كما فى الخلاف «٣» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «٧» و المعتبر و نفى فيه الريب عنه «٨».

و عن محمد بن قيس الثقهٔ عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّى زنيت فطهّرنى، إلى أن ذكر أنّه عليه السلام رجمه، فلمّا مات أخرجه فصلّى عليه و دفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين لم لا تغسّله؟ قال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامهٔ «٩».

و قال فى الذكرى: و لا يضر تخلل الحدث بعده «١٠». يعنى الأصغر، للامتثال، و فى أثنائه يمكن مساواته لغسل الجنابهٔ. و يؤيّده قول المفيد: فيغتسل كما يغتسل من الجنابهٔ «١١».

و فى تداخل باقى الأغسال فيه نظر، من فحوى الأخبار السابقهٔ كما فى خبر زرارهٔ عن الباقر عليه السلام فى الميت جنبا: يغسّل غسلا واحدا يجزئ للجنابهٔ و لغسل الميت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا فى حرمهٔ واحدهٔ «١٢»، انتهى.

و الإجزاء إذا قتل بالسبب الذى اغتسل لأن يقتل بسببه، فلو اغتسل ثمّ مات حتف أنفه أو قتل بسبب آخر لم يجزئ، كما قطع به فى الموت حتف أنفه فى

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۴ س ٢٨.

(٢) فى س و م: «التكفين».

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٧١٣ المسألهٔ ۵٢١.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(۵) المهذب: ج ١ ص ۵۵- ۵۶.

(۶) السرائر: ج ١ ص ١۶٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٣۴٧.

(٩) وسائل الشيعهٔ: ج ١٨ ص ٣٧۵ ب ١۴ من أبواب حد الزنا ح ۴.

(١٠) ذكرى الشيعهٔ: ص ۴٢ س ٢٧.

(١١) المقنعهٔ: ص ٨۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۱ ب ۳۱ من أبواب غسل الميت ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۳۱

التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲»، لعموم الأمر بتغسيل الموتى و أصل عدم الإجزاء، خرج ما قطعنا بخروجه، و يظهر من نهاية الإحكام الاستشكال فى القتل بسبب آخر، لاستشكاله فيمن وجب قتله لزنا، فاغتسل ثمّ حضر ولى القصاص و طالب به هل يغتسل ثانيا، لكن قرّب الاغتسال «۳».

و لو مات رجل مسلم و فقد المسلم و الكافر

الذى يؤمر بتغسيله فيغسّله و ذات الرحم و الزوجة، و لعلّه عمّم ذات الرحم لها مجازا، أو «۴» تركها لدلالة ذكرها، و الكافر على فقدها دفن بغير غسل وفاقا للمقنع «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المهذب «۸» و الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الإصباح «۱۲»، و المعتبر، و فيه أنّه المشهور «۱۳». و نسب فى التذكرة إلى علمائنا «۱۴»، و به صحيحا ابن أبى يعفور «۱۵» و أبى الصباح «۱۶» و خبر الشحام عن الصادق «۱۷» عليه السلام. و استدل أيضا بأصل حرمة اللمس و النظر، و إنّما يتمّ مع التجريد.

و هل ييمّم؟ فى التذكرة «۱۸» و نهاية الإحكام: لا «۱۹»، و يعطيه كلام المعتبر «۲۰»، و نسب فى التذكرة إلى علمائنا «۲۱»، و ظاهر الكافى «۲۲» و موضع من التهذيب

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۴۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۸.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۸.

(۴) فى س و م: «و».

(۵) المقنع: ص ۲۰.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۹) الوسيلة: ص ۶۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۶.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۸ ب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۹ ب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۷.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۵.

(۱۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۲.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۲۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۵.

(۲۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

وجوب غسله من وراء الثياب «۱»، و جعله ابن زهرة أحوط «۲».

قال الشيخ: من غير مماسة شيء من أعضائه «۳»، و الآخران: و هنّ مغمضات «۴». و به خبر زيد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا مات الرجل فى السفر ليس له فيهن امرأته و لا ذو محرم يؤزرنه إلى الركبتين و يصببن عليه الماء صبّا، و لا ينظرن إلى عورته، و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه «۵». و خبر جابر عن الباقر عليه السلام فيمن مات و معه نسوة و ليس معهن رجل، قال: يصببن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى أكفانه من تحت الستر «۶».

و يمكن اختصاصه بذوات المحرم، و جمعوا بينهما و بين الأخبار الأوّلة بحملها على التغسيل مجردا، و جمع فى الاستبصار «۷» و موضع من التهذيب «۸» باستحباب التغسيل خلف الثياب، و يحتمله كلام الحلبيين «۹»، و لا- ينافيه كلام الباقين، لاحتمال نفيهم الوجوب.

و لا ريب أنّ التغسيل أحوط، و إن ضعف الخبران.

و قال فى المنتهى: لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب «۱۰». و فى المقنعة: أنّهن يغسّلن الصبى ابن أكثر من خمس من فوق الثياب إذا لم يكن رجل و لا ذات محرم «۱۱». و لم يذكر الرجل صريحا، و إن احتمل كلامه.

و لا تقربه الكافرة و إن كانت زوجته أو ذات محرم له، لأنّه لا عبرة

---

(۱) تهذيب الاحكام: ج ۱ ص ۴۳۷ ذيل الحديث ۱۴۰۹.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۴۳ ذيل الحديث ۱۰۰۳.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۰ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۴ ذيل الحديث ۷۲۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۴۲ ذيل الحديث ۱۴۲۷.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۲۰.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۷.

بتغسيلها، و لا نصّ و لا فتوى هنا كما فى المساوى بإيقاع صورة الغسل تعبّدا.

و أمّا على ما ذكرناه من تصوير تغسيل الكافر و الكافرة فالاحتياط التغسيل، و يؤيّده عموم أخبار الزوجة و ذوات الأرحام.

و كذا المرأة إذا ماتت و فقدت المسلمة و الكافرة و الزوج و ذو الرحم دفنت بغير غسل، وفاقا للمقنع «١» و النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و الإصباح «٧» و المبسوط «٨» و الخلاف «٩» و المعتبر «١٠»، و لا يتمّم وفاقا للثلاثة الأخيرة «١١» و نهاية الإحكام «١٢» و التذكرة «١٣».

و نسب نفيهما فى التذكرة إلى علمائنا «١۴». و صريح الخلاف الإجماع على نفى الغسل، و يحتمله على نفى التيمم أيضا «١۵». و صريح المبسوط: إنّ المذهب أنّه لا يجوز لأحد أن يغسّلها و لا يتيمّمها «١۶». و نفى الغسل صحيح الكنانى «١٧» و أخبار سماعة «١٨» و الشحام «١٩» و داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام «٢٠» و مضمر عبد الرحمن

---

(١) المقنع: ص ٢٠.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵۶.

(٣) الوسيلة: ص ۶٣.

(۴) المهذب: ج ١ ص ۵۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٠.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١۶.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧۵.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ۶٩٨ المسألة ۴٨۵.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣٢۵.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٧۵، و الخلاف: ج ١ ص ۶٩٨ المسألة ۴٨۵، و المعتبر: ج ١ ص ٣٢۵.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٣٢.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣۵.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣۵.

(١۵) الخلاف: ج ١ ص ۶٩٨ ذيل المسألة ۴٨۵.

(١۶) المبسوط: ج ١ ص ١٧۵.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٩ ب ٢١ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٧ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٩.

(١٩) المصدر السابق ح ٧.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٩ ب ٢١ من أبواب غسل الميت ذيل الحديث ح ۴.

بن أبى عبد اللّه «١».

و استدلّ المحقق للتيمم بمشاركته للغسل فى لزوم الاطلاع المحرم و إن قل «٢».

و ظاهر الحلبى وجوب غسلها من وراء الثياب مع إغماض العين «٣»، و جعله ابن زهرة أحوط «۴»، و هو كذلك.

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبّون الماء عليها صبّا «٥». و فى خبر عبد اللّه بن سنان: غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، و يستحب أن يلف على يديه خرقة «٦». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر جابر: يصبّون الماء من خلف الثوب «٧». و إن ضعفت الأخبار، و احتملت الصب على مواضع التيمّم منها أو الوضوء خاصة، و الأخيران الاختصاص بالمحارم، و احتمل استحبابه فى الاستبصار «٨».

و روى عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام: إنّهم يغسّلون محاسنها أى يديها و وجهها قال عليه السلام: يغسّل منها ما أوجب اللّه عليه التيمّم، و لا يمسّ، و لا يكشف لها شيء من محاسنها التى أمر اللّه بسترها، قال:

كيف يصنع بها؟ قال عليه السلام: يغسل بطن كفيها، ثمّ يغسل وجهها، ثمّ يغسل ظهر كفيها «٩». و أجيز فى التهذيب «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» العمل عليه، و استحب فى الاستبصار «١٣»، و ليس فى خبر آخر له غسل ظهر الكفين.

---

(١) المصدر السابق ح ٣.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٢٥.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٢ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١١ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١١ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٤ ذيل الحديث ٧١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٠ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٤٢ ذيل الحديث ١٤٢٧.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٦.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٥.

(١٣) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٣ ذيل الحديث ٧١٦.

و قال عليه السلام فى خبر أبى بصير: يغسل منها موضع الوضوء «١»، و فى صحيح داود ابن فرقد: يغسلون كفيها «٢»، و نحوه فى خبر جابر.

و فى خبر زيد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ نفرا أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا:

صببنا عليها الماء صبّا، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ فقالوا: لا، فقال: أ فلا يممتموها؟! «٣» لكنه ضعيف، و يحتمل كون التيمم بمعنى غسل مواضعه.

و يكره أن يغسّل المؤمن مخالفا من المسلمين

لغير ضرورة كما فى المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷».

فإن اضطر إليه غسّله غسل أهل الخلاف كما فى تلك الكتب لا غسلنا، فإنّه إنّما يضطر إليه تقية و شبهها و لما فى غسلنا من زيادة الإكرام، و لعلّ جمعه بين وجوب تغسيله و كراهيته، بمعنى أنّه يجب إيقاع غسله، لكن يكره أن يتولّاه المؤمن بنفسه إلّا مع الضرورة، و قد «۸» يكون أشار به إلى احتمال ذلك فى كلام الشيخ «۹» و ابنى سعيد «۱۰».

المطلب الثانى: فى الكيفية

و يجب أن يبدأ الغاسل

بإزالة النجاسة العارضة عن بدنه كما فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۰ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۸) ليس فى ص و ك.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۷، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۲۳۶

الشرائع «۱» و المعتبر «۲»، بلا خلاف كما فى المنتهى «۳»، و فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» إجماعا، و فيهما «۶» و فى المعتبر «۷» التعليل بأنّه يجب إزالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية أولى، و لصون ماء الغسل من التنجّس، و بخبر يونس عنهم عليهم السلام: امسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شيء فأنقه «۸».

و المراد إزالة النجاسة عن كلّ عضو قبل تغسيله، إذ لا دليل على وجوبها عن الرجل- مثلا- قبل غسل الرأس، و إن تضمن الخبر غسل الفرج قبل أوّل الغسلة الاولى، ثمّ قبل أول الثانية إن خرج منه شيء بعد مسح البطن فإنّه مع الخصوص ليس نصا فى الوجوب و إن كان الأولى اتباعه.

و ليس فى المهذب إلّا تقديم إزالة النجاسة «۹» من غير نصّ على الوجوب، و لا فى النافع إلّا وجوب الإزالة «۱۰» من غير نصّ على التقديم، و لا فى الوسيلة إلّا وجوب التنجية «۱۱» من غير نصّ على القبلية، و يجوز عمومها لإزالة كلّ نجاسة، و لا فى الكافى إلّا تقديمها «۱۲» من غير نص على الوجوب.

و فى المقنعة «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و الاقتصاد «۱۶» و المصباح «۱۷» و مختصره و المراسم «۱۸» و السرائر «۱۹» و

الإشارة «۲۰» إلّا تقديم تنجيته أو غسل

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۲۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۲، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۵۷- ۵۸.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۱۱) الوسيلة: ص ۶۴.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۴.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۶.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۱۶) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۸) المراسم: ص ۴۸.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۹.

(۲۰) إشارة السبق: ص ۷۶.

فرجه بالسدر و الأشنان أو أحدهما، و هو مستحب، و ليس من إزالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعى. و ليس فى الغنية إلّا وجوب غسل فرجه و يديه مع النجاسة و الإجماع عليه «۱».

و كأنّه لا خلاف فى وجوب تطهيره من النجاسة و إن لم يتعرّض له الأكثر، و كأنّه المعنى بالإجماع المحكيّ فى التذكرة «۲» و نهاية الإحكام «۳»، لكن وجوب تقديمه على الأغسال مبنى على تنجّس ماء الغسل. و فيه من الكلام مثل ما مرّ فى الجنابة، و يزيد هنا أنّ بدن الميت نجس منجّس للماء لا يطهر إلّا بعد التغسيل، فالتقديم ممتنع، إلّا أن يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى و لم يعهد، فالظاهر أنّ الفاضلين و كلّ من ذكر تقديم الإزالة أو التنجية أرادوا إزالة العين لئلّا يمتزج بماء الغسل، و إن لم يحصل التطهير.

ثمّ يجب أن يستر عورته عن نفسه و عن كلّ ناظر محترم ثمّ يغسّله ناويا كما فى الخلاف «۴» و الكافى «۵» و المهذب «۶» و الإشارة «۷»، لتشبيهه فى الأخبار بغسل الجنابة، و تعليله بخروج النطفة منه «۸»، و الاحتياط، و كونه عبادة.

و نسب الإجماع عليه إلى الخلاف «٩»، و ليس فيما عندنا من نسخه و نسخ المؤتلف.

و هل تكفى نيّة واحدة للأغسال الثلاثة؟ وجهان، و منصوص الإشارة التعدد «١٠»، و حكى عن مصريات السيد عدم وجوب النية «١١»، و هو خيرة المنتهى «١٢» للأصل. و منع كونه عبادة إلّا مع النية، لاحتمال كونه إزالة نجاسة، و لذا

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١۴.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ٣٨ س ٣٢.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٢٣.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ۶٩٢ المسألة ۴۶٩.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١٣۵.

(۶) المهذب: ج ١ ص ۵٧.

(٧) إشارة السبق: ص ٧۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨۵ ب ٣ من أبواب غسل الميت.

(٩) نسبه إليه فى ذكرى الشيعة: ص ۴۴ س ٣۵.

(١٠) إشارة السبق: ص ٧۵.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۵ س ٢٩.

تردّد المحقق فى المعتبر «١» و المصنف فى النهاية «٢» و ظاهر التذكرة «٣».

و المشهور وجوب ثلاثة أغسال، قال المحقق: إنّه مذهب الأصحاب خلا سلّار «۴»، و نسب إلى الخلاف الإجماع عليه «۵»، و إنّما فيه الإجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه.

و يؤيّد الوجوب التأسّى، و ظاهر الأوامر فى الأخبار، كقول الصادق عليه السلام لابن مسكان فى الصحيح: اغسله بماء و سدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت، و اغسله الثالثة بماء قراح قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم «۶». و فى خبر الحلبى: يغسل الميت ثلاث غسلات:

مرة بالسدر، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور، و مرة أخرى بالماء القراح «٧».

و لم يوجب سلّار إلّا غسلة واحدة بالقراح «٨» للأصل، و ما نطق من الأخبار بالتشبيه بغسل الجنابة أو التعليل بخروج النطفة منه، و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير فى الجنب إذا مات: ليس عليه إلّا غسلة واحدة «٩».

و الأصل معارض بما ذكر، و يجوز كون التشبيه فى الكيفية و التعليل لغسلة من الغسلات، و كون الثلاث غسلا واحدا، و كلّ واحدة كغسلة من الغسلات الثلاث لعضو، و كون المطهر حقيقة من نجاسة الموت و الجنابة الغسل بالقراح.

ثمّ المشهور وجوب أن يكون أحد الأغسال بماء السدر، و الآخر بماء الكافور، و الآخر بالقراح لغير أدلّة وجوب الثلاثة.

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢۶۵.

(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۴ المسألة ۴۷۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۸) المراسم: ص ۴۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۱ ب ۳۱ من أبواب غسل الميت ح ۴.

و استحبّه ابنا حمزة «۱» و سعيد «۲»، و لعلّه للأصل، و للتشبيه بغسل الجنابة، و خلوّ بعض الأخبار عن السدر كخبر الكاهلى «۳»، و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى العباس: تبدأ بميامنه و تغسّله بالماء و الحرض، ثمّ بماء و كافور، ثمّ تغسّله بماء القراح «۴».

و ضعف الجميع ظاهر، و لم يصرّح الشيخ فى المبسوط «۵» و النهاية الغسل بالسدر فى الغسل الأوّل إلّا فى غسل الرأس «۶»، ثمّ المعروف فى النصوص و الفتاوى كون الأوّل بماء السدر و الثانى بماء الكافور و الثالث بالقراح.

و فى المختلف «۷» و الذكرى «۸» و البيان «۹»: أنّه يلوح من ابن حمزة استحباب هذا الترتيب.

و الصواب استحبابه الخليط كما حكيناه، و لكن فى صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: تبدأ غسل الميت بمرافقه فيغسّل بالحرض، ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرات، و لا يغسّلن إلّا فى قميص يدخل رجل يده و يصبّ عليه من فوقه، و يجعل فى الماء شىء من سدر و شىء من كافور «۱۰». و هو مجمل، و ينبغى حمله على التفصيل المعروف.

و لو أخلّ بالترتيب فقدم الكافور أو القراح ففى التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» وجهان، من حصول الإنقاء، و من مخالفة الأمر، و هو أوجه.

و المراد بماء السدر ماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه أى

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۳.

(۹) البيان: ص ۲۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۷.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۵.

(١٢) نهاية الاحكام: ج ٢ ص ٢٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٢٤٠

السدر كما هو ظاهر العبارة، و كلامه فى المنتهى «١» و النهاية «٢» و قول الشيخ فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و الاقتصاد «۵» شيء من السدر، و قول ابن إدريس «۶» مثله، و قول صاحب الجامع قليل سدر «٧».

و يحتمل اسم ماء السدر كما فى الخلاف «٨» و الإصباح «٩» و مختصره و الجمل و العقود «١٠» و جمل العلم و العمل «١١» و الفقيه «١٢» و الهداية «١٣» و المقنع «١۴» و الوسيلة «١۵» و الغنية «١۶» و الإصباح «١٧» و الإشارة «١٨» و الكافى «١٩» و الإرشاد «٢٠» و التبصرة «٢١»، و هو ظاهر التحرير حيث قال: و أقلّ ما يلقى فى الماء من السدر ما يحصل به الاسم «٢٢»، و يحتملهما عبارة الشرائع «٢٣»، و يشترط كما فى الإشارة «٢۴». و يعطيه عبارة الجامع أن لا يخرج الماء به عن الإطلاق «٢۵».

و لو خرج به عن الإطلاق لم يجز لخروجه به عن الطهورية.

قلت: لا دليل على لزوم كونه طهورا شرعا، و الذى فى الأخبار الغسل بالسدر

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٩ س ٧.

(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۵.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(۵) الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(۶) السرائر: ج ١ ص ١۶٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۵١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ۶٩۴ مسألة ۴٧۶.

(٩) مصباح المتهجد: ص ١٨.

(١٠) الجمل و العقود: ص ۴٨.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵٠.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۴٨ ح ۴١۵.

(١٣) الهداية: ص ٢۴.

(١۴) المقنع: ص ١٨.

(١۵) الوسيلة: ص ۶۴.

(١۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ١۵.

(١٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١۵.

(١٨) إشارة السبق: ص ٧۵.

(١٩) الكافى فى الفقه: ص ١٣۴.

(٢٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٠.

(٢١) تبصرة المتعلمين: ص ١١.

(۲۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۰.

(۲۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۲۴) إشارة السبق: ص ۷۵.

(۲۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۲۴۱

أو بمائه أو بماء و سدر، فيشترط أن يصدق الغسل به أو بمائه.

و لا يكفى فى ذلك ورقة و لا سبع ورقات، و فى الشرائع: أقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم، و قيل: مقدار سبع ورقات «۱». و فى التذكرة: السدر و الكافور لا يبلغ بهما إلى سلب الإطلاق، لصيرورة الماء مضافا، فلا يفيد التطهير، بل ينبغى أن يكون فى الماء قدر سبع ورقات من سدر «۲». و نحو منه ما فى نهاية الإحكام «۳» و المنتهى: الواجب من السدر أقلّ ما يطلق عليه الاسم، و قيل: سبع ورقات «۴».

و رواه الشيخ عن عبد اللّه بن عبيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قلت: سأله عليه السلام عن غسل الميت، فقال: يطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة، ثمّ يغسل رأسه بالسدر و الأشنان، ثمّ بالماء و الكافور، ثمّ بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر فى الماء «۵». و ظاهره أنّ السبع ورقات فى الماء القراح كخبر معاوية بن عمّار قال: أمرنى أبو عبد اللّه عليه السلام أن أعصر بطنه ثمّ أوضيه بالأشنان، ثمّ اغسل رأسه بالسدر و لحييه، ثمّ أفيض على جسده منه، ثمّ أدلك به جسده، ثمّ أفيض عليه ثلاثا، ثمّ اغسله بالماء القراح، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح، و اطرح فيه سبع ورقات سدر «۶».

و فى المقنعة: اعداد نحو رطل من السدر «۷»، و فى المهذب: رطل و نصف «۸».

و ذكر أنّه يجعل فى إجانة مع الماء و يضرب ليرغو، فيؤخذ رغوته و يجعل فى إناء فيغسل بها رأسه و لحيته «۹»، و ليس ذلك من الغسل الواجب.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۹.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۹ س ۷.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۶ ح ۷۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۸.

(۷) المقنعة: ص ۷۴.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۹) المصدر السابق ۵۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۲۴۲

و لا يوهم إضافة ماء السدر الواجب فى الغسل كما فى الذكرى «۱»، لأنّهما ذكرا بعد غسل الرأس و اللحية برغوة السدر تغسيله بماء السدر على الترتيب، من غير نصّ على أنّ ماء السدر هو الماء الباقى بعد أخذ الرغوة، فيجوز كونه غيره أو إياه إذا صبّ عليه

الماء حتى صار مطلقا، مع أنّ الإرغاء لا يستلزم إضافة الماء الذى تحت الرغوة، خصوصا، و أفاد المفيد أنّه يغسل رأسه و لحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة أرطال من ماء السدر، ثمّ ميامنه بمثل ذلك، ثمّ مياسره بمثل ذلك «٢»، و هو ماء كثير، لعلّه لا يخرج عن الإطلاق برطل من السدر.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٢، ص: ٢۴٢

و يجب أن يغسّله مرتّبا ك غسل الجنابة إن لم يغمسه فى الماء دفعة بالنصوص و الإجماع كما فى الانتصار «٣» و الخلاف «۴» و ظاهر المعتبر «۵» و التذكرة «۶».

و فى الانتصار «٧» و المعتبر: أنّ كلّ موجب للترتيب فى غسل الجنابة موجب له فى غسل الأموات، و أنّ الفرق بينهما خلاف إجماع الأمة «٨»، لكن الصدوق «٩» و القاضى «١٠» و الشيخ فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و المصنف فى التذكرة «١٣» و النهاية «١۴» و المنتهى «١۵» أوجبوا فى كلّ غسلة بعد غسل الرأس ثلاثا أن يغسّل من قرنه إلى قدمه ثلاثا، لخبرى الكاهلى «١۶» و يونس «١٧».

ثم بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه، و لم يخرجه عن

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ١.

(٢) المقنعة: ص ٧۶.

(٣) الانتصار: ص ٣۶.

(۴) الخلاف ج ١ ص ۶٩٣ المسألة ۴٧٢.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ٢۶۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٣٨.

(٧) الانتصار: ص ٣۶.

(٨) المعتبر: ص ٢۶۶.

(٩) المقنع: ص ١٨.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ۵٨.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۶.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ١.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢۴.

(١۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٨ السطر الأخير.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

الإطلاق كذلك مرتبا كالجنابة، و فيه جمع ما في ماء السدر من اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه أو الغسل به، و البقاء على الإطلاق و الترتيب و قول الشيخ و الصدوق بالغسل من القرن إلى القدم.

و قدّر المفيد «۱» و سلّار «۲» و ابن سعيد الكافور بنصف مثقال «۳»، لكن لا يعلم منهم الوجوب، كيف و سلار إنّما يوجب غسلا واحدا بالقراح، و ابن سعيد لا يوجب الخليط؟! و في خبر عمّار عن الصادق عليه السلام: نصف حبة «۴». و في خبر مغيرة- مؤذن بني عدي- عنه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بدأ بالسدر، ثمّ بثلاثة مثاقيل من كافور «۵». و في خبر يونس عنهم عليهم السلام: و الق فيه حبات كافور «۶».

و ظاهر الحبات فيه غير مصطلح المحاسبين، فيمكن كونها نصف حبة، و شي‌ء من هذه الأخبار لا يفيد وجوب ما فيه.

و عن الرضا عليه السلام: و اغسله مرة أخرى بماء و شي‌ء من الكافور «۷». و سمعت خبر عمّار المتضمن لغسله بالقراح قبل الكافور و بعده، فالذي قبله ليس من الغسلات الواجبة، و إنّما هو لتنظيف بدنه من السدر.

و في المقنع: و يلقى في الماء شي‌ء من جلال الكافور، و شي‌ء من ذريرة السدر «۸».

ثمّ كذلك بالقراح أي الخالص من كلّ خليط حتى التراب كما قيل، أو الخليطين كما هو الظاهر، و لا ريب في اشتراط بقاء الإطلاق.

و هل يعتبر خلوّه من الخليط رأسا أو القراح، بمعنى أنّه لا يعتبر الخليط؟

---

(۱) المقنعة: ص ۷۵.

(۲) المراسم: ص ۴۷.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۵) المصدر السابق ح ۱۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۷) فقه الرضا: ص ۱۶۷.

(۸) المقنع: ص ۱۸.

وجهان، من العدول عن الإطلاق، أو الماء المطلق إلى قيد البحث، أو القراح في الفتاوى و أكثر الأخبار، و الأمر في خبر يونس بغسل الآنية قبل صب القراح فيها. و من الأصل و الإطلاق في خبر سليمان بن خالد «۱»، و الأمر بطرح سبع ورقات سدر فيه في الخبرين المتقدمين «۲»، و أنّ المطلق يطهر من الأحداث و الأخباث فهنا «۳» أولى، و عليه منع.

و لعلّ التحقيق اعتبار أن لا يسمّى بماء السدر أو الكافور أو غيرهما، و لا يسمّى الغسل به غسلا بهما أو بغيرهما، و إن اشتمل على شي‌ء منهما أو من غيرهما، و خصوصا إذا اعتبر بقاء الإطلاق في الماءين الأوّلين، فلا ينافيه طرح سبع ورقات سدر، خصوصا و المفهوم منه بقاء الورقات على الصحة و عدم الامتزاج.

و لو فقد السدر و الكافور غسله ثلاثا بالقراح [على رأي] «۴» لأنّ تغسيله ثلاثا واجب، و الخليط واجب آخر، فإذا تعذّر الثاني لم

يسقط الأوّل، خصوصا إن تمّ اشتراط الإطلاق فى الغسلتين الأولين، و جعلتا «5» طهارتين شرعيتين أو جزءين من الطهارة الشرعيّة.

و اكتفى المحقّق فى كتبه بالمرّة «6»، و احتمله المصنّف فى المختلف «7» و التحرير «8» و النهاية «9» و المنتهى «10» و التذكرة «11» للأصل، و لأنّ الواجب الغسل بالسدر و الكافور و قد تعذّر، أو الغسل بالقراح مغاير للغسل بهما، و لأنّ السدر للتنظيف و الكافور للتطييب و الحفظ من الهوام و سرعة التغيّر، فلا يفيد القراح،

---

(1) وسائل الشيعة: ج 2 ص 682 ب 2 من أبواب غسل الميت ح 6.

(2) وسائل الشيعة: ج 2 ص 683 ب 2 من أبواب غسل الميت ح 8، و ص 689 ب 6 ح 2.

(3) فى س، ك و م: «فهاهنا».

(4) جاء فى بعض النسخ فى هامش الصفحة موضحا عليها خ. ل.

(5) فى ك: «و جعلتا جزء».

(6) شرائع الإسلام: ج 1 ص 38، و المعتبر: ج 1 ص 266.

(7) مختلف الشيعة: ج 1 ص 387.

(8) تحرير الأحكام: ج 1 ص 17 س 14.

(9) النهاية و نكتها: ج 1 ص 257.

(10) منتهى المطلب: ج 1 ص 430 س 1.

(11) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 38 س 38.

و ضعف الجميع واضح.

و فى المبسوط «1» و النهاية «2» أنّه حينئذ يغسّل بالقراح، و هو مجمل. و فى السرائر: أنّه لا بأس بتغسيله ثلاثا بالقراح «3».

و فى التذكرة «4» و نهاية الإحكام «5»: أنّه إن تعذّر السدر ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى و نحوه إشكال، من عدم النص، و حصول الغرض به. و عندى لا إشكال فى الجواز و عدم الوجوب.

و لو خيف تناثر جلد المحترق و المجدور

و نحوهما لو غسّله يمّمه بالتراب كتيمّم الحيّ بدلا من الغسل، لعموم بدليّته، و خصوص خبر زيد عن آبائه عن على عليه السلام: إنّ قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: مات صاحب لنا و هو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه «6»، و للاحتياط، و للإجماع كما فى الخلاف «7».

و يكفى مرّة كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب على إشكال من الإشكال فى غسل الميّت أ هو واحد أم متعدد؟ و عن المصنّف: إن اكتفى بالغسل بالقراح مرّة إذا فقد الخليط اكتفى بالتيمّم مرّة.

و كذا ييمّم لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الماء أو الغاسل أى من يعرف الغسل. و يحتمل الغاسل الموافق ذكوريته أو أنوثيته لما تقدم من خبر زيد: فى امرأة ماتت بين رجال «8».

و يستحبّ

) وضع الميت على شيء مرتفع من ساجة و نحوها

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١۶٩.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ١١.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٢ ب ١۶ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧١٧ المسألة ۵٢٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٠- ٧١١ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٢۴۶

و الساج: خشب أسود يجلب من الهند، و الساجة: الخشبة المنشرحة المربّعة منها، لئلا يجتمع تحته ماء الغسل أو يتلطّخ بالطين، و ليكن منحدرا، موضع رأسه أرفع من موضع رجليه، لينحدر الماء من أعلاه إلى أسفله دون العكس، إذ قد يخرج من أسفله شيء.

و في المنتهى: يضعه على ساجة أو سرير بلا خلاف، لأنّه إذا كان على الأرض سارع إليه الفساد و نالته الهوام «١».

و يستحبّ وضعه مستقبل القبلة بباطن قدميه كما في مصرية السيّد «٢» و الوسيلة «٣» و الغنية «۴» و الإصباح «۵» و كتب المحقق «۶» للأصل، و خبر يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّها وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر «٧».

و أوجبه في المنتهى «٨»، كما يظهر من المبسوط «٩»، لخبري الكاهلي «١٠» و يونس «١١». و لكن اشتمالها على المندوبات يضعف الوجوب، و قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة «١٢».

و في المعتبر: اتّفاق أهل العلم على الاستقبال «١٣».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٨ س ۶.

(٢) لم نعثر عليه في المسائل المصرية.

(٣) الوسيلة: ص ۶۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ١٣.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨، المعتبر: ج ١ ص ٢۶٩ المختصر النافع: ص ١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٨ ب ۵ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٨ س ٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨١- ٦٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٦١ ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ٢٦٩.

و يستحبّ تغسيله تحت الظلال لصحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الميّت هل يغسّل فى الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر بستر فهو أحبّ إليّ «١».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر طلحة بن زيد، أنّ أباه [عليه السلام] كان يستحبّ أن يجعل بين الميّت و بين السماء ستر، يعنى إذا غسّل «٢».

قال المحقق: و طلحة بن زيد هذا بتريّ، لكن تنجبر روايته برواية عليّ بن جعفر، و اتّفاق الأصحاب، قال: و لعلّ الحكمة كراهية أن تقابل السماء بعورة الميّت «٣»، و نحوه فى الحكمة فى التذكرة «٤» و نهاية الإحكام «٥»، و لعلّهما أرادا المقابلة و لو مستورة أو بالعورة جميع البدن، كما هو ظاهر وصية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يغسّله على عليه السلام «٦» لحرمة رؤية عورته على غيره.

و يستحب فتق قميصه إن افتقر اليه النزع من تحته و نزعه من تحته ذكرهما الشيخان «٧» و القاضى «٨» و بنو حمزة «٩» و سعيد «١٠» و غيرهم، لاحتمال تلطّخ الذيل بنجاسة فيتلطّخ بها الأعالى.

قال المحقّق: لا يقال: يلزم لو خلا من النجاسة أن لا تكون هذه الكيفيّة مستحبّة، لأنّا نقول: العلم بخلوّه من النجاسة متعذّر، و غلبة الظنّ بالنجاسة موجودة، إذ المريض من شأنه ذلك، خصوصا عند خروج الروح «١١»، انتهى. و قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: ثمّ يخرق القميص إذا غسّل و ينزع من رجليه «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٠ ب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٠ ب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ١٣.

(٥) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٦) بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٤٩٢ ح ٣٨.

(٧) المقنعة: ص ٧٦ النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٦.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٥٧.

(٩) الوسيلة: ص ٦٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٢.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٢٦٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٢۴٨

و يستحب تليين أصابعه برفق قبل الغسل، ذكره الشيخان «١» و غيرهما ليكون أطوع للغسل و التطهير، و فى الخلاف: الإجماع عليه «٢»، و فى المعتبر: أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام «٣». و إن تصعّبت تركت لئلّا تنكسر، و فى خبر الكاهلى: ثمّ تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها «۴». و عمل به القاضى «۵» و المصنف فى المنتهى «۶» و النهاية «٧».

و فى خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: و لا يغمز له مفصّلا «٨». و أفتى به الحسن «٩»، و حمل على ما بعد الغسل، فلا يستحبّ بعده لعدم الفائدة.

و يستحبّ غسل رأسه برغوة السدر أوّلا أى قبل الغسل كما فى الشرائع «١٠» و نهاية الإحكام «١١»، و قضية كلام المنتهى «١٢»، و كلام الصدوقين فى الرسالة «١٣» و الفقيه «١۴»، لأنّهما ذكرا غسل رأسه و لحيته برغوة السدر ثمّ بثلاث حميديات، و كذا روى عن الرضا «١۵» عليه السلام.

و فى خبر يونس عنهم عليهم السلام: ثمّ اغسل رأسه بالرغوة، و بالغ فى ذلك، و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر، و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات «١۶» الخبر. و لا دلالة له على خروجه عن

---

(١) المقنعة: ص ٧۶ النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۶.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۶٩١ المسألة ۴۶٨.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۵) المهذب: ج ١ ص ۵٧.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٨ س ١١.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٩۴ ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٨٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٨ س ٣٢.

(١٣) نقله عنه فى الهداية: ص ٢۴.

(١۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۴٨ ذيل الحديث ۴١۵.

(١۵) فقه الرضا: ص ١۶۶.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٢۴٩

الغسل، بل الظاهر أنّه أوّله. و كذا سائر الأخبار، و عبارات الأصحاب. و عبارة الكتاب و إن احتملت ذلك كعبارات أكثر كتبه «١»، لكنّه لمّا اشترط فى ماء السدر البقاء على الإطلاق دلّ ذلك على إرادته ما قدّمناه «٢».

و أجاز فى التذكرة «٣» و النهاية «۴» حيث استحبّ غسل الرأس و الجسد بالرغوة، كما يفهم ممّا مرّ من خبر معاوية بن عمّار «۵»،

و فى المعتبر: إنّ غسل رأسه و جسده برغوة السدر مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام «۶»، و إن تعذّر السدر فالخطميّ و شبهه فى التنظيف، كما فى التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و التحرير «۹» و نهاية الإحكام «۱۰»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: و إن غسّلت رأس الميّت و لحيته بالخطميّ فلا بأس «۱۱».

ثمّ غسل فرجه بماء السدر و الحرض أى الأشنان كما فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و المهذب «۱۵» و الشرائع «۱۶» و الجامع «۱۷» لخبر الكاهلى «۱۸»، و فيه بتثليث غسله. و الإكثار من الماء كما فى النهاية «۱۹» و المبسوط «۲۰»، و اقتصر فى المقنعة «۲۱» و الاقتصاد «۲۲» و المصباح «۲۳» و مختصره

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۹، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۰، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۳۲.

(۲) فى ص و ك: «و يؤكّدها ما بعدها».

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۴.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۸.

(۶) المعتبر: ص ۲۷۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۴ س ۳۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۹.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۵ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۲.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ص ۱۷۸.

(۱۴) الوسيلة: ص ۶۵.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۱۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۲۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۲۱) المقنعة: ص ۷۶.

(۲۲) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۲۳) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

و المراسم «۱» و السرائر «۲» على الأشنان.

و فی صحیح یعقوب بن یقطین عن الرضا علیه السلام: غسل مرافقه بالحرض «۳»، و فیما مرّ من خبر معاویة بن عمّار غسله به «۴»، و الظاهر غسل جمیع بدنه.

و غسل یدیه کما فی جمل العلم و العمل «۵» و الغنیة «۶» و کتب المحقّق «۷» ثلاثا کما فی الاقتصاد «۸» و المصباح «۹» و مختصره و السرائر «۱۰»، و بمعناه ما فی الرسالة «۱۱» و الفقیه «۱۲» من قولهما بثلاث حمیدیّات بماء السدر، کما فیهما من رؤوس الأصابع إلی نصف الذراع کما فی الدروس «۱۳»، کلّ ذلک لخبر یونس عنهم علیهم السلام «۱۴»، و حسن الحلبی عن الصادق علیه السلام «۱۵» و لکن فیه غسل کفیه، فیمکن اتّحاد المراد، و الاختلاف فی الفضل.

و فی الغنیة: الإجماع علی الاستحباب إن خلتا من النجاسة، و الوجوب إن لم تخلو «۱۶».

و یستحبّ توضئته کما فی المصباح «۱۷» و مختصره و الجامع «۱۸»

---

(۱) المراسم: ص ۴۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۷، و فیه: الحدیث عن الإمام الکاظم علیه السلام.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۸.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۵۰.

(۶) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۱ س ۱۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۲، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹ المختصر النافع: ص ۱۲.

(۸) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۱) نقله فی الهدایة: ص ۲۴.

(۱۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۴۸ ذیل الحدیث ۴۱۵.

(۱۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۰۶ درس ۱۱.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۳.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۲.

(۱۶) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۱ س ۱۴.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

و النافع «۱» و شرحه «۲»، للأخبار، و لا یجب، للأصل و تضمّن الأخبار للمستحبّات، و التشبیه بغسل الجنابة، و صحیح یعقوب بن یقطین سأل الرضا علیه السلام عن غسل المیت أ فیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال علیه السلام: تبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض، ثمّ یغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمّ یفاض علیه الماء ثلاث مرات «۳» الخبر.

و فیه أنّ الوضوء إن وجب فلیس فی الغسل.

و صريح النزهة «۴» و ظاهر الاستبصار «۵» و الكافى «۶» الوجوب، و حكى عن المحقق الطوسى لظاهر الأخبار، و عموم الأخبار «۷» بأنّ مع كلّ غسل وضوء سوى غسل الجنابة.

و لم يجزه الشيخ فى الخلاف «۸»، و هو ظاهر السرائر «۹»، و يحتمله كلام سلّار «۱۰» للتشبيه فى الأخبار بغسل الجنابة مع الأصل، و أنّه لم يعهد الوضوء إلّا المشروط بالطهارة. و يندفع بالأخبار، و أنّ التشبيه فى نفس الغسل و الوضوء خارج.

و فى النهاية: أنّ الوضوء أحوط «۱۱»، و فى المقنعة «۱۲» و المهذب «۱۳»: أنّه يوضّأ، و هو يحتمل الوجوب و الاستحباب. و ظاهر التذكرة «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵» التردّد فى المشروعيّة.

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۷ و فيه عن الامام الكاظم عليه السلام.

(۴) نزهة الناظر: ص ۱۱.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۸ ذيل الحديث ۷۳۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۳ المسألة ۴۷۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۹.

(۱۰) المراسم: ص ۴۸.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۶.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۲ س ۱۲.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۶.

و يستحب البدأة فى الغسل بشق رأسه الأيمن ثمّ الأيسر كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و كتب ابنى سعيد «۳»، لخبر الكاهلى «۴»، و إطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر الفضل: يبدأ بميامنه «۵». و فى المعتبر: إنّه مذهب فقهائنا أجمع «۶»، و فى التذكرة: قاله علماؤنا «۷».

و يستحبّ تثليث كلّ غسلة فى كلّ عضو وفاقا للمشهور، لخبرى يونس «۸» و الكاهلى «۹»، و الإجماع على ما فى المعتبر «۱۰» و التذكرة «۱۱» و الذكرى «۱۲».

و يستحب مسح بطنه برفق فى الغسلتين الأولتين التى بالسدر و التى بالكافور إن وجدا قبلهما، حذرا من خروج شى‌ء بعد الغسل، لخبر الكاهلىّ «۱۳» و غيره «۱۴»، و فى المعتبر: الإجماع عليه «۱۵».

إلّا الحامل فيكره فيها، كما هو نص الوسيلة «۱۶» و الجامع «۱۷» و المنتهى «۱۸»، حذرا من الإجهاض، و لخبر أم أنس بن مالك عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال:

إذا توفّيت المرأة فإن أرادوا أن يغسّـلوها فليبـدأوا ببطنها و لتمسـح مسـحا رفيقا إن لم تكن حبلى، و إن كانت حبلى فلا تحركيها «١٩».

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۶.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۵٢، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ السطر الأخير.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ۴٢.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ۴.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(١۵) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٣.

(١۶) الوسيلة: ص ۶۵.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ۵١.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٠ س ٣.

(١٩) التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ ح ۴٨.

و لا يستحب فى الثالثة اتفاقا، كما فى المعتبر «١» و الذكرى «٢» و التذكرة «٣» و ظاهر نهايـة الإحكام «۴»، و يعضده الأصل، و خلو الأخبار عنه.

و فى الخلاف «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع «٧» و الذكرى «٨» و الدروس كراهيته «٩». قال الشهيد: لأنّه تعرّض لكثرة الخارج «١٠».

و يستحب الوقوف على الأيمن كما فى النهايـة «١١» و المصباح «١٢» و مختصره و الجمل و العقود «١٣» و المهـذب «١۴» و الوسيلة «١۵» و السرائر «١۶» و الجامع «١٧» و النافع «١٨» و الشرائع «١٩» و الغنية «٢٠»، و فى الأخير الإجماع.

و اقتصر فى المقنعة «٢١» و المبسوط «٢٢» و المراسم «٢٣» و المنتهى «٢۴» على الوقوف على جانبه، و جعل فى المعتبر أولى «٢۵»، و هو أظهر إن لم يكن إجماع للأصل، و خلو النصوص عن خصوص الأيمن إلّا أن يـدخل فى عموم التيامن المنـدوب إليه فى الأخبار.

و غسل يدى الغاسل إلى المرفقين مع كلّ غسلة أى بعدها، كما فى

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۱۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۱۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۵ المسألة ۴۷۹.

(۶) الوسيلة: ص ۶۵.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۱۹.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۶ درس ۱۱.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۱۹.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۴۹.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۵) الوسيلة: ص ۶۴.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۶.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۱۸) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۱۹) شرائع الإسلام: ص ۳۹.

(۲۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۳.

(۲۱) المقنعة: ص ۷۶.

(۲۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۲۳) المراسم: ص ۴۹ و فيه: «بل يقف فى جانبه الأيمن».

(۲۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۱ س ۱.

(۲۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۶.

النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الوسيلة «۳» و الإصباح «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶»، لكنّه خلا عن التحديد إلى المرفقين، و لم يذكره الصدوق «۷» و المفيد «۸» و سلّار «۹» إلّا بعد الأغسال الثلاثة، و فى خبر يونس غسلهما كذلك بعد الغسلتين الأولیين خاصّة «۱۰» كما فى المهذّب «۱۱»، و فى صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام:

غسلهما إلى المنكبين ثلاث مرّات «۱۲». و ظاهره بعد إكمال الأغسال. و فى خبر عمّار عن الصادق عليه السلام بعد الأغسال غسلهما إلى المرافق، و الرجلين إلى الركبتين «۱۳».

و يستحبّ تنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من الأغسال الثلاثة، للأخبار «۱۴»، و فى المعتبر «۱۵» و التذكرة «۱۶» و نهاية الإحكام «۱۷»: انّه إجماع صونا للكفن عن البلل المؤدّى إلى سرعة الفساد.

و صبّ الماء فى الحفيرة المعدّة له، لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، و فى المعتبر: لأنّه ماء مستقذر فيحفر له، ليؤمن تعدّى قذرة «۱۸».

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۳) الوسيلة: ص ۶۵.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۰ ذيل حديث ۴۱۶.

(۸) المقنعة: ص ۷۷.

(۹) المراسم: ص ۴۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰- ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۷، و فيه الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ و ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۲ و ۳ و ۱۰.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۲ س ۳۶.

(۱۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۷ و لم يذكر الإجماع.

(۱۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۷.

و يكره إرساله فى الكنيف المعدّ للبول و الغائط وفاقا للمعظم، و فى الذكرى: إنّه إجماع «۱»، و يؤيّده صحيح الصفّار أنّه كتب إلى العسكرى عليه السلام، هل يجوز أن يغسّل الميّت و ماؤه الذى يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقّع عليه السلام: يكون ذلك فى بلاليع «۲». و فى الفقيه: إنّه لا يجوز «۳».

و لا بأس بالبالوعة وفاقا للفقيه «۴» و كتب المحقّق «۵»، و نسب فى ظاهر المعتبر إلى الخمسة و أتباعهم «۶»، و اشترط ذلك فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الوسيلة «۹» و المهذب «۱۰» و التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» بتعذّر اتخاذ حفيرة له.

و هل يشمل البالوعة ما يشتمل على النجاسات؟ وجهان، أظهرهما العموم.

و يكره

) ركوبه أى جعله بين رجليه وفاقا للأكثر، لخبر عمّار، و لما فيه من احتقار للميّت، و لأنّ الوقوف على جانبه أبلغ فى التطهير كما فى المنتهى «١٣»، و فى الغنية: الإجماع عليه «١٤»، و قال الصادق عليه السلام فى خبر ابن سيابة: لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك، و أن تقوم من فوقه فتغسّله إذا قلّبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه «١٥».

و يكره إقعاده على كلّ حال، قطع به معظم الأصحاب، و حكى عليه

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۳۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٠ ب ٢٩ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۵٠ ذيل الحديث ۴١۶.

(۴) المصدر السابق.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨، المعتبر: ج ١ ص ٢٧٨.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٧.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۶.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(٩) الوسيلة: ص ۶۵.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ۵٧.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٨.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣١ س ١.

(١۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ١۴.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢۴ ب ٣٣ من أبواب غسل الميت ح ١.

الإجماع فى الخلاف «١»، و فى خبر الكاهلىّ: إيّاك أن تقعده «٢». و لأنّه ضد الرفق المأمور به عموما و لخصوص الميّت، و فى الغنية: إنّه لا يجوز «٣»، و نصّ ابن سعيد على تحريمه «۴».

و فى خبر الفضل عن الصادق عليه السلام: أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا «۵». و حمل على التقية و على نصب رأسه شيئا، كما قال عليه السلام فى خبر عمّار: و ينصب رأسه و لحيته شيئا، ثمّ يعصر بطنه شيئا «۶». و يجوز كونه بمعنى أخدمه، و أن يكون بكسر «٧» الهمزة من قعد له إذا ترصّده، كقوله تعالى «لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرٰاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ» «٨».

و استبعد المحقّق حمله على التقيّة، و قال: لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنّب ذلك، و الاقتصار على ما اتّفق على جوازه «٩».

و يكره قصّ شىء من أظفاره و ترجيل شعره وفاقا للأكثر، كقول «١٠» الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: لا يمسّ من الميّت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شىء فاجعله فى كفنه «١١». و خبر أبى الجارود سأل أبا جعفر عليه السلام أتقلّم أظافيره و تنتف ابطاه و تحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال: لا «١٢».

و فى المعتبر «١٣» و التذكرة: الإجماع عليه «١۴».

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۳ المسألة ۴۷۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۷) فى ص و ك: «بضم».

(۸) الأعراف: ۱۶.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۱۰) فى س و م: «كنحو قول».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۴ ب ۱۱ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۱۲) المصدر السابق ح ۵.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۲ س ۲۸.

و نصّ ابنا حمزة «۱» و سعيد على حرمتهما «۲»، و فى المقنعة «۳» و المبسوط «۴» و الخلاف: عدم جواز قصّ الظفر مع نقل الإجماع عليه فى الأخير «۵»، و كذا فى المنتهى منسوبا إلى علمائنا «۶».

و يحتمل شدة الكراهيّة، و يؤيّده النصّ عليها فى الخلاف بعد ذلك، و نقل الإجماع عليها، و فيه أيضا الإجماع على أنّه لا يجوز تسريح لحيته «۷».

فروع ثلاثة:

أ: الدلك ليس بواجب

عندنا، و لا إمرار اليد على جسده و إن استحبّا إن لم يخف استظهارا، و لأمر الصادق عليه السلام بالإمرار فى خبر عمّار «۸»، و بالدلك فى خبر معاوية بن عمّار «۹».

بل أقلّ واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس و البدن كسائر الأغسال للأصل. و إن خيف سقوط شيء منه- لكونه مجدورا أو محترقا أو نحوهما- اكتفى بالصبّ وجوبا.

و الأقرب سقوط الترتيب بين الأعضاء مع غمسه فى الكثير فى أغساله الثلاثة أو بعضها، لا فى القليل لتنجسه بملاقاته، و إن لم يشترط «۱۰» الإطلاق فى الأوّلين لم يشترط الكثرة فيهما.

و وجه القرب التشبيه بغسل الجنابة و الأصل.

و الأقوى العدم للأصل، و الاحتياط، و ظواهر الفتاوى، و الأخبار المفصّلة

---

(١) الوسيلة: ص ۶۵.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(٣) المقنعة: ص ٨٢.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ۶۹۵ المسألة ۴۷۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۳۱ س ٣.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۶۹۶ المسألة ۴۸۱.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶۸۴ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶۸۳ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(١٠) فى ص و ك: يشترط.

لكيفيّاتها، و احتمال التشبيه بغسل الجنابة فى الترتيب، بل ظهوره.

ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه

للأخبار «١»، و افتقاره إلى النيّة، أو توقّف طهارته على الأغسال الثلاثة المعهودة مع وجود الخليطين بالترتيب، و مع التعذّر على أغسال ثلاثة.

و لو قال سلّار بعدم وجوب النيّة، أمكن الإجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء، لحصول الغرض من تنظيفه، كالثوب تلقيه الريح فى الماء. و كذا لو نوى غسله و هو فى الماء أجزأ عنده.

ج: لو خرجت من الميّت نجاسة

من سبيليه، أو من غيرهما بعد الغسل أى غسل من الثلاثة، أو فى أثنائه لم يعد وفاقا للمشهور للأصل، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر روح بن عبد الرحيم: إن بدا من الميت شيء بعد غسله، فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل «٢».

و أوجب الحسن إعادته «٣»، فإن أراد الخارج من السبيلين فى الأثناء فلعلّه لكونه كغسل الجنابة، أو نفسه و هو ينتقض بالحدث.

و فى الذكرى: و يتخرج- من كونه كغسل الجنابة أو نفس غسل الجنابة- الخلاف فى غسل الجنابة إذا كان الحدث فى الأثناء، و الرواية ظاهرها أنّه بعد كمال غسله «۴».

و لا ـ وجب الوضوء كما قاله بعض العامّة «۵» لمثل ذلك بل تغسل عنه النجاسة حسب، و غسلها واجب فى ظاهر الأخبار و الفتاوى.

و لو خرجت النجاسة بعد التكفين لم يجب إعادة الغسل فى قول أهل العلم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶۷۷ ب ۴۸ من أبواب الاحتضار ح ٣، و ص ۶۸۷ و ۶۸۸ ب ۴ من أبواب غسل الميت ح ١ و ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۳ ب ۳۲ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۲۴.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۳۲۶- ۳۲۷.

كافّة كذا فى المنتهى، قال: لأنّه حرج عظيم، و يحتاج فى إخراجه من أكفانه إلى مشقّة عظيمة «۱».

و لو أصابت الكفن غسلت منه إن تيسّر ما لم يطرح فى القبر فإن طرح فيه فيقرض وفاقا للصدوقين «۲» و ابن إدريس «۳» و المحقّق «۴»، لتعسّر «۵» الغسل فى القبر غالبا، و تيسّره خارجه غالبا، مع أنّ إبقاء الكفن أولى.

و أطلق الشيخ «۶» و بنو حمزة «۷» و البرّاج «۸» و سعيد «۹» القرض، لإطلاق خبرى الكاهلى «۱۰» و ابن أبى عمير «۱۱». ثمّ نصّ المعتبر «۱۲» و التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴» و الذكرى «۱۵» وجوب إزالة النجاسة عن الكفن. و نصّ ابن حمزة «۱۶» على استحبابها.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۱ س ۳۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۹، من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۱ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۱.

(۵) فى س و ص و م: «لعسر».

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۷) الوسيلة: ص ۶۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۹.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۳ ب ۳۲ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۱۱) المصدر السابق ح ۳.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۷ س ۲۳.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۷.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۵۰ س ۷.

(۱۶) الوسيلة: ص ۶۵.

الفصل الثانى فى التكفين

اشارة

و يلحق به التحنيط و وضع الجريدتين.

و فيه مطلبان و تتمّة:

الأوّل: فى جنسه

اشارة

أي الكفن و قدره و يلحق به الجريدتان.

و شرطه أن يكون ممّا يجوز للرجل الصلاة فيه

اختيارا كما فى النافع «۱» و الوسيلة «۲».

فيحرم التكفين فى الذهب و فى الحرير المحض رجلا كان أو امرأة كما فى المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶». و فى الكافى «۷» و الغنية «۸» اشتراط كونه ممّا يجوز الصلاة فيه و أطلقا، فلم ينصا على جوازها للرجال.

---

(۱) مختصر النافع: ص ۱۲.

(۲) الوسيلة: ص ۶۶.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ۲۴.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۴.

و اقتصر فى المبسوط «۱» و النهاية «۲» و الاقتصاد «۳» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» و التحرير «۶» و المعتبر «۷» و التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» على المنع من الحرير، و فى الثلاثة الأخيرة الإجماع عليه، و كذا فى الذكرى «۱۰»، و ظاهرهم الإجماع على استواء الرجل و المرأة.

و يؤيّد بمضمر الحسن بن راشد: فى ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانى من قز و قطن، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس «۱۱». و الأخبار الناهية عن التكفين فى كسوة الكعبة «۱۲»، و ما فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يكفّن الرجال فى ثياب الحرير «۱۳».

و يؤيّد استواء الرجل و المرأة بخصوصه خبر سهل عن بعض أصحابنا رفعه، قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ قال: كما يكفّن الرجل «۱۴» الخبر.

و زادوا إعراض السلف عنه مع الندب إلى إجادة الأكفان، و كونه إتلاف مال لم يؤذن فيه، و استصحاب الحرمة على الرجال فى الحياة، و عموم النصّ التحريم.

ثم المصنف احتمل فى النهاية «١٥» و المنتهى «١٦» جواز تكفين النساء فيه استصحابا لجوازه لهن فى الحياة. [و فى النهاية: لا يجوز أن يكفّن الميت فى شيء من الحرير «١٧»] «١٨».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٧۶.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۴.

(٣) الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٣.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ۴.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٣ س ۶.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٢.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ٢۴.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۵٢ ب ٢٣ من أبواب التكفين ح ١.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١۶.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٢.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٨ س ٢٢.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٢۴۴.

(١٨) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

و اشتراط جواز الصلاة فيه يعطى المنع من جلد، أو صوف، أو شعر، أو وبر لا يجوز فيه الصلاة.

و منع الفاضلان فى المعتبر «١» و التذكرة «٢» و النهاية «٣» و الشهيد فى الذكرى من الجلد مطلقا، لخروجه عن مسمّى الثوب «۴» و نزعه عن الشهيد. ثمّ استشكل المصنّف فى النهاية التكفين فى جلد المأكول المذكّى «۵».

و الأقرب جوازه فى صوف أو شعر أو وبر يجوز فيه الصلاة كما فى المعتبر «۶» و التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨» و الذكرى «٩».

و منع أبو على من الوبر «١٠» قال الشهيد: إمّا لعدم النقل، أو لنقل العدم «١١».

و يكره الكتّان وفاقا للأكثر، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يعقوب بن يزيد: لا يكفّن الميت فى كتّان «١٢». و فى خبر أبى خديجة: الكتان كان لبنى إسرائيل يكفّنون به، و القطن لأمّة محمد صلّى اللّه عليه و آله «١٣». و هو إنّما يدلّ على فضل القطن.

و ظاهر التذكرة «١۴» و نهاية الإحكام: الإجماع «١۵»، و فى الكافى: أفضل الأكفان الثياب البياض من القطن و الكتان «١۶»، و

نحوه فى الغنية «١٧» مع الإجماع، و فى الفقيه: لا يجوز «١٨»، و قد لا يريدون الخلاف.

و يكره الممتزج بالإبريسم كما فى المبسوط «١٩» و الوسيلة «٢٠»

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣ س ١٣.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٤٣.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ٢٧.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٤٣.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣ س ١۴.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ۴٨ س ٣٢ و ٣١.

(١٠) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ۴٨ س ٣٢ و ٣١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۵١ ب ٢٠ من أبواب التكفين ح ٢.

(١٣) المصدر السابق ح ١.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٣ س ١٢.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٣.

(١۶) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٧.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ٢۴.

(١٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۴٧ ذيل الحديث ۴١٠.

(١٩) المبسوط: ج ١ ص ١٧۶.

(٢٠) الوسيلة: ص ۶٧.

و الإصباح «١»، و فى النهاية «٢» و الاقتصاد: أنّه لا يجوز «٣»، و لم أظفر لشىء منهما بسند، و قيّدت الكراهية فى الشرح بكون الخليط أكثر، لخبر الحسن بن راشد «۴»، و كان الأوضح تقييدها بكون الإبريسم أقلّ.

و يستحبّ القطن المحض كما فى المبسوط «۵» و النهاية «۶» و الاقتصاد «٧» و الوسيلة «٨» و السرائر «٩»، لخبر أبى خديجة «١٠» المتقدم.

و يستحب الأبيض فى غير الحبرة كما فى الخلاف «١١» و الوسيلة «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١۴» و الكافى «١۵» و الغنية «١۶»، لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر جابر: ليس من لباسكم شىء أحسن من البياض فالبسوه، و كفّنوا فيه موتاكم «١٧». و فى خبر ابن القداح: البسوا البياض فإنّه أطيب و أطهر، و كفّنوا فيه موتاكم «١٨».

و فى نهاية الإحكام: الإجماع على استحباب الكون «١٩» قطنا محضا أبيض «٢٠»، و كذا فى المعتبر «٢١» على الكون قطنا أبيض،

و هو بمعناه. و فى الخلاف:

نفى الخلاف فى استحباب الأبيض «۲۲»، و فى المهذب «۲۳» و الإصباح المنع من

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۲ ب ۲۳ من أبواب التكفين ح ۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۸) الوسيلة: ص ۶۶.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۱ ب ۲۰ من أبواب التكفين ح ۱.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۱- ۷۰۲ المسألة ۴۹۱.

(۱۲) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۰ ب ۱۹ من أبواب التكفين ح ۲.

(۱۸) المصدر السابق ح ۱.

(۱۹) فى ص و م و المصدر: «الكفن».

(۲۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۲۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۲۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۲ المسألة ۴۹۱.

(۲۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

المصبوغ، مع القطع بالكراهية فى السواد فى الإصباح «۱»، و نقلها فى المهذب «۲».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن المختار: لا يكفّن الميّت فى السواد «۳».

و بطريق آخر: لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفّن به «۴». و المشهور الكراهية فى غير الأبيض مطلقا.

و فى المعتبر «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»: الإجماع على كراهية السواد.

و فى المنتهى نفى الخلاف فيها، و نسبه كراهية المصبوغ إلى القيل، ثمّ نفى البأس عنه لمخالفته فعلهم عليهم السلام «۸».

و أقلّ الواجب للرجل و المرأة اختيارا ثلاثة أثواب

وفاقا للمشـهور للتأسّـي، و الأخبار، كقول الباقر عليه السلام لزرارة فى الصحيح: إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام، لا أقلّ منه، يوارى فيه جسده كلّه، على ما فى أكثر نسخ التهذيب «٩»، و فى الخلاف «١٠» و الغنية «١١»: الإجماع عليه.

و الفرض عند سلّار «١٢» ثوب واحد للأصل، و قول الباقر عليه السلام لزرارة و محمد بن مسلم فى الحسن: إنّما الكفن المفروض ثلاثـة أثواب و ثوب تام لا أقلّ منه، يوارى فيه جسده كلّه «١٣»، و نحوه الخبر المتقدّم فى بعض نسخ التهذيب «١٤»، و فى بعض أخرى: أو ثوب تام. و يجوز حملهما على حالتى الاختيار و الاضطرار،

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥١ ب ٢١ من أبواب التكفين ح ١.

(۴) المصدر السابق ح ٢.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٩.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٣ س ١۶.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٨ س ٢٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٢٢.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٧٠١ المسألة ۴٩١.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ٢٣- ٢۵.

(١٢) المراسم: ص ۴٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢۶ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١ و ٢.

(١۴) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٢٢.

و يحتمل «أو» أن يكون من الراوى، و أن يكون «و ثوب» بمعنى «و ثوب منها» و إن احتمل المفروض فى الخبرين معنى المقـدار و التأكد «١».

و الثلاثة الأثواب مئزر يستر السرّة و الركبة و ما بينهما على ما فى الشرح، قال: لأنّه المفهوم منه «٢». و فى المسالك «٣» و الروضة البهية «۴» و الروض «۵»: يستر مـا بين السرّة و الركبـة، و فى الأخير: أنّه المفهوم منه عرفا. و فى المقنعـة «۶» و المراسم «٧»: من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه. و فى المصبـاح «٨» و مختصـره يؤزره من سـرته إلى حيث يبلغ المئزر. و فى الوسيلة «٩» و الجامع «١٠»: اسـتحباب ستره من الصـدر إلى الساقين. و فى الذكرى: اسـتحباب ستره الصدر و الرجلين «١١»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: يغطّى الصدر و الرجلين «١٢». و فى المسالك «١٣» و الروضة البهيّة: استحباب ستره ما بين صدره و قدميه «١۴»، و يحتملها قول المبسوط «١۵» و النهاية، و يكون عريضا يبلغ من صدره إلى الرجلين «١۶».

و قميص يصـل إلى نصف السـاق على مـا فى الشـرح «١٧» و الروض «١٨» و المسالـك «١٩» و الروضـة البهيّة «٢٠»، و فيهـا أنّه

المفهوم منه عرفا. و فی الأخیر:

استحباب کونه إلی القدم «۲۱»، و احتمال «۲۲» جوازه و إن لم یبلغ نصف الساق.

---

(۱) فی ص و ک و م: «المقدار أو المتأکّد» و فی س: «المقدار أو التأکّد».

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۳) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۳ ص ۲۰.

(۴) الروضهٔ البهیهٔ: ج ۱ ص ۴۱۵.

(۵) روض الجنان: ص ۱۰۳ س ۳.

(۶) المقنعهٔ: ص ۷۸.

(۷) المراسم: ص ۴۹.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

(۹) الوسیلهٔ: ص ۶۶.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۱) ذکری الشیعهٔ: ص ۴۹ س ۳۰.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۱۳) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۳ س ۲۱.

(۱۴) الروضهٔ البهیهٔ: ج ۱ ص ۴۱۵.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۶) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۷) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۱۸) روض الجنان: ص ۱۰۳ س ۵.

(۱۹) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۳ س ۲۱.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۲۰) الروضهٔ البهیّهٔ: ج ۱ ص ۴۱۵.

(۲۱) الروضهٔ البهیّهٔ: ج ۱ ص ۴۱۵.

(۲۲) فی س و م: «و احتمل».

و إزار یشمل جمیع بدنه طولا- و عرضا و لو بالخیاطهٔ، و یستحبّ الزیادهٔ طولا بحیث یمکن عقده من قبل الرأس و الرجلین، و

عرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر.

و فى الشرح «1» و الروض «2» وجوب الزيادة طولا كذلك.

و قوله: على رأى إشارة إلى الخلاف فى كلّ من وجوب ثلاثة أثواب، و كونها مئزرا و قميصا و إزارا، و قد مرّ الكلام فى الأوّل، و أمّا الثانى فالمشهور ذلك.

أمّا القميص فالأخبار به متظافرة، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان:

ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامة «3» الخبر.

و فى خبر معاوية بن وهب: يكفّن الميّت فى خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلفّ فيه، و عمامة يعتم بها و يلقى فضلها على صدره «4».

و فى خبر الحلبى الحسن و غيره: أنّ أباه وصّى أن يكفّنه فى ثلاثة أثواب:

رداء له حبرة و ثوب آخر و قميص «5». لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة، و يعارضها خبر محمد بن سهل عن أبيه أنّه سأل الكاظم عليه السلام يدرج فى ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، و القميص أحبّ إلىّ «6».

و ينصّ على الثلاثة قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: ثمّ تبدأ فتبسط اللفّافة طولا، ثمّ تذر عليها من الذريرة، ثمّ الإزار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر و نصف، ثمّ القميص «7». و فى خبر معاوية بن وهب: يكفّن الميت فى خمسة أثواب قميص: لا يزر عليه و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه،

---

(1) جامع المقاصد: ج 1 ص 382.

(2) روض الجنان: ص 103 س 11.

(3) وسائل الشيعة: ج 2 ص 727 ب 2 من أبواب التكفين ح 8.

(4) وسائل الشيعة: ج 2 ص 728 ب 2 من أبواب التكفين ح 13.

(5) المصدر السابق ح 14.

(6) وسائل الشيعة: ج 2 ص 727 ب 2 من أبواب التكفين ح 5.

(7) وسائل الشيعة: ج 2 ص 745 ب 14 من أبواب التكفين ح 4.

و برد يلف فيه و عمامة يعتم بها «1».

و قولهم عليهم السلام فى خبر يونس: ابسط الحبرة بسطا، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه «2». إن كانت الحبرة هى اللفافة، و الإزار هو المئزر، لكنّ فى دلالتها على الوجوب نظر ظاهر.

و يدلّ على وجوب الإزار- أى اللفافة- ما مرّ من قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة و ابن مسلم: و ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كلّه «3». و فيه أنّه يجوز، وجوب ذلك إذا اقتصر عليه.

و خبر أبو على «4» و المحقّق «5» بين ثلاثة أثواب يدرج فيها و بين قميص و ثوبين للأصل، و خبر سهل «6»، و ضعف الأخبار عن إثبات الوجوب.

و فى الضرورة تكفى قطعة واحدة شاملة لبدنه كلّه إن أمكنت، و إلّا فما تيسّر و لو ما يستر العورتين خاصّة.

و لو لم يوجد إلّا نجس، أو جلد من غير مأكول، أو شعره أو صوفه أو وبره أو حرير، فالوجه التكفين، و خصوصا غير الحرير.

و فى الذكرى: فيه أوجه: المنع لإطلاق النهى، و الجواز لئلّا يدفن عاريا، مع وجوب ستره و لو بالحجر، و وجوب ستر العورة خاصّة عند الصلاة ثمّ النزع «٧».

و يستحبّ عندنا كما فى المعتبر «٨» و التذكرة «٩» و الذكرى «١٠» أن يزاد للرجل و المرأة، و تركها لدلالة ما سيأتى عليها حبرة كعنبة: ضرب من برود اليمن، محبّر أى مزيّن فى العين، و ليس حبرة موضعا أو شيئا معلوما إنّما هو وشى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤۴ ب ١۴ من أبواب التكفين ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢۶ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١ و ٢.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٢٧٩.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ۵.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ٢٧- ٢٨.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٣ س ٢۶.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ۴٧ س ١٩.

كقولك: ثوب قرمز، و القرمز صبغه.

و أخبار الحبرة كثيرة، لكنّها «١» لا تدلّ على كونها غير الثلاثة، بل ظاهر الأكثر كونها اللفافة المفروضة، و كذا قال الحسن: نعم «٢»، قال الصادق عليه السلام لحمران بن أعين: ثمّ يكفّن بقميص و لفافة و برد يجمع فيه الكفن «٣».

و ظاهر اللفافة ما يشمل الجسد، و قال الكاظم عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب: كفّنت أبى فى ثوبين شطويين، كان يحرم فيهما، و فى قميص من قمصه، و عمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام، و فى برد اشتريته بأربعين دينارا، و لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار «۴». و لكن يجوز أن يكون جعل الثوبين مئزرا أو المئزر الخامسة.

و قالوا عليهم السلام فى خبر يونس: ابسط الحبرة بسطا، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه، و تردّ مقدّم القميص عليه «۵». لكن الإزار يحتمل اللفافة الشاملة.

و يؤيّده بسط القميص عليه و المئزر، و يكون بسط القميص عليه لتقديم إلباسه على تأزيره و إن كان من تحته، كما يحمل عليه قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار:

تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة و الفرج حتى لا يظهر منه شىء «۶». أى تشدّ الخرقة بعد إلباسه القميص و إن كانت من تحته.

و العمدة فى استحبابها زيادة على الثلاثة عمل الأصحاب كما فى الذكرى «٧»، لكن إن اقتصر عليها استحبّ أن تكون اللفافة حبرة.

---

(١) فى س و م: «لكن».

(۲) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۴۸ س ۱۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ذیل حدیث ۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۹ ب ۱۸ من أبواب التکفین ح ۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۴۷ س ۲۴.

ثمّ عبارات الوسیلة «۱» و الإصباح «۲» و التلخیص «۳» یعطی اختصاص الحبرة بالرجل، لاختصاص الأخبار «۴» به.

و یستحبّ کونها عبریة کما فی النهایة «۵» و المبسوط «۶» و الوسیلة «۷» و الإصباح «۸» و الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و شرحه «۱۱»، لقول الباقر علیه السلام فی خبر زرارة:

کفّن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی ثلاثة أثواب، ثوبین صحاریّین، و ثوب یمنیة عبریّ، أو أظفار «۱۲». و بهذا التردید أفتی الصدوق فی المقنع، فقال: ثمّ یلف فی حبر یمانی عبری أو أظفار نظیف «۱۳»، و قال فی الفقیه: کفّن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی ثلاثة أثواب:

بردتین ظفریتین من ثیاب الیمن، و ثوب کرسف، و هو ثوب قطن «۱۴».

و العبریّة- بکسر العین أو فتحها-: منسوبة إلی العبر، جانب الوادی، أو موضع، و الظفر- بالکسر-: حصن بالیمن، و الأظفار: بلدة قرب صنعاء، و لعلّ الصحیح ظفار- کقطام- کما قاله الشیخ «۱۵».

و لتکن غیر مطرّزة بالذهب کما فی النافع «۱۶» و الشرائع «۱۷» و النهایة «۱۸»

---

(۱) الوسیلة: ص ۶۵.

(۲) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۷.

(۳) المصدر السابق: ج ۲۶ ص ۲۶۸.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۰ و ۶۸۲ و ۶۸۴ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۳ و ۶ و ۱۰.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۷) الوسیلة: ص ۶۵.

(۸) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۱) مهذب البارع: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۲۶ ب ۲ من أبواب التکفین ح ۴.

(۱۳) المقنع: ص ۱۸.

(۱۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۵۲ ح ۴۱۹.

(١٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ٢١.

(١۶) المختصر النافع: ص ١٣.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٠.

(١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٣.

و المبسوط «١» و الوسيلة «٢» و الجامع «٣» و المعتبر «۴»، و لا بالحرير كما فى غير الأوّلين، و فى المبسوط: الحرير المحض «۵». و استدلّ له فى المعتبر بأنّه تضييع غير مأذون فيه «۶».

فإن فقدت الحبرة فلفافة أخرى كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩» و الإصباح «١٠» و المهذب «١١»، لقول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الصحيح:

فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة «١٢». و نحوه حسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام «١٣»، و أفاد بهذا الكلام أنّ الحبرة المستحبّة لفافة أخرى.

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: البرد لا- يلفّ و لكن يطرح عليه طرحا، و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه «١۴». و فى الفقيه: و إن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه «١۵».

و يستحبّ بلا خلاف كما فى المنتهى «١۶» زيادة خرقة لفخذيه طولها ثلاثة أذرع و نصف فى عرض شبر و نصف كما فى خبر عمّار عن الصادق عليه السلام «١٧»، أو شبر كما فى خبر يونس عنهم عليهم السلام «١٨»، و ليس فيه مقدار

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٧۶.

(٢) الوسيلة: ص ۶۵.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۵٣.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٢.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١٧۶.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۵.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١۶٠.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.

(١١) المهذب: ج ١ ص ۶٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢۶ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١.

(١٣) المصدر السابق ح ٢.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴۶ ب ١۴ من أبواب التكفين ح ۶.

(١۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۵٠ ح ۴١۶.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٨ س ۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

طول، و إنّما فيه خرقة طويلة.

و يجوز كونها أطول كما فى المهذّب «۱» ما لم يؤدّ إلى الإسراف، و أن يكون عرضها أكثر كذلك أو أقلّ كما فى المبسوط «۲» و الوسيلة «۳». و أفاد الجميع قول المحقّق تقريبا.

و تسمّى الخامسة لأنّها خامسة الأكفان المفروضة و المندوبة أو الأكفان المشتركة بين الذكر و الأنثى، و ظاهر الفقيه «۴» و المقنع أنّها المئزر «۵». و ينصّ على التغاير أخبار، منها خبر عمّار «۶»، و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «۷»، و ينص على زيادتها على الثلاثة الواجبة أخبار، كمرسل يونس عن الصادقين عليهما السلام «۸»، و خبر آخر لابن سنان «۹».

و يستحب زيادة عمامة للرجل، بالنصوص و الإجماع كما فى المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱»، و يعتبر فى قدرها ما يتأدّى «۱۲» الهيئة الآتية.

و تعوّض المرأة عنها قناعا كما فى الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و النافع «۱۵» و شرحه «۱۶»، لخبرى محمد بن مسلم، و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۳) الوسيلة: ص ۶۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۱ ذيل حديث ۴۱۶.

(۵) المقنع: ج ۱ ص ۱۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۸.

(۸) المصدر السابق ح ۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۰ السطر الأخير.

(۱۲) فى ص و ك: «يتأدى به».

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

الصادقين عليهما السلام «۱».

قال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد: إنّ الخنثى المشكل يكتفى فيه بالقناع، لأنّ الخنثى المشكل حكمه فى الدنيا الاستتار بالقناع و عدم العمامة، و كون جسده عورة، و فى الإحرام حكمه حكم المرأة.

و تزاد المرأة لفافة أخرى لشديها تلفّان بها، و يشدّ إلى ظهرها كيلا يبدو حجمها، و لا يضطربا فينتشر الأكفان، و هو فى مرفوع سهل المضمر «٢»، لكن عمل به الشيخ «٣» و بنو حمزة «۴» و إدريس «۵» و البرّاج «۶» و سعيد «٧» و المحقّق «٨»، و لا بأس به.

و تزاد نمطا كما فى الكامل «٩» و المهذب «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢»، فيكون لها ثلاث لفائف، إحداها: الفرض، و الثانية: الحبرة، و الثالثة: النمط.

و كلام الشيخين و سلّار فى المقنعة و النهاية و الخلاف و المبسوط و المراسم قد يعطى استحباب أربع لفائف لها.

ففى المقنعة بعد ما مرّ من الحبرة و الخامسة زيادة على الثلاثة للرجل: و أكفانها مثل أكفانه، و يستحب أن تزاد المرأة فى الكفن ثوبين، و هما لفافتان أو لفافة و نمط «١٣».

و فى النهاية بعد ذلك و تكفينها كتكفينه إلّا أنّ المرأة تزاد لفافتين أو لفافة و نمطا، و يستحب أن تزاد خرقة يشد بها ثدياها إلى صدرها «١۴». و فى الخلاف:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٩ و ص ٧٢٩ ح ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١۶.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٠.

(۴) الوسيلة: ص ۶۶.

(۵) السرائر: ج ١ ص ١۶٠.

(۶) المهذب: ج ١ ص ۶٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۵٣.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٢٨۵.

(٩) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۴٨ س ١۵.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ۶٠.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٠.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٣.

(١٣) المقنعة: ص ٨٢.

(١۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵۴.

و المسنون خمسة: إزاران: أحدهما حبرة- إلى قوله:- و تزاد المرأة إزارين آخرين «١». و فى المبسوط بعد ذلك: و تحنيطها كتحنيطه، إلّا أنّها تزاد لفافتين على ما قدّمناه، و يستحب أن تزاد خرقة تشدّ بها ثدياها إلى صدرها «٢». و فى المراسم بعد ذلك: و يستحب للمرأة أن تزاد لفافتان «٣».

و لعلّهم أرادوا الزيادة على اللفافة المفروضة، أى يستحبّ أن يزاد الرجل لفافة- هى الحبرة- إن وجدت، و المرأة لفافتين.

و فى الوسيلة: أنّ المسنون ستّة: أن يزاد للرجل الحبرة، و الخامسة، و العمامة، و للمرأة لفافتان و خرقة لثدييها «۴». و هى أظهر فى

تثليث لفافتها.

و فى الاقتصاد: يزاد لفافة اخرى إمّا حبرة أو ما يقوم مقامها، ثمّ قال: و إن كان امرأة زيدت لفافة أخرى، و روى- أيضا- نمط «٥». فيمكن أن يكون أراد باللفافة الأخرى فى الثانية عين الاولى، و النمط يكون الثالثة، و يمكن أن يكون غيرها فيكون الثالثة، و كذا النمط، أى و روى فى اللفافة الأخرى نمط، و النمط يكون رابعة.

و استحبّ القاضى تثليث اللفائف مطلقا «٦»، و كون إحداها حبرة، و كون إحداها نمطا إن كانت امرأة، و إن لم يوجد حبرة و لا نمط فإزاران.

و استحبّ ابن زهرة زيادة لفافتين، و أطلق «٧»، و ظاهر الصدوقين فى الرسالة «٨» و الفقيه «٩» و الهداية «١٠» و الحلبى استحباب النمط للرجل و المرأة لذكرهم له مطلقا «١١»، فقال الصدوقان: يبدأ بالنمط فيبسطه و يبسط عليه الحبرة و يبسط

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ١٠٧ المسألة ٤٩١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٠.

(٣) المراسم: ص ٤٧.

(٤) الوسيلة: ص ٦٥- ٦٦.

(٥) الاقتصاد: ص ٢٤٨.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٦٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٠.

(١٠) الهداية: ص ٢٣.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٧.

الإزار على الحبرة و يبسط القميص على الإزار «١»، و زيد فى الهداية: و يعدّ مئزرا «٢»، و هو دليل على تثليث الملاف.

و قال الحلبى: ثمّ يكفّنه فى درع و مئزر و لفافة و نمط و يعممه- إلى أن قال:- و الأفضل أن يكون الملاف ثلاثا إحداهنّ حبرة يمنية، و يجزئ واحدة «٣».

و فى السرائر: و إن كان امرأة زيدت على مستحبّ الرجال لفافة أخرى لشدّ ثدييها، و روى نمط، و الصحيح الأوّل، و هو مذهب شيخنا أبى جعفر الطوسى رحمه اللّه فى كتاب الاقتصاد، لأنّ النمط هو الحبرة، و قد زيدت على أكفانها، لأنّ الحبرة مشتقة من التزيين و التحسين، و كذلك النمط هو الطريقة و حقيقته الأكسية و الفرش ذوات الطرائق، و منه سوق الأنماط بالكوفة «٤»، انتهى.

فهو لا يرى لها زيادة لفافة شاملة لجسدها على الرجل.

و اعترض فى المختلف على ما ادّعاه من اتحاد النمط بالحبرة بعبارة الصدوقين «٥» «٦»، و ما فهمه من الاقتصاد بعيد، و كلام النهاية و المبسوط و الخلاف نصّ على أنّها يزاد لفافة شاملة لجسدها.

و لم أظفر بالنمط فى خبر مسند، و لا بتثليث اللفائف، و إن أمكن فهم تثليث لفائفها دونه من قول أحدهما عليهما السلام فى

مرسل يونس: الكفن فريضة للرجال، ثلاثة أثواب، و العمامة و الخرقة سنّة، و أمّا النساء ففريضته خمسة أثواب «٧». لكن سأل عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام: فى كم تكفّن المرأة؟ فقال: تكفّن فى خمسة أثواب، أحدها الخمار «٨». و قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح بن مسلم: يكفّن

---

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٠٠، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۴٣ ذيل الحديث ۴٠٠.

(٢) الهداية: ص ۴٣.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٧.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١۶٠.

(۵) كذا فى النسخ و الحجرى و الصواب على بن بابويه كما فى المصدر.

(۶) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٠٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٨.

الرجل فى ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع و منطق و خمار و لفافتين «١». و فى مضمر سهل المرسل المرفوع، سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل، غير انّا نشدّ على ثدييها خرقة «٢» الخبر.

و أمّا حقيقة النمط ففى الصحاح: أنّه ضرب من البسط «٣»، و فى شمس العلوم:

فراش منقوش بالعهن، و فى العين «۴» و المحيط: ظهارة الفراش، و فى النهاية الأثيرية: ضرب من البسط له خمل رقيق «۵»، و فى فقه اللغة للثعالبى «۶» و السامى:

أنّه الستر، و فى الأساس «٧» و المغرب: إنّه ثوب من صوف، و فى موضع من المعرب المهمل: ثوب من صوف يطرح على الهودج، و فى موضع آخر منه: قيل:

و هو بالفارسية نهالى، و فى المصباح للفيّومىّ: ثوب من صوف ذو لون من الألوان، و لا يكاد يقال للأبيض نمط «٨».

و فى تهذيب الأزهرى: النمط عند العرب و الزوج ضروب الثياب المصبغة، و لا يكادون يقولون النمط و الزوج إلّا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة، فأمّا البياض فلا يقال له نمط «٩». و فى السرائر ما سمعته من أنه الفرش و الكساء ذو الطرائق أى الخطوط، و نحوه فى المعتبر «١٠» و التذكرة «١١».

و العمامة ليست من الكفن وفاقا للمعظم، لا- من فرضه و لا من نفله لأخبار «١٢» تكفينه صلّى اللّه عليه و آله فى ثلاث أثواب، لظهور أنّه عمّم، و غيرها من الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: و الخرقة و العمامة لا بد منهما و ليستا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح.

(٢) وسائل الشيعة: ٧٢٩٢ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١۶.

(٣) الصحاح: ج ١١۶۵٣ (مادة نمط)

(۴) العين: ج ٧ ص ۴۴٢ نمط.

(۵) النهاية: ج ۵ ص ١١٩ (مادة نمط).

(۶) فقه اللغة: ص ۲۴۷.

(۷) أساس البلاغة: ص ۶۵۵ (مادة نمط).

(۸) المصباح المنير: ص ۶۲۶ (مادة نمط).

(۹) تهذيب اللغة: ج ۱۳ ص ۳۷۸ (مادة نمط).

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۳۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۶ و ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۳ و ۴ و ۶.

من الكفن «۱». و فى خبر سليمان بن خالد: يكفّن فى ثلاثة أثواب سوى العمامة و الخرقة فإنّهما لا يحسبان من الكفن، و لا بدّ منهما «۲».

و يحتمل الجميع خروجها عن الفريضة خاصّة، و كذا ما فى حسن الحلبى عنه عليه السلام من قوله: و ليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعد ما يلفّ الجسد «۳». مع احتمال كونه من كلام الراوى.

و ينصّ على دخولها فى الكفن ما مرّ من قوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان: ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا- مكفوف و عمامة يعصب بها رأسه «۴» الخبر.

و فى خبر معاوية بن وهب: يكفّن الميت فى خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلف فيه، و عمامة يعتمّ بها «۵». و فى خبر يونس بن يعقوب: إنّ أباه أوصاه، فقال: اشتر لى بردا واحدا و عمامة و أجدهما، فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم «۶». و يحتملان التغليب. و أدخلها الشهيد فى المندوب «۷» جمعا.

و هل الخرقة من الكفن المندوب؟ فالصدوق «۸» و السيد «۹» و القاضى «۱۰» و الجعفى «۱۱» على الخروج لما سمعته من الخبرين، و الشيخ «۱۲» و المصنف «۱۳»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱۲، مع اختلاف يسير فى اللفظ، و فيه: «عن عبد اللّه بن سنان».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۹ ب ۱۸ من أبواب التكفين ح ۱.

(۷) اللمعة الدمشقية: ص ۶ (طبعة دار الفكر).

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲۵ ذيل الحديث ۴۱۸.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة) ص ۵۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۱۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۴۸ س ۸.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۷۷

و الشهيد «۱» على الدخول لخبر معاوية بن وهب «۲»، و كونها ممّا يلف به.

و لو تشاحّ الورثة

فى المندوبات، أو منعوا منهـا، أو كان الوارث صغيرا أو مجنونا اقتصر على الواجب خلافا للشافعى «۳»، إلّا فى الأوّل إذا سمح وقت حصّة من يسمح بالمندوبات أو بعضها. و يجوز إرادة المصنف الثانى أو ما يعمّه.

و يخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث إن لم يجز الورثة.

و إذا استغرقت ديونه التركة كان للغرماء المنع منه أى الزائد، خلافا للشافعية «۴» فى وجه دون الواجب لصحيح زرارة أو حسنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و عليه دين و خلّف قدر ثمن كفنه، قال: يكفّن بما ترك إلّا أن يتّجر عليه انسان فيكفّنه و يقضى بما ترك دينه «۵». و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى:

أوّل ما يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث «۶». و لعلّه إجماع كما يظهر من الذكرى «۷».

و لا يجوز الزيادة على الخمسة

غير العمامة فى الرجل، و على السبعة غير القناع فى المرأة لأنّه سرف، و كرّهها الشافعىّ «۸». ففى الكلام إشارة إلى خروج القناع كالعمامة، و هو نص الجامع «۹».

و يستحبّ عندنا جريدتان من النخل

اى سعفتان جرّدتا من الخوص رطبتان، كما دلّت عليه الأخبار «۱۰»، و أفتى به الأصحاب. و فى العين «۱۱»

---

(۱) الدروس: ج ۱ ص ۱۰۸ درس ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۳.

(۳) الام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۴) مغنى المحتاج: كتاب الفرائض ج ۳ ص ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۹۸ ب ۱۳ من أبواب الدين و القرض ح ۱.

(۶) المصدر السابق ح ۲.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۵۰ س ۲۱.

(۸) الام: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۶ ب ۷ من أبواب التكفين.

(۱۱) العين: ج ۶ ص ۷۶ (مادّة جرد).

و المحيط و تهذيب اللغة اعتبار الرطوبة فى المفهوم «۱»، و فى المحيط اعتبار الطول أيضا فيه.

و ليكن كلّ منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور، و لم أجد به نصّا، و يمكن أن يكونوا حملوا عليه خبرى يونس عنهم عليهم السلام «۲» و يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام بأنّها قدر ذراع «۳»، لكونه المعنى الحقيقىّ للذراع مع الأصل. و فى الروضة البهية: أنّ الذراع ذراع الميّت «۴»، و لم أره فى غيرها.

و قال الصدوق: طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع، و إن كانت قدر ذراع فلا بأس، أو شبر فلا بأس «۵».

قلت: و الشبر فى حسن جميل «۶» المضمر.

و قال الحسن: قدر أربع أصابع فما فوقها «۷»، و يمكن فهمه ذلك من قول الباقر عليه السلام فى خبر يحيى بن عبادة: توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة «۸».

قال الشهيد: و الكلّ جائز، لثبوت الشرعيّة مع عدم القاطع على قدر معيّن «۹».

فإن فقد النخل فمن السدر، فإن فقد فمن الخلاف، فإن فقد فمن أىّ شجر رطب كان وفاقا للنهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و الوسيلة «۱۲» و الإصباح «۱۳» و الشرائع «۱۴»، لمرسل سهل المضمر: إن لم يقدر على الجريدة، فقال:

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۱۰ ص ۶۳۹ (مادة جرد).

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۰ ب ۱۰ من أبواب التكفين ح ۵ و ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۶ ب ۷ من أبواب التكفين ح ۵.

(۴) الروضة البهية: ج ۱ ص ۴۲۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۰ ب ۱۰ من أبواب التكفين ح ۵ و ۲.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۹۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۶ ب ۷ من أبواب التكفين ح ۳.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۴۹ س ۶.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۲) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۸.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

عود السدر، قيل: فإن لم يقدر على السدر، فقال: عود الخلاف «۱». و مكاتبة على ابن بلال فى الحسن إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام: فيمن يموت فى بلاد ليس فيها نخل، فكتب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب «۲». و عنه بطريق آخر: أنّه كتب

إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل؟

فكتب: يجوز إذا أعوزت الجريدة، و الجريدة أفضل، و به جاءت الرواية «۳».

و فى المقنعة «۴» و المراسم «۵» و الجامع «۶»: تقديم الخلاف على السدر، و فى خبر على بن إبراهيم: يجعل بدلها عود الرمّان «۷».

و فى النافع «۸» و شرحه «۹» نسبة جميع ذلك إلى القيل، لضعف الأخبار.

المطلب الثانى فى الكيفية:

اشارة

يجب التحنيط كما فى الخلاف «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱» و الوسيلة «۱۲» و النافع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و ظاهر السرائر «۱۵»، و هو ظاهر الأمر فى الاخبار «۱۶»، و فى الأوّل «۱۷» و المنتهى «۱۸» و التذكرة «۱۹»: الإجماع عليه، و ظاهر المراسم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۹ ب ۸ من أبواب التكفين ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۸ ب ۸ من أبواب التكفين ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) المقنعة: ص ۷۵.

(۵) المراسم: ص ۴۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۹ ب ۸ من أبواب التكفين ح ۴.

(۸) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۸ المسألة ۵۰۹.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۴۹.

(۱۲) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين.

(۱۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۸ المسألة ۵۰۹.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۲۵.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۳.

الاستحباب «١».

و يجب أن يبدأ بالحنوط

قبل التكفين، كما هو ظاهر قول الصادقين عليهم السلام في صحيح زرارة: إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود «٢» الخبر. و قولهم عليهم السلام في خبر يونس: ابسط الحبرة بسطا، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه، و تردّ مقدّم القميص عليه، ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته- إلى قولهم:- ثمّ يحمل فيوضع على قميصه «٣».

و صريح المراسم «٤» و التحرير «٥» و المنتهى «٦» و نهاية الإحكام «٧» و ظاهر النهاية «٨» و المبسوط «٩» و المقنعة «١٠» و الوسيلة «١١» كونه بعد التأزير بالمئزر، ثمّ كلام المقنعة «١٢» و المراسم «١٣» و المنتهى «١۴» بعد ذلك يعطي التأخير عن إلباس القميص أيضا.

و الظاهر جواز الكلّ و غيرها كتأخيره عن إلباس القميص و العمامة كما في المهذّب «١۵»، أو عن شدّ الخامسة خاصّة. و معلوم أنّ تأخيره عنه أولى، حذرا من خروج شي‌ء.

فيمسح مساجده السبعة بالكافور كما هو المشهور، و منها إبهاما الرجلين كما في المهذّب «١۶»، و في الاقتصاد «١٧» و السرائر «١٨» و المصباح «١٩»

---

(١) المراسم: ص ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴٨ ب ١۶ من أبواب التكفين ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴۴ ب ١۴ من أبواب التكفين ح ٣.

(۴) المراسم: ص ۴٩.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ١٠.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٩ س ٢٣.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴۶.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(١٠) المقنعة: ص ٧٨.

(١١) الوسيلة: ص ۶۶.

(١٢) المقنعة: ص ٧٨.

(١٣) المراسم: ص ۴٩.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٩ س ٢۵.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ۶١.

(١۶) المهذب: ج ١ ص ۶٢.

(۱۷) الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۱۹) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

و مختصره: طرف أصابع الرجلين، و فى المقنعة «۱» و المبسوط «۲» و النهاية «۳» و الإصباح «۴» ظاهرها.

و المقتصر على المساجد قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه:

اجعله فى مساجده «۵». قال المحقّق: و كأنّ القصد به- و اللّه أعلم- تطيّب مواضع العبادة، و تخصيصها بمزيد التفضيل «۶».

و زاد الحسن «۷» و المفيد «۸» و الحلبى «۹» و القاضى «۱۰» و المصنف فى المنتهى «۱۱»:

طرف الأنف الذى يرغم به. و فى الفقيه: أنّه يجعل على بصره و أنفه، و فى مسامعه و فيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلّها، و على أثر السجود منه «۱۲»، و فى المقنع: يجعل على جنبيه و على فيه و موضع مسامعه «۱۳».

و فى الخلاف: الإجماع على أنّه لا يترك على أنفه و لا أذنيه و لا عينيه و لا فيه «۱۴»، و فى خبر عثمان النواء عن الصادق عليه السلام: لا تمسّ مسامعه بكافور «۱۵».

و فى خبر حمران عنه عليه السلام: و لا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور «۱۶». و فى مقطوع عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: لا تجعل فى مسامع الميّت حنوطا «۱۷».

---

(۱) المقنعة: ص ۷۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۹۱.

(۸) المقنعة: ص ۷۸.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۰) المهذب: ص ۶۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۲۵.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۱۳) المقنع: ص ۱۸.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۵.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۴.

و في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلّها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط، و قال: حنوط الرجل و المرأة سواء «۱». و قال عليه السلام في خبر عمّار: و اجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه. و فيه، قال: و يجعل على كلّ ثوب شيئا من الكافور «۲». و لحمران إذ سأله عن الحنوط: يوضع في منخره و موضع سجوده و مفاصله «۳». و في خبر سماعة: و يجعل شيئا من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئا على ظهر الكفّين «۴». و لعبد اللّه بن سنان إذ سأله عن الحنوط:

تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه «۵».

و في خبر الكاهلي و الحسين بن المختار: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللبة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهة و اللبة «۶» و قال الصادقان عليهما السلام لزرارة في الصحيح:

إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلّها، و اجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط، و على صدره و فرجه «۷».

و في خبر يونس عنهم عليهم السلام: ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته و موضع سجوده، و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، و في رأسه، و في عنقه و منكبيه و مرافقه، و في كلّ مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين، و في وسط راحتيه- إلى قوله:- و لا تجعل في منخريه و لا في بصره

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۶ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۶ ب ۱۵ من أبواب التكفين ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۸ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۸ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۶.

و مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا «۱». كذا في الكافي «۲».

و في التهذيب: و امسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين و الرجلين و من وسط راحتيه «۳»، و حمل الشيخ لفظة «في» في أخبار الجعل في المسامع على معنى «على» «۴».

و الواجب المسح بأقلّ اسمه كما في الجمل و العقود «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «۷» و الجامع «۸» و إن لم ينصّ فيه على الوجوب، و ذلك للأصل، و يسقط مع العجز عنه.

و المستحبّ ثلاثة عشر درهما و ثلث

وفاقا للمشهور، لأخبار الحنوط الذي نزل به جبرئيل للنبي صلّى اللّه عليه و آله فقسّمه ثلاثة أقسام «۹» و غيرها. و عن القاضي

ثلاثة عشر درهما و نصف «١٠».

و دونه فی الفضل أربعة دراهم کما فی المقنعة «١١» و السرائر «١٢» و الشرائع «١٣» و الخلاف، و فیه الإجماع علیه «١٤»، و المعتبر و فیه نفی الخلاف عنه «١٥»، و بعض نسخ المراسم. و فی کتب الصدوق «١۶» و سائر کتب الشیخ «١٧» و الوسیلة «١٨»

---

(١) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ٧۴۴ ب ١۴ من أبواب التکفین ح ٣.

(٢) الکافی: ج ٣ ص ١۴٣ ح ١.

(٣) تهذیب الأحکام: ج ١ ص ٣٠۶ ح ٨٨٨.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ١ ص ٣٠٨ ذیل الحدیث ٨٩٣.

(۵) الجمل و العقود: ص ۵٠.

(۶) الوسیلة: ص ۶۶.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١۶٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۵٣.

(٩) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ٧٣٠ ب ٣ من أبواب التکفین ح ١ و ص ٧٣١ ح ٨.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ۶١ «و فیه الثلث».

(١١) المقنعة: ص ٧۵.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١۶٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(١۴) الخلاف: ج ١ ص ٧٠۴ المسألة ۴٩٨.

(١۵) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٧.

(١۶) المقنع: ص ١٨، من لا یحضره الفقیه: ج ١ ص ١۴٩ ذیل الحدیث ۴١۶.

(١٧) النهایة و نکتها: ج ١ ص ٢۴۵، المبسوط: ج ١ ص ١٧٧، الجمل و العقود: ص ۵٠، الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(١٨) الوسیلة: ص ۶۶.

و الإصباح «١» و الجامع «٢» أربعة مثاقیل، لقول الصادق علیه السلام فی خبر الکاهلی و الحسین بن المختار القصد، و فی بعض النسخ الفضل من الکافور أربعة مثاقیل «٣»، و فسّرها ابن إدریس بالدراهم «۴». قال الشهید: نظرا إلى قول الأصحاب، قال: و طالبه ابن طاوس بالمستند «۵».

و الأدون درهم کما فی النهایة «۶» و المبسوط «٧» و الجمل و العقود «٨» و المصباح «٩» و مختصره و الوسیلة «١٠» و الإصباح «١١» و الشرائع «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١۴» و المعتبر، و نفى فیه الخلاف عنه «١۵».

و فی المقنعة «١۶» و الخلاف «١٧» و الاقتصاد «١٨» و جمل العلم و العمل «١٩» و المراسم «٢٠» و الکافی «٢١» و فی کتب الصدوق «٢٢»: مثقال، لمرسل ابن أبی نجران عن الصادق علیه السلام «٢٣»، و فی مرسل اخرى له عنه علیه السلام: مثقال و نصف «٢۴». و فی

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۰ ب ۳ من أبواب التكفين ح ۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ ص ۳۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۸) الجمل و العقود: ص ۵۰.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۰) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷- ۱۸.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶- ۲۸۷.

(۱۶) المقنعة: ص ۷۵.

(۱۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۴ المسألة ۴۹۸.

(۱۸) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۱۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۰.

(۲۰) المراسم: ص ۴۷.

(۲۱) الكافي في الفقه: ص ۲۳۷.

(۲۲) المقنع: ص ۱۸، الهداية: ص ۲۵، من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۲۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۰ ب ۳ من أبواب التكفين ح ۲.

(۲۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۱ ب ۳ من أبواب التكفين ح ۵.

المنتهى: أنّ المراد بالمثقال: الدرهم «۱»، و عن الجعفي مثقال و ثلث «۲».

ثمّ ظاهر الكلام خروج كافور الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى «۳» و ظاهر الأكثر، لنحو مرفوعي إبراهيم بن هاشم و ابن سنان: أنّ السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث «۴». و قيل بالدخول «۵» للأصل، و لإطلاق الأخبار بأنّ القصد من الكافور أربعة مثاقيل، و بأنّ أقلّ ما يجزئ من الكافور للميّت مثقال أو مثقال و نصف، و تردّد في التحرير «۶» و ظاهر التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸».

و يستحبّ أن يقدّم الغاسل

غسله للمسّ أو الوضوء على التكفين إن أراده كما في النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و كتب المحقّق «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣».

و علّل في المنتهى بكونه على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية و الحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة، قال: فإن لم يتمكّن من ذلك- يعني الغسل- استحب له أن يتوضّأ، لأنّه إحدى الطهارتين، فكان مستحبا كالآخر و مرتبا عليه لنقصانه عنه «١٤». و في التذكرة بأنّ الغسل من المسّ واجب، فاستحبّ الفوريّة «١٥»، و لم يعلّل الوضوء بشيء. و في المعتبر: لأنّ الاغتسال و الوضوء على من غسّل ميّتا واجب أو مستحبّ و كيف ما كان، فإنّ الأمر به على الفور، فيكون

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٩ س ٣٤.

(٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ٣٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٩ س ٣۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣١ ب ٣ من أبواب التكفين ح ٧ و ص ٧٣٠ ب ٣ ح ١.

(۵) و القائل هو الفيض الكاشاني في كتاب الوافي: ج ٣ ص ۴٧ «الطبعة الحجرية».

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۴ س ٢۶.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩، المختصر النافع: ص ١٣، المعتبر: ج ١ ص ٢٨۴.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١۶۴.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ۵٢.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٨ س ٣٢.

(١۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۴ س ٢٧.

التعجيل به أفضل «١».

قلت: و يمكن المعارضة باستحباب تعجيل الموتى إلى مضاجعهم.

و في الخصال عن أبي بصير و ابن مسلم عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام:

من غسّل منكم ميّتا فليغتسل بعد ما يلبّسه أكفانه «٢». و يأتي الآن صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: ثمّ يلبّسه أكفانه، ثمّ يغتسل «٣». و لكنّهما لا ينفيان استحباب التقديم، ثمّ عبارة الكتاب كغيره يعطي استحباب تقديم غسل المسّ.

و في الذكرى: انّ من الأغسال المسنونة: الغسل للتكفين «۴». و في النزهة: انّ به رواية «۵»، و كأنّهما نظرا إلى قول الصادقين عليهما السلام في صحيح ابن مسلم و حسنة:

الغسل فى سبعة عشر موطنا- لى قولهما عليهما السلام:- و إذا غسّلت ميّتا أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد «۶». و فيه ما فيه، و ليس فى الوسيلة إلّا استحباب تقديم الغسل «۷» تقديمه و تقديم الوضوء عليه «۸»، لأنّ قبل كلّ غسل وضوء سوى غسل الجنابة.

و دونهما فى الفضل غسل اليدين إلى العاتق، لقول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم فى الصحيح: ثمّ يغسّل يديه من العاتق، ثم يلبّسه أكفانه، ثمّ يغتسل «۹». و قول الرضا عليه السلام فى صحيح يعقوب بن يقطين: ثمّ يغسل- الذى غسّله- يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه اغتسل «۱۰».

و دونه غسل اليدين إلى المرفقين و الرجلين إلى الركبتين، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: ثمّ تغسل يديك إلى المرفقين، و رجليك إلى الركبتين ثمّ تكفّنه «۱۱».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۲) الخصال: ج ۲ ص ۶۱۸ ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۰ ب ۳۵ من أبواب التكفين ح ۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۰.

(۵) نزهة الناظر: ص ۱۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱ و ص ۹۳۸ ح ۵.

(۷) الوسيلة: ص ۶۵.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۰ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۰ ب ۳۵ من أبواب التكفين ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۱ ب ۳۵ من أبواب التكفين ح ۲، و فيه: «عن العبد الصالح عليه السلام».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱.

و ليس فى المقنعة «۱» و المقنع «۲» و المراسم «۳» و الكافى «۴» إلّا غسل اليدين إلى المرفقين. و فى المنتهى بعد استحبابه الغسل و الوضوء إن لم يتمكّن منه: و يكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثمّ يكفّنه «۵».

و فى المعتبر «۶» و التذكرة «۷» و نهاية الإحكام: غسلهما إلى الذراعين إن لم يتفق الغسل أو الوضوء «۸»، و لعلّهما أرادا إلى منتهى الذراعين، ثمّ استدلّا عليه بالاستظهار، و صحيح يعقوب بن يقطين «۹»، فكأنّهما حملاه على قريب من المنكبين، و لا داعى إليه.

و استحبّ فى الفقيه غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت، ثمّ الوضوء و الغسل بعده قبل التكفين «۱۰».

و الأقرب عدم الاكتفاء به أى بهذا الوضوء فى الصلاة إذا لم ينو به ما يتضمّن رفع الحدث لتوقّفه عليه و إن نوى به التكفين، لأنّا لا- نعلم توقّف إيقاعه على الوجه الأكمل على ارتفاع الحدث، إذ ليس لنا نصّ إلّا على تقديم غسل اليدين إلى المنكبين أو المرفقين، و الرجلين إلى الركبتين، و إنّما تقديم الغسل أو الوضوء شىء ذكره الشيخ «۱۱» و تبعه جماعة مبادرة إليهما، أو ليكون على أكمل حال حين التكفين.

و على كلّ حال «۱۲»، فلا يتّجه كون التكفين غاية لشىء منهما، و لا سيّما على الأوّل، و منه يظهر أنّه إن نوى بهما التكفين كان لغوا، و افترق التكفين، و ما ورد النص باستحباب الطهارة له، و علم أنّه إن لم ينو ما يتضمّن رفع الحدث لم يكن ما

(۱) المقنعة: ص ۷۷.

(۲) المقنع: ص ۱۸.

(۳) المراسم: ص ۴۹.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۸ س ۳۴.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۸.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۱ ب ۳۵ من أبواب التكفين ح ۲.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۰ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۲) ليس فى النسخ.

يفعله إلّا صورة الوضوء، إلّا على عدم اشتراط نية الرفع. و كذا إذا وجب غسل المسّ لغيره و اغتسل، و لم يكن لمشترط به: لم يكف للصلاة و شبهها، و اكتفى فى نهاية الإحكام بهما للصلاة «۱».

و يستحبّ أن يجعل بين أليتيه قطنا كما فى الشرائع «۲»، أى على دبره كما فى المقنع «۳» و السرائر «۴» و المقنعة «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المراسم «۸» و الوسيلة «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره و الإصباح «۱۱»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة «۱۲». و كأنّه من مراد القاضى بقوله: و يسدّ دبره بالقطن سدّا جيّدا «۱۳».

و فى التحرير: و ما عدا الأوّلين جعله على قبله أيضا «۱۴»، لخبر يونس عنهم عليهم السلام: و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل و دبر «۱۵». و يمكن تعميم ما بين الأليتين لهما، خصوصا فى المرأة.

و اقتصر فى الفقيه على جعله على القبل مع الحشو فى الدبر «۱۶»، و وصف القطن فى التذكرة «۱۷» و نهاية الإحكام «۱۸» بنزع الحبّ.

و إن خاف خروج شىء منه حشّا دبره بالقطن كما فى الفقيه «۱۹»

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۳) المقنع: ص ۱۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۵) المقنعة: ص ۷۷- ۷۸.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۸) المراسم: ص ۴۹.

(۹) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۰.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۱۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۱ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۲.

(۱۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۱۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۱ ذيل الحديث ۴۱۶.

و الكافي «۱» و الخلاف «۲» و الاقتصاد «۳» و المعتبر «۴» و الجامع «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الوسيلة «۸»، و لكنهم لم يشترطوا خوف خروج شي‌ء، غير أنّ كلامي الخلاف و الجامع يعطيانه ككلام أبي علي «۹»، و ليس في الخمسة الأولى إلّا حشو الدبر به من غير تعرّض لجعله على الدبر، و في الثلاثة الأخيرة: حشوه به مع جعله على الفرجين، و كذا في التحرير «۱۰» من غير اشتراط خوف خروج شي‌ء.

و في الكافي: حشو السفل به «۱۱»، و في الجامع: حشو الدبر و قبل المرأة به «۱۲»، و في مرفوع سهل المرسل المضمر: و يصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال، و يحشّى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط «۱۳».

ثمّ في الخلاف: يستحب أن يدخل في سفل الميت شي‌ء، من القطن لئلّا يخرج منه شي‌ء، و به قال المزني، و قال أصحاب الشافعي: ذلك غلط، و إنّما يجعل بين إليتيه، دليلنا: إجماع الفرقة و عملهم به «۱۴».

و في السرائر: و يحشو القطن على حلقة الدبر، و بعض أصحابنا يقول في كتاب له: و يحشو القطن في دبره، و الأوّل أظهر، لأنّا نجنّب الميت كلّ ما نجنّبه الأحياء «۱۵».

و في المعتبر: ما ذكره الشيخ هو الأصحّ، لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال:

و احش القطن في دبره لئلّا يخرج منه شي‌ء، و ما رواه عمار عن أبي عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) الكافي في الفقه: ص ۲۳۷.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۴.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۸) الوسيلة: ص ۶۶.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۹۸.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۰.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۹ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۶.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۴.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

قال: و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل «۱». و فى المختلف: الوجه ما قاله الشيخ، و استدلّ مع خبر يونس هذا، بأنّ المقصود التحفّظ ممّا يخرج منه، و إنّما يتمّ بحشو القطن فى الموضع «۲».

و فى نهاية الإحكام: إنكار الجعل فى الدبر مطلقا «۳»، و فى المنتهى «۴» و التذكرة إنكاره إلّا مع خوف خروج شى‌ء منه «۵» كما هنا، لما فيه من تناول حرمته و جوازه مع الخوف لاشتماله على مصلحة لا يحصل بدونه، و اشتمال تركه على انهتاك حرمته، لجواز ظهور حادثة به.

و يستحبّ أن يشدّ فخذيه معا لا واحدة واحدة، لأنّ الغرض التحفّظ من خروج شى‌ء كما نصّ عليه فى صحيح ابن سنان «۶»، و خبر الكاهلى «۷» عن الصادق عليه السلام.

من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفّا شديدا و يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و يغمرها فى الموضع الذى لفّت فيه كما فى مرسل يونس «۸» عنهم عليهم السلام. قال الشهيد: و لا يشقّ رأسها، أو يجعل فيها خيط «۹».

و فى خبر الكاهلى: ثمّ أذفره بالخرقة، و يكون تحتها القطن، يذفره به إذفارا قطنا كثيرا، ثمّ يشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف أن يظهر شى‌ء «۱۰». فيحتمل أن يكون أذفره بالفاء و اعجام الدال، أى طيّب الميّت بالخرقة التى تحتها القطن و تطييب الميت بالقطن بنثر الذريرة عليه، و أن يكون بالقاف

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۹۸.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۲، ص: ۲۹۰

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۳۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۹۱

و إهمال الدال، أى أملاه أى ما بين إليتيه بالخرقة و القطن، أى بالقطن، و لذا أعاد قوله: «يذفره به» أى بالقطن. و فى الذكرى: هكذا وجد فى الرواية، و المعروف يثفر بها إثفارا من أثفرت الدابة إثفارا «۱».

قلت: فإن أريد الإثفار فلعلّه اثفاره برأسها حين يخرج، و يغمز فى الموضع الذى لفّت فيه، ثمّ المعروف شدّها تحت الأكفان جميعا.

و فى خبر عمّار: تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة، و الفرج حتى لا يظهر منه شىء «۲». فلعلّ المراد شدّها تحت القميص، و لكن بعد إلباسه إيّاه، استظهارا فى التحفّظ من انكشاف عورته.

و ليكن شدّ الخامسة بعد أن يضع عليها قطنا هو الذى يجعل على الفرجين أو على القبل و على القطن ذريرة ذكرها الأصحاب، لما مرّ من خبر عمّار، و محتمل خبر الكاهلىّ، و يحتمله مرسل يونس عنهم عليهم السلام: و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل و دبر «۳».

و الذريرة، و قصب الذريرة: يقال لفتات قصب الطيب الذى يجلب من الهند، كأنّه قصب النشاب و هى فعيلة بمعنى مفعوله، أى ما يذر على الشىء، و لذا فسّرت فى المعتبر «۴» و التذكرة بالطيب المسحوق «۵»، و باليمن أخلاط من الطيب يسمى الذريرة. و عن الراوندى أنّه قيل: إنّها الورد و السنبل و القرنفل و القسط و الأشنة و اللادن يدق الجميع «۶».

و فى المقنعة «۷» و المراسم «۸» و النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و المصباح «۱۱»

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۴۳ س ۲۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۹.

(۶) حكاه الشهيد عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۱۷.

(۷) المقنعة: ص ۷۵.

(۸) المراسم: ص ۴۷.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۲۹۲

و مختصره و الإصباح «۱»: أنّها القمحة، قال في الذكرى: بضمّ القاف و تشديد الميم المفتوحة و الحاء المهملة، أو بفتح القاف و التخفيف كواحدة القمح، قال: و سمّاها به أيضا الجعفي «۲».

قلت: و القاضي «۳»، و كأنّها ما حكاه عن الراوندي أنّه قيل: إنّها حبوب تشبه حبّ الحنطة التي تسمّى بالقمح، يدق تلك الحبوب كالدقيق، لها ريح طيبة «۴».

و قال ابن إدريس: و الذي أراه أنّها نبات طيب غير الطيب المعهود، يقال لها:

القمحان نبات طيب يجعلونه على رأس دنّ الخمر و يطيّن به ليكسبها الريح الطيّبة «۵». قال المحقّق: و هو خلاف المعروف بين العلماء «۶».

قلت: في العين: القمحان يقال: ورس، و يقال: زعفران «۷». و الأزهري عن أبي عبيد: زبد الخمر، و يقال: طيب «۸». و في المحيط: الزعفران و الورس، و قيل: ذريرة تعلو الخمر «۹». و في المقاييس: الورس أو الزعفران أو الذريرة كلّ ذلك يقال «۱۰».

و في المجمل: الورس، و يقال للزعفران و الذريرة «۱۱».

و عن خط الشهيد عن بعض الفضلاء: أنّ قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند، و أصلها قصب النابت في أجمّة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات و الطريق إليها على عدة عقبات، فإذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف، ثمّ يقطع عقدا و كعابا، ثمّ يعبى في الجوالقات، فإذا أخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن و صار ذريرة و يسمّى قمحة، و إن سلك به على غير تلك العقبات بقي

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۱۱.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۴) حكاه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۱۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۷) العين: ج ۳ ص ۵۵ (مادة قمح).

(۸) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ۸۰ (مادة قمح).

(۹) قاموس المحيط: ج ۱ ص ۲۴۴ (مادة قمح).

(۱۰) مقاييس اللغة: ج ۵ ص ۲۵ (مادة قمح).

(۱۱) مجمل اللغة: ج ۳ ص ۷۳۲ (مادة قمح).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۲۹۳

قصبا لا يصلح إلّا للوقود «۱».

و في القانون: أجوده الياقوتي اللون، المتقارب العقد ينهشم إلى شظايا كثيرة و انبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت، و في مضغه حرافة و مسحوقه عطر إلى الصفرة و البياض «۲».

و يجب

على المشهور المختار أن يؤزره بالمئزر ثمّ يلبّسه القميص ثمّ يلفه بالإزار و إن جاز إلباس القميص قبل التأزير كما قدمنا، لكن لا يتم إلّا بعده.

و يستحب

الحبرة فوق الإزار كما مر، و إن لم يتيسّر استحب كون الإزار حبرة.
و جعل إحدى الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانبه الأيمن من ترقوته، و الأخرى من الأيسر بين القميص و الإزار كما هو المشهور لمضمر جميل «٣».
و الظاهر إرادة ترقوة الأيسر كما فى المقنع «۴» و الغنية «۵» و المهذب «۶» و الجامع «۷» و الذكرى «۸» و الدروس «۹» و البيان «۱۰»، و هو منصوص فى الخبر.
و قال الصادق عليه السلام فى خبر يحيى بن عبادة: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع هنا، و أشار بيده من عند ترقوته إلى يده يلف مع ثيابه «۱۱». و فى معانى الأخبار: و أشار بيده إلى عند ترقوته يلف مع ثيابه «۱۲». و لعلّ المراد أخذ جريدة

---

(۱) روض الجنان: ص ۱۰۶ س ۲۰.

(۲) القانون فى الطب: ج ۱ ص ۴۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۰ ب ۱۰ من أبواب التكفين ح ۲.

(۴) المقنع: ص ۱۹.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۹.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۹ س ۱۰.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۹ درس ۱۲.

(۱۰) البيان: ص ۲۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۷ ب ۷ من أبواب التكفين ح ۵.

(۱۲) معانى الأخبار: ص ۳۴۸ ح ۱.

يلف مع الثياب إخفاء عن الناس ثمّ تنصيفها و وضعها حيث أشار إليه عليه السلام، أو جريدتين كلّ منهما بقدر ذراع، و على التقديرين يوافق كون الجريدتين عند الترقوتين، و لا ينافى إلصاق أحدهما بجلده.
و فى المراسم: أنّ اليمنى مع الترقوة على الجلد، و اليسرى على القميص من عند تحت اليد إلى أسفل «۱». و فى الاقتصاد «۲» و المصباح «۳» و مختصره: أنّ اليمنى على الجلد عند حقوه من الأيمن و اليسرى على الأيسر بين القميص و الإزار.

و فى خبر يونس عنهم عليهم السّلام: يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلى الساق، و نصف مما يلى الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن «۴». و عمل به الجعفى «۵» و الحسن «۶».

و فى الحسن عن ابن أبى عمير عن جميل سأله عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ فقال: فوق القميص و دون الخاصرة فسأله من أى جانب؟

فقال: من الجانب الأيمن «۷». و يمكن أن يكون حكما فى مادة مخصوصة لم يوجد فيها إلّا جريدة واحدة، و الخاصرة يحتمل اعجام الحاء و إهمالها، بمعنى اللفافة المحيطة، و يمكن الوضع من فوق القميص تحته بمعنى الوضع على الجلد بعد إلباس القميص.

و يستحب التعميم بالنصوص «۸» و الإجماع محنّكا بالإجماع على الظاهر، و نص الصادق عليه السّلام عليه فى مرسل ابن أبى عمير «۹»، و يفيده قوله عليه السّلام

---

(۱) المراسم: ص ۴۹.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۰ ب ۱۰ من أبواب التكفين ح ۵.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۴۹ س ۱۳.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۰ ب ۱۰ من أبواب التكفين ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۶- ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱ و ۸ و ۱۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۲.

لعثمان النواء: و إذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابى «۱» كما فى المبسوط «۲».

و المعروف أن يلفّ وسط العمامة على رأسه، و يخرج طرفيها من تحت الحنك و يلقيان على صدره كما فى خبر يونس «۳» عنهم عليهم السّلام: و ليلق فضل الأيمن على الأيسر و بالعكس. لتضمّنه له. و قال الصادق عليه السّلام لعثمان النواء:

خذ العمامة من وسطها، و انشرها على رأسه، ثمّ ردّها إلى خلفه، و اطرح طرفيها على صدره. كذا فى التهذيب «۴»، و أكثر نسخ الكافى «۵» فيوافق ذلك، و فى بعض نسخه: و اطرح طرفيها على ظهره، و يوافقه قوله عليه السّلام فى خبر حمران بن أعين: ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه و اطرح طرفيها من خلفه، و ابرز جبهته «۶». فيمكن التخيير بين الأمرين.

و قال عليه السّلام فى خبر معاوية بن وهب: و يلقى فضلها على وجهه. كذا فى التهذيب «۷» لكن فى الكافى: على صدره «۸». و فى خبر عمّار: و ليكن طرف العمامة متدلّيا على جانبه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه «۹». و فى صحيح ابن سنان:

و يردّ فضلها على وجهه. كذا فى الكافى «۱۰»، و فى التهذيب: على رجليه «۱۱». و يمكن اتحاد الوجه و الصدر، و تأويل الرجلين بجهتهما.

و يستحب نثر الذريرة على الحبرة و اللفافة و القميص كما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٧ ب ١۶ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴۴ ب ١۴ من أبواب التكفين ح ٣.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣١٠ ح ٨٩٩.

(۵) الكافى: ج ٣ ص ١۴۴ ح ٨.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴۵ ب ١۴ من أبواب التكفين ح ۵.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٣ ح ٨۵٨.

(٨) الكافى: ج ٣ ص ١۴۵ ح ١١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴۵ ب ١۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(١٠) الكافى: ج ٣ ص ١۴۵ ح ٩.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨٩۴.

المراسم «١» و الشرائع «٢»، و لم ينصّ فى المقنعة «٣» و المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و التحرير «٧» و البيان «٨» إلّا على نثرها على الأوليين، و فى المنتهى:

لا يستحب على اللفافة الظاهرة «٩».

و الظاهر استحبابه على الأكفان كلّها كما فى السرائر «١٠» و الذكرى «١١»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: إذا كفنت الميت فذر على كلّ ثوب شيئا من ذريرة و كافور «١٢». و إطلاق قوله عليه السّلام فى خبر عمّار: و يطرح على كفنه ذريرة «١٣».

و فى المعتبر: اتفاق العلماء على تطييب الكفن بها «١۴».

و فى التذكرة: إجماعهم على تطييب الميّت بها «١۵»، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: و الق على وجهه ذريرة «١۶».

و يستحب كتابة اسمه و زاد سلّار: و اسم أبيه «١٧» و أنّه يشهد الشهادتين أى كتبه فلان يشهد أن لا إله إلّا اللّه، و لا بأس بزيادة: وحده لا شريك له كما فى المبسوط «١٨» و النهاية «١٩» و المهذب «٢٠»، و أنّ محمدا رسوله و أسماء الأئمة عليهم السّلام أى و يشهد أنّ فلانا و فلانا إلى آخر أسمائهم

---

(١) المراسم: ص ۴٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٠.

(٣) المقنعة: ص ٧٧.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۴.

(۶) الوسيلة: ص ۶۶.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ۵.

(٨) البيان: ص ٢۶.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴٠ س ٣۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۱۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۶ ب ۱۵ من أبواب التكفين ح ۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۹.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۱۷) المراسم: ص ۴۸.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

الشريفة عليهم السّلام أئمته «۱» كما في كتب الشيخ «۲» و الوسيلة «۳» و المهذب «۴» و الغنية «۵» و الإرشاد «۶»، و يحتمل عبارة الكتاب كسائر كتبه «۷»، خلا الإرشاد «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «۱۰» كتابة أساميهم الشريفة حسب، تبرّكا بها.

و الأصل في المسألة الأخبار بكتابة الصادق عليه السّلام على حاشية كفن ابنه إسماعيل «۱۱»، و في كتاب الغيبة للشيخ «۱۲» و الاحتجاج للطبرسي «۱۳» على إزاره:

إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا اللّه، و زاد الأصحاب الباقي لكونه خيرا محضا، و انفتاح باب الجواز مع أصالته. و في الخلاف: الإجماع على الجميع «۱۴».

و اقتصر في الفقيه «۱۵» و الهداية «۱۶» و المراسم «۱۷» و المقنعة «۱۸» و الغرية «۱۹»

---

(۱) في س و م: «أئمة».

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴، المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷، الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۶ المسألة ۵۰۴، الجمل و العقود: ص ۵۱، الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۳) الوسيلة: ص ۶۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۷- ۲۸.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۱ س ۴، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۰، مختلف الشيعة:

ج ۱ ص ۴۰۶، تبصرة المتعلمين: ص ۱۲، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۶، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۷ ب ۲۹ من أبواب التكفين ح ۱ و ۲.

(۱۲) نقله عنه فى بحار الأنوار: ج ۸۱ ص ۳۱۳ ح ۸.

(۱۳) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۹.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۶ المسألة ۵۰۴.

(۱۵) الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳- ۱۴۴ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۱۶) الهداية: ص ۲۳.

(۱۷) المراسم: ص ۴۸.

(۱۸) المقنعة: ص ۷۸.

(۱۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۶.

و النافع «۱» على ما فى الخبر، و اقتصر ابنا الجنيد «۲» و إدريس «۳» على الشهادتين، و زاد ابن زهرة: الإقرار بالبعث و الثواب و العقاب «۴».

و ليكتب بتربة الحسين عليه السّلام إن وجد ذكره الشيخان «۵» و تبعهما الأصحاب، و هو حسن للتبرّك و الجمع بين المندوبين من الكتابة و جعل التربة مع الميت، و الظاهر اشتراط التأثير ببلّها بالماء كما فى رسالة المفيد «۶» و السرائر «۷» و المختلف «۸» و المنتهى «۹» و الذكرى «۱۰» و إن أطلق الأكثر، لأنّ ذلك حقيقة الكتابة.

فإن فقد التربة فبالإصبع كما هو المشهور، لكن عطف فى الاقتصاد «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره و المراسم «۱۳» على التربة ب «أو» و الأولى ما فى كتب الشهيد «۱۴»، وفاقا لأبى على «۱۵» و غرية المفيد «۱۶» من الكتابة بالطين و الماء إن لم توجد التربة، فإن لم يتيسّر كتب بالإصبع، و المراد الكتابة بها من غير تأثير، و لو قيل: بالكتابة المؤثرة و لو بالماء قبل ذلك كان حسنا.

و يكره بالسواد كما فى الوسيلة «۱۷» و الجامع «۱۸» و كتب المحقق «۱۹»، و فى

---

(۱) مختصر النافع: ص ۱۳.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۸.

(۵) المقنعة: ص ۷۸، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۶) نقله عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۶.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۱ س ۱۰.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۴۹ س ۲۰.

(۱۱) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(١٣) المراسم: ص ۴٨.

(١۴) الدروس الشرعيّة: ج ١ ص ١١٠ درس ١٢، البيان: ص ٢۶، ذكرى الشيعة: ص ۴٩ س ٢٠.

(١۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٠٧.

(١۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٠۶.

(١٧) الوسيلة: ص ۶٧.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(١٩) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٠، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٠، مختصر النافع: ص ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٢٩٩

النهاية «١»: لا يجوز، و يحتملهما المقنعة «٢» و المبسوط «٣» و الاقتصاد «۴» و المصباح «۵» و مختصره و المراسم «۶»، و يجوز إرادتهم شدّة الكراهة.

و لعلّهم إنّما كرّهوه لكراهية التكفين فى السواد و استحبابه فى البياض.

و فى المعتبر: لأنّ فى ذلك نوعا من استشباع، و لأنّ وظائف الميّت متلقاة توقيفا، فيقف على الدلالة «٧». و زاد المفيد المنع من سائر الأصباغ «٨»، و اختير فى المنتهى «٩» و الدروس «١٠».

و يكتب ما ذكر على الحبرة و القميص و الإزار و الجريدتين كما فى الفقيه «١١» و الهداية «١٢» و المراسم «١٣» و كتب المحقق «١۴»، و ترك المفيد «١۵» الإزار، و ابن زهرة «١۶» الحبرة، و زيد العمامة فى النهاية «١٧» و المبسوط «١٨» و الوسيلة «١٩» و الإصباح «٢٠»، و كذا فى التحرير «٢١» مع إسقاط الجريدتين، و أطلق الأكفان فى المهذب «٢٢» و السرائر «٢٣» و الاقتصاد «٢۴»، و فى المصباح «٢۵» و مختصره الأكفان كلّها،

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۵.

(٢) المقنعة: ص ٧٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(۴) الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(۵) مصباح المتهجد: ص ١٨.

(۶) المراسم: ص ۴٨.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٠.

(٨) المقنعة: ص ٧٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴١ س ١٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٠ درس ١٢.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۴٣ ذيل الحديث ۴٠٠.

(١٢) الهداية: ص ٢٣.

(١٣) المراسم: ص ۴٨.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ٢٨۵، شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٠، المختصر النافع: ص ١٣.

(١۵) المقنعة: ص ٧٨.

(١۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ٢٧.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۴.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(١٩) الوسيلة: ص ۶۶.

(٢٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.

(٢١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ ص ۶.

(٢٢) المهذب: ج ١ ص ۶٠.

(٢٣) السرائر: ج ١ ص ١۶٢.

(٢۴) الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(٢۵) مصباح المتهجد: ص ١٨.

و يفيده عبارة الجامع «١»، و لا بأس به، لثبوت أصل الشرعيّة، و لكن يحترز عمّا يقبّحه العقل لسوء الأدب، فلا يكتب على المئزر إلّا على ما يحاذى الصدر و البطن.

و يستحبّ خياطة الكفن بخيوط منه لا من غيره، وفاقا للمبسوط «٢» و الجامع «٣» و الشرائع «۴» و الإصباح «۵»، و لعلّه للتجنّب عمّا لم يبالغ فى حلّه أو طهره.

و سحق الكافور باليد لا لغيرها، قال المحقق: ذكره الشيخان و لم أتحقّق مستنده «۶». و قال الشهيد: خوفا من الضياع «٧». و فى المبسوط: يكره سحقه بحجر أو غير ذلك «٨».

و وضع الفاضل من الحنوط على الصدر كما هو المشهور لما مرّ من صحيح زرارة «٩» و حسن الحلبى «١٠»، و لكونه من المساجد فى الجملة، و المحقّق نسبه «١١» إلى جماعة من الأصحاب «١٢».

و طى جانب اللفّافة الأيسر على الأيمن من الميّت و بالعكس كما فى المقنعة «١٣» و النهاية «١۴» و المبسوط «١۵» و المهذب «١۶» و المراسم «١٧» و الإصباح «١٨» و الوسيلة «١٩» و الشرائع «٢٠»، و فيهما التصريح بالاستحباب، و لعلّه فى

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٠.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٢٨۶.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ۴٧ س ٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴٨ ب ١۶ من أبواب التكفين ح ۶.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴۴ ب ١۴ من أبواب التكفين ح ١.

(١١) فى ص و ك: «و نسبه المحقّق».

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٢٨۶.

(١٣) المقنعة: ص ٧٨.

(١۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٩.

(١۵) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(١۶) المهذب: ج ١ ص ۶٢.

(١٧) المراسم: ص ۴٩- ۵٠.

(١٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٨.

(١٩) الوسيلة: ص ۶٧.

(٢٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٠.

مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة، فقد يكون الاستحباب للسعة.

و فى المنتهى: لئلّا تسقط عنه إذا وضع على شقّة الأيمن فى قبره «١»، و هو يعطى كونه فى مقابلة تركها كما هى، لكن «٢» لا تكون لفّافة بدون أحد الأمرين.

و فى التعبير باللّفافة تعميم للحكم لجميع اللفائف كما فى المهذب «٣»، و منها الحبرة و النمط و نصّ على الحبرة فى جميع تلك الكتب خلا الشرائع، و فى التذكرة «۴» و التحرير «۵» و نهاية الإحكام «۶».

و فى التذكرة: إنّ للعامّة فى طىّ اللفافة قولين، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى شىء شق الثوب الأيمن على شقه الأيمن «٧».

و فى الخلاف: استحباب الابتداء بأيسر الثوب فيجعل على أيمن الميّت، ثمّ العكس، قال و به قال أصحاب الشافعى، و قال المزنى بالعكس من ذلك، قال:

دليلنا إجماع الفرقة و عملهم «٨». و فهم جماعة من نحو عبارة الكتاب ما فى الخلاف، و علّلوه باستحباب التيامن.

و يكره

بلّ الخيوط التى يخاط بها الكفن بالريق كما فى المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و السرائر «١١» و الجامع «١٢» و الشرائع «١٣» و النافع «١۴».

و فى المعتبر: ذكره الشيخ فى النهاية و المبسوط، و رأيت الأصحاب يجتنبونه، و لا بأس بمتابعتهم، لازالة الاحتمال و وقوفا على الأولى، و هو موضع الوفاق «١۵».

قال الشهيد: أمّا بلّها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهيّة، للأصل، و لا شعار

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴٠ س ٣.

(٢) فى ص و ك: «لكن قد».

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۵ المسألة ۵۰۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۰) الوسيلة: ص ۶۷.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۴) مختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۹.

التخصيص بالريق اباحة غيره «۱».

و يكره و فى المهذّب: لا يجوز «۲» الأكمام المبتدأة للقميص، و لا بأس بالتكفين فى قميص ذى كمّ كان يلبسه هو أو غيره، قطع الأصحاب بالأمرين، و قال الصادق عليه السّلام فى مرسل محمّد بن سنان: إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كمّا، فأمّا إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلّا الإزار «۳». و سأل ابن بزيع فى الصحيح أبا جعفر عليه السّلام قميصا لكفنه فبعث به فسأله كيف يصنع؟ فقال: انزع أزراره «۴».

و قطع الكفن بالحديد قال الشيخ: سمعناه مذاكرة من الشيوخ، و كان عليه عملهم «۵». و فى المعتبر: و يستحبّ متابعتهم تخلّصا من الوقوع فيما يكره «۶».

و فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸»: و لا بدّ له من أصل.

و جعل الكافور فى سمعه و بصره لما سمعت من الأخبار «۹»، خلافا للصدوق «۱۰» فاستحبّه فى السمع و على البصر كما عرفت.

تتمة:

لا يجوز تطييب الميّت بغير الكافور و الذريرة

وفاقا للغنية «۱۱» و الشرائع «۱۲»، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبرى محمد بن مسلم و أبى بصير: لا تجمروا الأكفان، و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۴۹ س ۲۴.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۶ ب ۲۸ من أبواب التكفين ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۶ ب ۲۸ من أبواب التكفين ح ۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۹۴ ذيل الحديث ۸۶۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۵.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۲۱۶.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

المحرم «۱». و قول الصادق عليه السّلام في مرسل يعقوب بن يزيد: و لا يحنّط بمسك «۲».

و في مرسل ابن أبي عمير: لا يجمر الكفن «۳». و خبر إبراهيم بن محمد الجعفري قال: رأيت جعفر بن محمد عليهما السّلام ينفض بكمّه المسك عن الكفن، و يقول: ليس هذا من الحنوط في شي‌ء «۴». و قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر أبي حمزة: لا تقرّبوا موتاكم النار، يعني الدخنة «۵». إن صحّ التفسير و أريد بها تجمير الكفن.

و في النافع كراهية ذلك «۶»، و في الإصباح: كراهية خلط الكافور بشي‌ء من الطيب و خاصة المسك «۷». و في الخلاف كراهية تجمير الكفن بالعود، و خلط الكافور بالمسك أو العنبر و الإجماع عليها «۸».

و في المختلف: إنّ المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك و اختاره، و اختار كراهية تجمير الكفن بالعود «۹». و في المبسوط: لا يخلط بالكافور مسك أصلا و لا شي‌ء من أنواع الطيب «۱۰»، و في النهاية: و لا يكون مع الكافور مسك أصلا «۱۱»، و في الجامع: لا يحنط بالمسك «۱۲».

و في الفقيه: يجمّر الكفن لا الميت «۱۳»، و أنّه روى تحنيط النبي صلّى اللّه عليه و آله بمثقال مسك سوى الكافور «۱۴». و أنّه سئل أبو الحسن الثالث عليه السّلام هل يقرّب إلى الميّت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۴ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۴ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۳ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۵ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۵ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۱۲.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۸.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۳، و ص ۷۰۴ المسألة ۴۹۷.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۱۱ و ۴۱۲.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۵ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۱۰.

المسك و البخور؟ فقال: نعم «۱». و هما مرسلان، مع احتمال الاختصاص به صلّى اللّه عليه و آله، و السؤال فى الأخير عن فعل العامّة دون الجواز شرعا، و غايتهما الرخصة، فلا ينافى الكراهية.

و عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام: إنّ أباه عليه السّلام كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك «۲». و حمل على التقية. و قال عليه السّلام فى خبر عمّار: و جمّر ثيابه بثلاثة أعواد «۳». و مرّ خبر مؤذّن بنى عدىّ أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام غسّل النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الغسلة الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور، و مثقال من مسك «۴».

ثمّ إن كانت الذريرة هى الطيب المخصوص المعهود فمعنى الكلام واضح، و إن كانت المسحوق من أى طيب كان فالمعنى المنع من التطييب بالتجمير و نضح نحو ماء الورد و نحوهما.

و لا يجوز تقريبهما من المحرم، و لا غيرهما

من الطيب فى غسل و لا حنوط هذا هو المعروف بين الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى المنتهى «۵» و الغنية «۶»، و دلّت عليه الأخبار «۷»، و إن كان منطوقها أنّه لا يحنّط و لا يمسّ طيبا، و الأخير كأكثر عبارات الأصحاب يحتمل الاختصاص بالحنوط.

و نسب فى المعتبر إلى الشيخين و أتباعهما، و حكى عن المرتضى أنّه قال فى شرح الرسالة: الأشبه أنّه لا يغطى رأسه و لا يقرب الكافور. قال المحقّق: و كذا قال ابن أبى عقيل «۸».

و لا يجب أن يكشف رأسه

كما حكى عن الحسن و السيد و الجعفى،

---

(۱) المصدر السابق ح ۹.

(۲) المصدر السابق ح ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۲ س ۳۰ و ص ۴۴۳ س ۹.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩۶ ب ١٣ من أبواب غسل الميت.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٣٢۶.

و زاد: كشف رجليه «١»، وفاقا للأكثر، للأصل و العمومات، و نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي مريم: توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء و هو محرم، و معه الحسن و الحسين، و عبد اللّه بن جعفر، و عبد اللّه و عبيد اللّه ابنا العباس فكفّنوه و خمّروا وجهه و رأسه و لم يحنّطوه، و قال: هكذا في كتاب علي عليه السّلام «٢».

و في الخلاف: الإجماع عليه «٣»، و دليل الخلاف أنّ النهي عن تطيّبه دليل بقاء إحرامه و أحكامه و هو ممنوع، و أضعف منه نحو قول الصادق عليه السّلام: من مات محرما بعثه اللّه ملبيا «۴». و لم يثبت عندنا خبر لا تخمّروا رأسه.

و لا يلحق المعتدة للوفاة و لا المعتكف به

للأصل، و العمومات، و بطلان القياس، و الاعتداد و الاعتكاف بالموت.

و كفن المرأة الواجب على زوجها و إن كانت موسرة

لقول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر السكوني: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت «۵». و قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت «۶». و لبقاء أثر الزوجيّة الموجبة للكسوة، بدليل جواز رؤيتها و تغسيلها، و للإجماع كما في الخلاف «٧» و نهاية الإحكام «٨» و ظاهر المعتبر «٩» و المنتهى «١٠» و الذكرى «١١» و التذكرة «١٢».

و النصّ و الفتوى يعمّان الصغيرة و الكبيرة، المدخول بها و غيرها، الدائمة

---

(١) الحاكي هو الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ص ۴١ س ٢- ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٧ ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٨ المسألة ۴٨٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٧ ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۵٩ ب ٣٢ من أبواب التكفين ح ٢.

(۶) المصدر السابق ح ١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٩ المسألة ۵١٠.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٧.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٣٠٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴٢ س ١٢.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ۵٠ س ٣٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۴ س ١٠.

و غيرها، الناشز و غيرها، و إن كان التعليل بوجوب الكسوة يخصّصها.

و الظاهر أنّ سائر المؤن الواجبة من قيمة الماء للغسل و السدر و الكافور و نحو ذلك أيضا عليه كما في المبسوط «۱» و السرائر «۲» و نهاية الإحكام «۳».

و لو أعسر- بأن لم يملك ما يزيد على قوت يوم و ليلة و المستثنيات من الدين- كفنت من تركتها كما في نهاية الإحكام «۴» لتقدّم الكفن على الإرث.

و أن يؤخذ الكفن أوّلا من صلب المال

لا- من ثلثه كما حكي عن بعض العامّة «۵» و إن قلّ ثمّ الديون، ثمّ الوصايا، ثمّ الميراث إجماعا منّا، و من أكثر العلماء. و قال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: ثمن الكفن من جميع المال «۶».

و سأله زرارة عن رجل مات و عليه دين و خلّف قدر ثمن كفنه، قال: يكفّن بما ترك «۷». و لأنّ المفلّس لا يكلّف نزع ثيابه، و حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيّا.

و إن انحصرت التركة في مرهون أو جاني احتمل تقديم المرتهن- كما في الذكرى «۸»- و المجنيّ عليه لتقدم حقهما، و احتمل الفرق باستقلال المجني عليه و تعلّق حقّه بالعين، بخلاف المرتهن.

و لو لم يخلّف شيئا دفن عاريا

جوازا و لا يجب على أحد من المسلمين بذل الكفن من ماله، للأصل.

بل يستحب اتفاقا، لأنّه ستر لعورته، و رعاية لحرمته، و لقول أبي جعفر عليه السّلام في خبر سعيد بن ظريف: من كفّن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة «۹».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۸.

(۵) المجموع: ج ۵ ص ۱۸۹، عمدة القاري: ج ۸ ص ۵۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۸ ب ۳۱ من أبواب التكفين ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۴۰۵ ب ۲۷ من كتاب الوصايا ح ۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۵۰ س ۲۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۴ ب ۲۶ من أبواب التكفين ح ۱.

نعم يجب كما فى المنتهى «۱» أن يكفّن من بيت المال إن كان لأنّه من المصالح العظيمة، و يحتمل الاستحباب، للأصل، و بيت المال يشمل الزكاة.

و سأل الفضل بن يونس الكاتب أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفّن به أشترى له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، قال: فإن لم يكن له ولد و لا من يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة قال: كان أبى يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا، فوار بدنه و عورته و كفّنه و حنّطه، و احتسب بذلك من الزكاة «۲».

و كذا الماء و الكافور و السدر و غيره من المؤمن الواجبة، كقيمة الأرض للدفن، و اجرة التغسيل، و الدفن إن لم يوجد متبرّع من أصل التركة، فإن لم يكن فمن بيت المال إن كان، و لا يجب البذل على أحد من المسلمين، و يجوز الإتيان بالمندوبات من بيت المال إذا لم يكن مصلحة أهمّ منها.

و يجب طرح ما سقط من الميّت من شعره

أو ظفره أو جلده أو لحمه أو غيرها معه فى الكفن كما فى الشرائع «۳» و ظاهر المعتبر «۴» و غيره، لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: لا يمسّ من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شىء فاجعله فى كفنه «۵».

و فى نهاية الإحكام الإجماع «۶»، و فى التذكرة: إجماع العلماء على جعله معه «۷»، لكن لم ينصّ فيهما على الوجوب، و زيد فيهما فى دليله أولويّة جمع أجزاء الميّت فى موضع، و هو يعطى الاستحباب كما هو نصّ الجامع «۸».

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۲ س ۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۹ ب ۳۳ من أبواب التكفين ح ۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۱.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۴ ب ۱۱ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۰۸

الفصل الثالث فى الصلاة عليه

اشارة

و مطالبه خمسة:

الأول: الصلاة واجبة على الكفاية،

اشارة

على كـلّ ميّت مظهر للشهـادتين كما فى الجمل و العقود «۱» و الإصباح «۲» و الشرائع «۳» و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر طلحة بن زيد: عن أبيه عليه السـلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة، و حسابه على اللّه «۴». و فى النهاية «۵» و الاقتصاد «۶» و الجامع «۷» و النافع «۸» و شرحه «۹» و سائر

---

(۱) الجمل و العقود: ص ۸۸.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۴ ب ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۷۵.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۰.

(۸) المختصر النافع: ص ۴۰.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۳.

كتب «۱» المصنّف و كتب الشهيد «۲»: على كلّ مسلم، فيخرج من أنكر ضروريا كالخوارج و الغلاة لكفرهم، و فى المبسوط: لا يصلّى على القتيل من البغاة لكفره «۳»، و كذا فى الخلاف هنا و فيه: فى قتال أهل البغى أنّه يصلّى عليه، للعموم و الاحتياط «۴».
و قصر الوجوب فى المقنعة «۵» و الكافى «۶» و الوسيلة «۷» و السرائر «۸» و الإشارة «۹» على المؤمن، للأصل، و ضعف المعارض، و هو قوىّ، قال الشهيد فى البيان:
و هو متروك «۱۰».
و فى الذكرى: و شرط سلار فى الغسل اعتقاد الميّت للحقّ، و يلزمه ذلك فى الصلاة «۱۱». قلت: و لعلّه لتأخّرها عنه. ثمّ استدل ابن إدريس بأنّ المخالف للحقّ كافر بلا خلاف «۱۲»، و قد قال تعالى «وَ لٰا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً» «۱۳» و فيه أنّ الظاهر النهى عن الـدعاء لهم، لمـا فى الأخبـار من أنّه صـلّى اللّه عليه و آله كـان يكبّر على المنافق أربعا «۱۴»، لكن فى كتاب سـليم بن قيس: أنّه لمّا تقدّم رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله ليصلّى على ابن أبى أخذ عمر بثوبه من ورائه و قال: لقد نهاك اللّه أن تصلّى عليه و لا يحلّ لك أن تصـلّى عليه، فقال له رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله: إنّما صـلّيت كرامـة لابنه، و إنّى لأرجو أن يسـلم به سبعون رجلا من بنى أبيه و أهل بيته، و ما يدريك ما قلت، إنّما

---

(۱) تحرير الأحكـام: ج ۱ ص ۱۸ س ۲۸، منتهى المطلـب: ج ۱ ص ۴۴۳ س ۲۴، تـذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۹، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۱، تبصرة المتعلمين: ص ۱۲، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۲.

(٢) البيان: ص ٢٨، الدروس الشرعية: ج ١١١ درس ١١، اللمعة الدمشقية: ص ٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٧١۴ المسألة ۵٢۴.

(۵) المقنعة: ص ٢٢٧.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ١۵٧.

(٧) الوسيلة: ص ١١٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣۵۶.

(٩) إشارة السبق: ١٠۴.

(١٠) البيان: ص ٢٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ۵۴ س ١۵.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٣۵۶.

(١٣) التوبة: ٨۴.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶۶ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩. و ب ۵ ص ٧٧٢ ح ١.

دعوت اللّه عليه «١».

ثمّ المشهور عدم اشتراط البلوغ،

بل يجب على كلّ ميّت و إن كان صغيرا بشرط كونه ابن ستّ سنين فصاعدا ممّن له حكم الإسلام لإسلام أحد أبويه، أو كونه لقيط دار الإسلام، أو مسبيّ «٢» المسلم على قول، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة و الحلبى إذ سئل متى يجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ستّ سنين «٣». و سئل أبوه عليه السّلام: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة، و كان ابن ستّ سنين «۴».

و فى المنتهى «۵» و ظاهر الخلاف «۶» الإجماع عليه، و عن الحسن: إنّها لا تجب على من لم يبلغ «٧»، للأصل و الأخبار بأنّها شفاعة و استغفار، و أنّها بإزاء الفرائض الخمس أو الصلوات الخمس «٨». و قول الصادق عليه السّلام: إنّما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم «٩». و فى خبر هشام: إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة و الحدّ، و لا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود «١٠».

و الأصل معارض، و الشفاعة و الاستغفار إن سلم عمومهما ففى الطفل لأبويه و للمصلّى، و كونها بإزاء الفرائض لا يوجب وجوبها على الميّت، و القلم قد يعمّ قلم التمرين، و قد يعمّ وجوب الصلاة لزومها تمرينا، و الحد التأديب، مع ضعف الخبرين، و سوق الثانى لمناظرة العامّة المصلّين على الطفل مطلقا.

---

(١) كتاب سليم بن قيس: ص ١۴٣.

(٢) فى س و ك و م: «مسمى».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۷ ب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۸ س ۸.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ المسألة ۵۴۱.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۰ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۱ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۱۱

ثمّ اشتراط ستّ سنين هو المشهور، و فى الانتصار «۱» و الغنية «۲» و المقنعة «۳» و المنتهى «۴» و ظاهر الخلاف «۵»: الإجماع، و يعضده الأصل و الأخبار، و هى كثيرة، منها ما سمعتها الآن.

و أوجبها أبو على إذا استهل «۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه «۷». و فى خبر السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام: يورث الصبى و يصلّى عليه إذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا «۸». و قول الكاظم عليه السّلام فى صحيح على بن يقطين سأل: لكم يصلّى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: يصلّى عليه على كلّ حال «۹». و حملت على الاستحباب جمعا.

ثم العبارة ربّما أوهمت لزوم إظهار الصغير الشهادتين، و ظاهر أنّه غير لازم، و يجوز تعميم المظهر لهما لمن فى حكمه، و إرجاع ضمير كان إلى الميّت، و إن ابقى على الظاهر فغايته إيجاب الصلاة على الطفل المظهر للشهادتين، و هو لا ينفيها عن غيره.

و قوله: «ممّن له حكم الإسلام» قد يعطى أنّه أراد بإظهار الشهادتين الإسلام، أو أراد بحكم الإسلام إظهار الشهادتين، أو اشترط فى الأطفال حكم الإسلام، و اكتفى فى الكبار بالشهادتين، بناء على أنّ الدليل إنّما ساقنا إلى إعطاء الأطفال حكم الإسلام أو الكفر.

و سواء فى ذلك الذكر و الأنثى، و الحرّ و العبد و يستحب على من نقص سنّه عن ذلك إن ولد حيّا لما عرفت و لا صلاة و لا استحبابا لو سقط ميّتا و إن ولجته الروح للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن

---

(۱) الانتصار: ص ۵۹.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۹.

(۳) المقنعة: ص ۲۳۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۸ س ۱۲.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ المسألة ۵۴۱.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۳.

(۹) المصدر السابق ح ۲.

سنان: لا يصلّى على المنفوس «١». و هو المولود الذى لم يستهلّ- و لم يصحّ. و فى خبر السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام: و إذا لم يستهلّ صارخا لم يورّث، و لم يصلّ عليه «٢». و العبارة تشمل الذى خرج بعضه فاستهل ثمّ سقط ميّتا. و يؤيّده خبر السكونيّ. خلافا للمعتبر «٣» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶»، لإطلاق خبر ابن سنان. و قال أبو حنيفة: لا يصلّى عليه حتى يستهلّ و أكثره خارج «٧».

و الصدر كالميت

فى وجوب الصلاة عليه، أو استحبابها، أو العدم، لقولهم عليهم السّلام فى عدّة أخبار فيمن تفرّقت أعضاؤه أنّه: يصلّى على ما فيه قلبه «٨».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر الفضل بن عثمان الأعور، فيمن قتل فوجد رأسه فى قبيلة، و وسطه و صدره و يداه فى قبيلة، و الباقى منه فى قبيلة: إنّ ديته على من وجد فى قبيلته صدره، و الصلاة عليه «٩».

و الشهيد كغيره فى الصلاة عندنا، خلافا للشافعى و مالك و إسحاق و أحمد فى رواية «١٠»، بالنصوص «١١» و الإجماع، و لا يدفعها الأخبار بأنّ عليا عليه السّلام لم يغسّل عمّار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة، و لم يصلّ عليهما «١٢» لجواز أن لا يكون عليه السّلام صلّى عليهما لمانع و صلّى عليهما غيره عليه السّلام، مع أنّ فى خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السّلام: إنّه صلّى عليهما «١٣». فإمّا على البناء للمفعول أو للفاعل،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٨ ب ١۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٩ ب ١۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣۴۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴٨ س ٢٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۵ س ٢٧.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۵٢.

(٧) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ١۶٣، شرح فتح القدير: ج ٢ ص ٩٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١۵ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة.

(٩) المصدر السابق ح ۴.

(١٠) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ۴٠١، عمدة القارى: ج ٨ ص ١۵٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٠ ب ١۴ من أبواب غسل الميّت ح ٧ و ٨ و ٩ و ص ٧٠١ ح ١٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٩٩ ب ١۴ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١۴ من أبواب غسل الميت ح ١٢.

و يكون لم يصلّ عليهما فى الأخبار الأولة و هما من الراوى كما قاله الشيخ «١».

و لا يصلّى وجوبا و لا استحبابا على الأبعاض غير الصدر

إلّا العظام على قول المحقّق «۲»، و كلّ عضو تام على قول أبى على «۳» و تقدما و إن علم الموت أى موت صاحبها، للأصل، خلافا للشافعية «۴»، لما رووه من صلاة الصحابة على يد عبد الرحمن بن غياث بن أسيد إذ ألقاها طائر بمكة «۵»، و لكونه من جملة ما يصلّى عليها. و ضعفهما ظاهر، على أنّه قيل: إنّ الطائر ألقى اليد باليمامة، و معلوم أنّه لا حجّة فى فعل أهلها «۶».

و لا على الغائب

أى غير المشاهد حقيقة و لا ـ حكما، كمن فى الجنازة أو القبر أو الكفن، قطع به الشيخ فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و بنو إدريس «۹» و سعيد «۱۰»، و فى التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» و ظاهر المنتهى الإجماع «۱۳».

و يؤيّده اشتراطها بشروط لا ـ بدّ من العلم بها، أو لا ـ يعلم بها مع الغيبة، ككونه إلى القبلة و استلقائه، و كون رأسه إلى يمين المصلّى، و أنّها لو شرعت على الغائب يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و غيره من الأكابر فى أقطار الأرض إن استحب التكرير و لو بعد الدفن و لم ينقل.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۳۱ ذيل ح ۹۶۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۷، مختصر النافع: ص ۱۵.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۵.

(۴) الام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۵) تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع: ج ۵ ص ۲۷۴.

(۶) قاله المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۱ المسألة ۵۶۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱، المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۲.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۲۹.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۲.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۹ س ۶.

و استدل الشيخ فى الكتابين بأنّه لا دليل عليه «۱». و للعامّة قول بالجواز «۲»، لما روى من صلاته عليه السّلام على النجاشى «۳».

و الجواب أنّه صلّى اللّه عليه و آله خفض له كلّ مرتفع حتى رأى جنازته، كما فى الخصال «۴» و العيون عن محمد بن القاسم المفسّر عن يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه عليهم السّلام «۵»، أو أنّه صلّى اللّه عليه و آله دعا له كما فى خبر حريز عن زرارة و ابن مسلم «۶».

و فى المبسوط «٧» و السرائر «٨» تقييد الغائب بكونه فى بلد آخر، و لعلّهما إنّما قيّداه بذلك لأنّ الأصحّ عند الشافعية أنّه إنّما يجوز الصلاة على الغائب فى بلد آخر لا فى ذلك البلد لإمكان حضوره «٩»، و لذا استدل فى المنتهى: بأنّها لا يجوز على الحاضر فى البلد مع الغيبة، فعدم الجواز مع الكون فى بلد آخر أولى «١٠».

و لو اضطرّ إلى الصلاة عليه من وراء جدار ففى صحتها وجهان، من الشكّ فى كونها كالصلاة بعد الدفن أو لا، ثمّ على الصحة فى وجوبها قبل الدفن وجهان.

و لو امتزج قتلى المسلمين مثلا بغيرهم

صلّى على الجميع صورة و أفرد المسلمين منهم بالنيّة كما فى الخلاف «١١» و المبسوط «١٢» و الغنية «١٣» و الكافى «١٤» السرائر «١٥» و المعتبر «١٦»، فينوى الصلاة على المسلمين من

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٥، الخلاف: ج ١ ص ٧٣١ المسألة ٥۶٣.

(٢) المجموع: ج ۵ ص ٢۵٢، المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٣٩١، مغنى المحتاج: ج ١ ص ٣۴۵.

(٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ۶۵۶- ۶۵٧ ح ۶٢- ۶٧، السنن الكبرى: ج ۴ ص ۴٩- ۵٠.

(۴) الخصال: ج ٢ ص ٣۶٠ ح ۴٧.

(۵) عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢١٧ ح ١٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩۵ ب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٨۵.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣۶٠.

(٩) المجموع: ج ۵ ص ٢۵٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴٩ س ١٠.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٧١۶ المسألة ۵٢٨.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ١٢.

(١۴) الكافى فى الفقه: ص ١۵٧.

(١۵) السرائر: ج ٢ ص ٢٠.

(١۶) المعتبر: ج ١ ص ٣١۵.

هؤلاء، و وجهه ظاهر.

و احتمل الشيخ فى الكتابين تخصيص صغير الذكر منهم بالصلاة «١»، لما فى خبر حمّاد بن يحيى عن الصادق عليه السّلام من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى بدر: لا تواروا إلّا كميشا- يعنى صغير الذكر- و قال: لا يكون إلّا فى كرام الناس «٢»، و أمر على عليه السّلام بمثل ذلك كما فى الكتابين، و ذكر فيهما: إنّه إن صلّى على كلّ منهم صلاة بشرط إيمانه فى النية كان احتياطا،

ثمّ ذكر انّا لو قلنا بالصلاة على الجميع و إفراد المسلمين بالنية كان قويا، و هو عندى أولى و أحوط، و لذا اقتصر عليه غيره «۳».

المطلب الثانى فى المصلّى

يجب الصلاة كفاية على كلّ مكلّف علم بالموت

و لكن الأولى بها أى بالتقدم فيها و الإمامة هو الأولى بالميراث كما فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجمل و العقود «۷» و كتب المحقّق «۸» و الإشارة «۹»، و فى الخلاف «۱۰» و ظاهر المنتهى «۱۱» الإجماع عليه.

و لعلّه المراد بالولى كما فى المقنع «۱۲» و رسالة على بن بابويه «۱۳» و المراسم «۱۴»،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲، الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۶ المسألة ۵۲۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۱۱۲ ب ۶۵ من أبواب جهاد العدو ح ۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲، الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۶ المسألة ۵۲۸.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۰ المسألة ۵۳۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۷) الجمل و العقود: ص ۸۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵، المختصر النافع: ص ۴۰، المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۵.

(۹) إشارة السبق: ص ۱۰۴.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۰ المسألة ۳۵۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۰ س ۲۸.

(۱۲) المقنع: ص ۲۰.

(۱۳) نقله فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۴۷۴.

(۱۴) المراسم: ص ۸۰.

و بالأولى بالميّت كما فى النهاية «۱» و الغنية «۲» و جمل العلم و العمل «۳»، و فى شرحه للقاضى «۴» و الغنية «۵» الإجماع على أولويته، و هو يعمّ الذكور و الإناث كما ينصّ عليه قولهم: إنّ الذكر أولى من الأنثى كما سيأتى فى الكتاب، فإن كان الأولى أنثى لم يجز التقدم بدون إذنها، فإن لم تأذن و أرادت التقدم أمّت النساء.

و فى الاقتصاد «۶» و المصباح «۷» و مختصره و الجامع «۸»: إنّ الأولى هو الأولى بميراثه من الرجال، و فى المقنعة: الأولى بالميت من الرجال «۹».

و يدلّ على تقدم الأولى به مع الإجماع المحكى قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى: إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه ولىّ الميّت، و إلّا فهو غاصب «۱۰». و قول الصادق عليه السّلام فى مرسلى البزنطى و

ابن أبی عمیر: یصلّی علی الجنازة أولی الناس بها، أو یأمر من یحبّ «۱۱». و قوله تعالی «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ» «۱۲».

و قد یدلّ علی المرأة خاصة بعد العمومات صحیح زرارة سأل أبا جعفر علیه السّلام:

المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا علی المیّت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهنّ فی الصف معهنّ فتکبّر و یکبّرن «۱۳».

و دلیل أنّ الأولی به هو الأولی بمیراثه مع الإجماع إن ثبت، أنّ ذلک قرینة شرعیة علی الأولویّة.

و عن أبی علی: إنّ الأولی بالصلاة علی المیت إمام المسلمین، ثمّ خلفاؤه، ثمّ

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۶.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۵۲.

(۴) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۶۰.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۸.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۷۵.

(۷) المصباح المتهجد: ص ۴۷۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۲۰.

(۹) المقنعة: ص ۲۳۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱ و ۲.

(۱۲) الأنفال: ۷۵.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۰۳ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

إمام القبیلة «۱». و فی الکافی: أولی الناس بإمامة الصلاة إمام الملّة، فإن تعذّر حضوره و إذنه فولیّ المیّت أو من یؤهّل للإمامة «۲». و یجوز أن لا یخالفا المشهور.

لکن یسمع الآن تقدیم أبی علی الجدّ علی الابن، و هو ظاهر فی أنّه لا یری أولویّة الأولی بالمیراث مطلقا، ثمّ علی المشهور فالوارث أولی من غیره.

فالابن و ابنه أولی من الجدّ لأنّه لا یرث معه، خلافا لأبی علی «۳»، لأنّ له الولایة علیه و علی أبیه، و لأنّه أرفق، فدعاؤه إلی الإجابة أقرب.

و الأخ من الأبوين أولى من الأخ لأحدهما لأنّ له القرابة من الجهتين، مع أنّ الأخ للأب لا يرث معه.
و هل الأكثر ميراثا أولى من الأقلّ ميراثا؟ قطع به فى نهايـة الإحكام «۴»، كما يعطيه كلام الشيخ «۵» و ابن حمزة «۶». و فرّع عليه أولويّـة العم من الخـال، و الأـخ للأب من الأخ للأم. و علّل فى المنتهى أولويـة الأخ من الأبوين منه لأحـدهما بالتقرب بسـببين و كثرة النصـيب، و أولبّة الأخ للأب منه للام بكثرة النصـيب، و كون الام لا ولاية لها، فكذا من يتقرّب بها «۷». و نسب فى التذكرة تقديم الأخ للأب عليه للام و العم على الخال إلى الشيخ، و قال: فعلى قوله الأكثر نصيبا يكون أولى «۸».
و الأـب أولى من الابن كما فى المبسوط «۹» و الخلاف «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الشرائع «۱۲» و السرائر «۱۳»، مع أنّه أقلّ نصيبا، و لذا عدّ فى باب الغرقى أضعف. و لذا قال ابن حمزة: و أمّا أولى الناس بالصلاة على الميّت فأولاهم به فى الميراث، إلّا

---

(۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۳.
(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۶.
(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۴.
(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۶.
(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.
(۶) الوسيلة: ۱۱۹.
(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۲.
(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۱۴.
(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.
(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۰ المسألة ۵۳۶.
(۱۱) الوسيلة: ص ۱۱۹.
(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵.
(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

إذا حضر الأب و الابن معا، فإنّ الأب أحقّ من الابن «۱»، انتهى. نعم له الولاية على الابن و مزيد الحنو و الشفقة.
قال الشيخ «۲» و ابن إدريس: ثمّ الجدّ من قبـل الأـب و الام، ثمّ الأخ من قبل الأب، ثمّ الأخ من قبل الام، ثمّ العم، ثمّ الخال، ثمّ ابن العم، ثمّ ابن الخـال «۳». و عنـد مالك الأخ أولى من الجدّ «۴»، و فى أحـد قولى الشافعى تساوى الإخوة للأبوين و لأحدهما «۵».
و فى المنتهى: يلزم على قوله- يعنى الشـيخ- أنّ العم من الطرفين أولى من العم من أحـدهما، و كـذا الخال، قال: و لو اجتمع ابن أعمّ أحدهما أخ لأمّ كان الأخ من الام على قوله- رحمه اللّه- أولى من الآخر، و هو أحد قولى الشافعى «۶».
و الزوج أولى من كلّ أحد لقول الصادق عليه السّـلام فى خبر إسـحاق بن عمّار: الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها فى قبرها «۷». و خبر أبى بصـير سـأله عليه السّـلام عن المرأة تموت، من أحقّ أن يصـلّى عليهـا؟ قـال: الزوج، قلت: الزوج أحقّ من الأب و الأخ و الولد؟ قال: نعم «۸»، و هما و إن ضعفا لكن العمل عليهما. قال الشهيد:
لا أعلم مخالفا من الأصحاب «۹».

و سأله عليه السّلام حفص بن البختريّ عن المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّى عليها؟ فقال: أخوها أحقّ بالصلاة عليها «١٠». و سأله عليه السّلام عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن مثل ذلك، فقال: الأخ «١١». و حملا على التقية.

و الذكر من الوارث أولى من الأنثى مع تساويهما إرثا كما فى

---

(١) الوسيلة: ص ١١٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٣٥٨.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٣۶٨.

(۵) المجموع: ج ۵ ص ٢١٨.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵١ س ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٢ ب ٢۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٨) المصدر السابق ح ١.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ۵٧ س ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٢ ب ٢۴ من أبواب الجنازة ح ۴.

(١١) المصدر السابق ح ۵.

المبسوط «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» و الإصباح «۴». و فى المنتهى: لا خلاف فيه، لأنّه أولى بالولاية و الإمامة «۵»، إلّا إذا نقض لصغر أو جنون، فالأقرب- كما فى الذكرى «۶»- أنّ الولاية للأنثى، و يحتمل الانتقال إلى وليّه، كما إذا لم يكن فى طبقة مكلّف احتمل الانتقال إلى الأبعد و إلى وليّه.

و الحرّ أولى من العبد مع التساوى فى الطبقة، بل مع كون العبد أقرب، لأنّه لا يرث معه، و لانتفاء ولايته عن نفسه، فعن غيره أولى. و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٧».

و إنّما يتقدّم الولىّ مع اتصافه بشرائط الإمامة

للمأمومين و إن كان فيهم من هو أولى بها منه و إلّا قدّم من يختاره و يجوز له ذلك مع استجماعه الشرائط.

و هل يستحبّ تقديمه الأكمل؟ وجهان، من الأكمليّة، و من اختصاصه بمزيد الرقّة التى هى مظنّة الإجابة.

و لو تعدّدوا

أى الأولياء أو الصالحون للإمامة منهم و من غيرهم قدم للإمامة الأرجح استحبابا كما فى المكتوبة، و إذا قدم للإمامة قدم من يقدمه.

و ترتيب الرجحان هنا و فى التحرير «٨» و الشرائع «٩» و البيان «١٠» الأفقه، فالأقرأ، فالأسنّ، فالأصبح و إن كان صريح تلك

الكتب ذكر مراتب الأولياء، و يأتى فى الجماعة تقديم الأقرأ على الأفقه، و كذا فى تلك الكتب إلّا فى التحرير فلم يذكر الأفقه فيها رأسا. و لعلّ الفارق أنّ نصّ تقديم الأقرأ صريح فى قراءة القرآن، و لا قرآن فى صلاة الأموات، مع عموم أدلّة تقديم الأعلم و الأفقه.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۱۸.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۲۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۱۸.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۱۰) البيان: ص ۲۸ س ۱۶.

و المشهور تقديم الأقرأ على الأفقه كما فى المكتوبة، و هو خيرة التذكرة «۱» و المنتهى «۲» و نهاية الإحكام «۳»، لعموم خبره، و لاعتبار كثير من مرجّحات القراءة فى الدعاء، و لأنّها لو لم يعتبر لم يعتبر الأقرأ رأسا، و لم يقولوا به.

نعم إنّما ذكر فى الإرشاد: الأفقه «۴»، ثمّ ليس فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و الإصباح «۸» و المنتهى «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» و التذكرة «۱۱» للأصبح ذكر، بل انتقلوا فيما عدا الأوّل و الأخير بعد الأسن إلى القرعة. نعم فى الأخير بعد الأسنّ.

و بالجملة: يقدّم الأولى فى المكتوبة، و هو يعطى الصباحة و غيرها كقدم الهجرة، و هو الذى ينبغى إذا عمّم المأخذ للمكتوبة و صلاة الجنازة.

و أطلق القاضى فى المهذّب القرعة إذا تشاحّ الابنان «۱۲»، و اعتبرها فى الكامل إذا تشاحّا مع التساوى فى العقل و الكمال، قال الشهيد: و لم نقف على مأخذ ذلك فى خصوصيّة الجنازة «۱۳».

و الفقيه العبد أولى بالإمامة لا الولاية من غيره الحرّ فالأولى بالولىّ تقديمه، لأنّ الفقه أولى الفضائل بالرجحان هنا، و لعموم مرجّحاته عموما و فى خصوص الإمامة. و للعامّة وجهان «۱۴».

و لو تساووا و تشاحوا أو تشاحّ المأمومون أقرع و لا بأس عندى لو عقدوا جماعتين أو جماعات دفعة، لكنّ الأفضل الاتحاد.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۳۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۱۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۶.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۰ المسألة ۵۳۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۸) إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۰.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۱۴.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۲.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۲۱.

(۱۴) المجموع: ج ۵ ص ۲۱۹ س ۱۵.

و لمّا لم يجز للوليّ التقدّم إذا لم يستجمع الشرائط، فمعنى أولويته أنه لا يجوز لجامع الشرائط التقدّم بغير إذن الوليّ المكلّف و إن لم يستجمعها وفاقا للمشهور، و يؤيّده خبر السكونى «۱» المتقدّم، و فى المعتبر «۲» و التذكرة «۳» الإجماع.

و صريح ابن زهرة استحباب تقديم الوليّ أو مختاره «۴»، و هو قوى، للأصل، و ضعف الخبر سندا و دلالة، و منع الإجماع على أزيد من الأولويّة.

و قدّم أبو على الموصى إليه بالصلاة على الأولياء «۵»، لعموم ما دلّ على الأمر بإنفاذ الوصيّة، قال فى المختلف: و لم يعتبر علماؤنا ذلك «۶».

أقول: نعم قد يستحبّ للوليّ الإنفاذ مع الأهليّة، كما فى الذكرى «۷».

و لو غاب الوليّ جاز للحاضرين الصلاة بجماعة، و كذا لو امتنع من الإذن و لم يصلّ أو لم يصلح للإمامة كما فى الذكرى، قال: لإطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى الآن، و هو يدلّ على شدّة الاهتمام، فلا يزول هذا المهم بترك إذنه قال: نعم لو كان هناك حاكم شرعيّ كان الأقرب اعتبار إذنه، لعموم ولايته فى المناصب الشرعية «۸».

و إمام الأصل أولى من كلّ أحد حتى الوليّ، لأنّه إمام الثقلين فى الأقوال و الأفعال، و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و هو ضرورى المذهب. و لا يفتقر إلى إذن الوليّ كما هو ظاهر الكتاب و الخلاف «۹» و النهاية «۱۰» و الكافى «۱۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۷.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۶.

(۵) حكاه عنه العلّامة فى مختلفه: ج ۲ ص ۳۰۴.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۱۸.

(۸) المصدر السابق س ۲۶.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۹ المسألة ۵۳۵.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۲۲

و السرائر «۱» و المهذب «۲» و الإصباح «۳» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» و مقرب التحرير «۶» و فتوى الدروس «۷» و البيان «۸»، خلافا للمبسوط «۹» و المعتبر «۱۰» و المختلف «۱۱»، لما مرّ من خبر السكونى، و هو إن صحّ فليحمل على غيره، [و يجوز إن أريد بسلطان اللّه المعصوم إن قدر لقوله: «إن قدّمه الولىّ» جزاء، و يرجع «هو» فى قوله: «فهو غاصب» إلى الولىّ، أى أن قدّمه الولى فذاك، و إلّا فالولى غاصب] «۱۲» و توقّف فى نهاية الإحكام «۱۳»، و هو ظاهر المنتهى «۱۴»، و البحث فيه قليل الجدوى.

و الهاشمىّ الجامع للشرائط أولى من غيره بالإمامة، لكن إنّما يتقدّم إن قدّمه الولىّ إجماعا كما فى المعتبر «۱۵» و نهاية الإحكام «۱۶» و التذكرة «۱۷».

و معنى أولويته أنّه ينبغى له تقديمه و فى المقنعة: يجب «۱۸»، و استدل برجحانه لشرف النسب، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: قدموا قريشا و لا تقدموها «۱۹». قال الشهيد:

و لم يستثبته فى رواياتنا، مع أنّه أعمّ من المدّعى «۲۰».

ثمّ اشتراط استجماعه الشرائط ظاهر، و اقتصر الشيخ «۲۱» و ابنا إدريس «۲۲» و البراج «۲۳» على ذكر اعتقاده الحقّ، و عن أبى على: و من لا أحد له فالأقرب نسبا

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۲) المهذب: ص ۱۳۰.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۲۰.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۷.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۸) البيان: ص ۲۸ س ۱۵.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۷.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۳.

(۱۲) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۵.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۰ س ۲۴.

(۱۵) المصدر السابق.

(۱۶) المصدر السابق.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۷.

(١٨) المقنعة: ص ٢٣٢.

(١٩) سنن البيهقى: ج ٣ ص ١٢١.

(٢٠) ذكرى الشيعة: ص ٥٧ س ٣٥.

(٢١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٣.

(٢٢) السرائر: ج ١ ص ٣٥٧.

(٢٣) المهذب: ج ١ ص ١٣٠.

برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من الحاضرين أولى به «١»، قال الشهيد: و لعلّه إكرام لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فكلّما كان القرب منه أكثر كان أدخل فى استحقاق الإكرام «٢».

و يجوز للعراة الجماعة

و لكن تقف العراة فى صفّ الإمام العارى كما فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و كتب المحقّق «٧» و الوسيلة «٨» و فى الأخير: واضعى أيديهم على سوآتهم.

و ظاهرهم الوجوب، عدا الشرائع فظاهره الكراهية «٩»، و كذا قول الشهيد فى الذكرى: و لا يبرز عنهم الإمام، لأنّه أقرب إلى الستر «١٠». و لا يقعد كما فى المكتوبة، لعدم النصّ هنا، مع عدم اشتراط الستر على فتواه فى التذكرة و النهاية.

و فى الذكرى: لعدم الركوع و السجود هنا «١١»، و فيه أنّهما فى المكتوبة بالإيماء للعارى.

و كذا النساء

إذا أردن الصلاة خلف المرأة أى مؤتمّات بها وقفن معها فى صف، للأخبار، كما مرّ من صحيح زرارة عن الباقر «١٢» عليه السّلام. و ظاهر الأكثر الوجوب، لظاهر الأخبار، و صريح الشرائع الكراهية «١٣».

و غيرهم أى العراة و النساء

يتأخّر عن الإمام فى صفّ و لا يقوم بجنبه و إن اتحد بخلاف المكتوبة قطع به الصدوق «١۴» و الشيخ «١۵» و ابنا

---

(١) حكاه عنه فى الذكرى: ص ۵٧ س ٣۵.

(٢) ذكر الشيعة: ص ۵٧ س ٣۶.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨۶.

(۴) المبسوط: ج ١، ١٨۶ كتاب الصلاة فى أحكام الجنائز.

(۵) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۵۰، المختصر النافع: ص ۴۰، المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۷.

(۸) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۳۶.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۵۸ س ۲۰.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۵۸ س ۲۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۳ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۱۴) المقنع: ص ۲۱.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۲۴

حمزة «۱» و إدريس «۲» و المحقق «۳»، و به خبر اليسع عن الصادق عليه السّلام «۴».

و تقف النساء خلف الرجال فى صف و لا- تختلطن بهم و لا- تتقدّمهن قطع به الشيخ «۵» و المحقق «۶» و بنحو حمزة «۷» و إدريس «۸» و البراج «۹» و غيرهم. و لعلّه لعموم أكثر أخبار تأخّرهن عن الرجال فى الصلاة «۱۰».

و تنفرد الحائض عن الرجال و النساء بصف خارج كما فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و الوسيلة «۱۳» و المهذّب «۱۴» و السائر «۱۵» و الجامع «۱۶» و الشرائع «۱۷»، و نصّ فى الأخير على استحبابه، و المستند خبر سماعة سأل الصادق عليه السّلام عنها: إذا حضرت الجنازة، فقال: تتيمّم و تصلّى عليها، و تقوم وحدها بارزة من الصفّ «۱۸». و نحوه حسن ابن مسلم سأله عليه السّلام عنها: تصلّى على الجنازة؟

فقال: نعم، و لا تقف معهم «۱۹».

و لكن ظاهر نحوه من الأخبار النهى عن صفها مع الرجال، و عليه اقتصر فى الفقيه «۲۰» و المقنع «۲۱»، و يحتمله المقنعة «۲۲»، و لذا تردّد الشهيد «۲۳».

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۵ ب ۲۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵ و ۱۰۶.

(۷) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۰۵ ب ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة، أحاديث الباب.

(۱۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۳) الوسیلة: ص ۱۱۹.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵ و ۱۰۶.

(۱۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۰۰ ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۲۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷۰ ح ۴۹۷ و ۴۹۸.

(۲۱) المقنع: ص ۲۱.

(۲۲) المقنعة: ص ۲۳۲.

(۲۳) ذکری الشیعة: ص ۵۷ س ۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۲، ص: ۳۲۵

المطلب الثالث فی مقدّماتها

یستحب

إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیتوفّروا علی تشییعه فیثابوا، و یکثر المصلّون علیه و المستغفرون له.

و مشی المشیّع کما فی النهایة «۱» و الجامع «۲» و المعتبر «۳» و ظاهر المقنع «۴» و المقنعة «۵» و جمل العلم و العمل «۶» و شرحه للقاضی «۷» و الغنیة «۸» و الوسیلة «۹» و الشرائع «۱۰»، لکراهیّة الرکوب کما فی الثلاثة الأولی، لقول الصادق علیه السّلام فی مرسل ابن أبی عمیر: رأی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قوما خلف جنازة رکبانا، فقال: ما أستحیی هؤلاء أن یتبعوا صاحبهم رکبانا و قد أسلموه علی هذه الحال «۱۱». و فی خبر غیاث [عن أبی عبد اللّه] «۱۲» عن أبیه عن علی علیهم السّلام: أنّه کره أن یرکب الرجل مع الجنازة فی بدائه الّا من عذر، و قال: یرکب إذا رجع «۱۳». و فی المنتهی: إجماع العلماء علیه «۱۴».

و یستحبّ مسیر المشیّع ماشیا أو راکبا خلف الجنازة، أو إلی أحد جانبیها وفاقا للمعظم، لأنّه معنی التشییع، و لقوله صلّی اللّه علیه و آله فی خبر السکونی: اتبعوا الجنازة و لا تتبعکم، خالفوا أهل الکتاب «۱۵».

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۴) المقنع: ص ۱۹.

(۵) المقنعة: ص ۷۹.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱.

(۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۴.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۴.

(۹) الوسيلة: ص ۶۷.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۷ ب ۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۱۲) ما بين المعقوفين من المصدر.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۷ ب ۶ من أبواب الدفن ح ۲.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۵ س ۱۴.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۵ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۴.

و فى المقنع: روى اتّبعوا الجنازة و لا تتبعكم، فإنّه من عمل المجوس «۱». مع قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر سدير: من أحبّ أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير «۲». و فى الخلاف «۳» و المقنع «۴» استحباب الخلف خاصّة.

و يجوز عمومه لما عن الجنبين، بقرينة مقابلتهما له بالمشى أمامها، و إن أراد مقابل الجميع فلعلّه لكونه أولى بمعنى التشييع و الاتباع، و ورود المسير عن الجانبين فى غير خبر سدير مع الخلف و الامام جميعا، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها «۵». و يمكن عموم الخلف لما عن الجانبين، مع أنّه لا- يمتنع مشاركة الغير له فى الأفضلية.

ثمّ صريح الوسيلة «۶» و السرائر «۷» و التذكرة «۸» و البيان «۹» كراهيّة المشى أمامها، و هو ظاهر المقنع «۱۰» و المقنعة «۱۱» و الاقتصاد «۱۲» و المراسم «۱۳» و جمل العلم و العمل «۱۴»، إلّا أنّ فى الأوّل: و روى إذا كان الميّت مؤمنا فلا بأس أن يمشى قدّام جنازته، فإنّ الرحمة تستقبله، و الكافر لا تتقدّم جنازته، فإنّ اللعنة تستقبله. و فى الأخير: و قد روى جواز المشى أمامها.

و صريح المعتبر «۱۵» و الذكرى «۱۶» و ظاهر النهاية «۱۷» و المبسوط «۱۸» و موضع

---

(۱) المقنع: ص ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۵ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۸ المسألة ۵۳۳.

(۴) المقنع: ص ۱۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۴ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۶) الوسيلة: ص ۶۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۸ س ۱۷.

(۹) البيان: ص ۳۰ س ۵.

(۱۰) المقنع: ص ۱۹.

(۱۱) المقنعة: ص ۷۹.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۱۳) المراسم: ص ۵۱.

(۱۴) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۵۲ س ۲۳.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۹ س ۱۹.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.

من المنتهى العدم «۱».

و لا بأس به عندى فى جنازة المؤمن دون غيره، للأخبار الفارقة كما أشار إليه الصدوق «۲»، و هى كثيرة، و لا خبر لنا ينهى عنه مطلقا، إلّا خبر: لا تتبعكم «۳»، و هو ضعيف معارض بظاهر قول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: إنّ المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها [و لا بأس بأن يمشى بين يديها] «۴».

و قال الحسن: يجب التأخّر خلف جنازة المعادى لذى القربى «۵». و ظاهر الأخبار المفصّلة معه، إلّا أنّ هنا أخبارا مطلقة بالجواز.

و قال أبو على: يمشى صاحب الجنازة بين يديها، و القاضون حقه وراءها «۶».

و لعلّه لما فى خبر الحسين بن عثمان: أنّ الصادق عليه السّلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء «۷».

و يستحبّ تربيعها بمعنيين، الأوّل: حملها بأربعة رجال كما فى الكافى «۸» و الذكرى «۹» و الموجز الحاوى «۱۰»، لأنّه أدخل فى توقير الميّت.

و يحتمله قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر جابر: السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع «۱۱». و الثانى: حمل الواحد كلّا من جوانبها الأربع.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۵ س ۱۹.

(۲) المقنع: ص ۱۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۵ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۴ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۵۲ س ۲۰.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۵۲ س ۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۵۴ ب ۲۷ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۸.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۵۱ س ۲۱.

(۱۰) الموجز الحاوى (ضمن الرسائل العشرة): ص ۵۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۸ ب ۷ من أبواب الدفن ح ۲.

و كان استحبابه اتفاقا، و الأخبار به متظافرة، و فى بعضها: أنّ من ربّع خرج من الذنوب «۱». و فى بعضها: محيت عنه أربعون كبيرة «۲». و هو يعمّ الابتداء بأى منها شاء، و الختم بأىّ، كما كتب الحسين بن سعيد إلى الرضا عليه السّلام يسأله عن سرير الميّت يحمل، إله جانب يبدأ به فى الحمل من الجوانب الأربعة أو ما خفّ على الرجل يحمل من أىّ الجوانب شاء؟ فكتب عليه السّلام: من أيّها شاء «۳».

و الأفضل البدأة بمقدّم السرير الأيمن و هو الذى يلى يمين الميّت فيضعه على عاتقه الأيمن ثم يدور من ورائها دور الرحى إلى مقدّمها الأيسر فيضع رجلها اليمنى على الأيمن ثمّ اليسرى على الأيسر ثمّ مقدّمه الأيسر على الأيسر كما هو المشهور، و به خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السّلام «۴»، و خبر البزنطى فى جامعه عن ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام «۵»، و خبر العلاء بن سيابة عنه عليه السّلام «۶».

و سمع على بن يقطين الكاظم عليه السّلام يقول: السنّة فى حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن، فتلزم الأيسر بكفك الأيمن، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر و تدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلى يسارك «۷». و لا تخالف المشهور، فإنّ الأيسر بمعنى ما يلى يسار المستقبل له، و هو ما يلى يمين الميّت، أو المراد الجانب الرابع بالنسبة إلى ما يلى إذا حمله، و هو ما يلى يسار الميت، أو المراد الجانب الرابع بالنسبة إلى ما يلى يسارك حين استقبالك له.

و فى المنتهى: الابتداء بوضع ما يلى يمين الميت على كتفه الأيسر، ثمّ ما يلى رجله اليمنى عليه، ثمّ ما يلى رجله اليسرى على الكتف الأيمن، ثمّ ما يلى يده

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۹ ب ۸ من أبواب الدفن ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۰ ب ۸ من أبواب الدفن ح ۵ و ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۰ ب ۸ من أبواب الدفن ح ۵ و ح ۴.

اليسرى عليها، و إنّما يتم مع جعل الجنازة بين عمودين و دخول الحامل بينهما «۱».

و قيل «۲»: يبتدئ بما يلى يسار الميت فيحمله بالأيمن، ثمّ يحمل ما يلى الرجل اليسرى فيحمله أيضا بالأيمن، ثمّ يحمل ما يلى الرجل اليمنى بالأيسر، ثمّ ما يلى اليد اليمنى بالأيسر أيضا. و نزل عليه خبر على بن يقطين «۳»، و قد سمعت معناه.

و يستحب قول المشاهد للجنازة المروى عن الباقر و أبيه عليهما السّلام و هو: الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم «۴» أى الذى اخترمته المنيّة أو الضلالة أى استأصلته. و المرويّ فى خبر عنبسة عن الصادق عليه السّلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و هو: اللّه أكبر هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما، الحمد للّه الذى تعزز بالقدرة و قهر

العباد بالموت، ففيه من قاله لم يبق ملك فى السماء إلّا بكى رحمة لصوته «۵».
و عن الرضا عليه السّلام: إذا رأيت الجنازة فقل: اللّه أكبر اللّه أكبر، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، كلّ نفس ذائقة الموت، هذا سبيل لا بد منه إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، تسليما لأمره و رضاء بقضائه، و احتساب لحكمه، و صبرا لما قد جرى علينا من حكمه، اللّهم اجعله لنا خير غائب ننتظره «۶».
و يستحبّ طهارة المصلّى من الأحداث اتّفاقا كما فى الغنية «۷» و ظاهر التذكرة «۸»، و يؤيّده مع الاعتبار قول الكاظم عليه السّلام لعبد الحميد بن سعد:
تكون على طهر أحبّ إلىّ «۹». و عن الرضا عليه السّلام: و إن كنت جنبا و تقدمت للصلاة

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۴ س ۱۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۸ المسألة ۵۳۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۰ ب ۸ من أبواب الدفن ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۰ و ۸۳۱ ب ۹ من أبواب الدفن ح ۱ و ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۱ ب ۹ من أبواب الدفن ح ۲.

(۶) فقه الرضا: ص ۱۷۶.

(۷) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۸ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

عليها فتيمّم أو توضأ و صلّ عليها «۱». و عنه عليه السّلام: و قد كره أن يتوضّأ إنسان عمدا متعمّدا للجنازة، لأنّه ليس بالصلاة إنّما هو التكبير، و الصلاة هى التى فيها الركوع و السجود «۲».
و لا يجب، للأصل، و الأخبار، و الإجماع كما فى التذكرة «۳» و الخلاف «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶». لكن قال المفيد: لا بأس للجنب أن يصلّى عليه قبل الغسل بتيمّم مع القدرة على الماء، و الغسل له أفضل، و كذلك الحائض تصلّى عليه بارزة عن الصف بالتيمم «۷». و لم يذكر صلاتهما بلا تيمم و لا بتيمم غير المتوضى.
و قال سلار: تجوز هذه الصلاة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب و غير المتوضى، و إن خاف إذا اشتغل بالتيمم الفوت صلّى على حاله و لا حرج «۸». و قال السيد فى الجمل «۹»: و يجوز للجنب أن يصلّى عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال.
و قال القاضى فى شرح الجمل: و أمّا الجنب فإنّه إذا حضرت الصلاة على الجنازة و خشى من أنّه إن تشاغل بالغسل فاتته فإنّه يجوز له أن يتيمّم و يصلّى.
و قال: و عندنا أنّ هذه الصلاة جائزة بغير وضوء، إلّا أنّ الوضوء أفضل «۱۰»، و أطلق.
و قال فى المهذب: إنّ الأفضل للإنسان أن لا يصلّيها إلّا و هو على طهارة، فإن لم يكن على ذلك و فاجأته تيمّم و صلّى عليها، فإن لم يتمكّن من ذلك أيضا جاز أن يصلّيها على غير طهارة، و من كان من النساء على حال حيض أو جنابة و أرادت الصلاة على الجنازة فالأفضل لها أن لا تصلّيها إلّا بعد الاغتسال، فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمّم، فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها أن تصلّى

(۱) فقه الرضا: ص ۱۷۹.

(۲) فقه الرضا: ص ۱۷۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۴ المسألة ۵۴۵.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۶۰ س ۲۳.

(۷) المقنعة: ص ۲۳۱.

(۸) المراسم: ص ۸۰.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۲.

(۱۰) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۹ س ۹.

عليها بغير طهارة «۱». و كأنّهم أرادوا الفضل.

و قال أبو على: لا بأس بالتيمّم إلّا للإمام إن علم خلفه متوضّئ «۲». قال الشهيد «۳» وفاقا للمختلف «۴»: و كان نظره إلى إطلاق الخبر بكراهة ائتمام المتوضّى بالمتيمّم، قلنا: ذلك فى الصلاة حقيقة. قلت: لا دليل عليه.

و يجوز التيمّم مع التمكّن من الماء كما فى المقنعة «۵» و الخلاف «۶» و المبسوط «۷» و الشرائع «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و الإصباح «۱۱» لثبوت بدليّته، و أصل عدم اشتراطه بالعذر، و إطلاق قول الصادق عليه السّلام فى مرسل حريز: و الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازة «۱۲». و ظاهر الخلاف «۱۳» و التذكرة «۱۴» و المنتهى الإجماع عليه «۱۵».

و أمّا مضمر زرعة عن سماعة: سأله عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمّم به «۱۶». فمع الضعف و الإضمار يمكن استظهار خوف الفوت منه، كما اشترطه أبو على «۱۷» و السيد «۱۸» و سلّار «۱۹» و القاضى «۲۰» و المحقّق.

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۰ س ۲۸.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۵) المقنعة: ص ۲۳۱.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۴ المسألة ۵۴۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۴۰.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۶۶۳.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٠ ب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٧٢۴ المسألة ۵۴۵.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٩ س ١۴.

(١۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۵ س ١٢.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(١٧) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ۴٠۴.

(١٨) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵٢.

(١٩) المراسم: ص ٨٠.

(٢٠) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٣٣٢

قال في المعتبر بعد أن حكى عن الخلاف الاستدلال بالإجماع و بخبر سماعة و فيما ذكره الشيخ: إشكال، أمّا الإجماع فلا نعلمه كما علمه، و أمّا الرواية فضعيفة من وجهين، أحدهما: أنّ زرعة و سماعة واقفيان، و الثاني: أنّ المسؤول في الرواية مجهول، فإذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم أصل، و لأنّ الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء، لكن لو قيل: إذا فاجأته الجنازة و خشي فوتها مع الطهارة تيمّم لها كان حسنا، لأنّ الطهارة لمّا لم تكن شرطا و كان التيمّم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمّم، لأنّ حال المتيمّم أقرب إلى شبه المتطهّرين من المتخلّي منه «١» انتهى. و ليس كلام الشيخ نصّا في الاستدلال بالخبر.

و أجاب الشهيد بحجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، و عمل الأصحاب بالرواية، فلا يضرّ ضعفها، قال: و لم أر لها رادّا غير ابن الجنيد «٢».

و هي ظاهرة في المراد و في كل من ظهورها فيه، و انتفاء الرادّ غير ابن الجنيد نظر عرفته، و الإجماع الذي يحكيه الشيخ غالبه الشهرة، على أنّ كلامه ليس نصّا في نقله على المسألة، فإنّه ذكرها مع جواز هذه الصلاة بلا طهارة أصلا، و استدلّ بالإجماع فعسى يدّعيه على الأخير.

أمّا مع خوف الفوت فلا أعرف خلافا في استحباب التيمم و إن أعطى كلام المعتبر احتمال العدم، و يؤيّده إطلاق الخبرين. و نصّ حسن الحلبي قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها، قال: يتيمّم و يصلّي «٣».

و هل يشترط الطهارة من الخبث؟ وجهان، احتملا في الذكرى من الأصل «۴»، و إطلاق الأصحاب و الأخبار جواز صلاة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا، و إرشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب- بأنّها: تكبير و تسبيح و تحميد

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ۴٠۵.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢۵ س ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶١ س ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۳۳

و تهليل كالتكبير و التسبيح فى البيت «۱»- إليه، و أخفية الخبث لصحة الصلاة معه بخلاف حكم الحدث، و من إطلاق بعض الأخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلاة، و انتفاء نصّ على العدم هنا.

و الأوّل أقوى، و هو خيرة البيان «۲» و الدروس «۳» و الموجز الحاوى «۴»، قال الشهيد: و لم أقف فى هذا على نص و لا فتوى «۵».

و يجب

تقديم الغسل و التكفين لغير الشهيد على الصلاة بلا خلاف، فإن قدمها قال فى المنتهى: لم يعتدّ بها، لأنّه فعل غير مشروع فيبقى فى العهدة «۶». و هو يعمّ الناسى و العامد و الجاهل. و يحتمل العدم خصوصا فى الناسى، لكن يقين البراءة إنّما يحصل بالإعادة.

فإن لم يكن له كفن و لا ما يستر به عورته طرح فى القبر ثمّ صلّى عليه بعد تغسيله و ستر عورته خاصّة بنحو اللبن أو التراب و دفن بعد الصلاة كما قال الرضا عليه السّلام فى مرسل محمد بن أسلم: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثمّ يصلون عليه ثمّ يوارونه فى قبره، قلت: و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن، قال: لا، لو جاز ذلك لجاز لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلا يصلّى على المدفون و لا على العريان «۷». و نحوه خبر عمّار عن الصادق عليه السّلام «۸».

و لعلّ وضعه فى اللحد و ستر عورته فيه لكراهة وضعه عاريا تحت السماء و إن سترت عورته، كما قد يرشد إليه كراهة تغسيله تحت السماء، و لرفع الحرج عن المصلّين لما فى ستر عورته خارجا ثمّ نقله إلى اللحد من المشقة، و إلّا فالظاهر أن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۹ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۲) البيان: ص ۳۰ س ۱۰.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۱۳ درس ۱۴.

(۴) الموجز الحاوى (الرسائل العشرة): ص ۵۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۶۱ س ۹.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۳ ب ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۳۴

لا خلاف فى جواز الصلاة عليه خارجا إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما.

ثمّ إنّه يقف الإمام و المنفرد و رواء الجنازة مستقبل القبلة و رأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا فى الجميع و المأموم قد يتباعد عنها كثيرا، لكثرة الصفوف، و قد يكون رأس الميت على يساره أو جميعه على يمينه لطول الصفّ.

أمّا الوقوف فيأتى، و أمّا الوقوف ورائها فهو كذلك عندنا. و دليله التأسّى و استمرار العمل عليه من زمن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى الآن. و من العامة «۱» من جوّز الوقوف أمامها قياسا على الغائب، و هو كما فى الذكرى «۲» خطأ على خطأ.

و اما وجوب الاستقبال فعليه الإجماع ظاهرا، و تشمله العمومات و إن تعذر فكالمكتوبة.

و أمّا كون رأس الميت على يمينه فقطع به الأصحاب، و صريح الغنية «۳» و ظاهر المعتبر «۴» الإجماع عليه، و سئل الصادق عليه السّلام فى خبر عمار عمّن صلّى عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، فقال: يسوّى و تعاد الصلاة عليه، و إن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه «۵». و إن تعذّر سقط كما فى المصلوب، و يأتى الصلاة عليه إن شاء اللّه.

و أمّا وجوب عدم التباعد عنها كثيرا فهو صريح الشرائع «۶» و ظاهر النافع «۷» و الفقيه «۸»، و فيه: فليقف عند رأسه بحيث إن هبّت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة، و عليه المصنف هنا و النهاية «۹» و التحرير «۱۰» و التذكرة «۱۱» و الشهيد فى الدروس «۱۲»

---

(۱) المجموع: ج ۵ ص ۲۲۷- ۲۲۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۱ س ۱۳.

(۳) (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۲.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۲، و فيه لان استقبال القبلة بالميت شرط.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۶ ب ۱۹ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۷) مختصر النافع: ص ۴۰.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۴۶۶.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۲.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۰.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۲۸.

(۱۲) الدروس: ج ۱ ص ۱۱۳ درس ۱۴.

و الذكرى و فيه: و لا يجوز التباعد بمائتى ذراع «۱».

و فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و السرائر «۴» و المهذب «۵»: ينبغى أن يكون بينه و بين الجنازة شى‏ء يسير، و ظاهره الاستحباب، و نحوه فى المنتهى «۶».

و يمكن زيادة هذا القرب على الواجب كما فى الذكرى «۷»، فلا يكون خلافا، لكن لم أظفر بخبر ينصّ على الباب.

و يستحبّ

وقوفه أى الامام، و كذا المنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأة وفاقا للأكثر، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى مرسل ابن المغيرة: من صلّى على امرأة فلا يقوم فى وسطها، و يكون ممّا يلى صدرها، و إذا صلّى على الرجل فليقم فى وسطه «۸». و قول الباقر عليه السّلام فى خبر جابر: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقوم من الرجال بحيال السرّة، و من النساء أدون من ذلك

قبل الصدر «٩».

و فى الغنية الإجماع عليه «١٠»، و فى المنتهى نفى الخلاف عنه «١١»، و فى الاستبصار: الوقوف عند رأسها و صدره لقول أبى الحسن عليه السّلام فى خبر البزنطى: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، و إذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره «١٢»، و يحتمله خبر جابر.

و فى الفقيه «١٣» و الهداية «١٤»: الوقوف عند الرأس مطلقا، و حكى عن الشيخ «١٥»

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٦١ س ١٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨۴.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨۴.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٣۵٩.

(۵) المهذب: ج ١ ص ١٣٠.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٨ س ٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٦١ س ١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠۴ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠۵ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ٨.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۶ س ٣١.

(١٢) الاستبصار: ج ١ ص ۴٧٠ ح ١٨١٧.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶٣ ذيل حديث ۴۶۶.

(١۴) الهداية ص ٢۵ س ١۵.

(١۵) تهذيب الاحكام: ج ٣ ص ١٩٠ ح ۴٣٢.

و فى المقنع «١» عند الصدر مطلقا، و فى الخلاف: عند رأس الرجل و صدر المرأة و الإجماع عليه «٢»، و حكى عن على بن بابويه.

و الوجه التخيير- لإدراك الفضل- بين المشهور و ما فى الاستبصار كما فى المعتبر «٣» و المنتهى «۴»، و الأولى إلحاق الخنثى و الصغيرة بالمرأة.

و يستحبّ جعل الرجل ممّا يلى الإمام ان اتّفقا و أريدت صلاة واحدة عليهما بلا خلاف، إلّا من الحسن البصرى «۵» و ابن المسيّب «۶»، للأخبار و الاعتبار.

و لا يجب بلا خلاف كما فى المنتهى «٧»، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح هشام بن سالم: لا بأس أن يقدّم الرجل و تؤخر المرأة، و يؤخّر الرجل و تقدّم المرأة «٨».

و ينبغى أن يحاذى بصدرها وسطه كما فى النافع «٩» و الشرائع «١٠» ليتأدّى مستحبّ الوقوف بالنسبة إليهما، و فى خبر عمار عن الصادق عليه السّلام: فى اجتماع رجال و نساء جعل رأس رجل إلى إلية آخر، و هكذا إلى آخرهم، ثمّ جعل رأس المرأة إلى

إليـۀ آخر الرجال و اخرى إلى ليه الاولى، و هكـذا ثمّ قيام المصلّى وسط الرجال «١١». و فى مضـمر الحلبى: فيكون رأس المرأۀ عند وركى الرجل ممّا يلى يساره، و يكون رأسها أيضا ممّا يلى يسار الامام و رأس الرجل ممّا يلى يمين الإمام «١٢».

---

(١) المقنع: ص ٢٠ س ١٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٣١ المسألۀ ٥۶٢.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣۵٢.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۶ س ٣٢.

(۵) الحاوى الكبير: ج ٣ ص ۴٩.

(۶) لم نعثر عليه، و الذى عثرنا عليه خلاف ما نسبه اليه، راجع المجموع: ج ۵ ص ٢٢٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٧ س ٨.

(٨) وسائل الشيعۀ: ج ٢ ص ٨١٠ ب ٣٢ من أبواب صلاۀ الجنازۀ ح ۶.

(٩) المختصر النافع: ص ۴١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠۶.

(١١) وسائل الشيعۀ: ج ٢ ص ٨٠٨ ب ٣٢ من أبواب صلاۀ الجنازۀ ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعۀ: ج ٢ ص ٨١٠ ب ٣٢ من أبواب صلاۀ الجنازۀ ح ٧.

فإن كان معهما عبدا وسط بينهما كما فى الفقيه «١» و المقنع «٢» و النهايۀ «٣» و المهذب «۴» و السرائر «۵» و الوسيلۀ «۶» و الجامع «٧»، لفضل الحرّ، و قول الصدوق: كان على عليه السّلام إذا صلّى على المرأۀ و الرجل قدم المرأۀ و أخّر الرجل، و إذا صلّى على الحر و العبد قدّم العبد و أخّر الحر، و إذا صلّى على الكبير و الصـغير قدم الصغير و أخّر الكبير «٨». و خبر طلحۀ بن زيد مثله عن الصادق عليه السّلام «٩»، و ظاهر التذكرۀ الإجماع «١٠».

و فى الـذكرى: الأقرب أنّ الحرۀ مقدمـۀ على الأمۀ، لفحوى الحر و العبد، أمّا الحرۀ و العبد فيتعارض فيه فحوى الرجل و المرأۀ و الحر و العبد، لكن الأشهر تغليب جانب الذكوريۀ فيقدّم العبد إلى الإمام «١١».

فإن جامعهم خنثى أخّرت عن المرأۀ الى الإمام و لاحتمال الذكورۀ.

فإن كان معهم صبى لا يجب الصلاۀ عليه بأن كان له أقلّ من ستّ سنين، أو صبيّۀ كذلك أخّر إلى ما يلى القبلۀ سواء فيهما الحرّ و المملوك، وفاقا للمبسوط «١٢» و الخلاف «١٣» و الوسيلۀ «١۴» و الجواهر «١۵» و السرائر «١۶» و الجامع «١٧» و الإصباح «١٨» و إن لم يكن فيها الصبيۀ و لا التصريح بالتعميم للحر و المملوك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶٩ ح ۴٩٢.

(٢) المقنع: ص ٢١.

(٣) النهايۀ و نكتها: ج ١ ص ٣٨۴.

(۴) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٣۵٨.

(۶) الوسيلة: ص ۱۱۸.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۳.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۹ ح ۴۹۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۹ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۱۰.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ المسألة ۵۴۱.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۱۵) جواهر الفقه: ص ۲۶ المسألة ۸۵.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۳.

(۱۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۰.

و دليله أنّ من يجب الصلاة عليه أولى بالقرب من الإمام، و ظاهر الجواهر «۱» الإجماع عليه.

و لا إشكال فى الجمع بين من يجب الصلاة عليه و من يستحب إذا لم يعتبر الوجه فى النيّة، و على اعتباره ففى الذكرى: يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا «۲»، يعنى إذا صلّى عليهم بنية الوجوب دخلت فيها الصلاة على الطفل استحبابا تبعا فى الروض «۳»، و هو متّجه تغليبا للجانب الأقوى كمندوبات الصلاة، و قد نصّوا على دخول نية المضمضة و الاستنشاق فى نية الوضوء إن قدمها عليهما و افتقارهما إلى نية خاصة إن أخّرها عنهما إلى غسل الوجه، و لا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب فى الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا، و مثله لو اجتمع أسباب الوجوب و الندب فى الطهارة، و قد ورد النص فى الجميع على الاجتزاء بطهارة واحدة و صلاة واحدة.

و فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام: لا يجوز الجمع بنية متحدة الوجه للتضاد «۵» و زيد فى التذكرة: لو قيل بإجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن «۶»، قال الشهيد: و يشكل بأنّه فعل واحد من مكلّف واحد فكيف يقع على وجهين «۷»؟!

و إلّا يكن للصبى أو الصبية أقلّ من ست بل ست أو أكثر جعل الصبى الحر بعد الرجل قبل المرأة و الخنثى و العبد كما فى السرائر «۸»، و كذا المبسوط «۹» و الخلاف «۱۰» و الجواهر «۱۱» و الإصباح «۱۲»، لكن ليس فيها للمملوك ذكر.

---

(۱) جواهر الفقه: ص ۲۶ المسألة ۸۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۱۰.

(۳) روض الجنان: ص ۳۱۰ س ۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۸.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۸.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۱۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ المسألة ۵۴۱.

(۱۱) جواهر الفقه: ص ۲۶ المسألة ۸۵.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۶۶۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۳۹

أمّا تقديمه إلى الامام على المرأة و الخنثى فلقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن بكير: يضع النساء ممّا يلى القبلة و الصبيان دونهن و الرجال ممّا دون ذلك «۱».

و فى الخلاف عن عمّار بن ياسر: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت على و ابنها زيد بن عمرو معهما الحسنان عليهما السّلام و ابن عباس و عبد اللّه بن عمر و أبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلى الامام و المرأة وراءه، و قالوا: هذا هو السنّة «۲».

و ظاهر الجواهر الإجماع، و لإطلاق خبر ابن بكير «۳».

أطلق الصدوقان «۴» و سلّار «۵» تقديم الصبى إلى الإمام، و استحسنه المحقّق و قال: إنّ الرواية و إن ضعفت لكنها سليمة عن المعارض «۶».

قلت: تقدم خبران بتقديم الصغير إلى القبلة على الكبير، ثمّ إنّه و الصدوقين لم يتعرضا للخنثى، و سلار أولى الخنثى الرجل، ثمّ الصبى، ثمّ المرأة «۷»، و له وجه.

و أمّا تقديمه على العبد فلشرف الحرية، و أخّره ابن حمزة «۸» و المصنف فى المنتهى «۹»، لأنّ العبد البالغ أحوج إلى الشفاعة فأولى بالقرب من الامام، و لإطلاق خبرى تقديم الصغير إلى القبلة، و لأنّه يقدّم فى الإمامة.

و أطلق تقديم الصبى إلى القبلة على المرأة فى النهاية «۱۰» و المهذب «۱۱» و الشرائع «۱۲» و الغنية «۱۳»، و فيه الإجماع عليه، لإطلاق الخبرين و استغنائه عن الشفاعة و إن وجبت الصلاة عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۹ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ ذيل المسألة ۵۴۱.

(۳) جواهر الفقه: ص ۲۶ المسألة ۸۵.

(۴) نقله عن على بن بابويه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۹، المقنع: ص ۲۱ س ۸.

(۵) المراسم: ص ۸۰.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۴.

(۷) المراسم: ص ۸۰.

(۸) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۷ س ۱۳.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠۶.

(١٣) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۵٠٢ س ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣۴٠

و قال أبو على: يجعلون على العكس ممّا يقوم الأحياء خلف الإمام للصلاهٔ، و قال فى إمامهٔ الصلاهٔ: إنّ الرجال يلون الإمام ثمّ الخصيان ثمّ الخناثى ثمّ الصبيان ثمّ النساء ثمّ الصبيات «١». و قال الحلبى: تجعل المرأهٔ ممّا يلى القبلهٔ و الرجل ممّا يلى الإمام، و كذلك الحكم إن كان بدل المرأهٔ عبدا أو صبيا أو خصيا «٢» انتهى.

و إن تساوت الجنائز ذكورهٔ أو أنوثهٔ و غيرهما ففى التذكرهٔ: لو كانوا كلّهم رجالا أحببت تقديم الأفضل إلى الامام و به قال الشافعى «٣» و فى المنتهى: قدم إلى الإمام أفضلهم، لأنّه أفضل من الآخر، فأشبه الرجل مع المرأهٔ «۴». و فى التحرير: ينبغى التقديم بخصال دينيهٔ ترغّب فى الصلاهٔ عليه، و عند التساوى لا يستحبّ القرب إلّا بالقرعهٔ أو التراضى «۵».

و لم أجد بذلك نصّا، إلّا أن ينزل عليه قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبرى السكونى و سيف ابن عميرهٔ: خير الصفوف فى الصلاهٔ المقدّم، و خير الصفوف فى الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول اللّه و لم؟ قال: صار سترهٔ للنساء «۶».

و فى الوسيلهٔ «٧» و الجامع «٨»: فى رجلين أو امرأتين يقدّم أصغرهما إلى القبلهٔ، و لعلّه لخبرى طلحهٔ «٩» و الصدوق «١٠» كما فى الذكرى «١١»، و فى خبر عمّار عن الصادق عليه السّلام التدريج بجعل «١٢» رأس رجل إلى إليهٔ الآخر «١٣». و هكذا وقوف

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ٢ ص ٣٠٨.

(٢) حكاه عنه العلّامهٔ فى مختلفه: ج ٢ ص ٣٠٨.

(٣) تذكرهٔ الفقهاء: ج ١ ص ۵٠ س ۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٧ س ١٠.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٢٨.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ٢ ص ٨٠۶ ب ٢٩ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ ح ١.

(٧) الوسيلهٔ: ص ١١٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٢٣.

(٩) وسائل الشيعهٔ: ج ٢ ص ٨٠٩ ب ٣٢ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ ح ۵.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶٩ ح ۴٩٢.

(١١) ذكرى الشيعهٔ: ص ۶٢ س ٣۵.

(١٢) فى ص و ك: يجعل.

(١٣) وسائل الشيعهٔ: ج ٢ ص ٨٠٩ ب ٣٢ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣۴١

الإمام فى الوسط، و هو لا ينافى الترتيب المذكور كما فى الذكرى «١»، إلّا باعتبار أنّ الإمام يقوم فى الوسط، فلا يفيد تقديم آخر الصف القرب، و لا تأخير وسطه البعد.

و يستحب الصلاهٔ فى المواضع المعتادهٔ للصلاهٔ على الأموات إن كانت كما فى المبسوط «٢» و النهايهٔ «٣» و المهذب «۴» و الوسيلهٔ «۵» و السرائر «۶» و الجامع «٧» و كتب المحقّق «٨»، لأنّ السامع بموته يقصدها فيكثر المصلّون عليه، و للتبرّك لكثرهٔ

المصلّين فيها.

و يجوز فى المساجد إجماعا كما فى المنتهى «٩»، للأصل، و لخبر البقباق سأل الصادق عليه السّلام هل يصلّى على الميت فى المسجد؟ قال: نعم «١٠». و خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله «١١».

و لكن يكره كما فى السرائر «١٢» و النفلية «١٣» و الخلاف «١٤» و المعتبر «١٥» و التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧» و نهاية الإحكام «١٨» و الذكرى «١٩» و الدروس «٢٠» إلّا بمكة كما فيما عدا الأوّلين، لقول الكاظم عليه السّلام لأبى بكر عن عيسى العلوى: إنّ الجنائز لا

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٦٣ س ٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٥.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٦.

(٤) المهذب: ج ١ ص ١٣٠.

(٥) الوسيلة: ص ١١٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٣٦٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٢٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٧، المختصر النافع: ص ٤١، المعتبر: ج ٢ ص ٣٥٦.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٩ س ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٦ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ذيل الحديث ١.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٣٦١.

(١٣) النفلية: ص ١٣٧.

(١٤) الخلاف: ج ١ ص ٧٢١ المسألة ٥٣٨.

(١٥) المعتبر: ج ٢ ص ٣٥٦.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ٢٤.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٨ س ٢٨.

(١٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٦٦.

(١٩) ذكرى الشيعة: ص ٦٢ س ٥.

(٢٠) الدروس: ج ١ ص ١١٣ درس ١٤.

يصلّى عليها فى المسجد «١». و للاستظهار، لاحتمال الانفجار و التلويث.

و أمّا استثناء مكة فى المنتهى «٢» و الذكرى «٣» التعليل بكونها كلّها مسجدا، و فى الخلاف: الإجماع عقيب الكراهية و الاستثناء «٤»، و قال أبو على: لا بأس بها فى الجوامع و حيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار «٥».

و استحب فى البيان الصلاة فى المواضع المعتادة و لو فى المساجد «٦».

المطلب الرابع فى كيفيتها

و يجب فيها

القيام مع القدرة إجماعا كما فى الذكرى «٧»، و يعضده التأسّى و الاحتياط، و «صلّوا كما رأيتمونى أصلى» «٨». و فى التذكرة: لا أعلم فيه خلافا إلّا فى قول الشافعى: أنّه يجوز أن يصلّى قاعدا «٩».

و لو صلّاها عاجز قاعدا أو راكبا أو نحوهما فهل تسقط عن القادرين؟ وجهان من تحقق صلاة صحيحة، و من نقصها مع القدرة على الكاملة.

و النية قال فى المنتهى: لا نعلم فيها خلافا «١٠».

و التكبير خمسا إن لم يكن الميت منافقا بالإجماع و النصوص. و لا تشرع الزيادة عليها إجماعا، و ما ورد من سبعين على حمزة «١١»، و أربعين على فاطمة بنت أسد «١٢»، و خمس و عشرين على سهل بن حنيف «١٣»، فحمل على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجنابة ح ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۹ س ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ۶٠ س ۵.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٧٢١ المسألة ۵٣٨.

(۵) حكاه عنه الشهيد فى ذكراه: ص ۶٢ س ٨.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(۶) البيان: ص ٣٠ س ١٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ۵٨ س ١٧.

(٨) سنن البيهقى: ج ٢ ص ٣۴۵.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٩ س ١١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٣ س ١٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٧ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٨ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٧ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

تكرير الصلاة، و شذّ ما ورد من ست، و سبع، و تسع، و إحدى عشرة، و يجوز أن يكون لحضور جنازة أخرى فى أثناء الصلاة و

الاستئناف عليهما، و يجوز خروج الزائدة عن الصلاة، و يجوز أن يراد بالتكبير الصلاة، و يراد تكريرها ستا و سبعا فصاعدا، و يجوز كون تكبيرات الإمام و المأموم اللاحق بأجمعها ستا أو سبعا.

و أمّا التكبيرات على المنافق فأربع كما في الوسيلة «١» و الكافي «٢» و الشرائع «٣» و الجامع «۴» و نهاية الإحكام «۵» و التحرير «۶» و الدروس «٧» و البيان «٨»، و يعطيه كلام المفيد «٩»، لقول الرضا عليه السّلام في الصحيح لإسماعيل بن سعد: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، و أمّا المنافق فأربع «١٠». و قول الصادق عليه السّلام في حسن هشام بن سالم و حمّاد بن عثمان: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يكبّر على قوم خمسا، و على قوم آخرين أربعا، فإذا كبّر على رجل أربعا اتّهم، يعني بالنفاق «١١».

و نحوهما من الأخبار، و هي كثيرة.

و إذا لم يجب الصلاة أو لم يشرع على المخالف إلّا تقيّة فالاقتصار على الأربع ظاهر، إلّا أن يتّقى ممّن يرى الخمس. و اقتصر في المنتهى على رواية الأربع «١٢»، و في المقنعة «١٣» و المعتبر «١۴» على روايتها عن الصادقين عليهما السلام.

و ظاهر أكثر العبارات تعطي الخمس على الكلّ، فإن أرادوها فللاحتياط، و إطلاق كثير من الأخبار، و هي نص المقنع «١۵» و الهداية «١۶»، و خبر الشارح في

---

(١) الوسيلة: ص ١١٩، و فيه ناصبا.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١۵٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶٧.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٢۴.

(٧) الدروس ج ١ ص ١١٣ درس ١۴.

(٨) البيان: ص ٢٩.

(٩) المقنعة: ص ٢٢٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٣ ب ۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٢ ب ۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٢ س ١٢.

(١٣) المقنعة: ص ٢٣٠.

(١۴) المعتبر: ج ٢ ص ٣۴٨.

(١۵) المقنع: ص ٢٢.

(١۶) الهداية: ص ٢۶ س ٩.

حواشي الشرائع.

و المراد بالمنافق المخالف للحق كما في الكافي «١» و البيان «٢» و الروضة البهية «٣»، لظاهر ما سمعته من قول الرضا عليه السّلام و أصل البراءة.

و يجب الدعاء بينها كما هو ظاهر الأصحاب للتأسّي، و نحو قول الصادق عليه السّلام لأبى بصير: إنّهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات «۴». و ليونس بن يعقوب: إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل «۵». و قول الباقر عليه السّلام فى خبر الفضيل بن يسار: إذا صلّيت على المؤمن فادع له «۶». و قول الرضا عليه السّلام فى علل الفضل: إنّما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له و يدعوا له بالمغفرة- و مرة اخرى-: إنّما هى دعاء و مسألة «۷».

و لم يوجبه المحقّق «۸»، و لعلّه للأصل، و اختلاف الأخبار فى الأدعية، و هو لا ينفى وجوب القدر المشترك. و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: الصلاة على النبى واجبة بإجماع الإمامية، قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلّى علىّ «۹»، و لأنّ صلاة الجنازة دعاء للميت، و قال الصادق عليه السّلام: كلّ دعاء محجوب عن اللّه تعالى حتى يصلّى على محمد و آل محمد «۱۰».

و يجب أن يكون الدعاء بينهن بأن يتشهّد الشهادتين عقيب الاولى و دخولهما فى الدعاء مبنىّ على التغليب، أو استعماله بمعنى الطلب، و ذكر الاسم جميعا، و هما يتضمّنان ذكر اللّه تعالى و رسوله.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۲) البيان: ص ۲۹.

(۳) الروضة البهية: ج ۱ ص ۴۲۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۴ ب ۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۳ ب ۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۷) عيون اخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۱۲ و ۱۱۳.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۹.

(۹) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۲۲۲ ح ۳۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۳۵ ب ۳۶ من أبواب الدعاء ح ۱.

ثمّ يصلّى على النبى و آله عليهم السّلام فى الثانية أى عقيبها و يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثمّ يترحّم على الميت فى الرابعة إن كان مؤمنا كلّ ذلك بأيّة عبارة شاء كما يقتضيه إطلاق الكتاب و غيره و نص التذكرة «۱» و هذا وفاق للخلاف «۲» و الجمل و العقود «۳» و الكافى «۴» و الوسيلة «۵» و الإشارة «۶» و الجامع «۷» و الغنية «۸» و الفقيه «۹» و المقنع «۱۰» و الهداية «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره إلّا أنّ فى الخمسة الأخيرة ألفاظا معيّنة.

و فى الغنية بعد الثالثة و الرابعة ألفاظا معيّنة «۱۳»، و فى المبسوط «۱۴» و النهاية «۱۵» و الاقتصاد «۱۶» و المقنعة «۱۷» و المراسم «۱۸» و السرائر «۱۹» و المهذب «۲۰» بعد الأولى شهادة التوحيد حسب، و فى الأربعة الأخيرة لها ألفاظ مخصوصة، إلّا أنّ فى المهذب بعد ذكر الألفاظ: و الاقتصار على الشهادتين فى ذلك مجز. و فى الشرائع:

انّه لا يتعيّن بينهما دعاء «۲۱».

و إنّ الأفضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه أم سلمة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا صلّى على ميت كبر و تشهّد، ثمّ كبر و صلّى على الأنبياء و دعا، ثمّ كبر و دعا للمؤمنين، ثمّ كبر الرابعة و دعا للميّت، ثمّ كبر

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠ س ٢٩.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٢۴ المسألة ٥۴٣.

(٣) الجمل و العقود: ص ٨٩.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١٥٧.

(٥) الوسيلة: ص ١١٩.

(۶) إشارة السبق: ص ١٠۴.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٣٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶٣ ح ۴۶۶.

(١٠) المقنع: ص ٢٠.

(١١) الهداية: ج ١ ص ٢٥.

(١٢) مصباح المتهجد: ص ۴٧٢.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٣٣.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ١٨۴.

(١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٥.

(١۶) الاقتصاد: ص ٢٧۶.

(١٧) المقنعة: ص ٢٢٧.

(١٨) المراسم: ص ٧٩.

(١٩) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.

(٢٠) المهذب: ج ١ ص ١٣٠.

(٢١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠۶.

الخامسة و انصرف «١».

و فى النافع «٢» و المعتبر «٣»: إنّه لا يتعيّن الأدعية، و أنّ الأفضل ما فى الكتاب، و زيادة الانصراف بالخامسة مستغفرا. و فى المعتبر: إنّه مذهب علمائنا، و الاستدلال على الأفضل بخبر ابن مهاجر «۴». هذا، و به استدلّ المصنّف على وجوب ما فى الكتاب فى النهاية «٥» و المختلف «۶».

و روى الصدوق فى العلل خبر ابن مهاجر إلّا أنّه قال فى التكبيرة الثانية: ثمّ كبر و صلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله «٧»، و أرسل كذلك فى الفقيه «٨».

و دليل عدم التعيين الأصل، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم و زرارة و حسنهما ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت إلّا أن تدعو بما بدالك «٩».

و ذكر فى التذكرة خبر إسماعيل بن همام عن الكاظم عن الصادق عليهما السّلام: أنّه صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على

جنازة فكبّر عليها خمسا، و صلّى على اخرى فكبّر أربعا، فالتى كبّر عليها خمسا حمد اللّه و مجّده فى الاولى، و دعا فى الثانية للنبى صلّى اللّه عليه و آله، و دعا فى الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و فى الرابعة للميت، و انصرف فى الخامسة.

و أمّا الذى كبّر عليه أربعا فحمد اللّه و مجّده فى التكبيرة الاولى، و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانية، و للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثة، و انصرف فى الرابعة، و لم يدع له لأنّه كان منافقا. ثمّ قال: الأقوى أنّه لا يتعيّن دعاء معيّن، بل المعانى المدلول عليها تلك الأدعية، و أفضله أن يكبّر و يشهد الشهادتين، إلى آخر ما فى الكتاب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶٣ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) المختصر النافع: ص ۴٠.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣۴٩.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٣۴٩.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶٣.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩۵.

(٧) علل الشرائع: ص ٣٠٣ ح ٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶٣ ح ۴۶۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٣ ب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

إلى قوله: ثمّ يكبّر الخامسة و ينصرف مستغفرا، ذهب إليه علماؤنا أجمع «١».

و فى المنتهى: إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه ابن مهاجر، ثمّ ذكر أنّه إذا كبر الثانية صلّى على النبى و آله، و أنّه لا نعرف فى ذلك خلافا، و أنّه رواه الجمهور عن ابن عباس، و رواه الأصحاب فى خبر ابن مهاجر و غيره، و أنّ تقديم الشهادتين يستدعى تعقيب الصلاة على النبى و آله عليهم السّلام كما فى الفرائض. قال:

و ينبغى أن يصلّى على الأنبياء، لخبر ابن مهاجر. ثمّ قال: الدعاء للميت واجب، لأن وجوب صلاة الجنازة معلّل بالدعاء للميت و الشفاعة فيه، و ذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء. ثمّ قال: لا يتعيّن هاهنا دعاء أجمع أهل العلم على ذلك، و يؤيّده أحاديث الأصحاب «٢».

و قال الصادق عليه السّلام فى حسن زرارة: تكبر ثمّ تصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله ثمّ تقول:

اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك، لا أعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فزد فى حسناته و تقبّل منه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افسح له فى قبره و اجعله من رفقاء محمد صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ تكبر الثانية و تقول: اللهم إن كان زاكيا فزكّه، و إن كان خاطئا فاغفر له، ثمّ تكبّر الثالثة و تقول: اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، ثمّ تكبّر الرابعة و تقول: اللهم اكتبه عندك فى علّيين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ كبر الخامسة و انصرف «٣».

و فى حسن الحلبى: تكبّر ثمّ تشهّد، ثمّ تقول: إنا للّه و إنا إليه راجعون، الحمد للّه رب العالمين رب الموت و الحياة، صلّ على محمد و أهل بيته، جزى اللّه عنّا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربه، ثمّ تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيته بيدك خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم

به منّا، اللهم إن كان محسنا فزد

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۲۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۳ س ۱۱ و ۳۱- ۳۴ و ص ۴۵۴ س ۳- ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۴ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

فى إحسانه و تقبّل منه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك، اللهم الحقه بنبيك و ثبّته بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى الآخرة، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك، ثمّ تكبّر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات «۱».

و فى حسن أبى ولاد: خمس تكبيرات تقول فى أولهن: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد و آل محمد، ثمّ تقول: اللهم انّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك و ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيرا و أنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته، و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، ثمّ تكبّر الثانية و تفعل مثل ذلك فى كلّ تكبيرة «۲».

و لعمّار: تكبّر ثمّ تقول: إنّا للّه و إنا إليه راجعون، انّ اللّه و ملائكته يصلّون على النبى يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليما، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كما صلّيت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و على أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد و على امام المسلمين، اللهم عبدك فلان و أنت أعلم به، اللهم الحقه بنبيه محمد صلّى اللّه عليه و آله و افسح له فى قبره و نوّر له فيه و صعّد روحه و لقّنه حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك، تقول هذا كله فى التكبيرة الاولى، ثمّ تكبير الثانية و تقول: اللهم عبدك فلان، اللهم الحقه بنبيّه محمد صلّى اللّه عليه و آله و افسح له فى قبره و نوّر له فيه و صعّد إليك روحه و لقّنه حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك، اللهم عفوك تقول هذا فى الثانية و الثالثة و الرابعة، فإذا كبرت الخامسة فقل: اللهم

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۴ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۵ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

صل على محمد و على آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و ألّف بين قلوبهم و توفّنى على ملّة رسولك، اللهم اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل فى قلوبنا غلّا للذين آمنوا ربنا انّك رؤوف رحيم، اللهم عفوك اللهم عفوك و تسلم «۱».

و فى خبر يونس: التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة، و الثانية أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه، و الثالثة الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و على أهل بيته و الثناء على اللّه، و الرابعة له، و الخامسة يسلم «۲».

و فى مضمر سماعة يقول: إذا كبر: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على

محمد و آل محمد و على أئمة الهدى و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل فى قلوبنا غلّا للذين آمنوا ربنا انّک رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و ألّف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا و اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنک انّک تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليک التكبيرة الثانية فلا يضرک فقل: اللهم هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک أنت أعلم به افتقر الى رحمتک و استغنيت عنه، اللهم فتجاوز عن سيئاته و زد فى حسناته و اغفر له و ارحمه و نوّر له فى قبره و لقّنه حجته و الحقه بنبيه صلّى اللّه عليه و آله و لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات، و إذا فرغت سلّمت عن يمينک «٣».

و عن الرضا عليه السّلام: كبّر و قل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له و أنّ محمدا عبده و رسوله و أنّ الموت حقّ و الجنة حقّ و النار حقّ و البعث حقّ و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، ثمّ كبّر الثانية و قل: اللهم صلّ على محمد و آل محمد و بارک على محمد و على آل محمد، أفضل ما صلّيت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٧ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦۶ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶۵ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

و رحمت و ترحّمت و سلّمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين إنّک حميد مجيد، ثمّ تكبّر الثالثة و تقول: اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، تابع بيننا و بينهم بالخيرات انّک مجيب الدعوات ولى الحسنات يا أرحم الراحمين، ثمّ تكبّر الرابعة و تقول: اللهم انّ هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بساحتک و أنت خير منزول به، اللهم انّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه إحسانا و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولّاه و يحبه و أبعده ممّن يتبرّأه و يبغضه، اللهم الحقه بنبيّک و عرّف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين، ثمّ تكبّر الخامسة و تقول: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ «١».

و قال الحسن: تكبّر و تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له و أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و اعل درجته و بيّض وجهه كما بلّغ رسالتک و جاهد فى سبيلک و نصح لأمته و لم يدعهم سدى مهملين بعده، بل نصب لهم الداعى إلى سبيلک، الدالّ على ما التبس عليهم من حلالک و حرامک، داعيا إلى موالاته و معاداته ليهلک من هلک عن بيّنة و يحيى من حى عن بيّنة و عبدک حتى أتاه اليقين فصلّى اللّه عليه و على أهل بيته الطاهرين، ثمّ تستغفر للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات، ثمّ تقول: اللهم إنّ عبدک و ابن عبدک تخلّى من الدنيا و احتاج إلى ما عندک نزل بک و أنت خير منزول به افتقر إلى رحمتک و أنت غنى عن عذابه، اللهم انّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منا، فإن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنوبه و ارحمه و تجاوز عنه، اللهم الحقه بنبيّه و صالح سلفه، اللهم عفوک عفوک، و تقول هذا فى كل تكبيرة «٢».

---

(١) فقه الرضا: ص ١٧٧.

(٢) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ٢ ص ۴۵٣ س ٢٠.

و استدلّ له فى المختلف فى جمعه «۱» الأذكار بعد كلّ تكبيرة بخبر أبى ولّاد، ثمّ قال: و الجواب نحن نقول بموجبه، لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه من حديث محمد بن مهاجر، قال: و كلا القولين جائز للحديثين، و لما مرّ من قول الباقر عليه السّلام فى صحيح زرارة و ابن مسلم و حسنهما: ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت .. الخبر «۲».

و فى الذكرى: لاشتمال ذلك على الواجب و الزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها، و إن كان العمل بالمشهور أولى «۳».

و فى الفقيه «۴» و المقنع «۵» و الهداية «۶»: يكبّر و يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، و يكبّر الثانية و يقول: اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، و يكبّر الثالثة و يقول: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، و يكبّر الرابعة و يقول: اللهم هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له، اللهم اجعله عندك فى أعلى علّيين و اخلف على أهله فى الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين، ثمّ يكبّر الخامسة.

لكن فى الهداية: المواطن التى ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و الوقوف بعرفات و ركعتا الطواف «۷».

---

(۱) فى س و م: «جعل».

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۵۹ س ۳۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۳ ذيل الحديث ۴۶۶.

(۵) المقنع: ص ۲۰.

(۶) الهداية: ص ۲۵.

(۷) الهداية: ص ۴۰.

و فى المقنعة «۱» و المراسم «۲» و المهذب «۳» بعد التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، إلها واحدا فردا صمدا حيا قيّوما لم يتخذ صاحبة و لا ولدا، لا إله إلّا اللّه الواحد القهار، ربنا و رب آبائنا الأوّلين. و فى الباقية كما قاله الصدوق «۴»، لكن قدموا بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة، و زادوا بعد دعاء الثالثة و ادخل على موتاهم رأفتك و رحمتك و على أحيائهم بركات سماواتك و أرضك انّك على كلّ شي‌ء قدير، و بعد الخامسة قول: اللهم عفوك عفوك.

و كذا فى شرح القاضى لجمل السيد إلّا أنّه قال: يتشهّد المصلّى بعد التكبيرة الأولى الشهادتين، و قال بعض أصحابنا و منهم شيخنا المفيد: يقول بعد التكبيرة الاولى: لا إله إلّا اللّه إلى آخر ما سمعت، ثمّ قال: و كلّ من هذا الوجه و من الشهادتين جائز «۵».

و فى المصباح «۶» و مختصره بعد الأولى: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، و فى الثانية كما فى المقنعة «۷»، و فى الثالثة كما ذكره الصدوق «۸»، و زاد بعده: تابع بيننا و بينهم بالخيرات انّك مجيب الدعوات انّك على كلّ شي‌ء قدير، و كذا فى الرابعة- إلى قوله:- فتجاوز عنه، ثمّ قال: و احشره مع من كان يتولّاه من الأئمة الطاهرين.

و قال ابن زهرة: يشهد بعد الاولى الشهادتين و تصلّى بعد الثانية على محمد و آله و تدعو بعد الثالثة للمؤمنين و المؤمنات فتقول: اللهم ارحم المؤمنين «٩»، إلى آخر ما فى المقنعة، و كذا فى الرابعة إلّا أنّه قال: اللهم عبدك بلا لفظ هذا، و زاد لفظ و ارحمه بعد قوله: «و اغفر له» و لم يذكر فى الخامسة شيئا.

---

(١) المقنعة: ص ٢٢٧.

(٢) المراسم: ص ٧٩.

(٣) المهذب: ج ١ ص ١٣٠.

(٤) المقنع: ص ٢٠.

(٥) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٥۶.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۴٧٢.

(٧) المقنعة: ص ٢٢٨.

(٨) المقنع: ص ٢٠.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٣٢.

و قال الصادق عليه السّلام لإسماعيل بن عبد الخالق فى الدعاء للميت: اللهم أنت خلقت هذه النفس و أنت أمتّها تعلم سرّها و علانيتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا، اللهم ولّها ما تولّت و احشرها مع من أحبّت «١». و لكليب الأسدى: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فاغفر له «٢». و يشبه أن يكونا لمن جهل حاله.

و فى المنتهى: لا يتعيّن هاهنا- يعنى للميت- دعاء، أجمع أهل العلم على ذلك، و يؤيّده أحاديث الأصحاب «٣» انتهى.

ثمّ الدعاء للميت إذا كان مؤمنا و لعنه إن كان منافقا أى مخالفا كما فى المنتهى «۴» و السرائر «۵» و الكافى «۶» و الجامع «٧»، و بمعناه ما فى الغنية «٨» و الإشارة «٩» من الدعاء على المخالف، و فى الاقتصاد «١٠» و كتب المحقق «١١» الدعاء عليه إن كان منافقا من غير نصّ أو دلالة على معنى المنافق.

و فى المصباح و مختصره: لعن المنافق المعاند «١٢»، و فى النهاية: لعن الناصب المعلن و التبرؤ منه «١٣»، و فى المبسوط: لعن الناصب و التبرؤ منه «١۴»، و فى الوسيلة:

الدعاء على الناصب «١۵»، و فى المقنعة «١۶» و الهداية «١٧»: الدعاء على المنافق بما فى صحيح صفوان بن مهران عن الصادق عليه السّلام من قول الحسين عليه السّلام على منافق:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶۴ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶۶ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۴ س ۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۴ س ١٨.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٣۵٩.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۳.

(۹) إشارة السبق: ص ۱۰۴.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۷۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶، المختصر النافع: ص ۴۱، و المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۱.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۴۷۳.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۱۵) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۱۶) المقنعة: ص ۲۲۹ و فيه: «و ان كان ناصبا».

(۱۷) الهداية: ص ۲۶ س ۹، و فيه: «و إذا صلّيت على ناصب».

اللهم أخز عبدك فى عبادك و بلادك، اللهم أصله أشد نارك، اللهم أذقه حر عذابك، فإنّه كان يوالى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك «۱». و نحوه ما فى خبر عامر بن السمط و زاد فى أوّله: اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة «۲».

و فى المقنعة «۳» و المهذب «۴» و شرح جمل السيد للقاضى «۵» الدعاء على الناصب بما فى خبر صفوان، لكن زاد فى أوّله: عبدك و ابن عبدك لا نعلم منه إلّا شرا، ثمّ قال: فاخزه فى عبادك، إلى آخر ما مرّ محذوفا عنه قوله أذقه حر عذابك و الفاء فى فإنه كان و زاد فى آخره: فاحش قبره نارا و من بين يديه نارا و عن يمينه نارا و عن شماله نارا، و سلّط عليه فى قبره الحيات و العقارب.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا صلّيت على عدو اللّه فقل: اللهم انّا لا نعلم منه إلّا أنّه عدو لك و لرسولك، اللهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجّل به إلى النار فإنّه كان يوالى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تزكه «۶». و فى حسنه:

انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال فى جنازة ابن أبى: اللهم احش جوفه نارا و املأ قبره نارا واصلة نارا «۷».

و لاختصاص هذه الأخبار بالناصب، و نحو ابن أبى اقتصر من اقتصر على الناصب أو المنافق.

و ممّا نص على الجاحد للحق حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: إن كان جاحدا للحق فقل: اللّهم املأ جوفه نارا و قبره نارا و سلّط عليه الحيّات

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۰ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۱ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۳) المقنعة: ص ۲۲۹.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۱.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۷.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۹ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۰ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

و العقارب «۱». و ذلك قاله أبو جعفر لامرأة سوء من بنى أمية صلّى عليها أبى، و زاد:

و اجعل الشيطان لها قرينا فسأله ابن مسلم: لأى شى‌ء يجعل الحيات و العقارب فى قبرها؟ فقال: إنّ الحيّات يعضضنها و العقارب يلسعنها و الشيطان يقارنها فى قبرها، قال: أو تجد ألم ذلك؟ قال: نعم شديدا «۲».

و هل يجب اللعن أو الدعاء عليه؟ وجهان، من الأصل، و عدم وجوب الصلاة إلّا ضرورة إن قلنا بذلك، فكيف يجب اجزاؤها و هو خيرة الشهيد «۳»؟ قال: لأنّ التكبير عليه أربع، و بها يخرج من الصلاة، و عليه منع ظاهر، و من ظاهر الأمر فى خبرى الحلبى «۴» و ابن مسلم «۵».

و دعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم و هو: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم. و فى حسن ابن مسلم: ربنا اغفر، و فى آخره إلى آخر الآيتين «۶» و عن الجعفى: إلى آخر الآيات «۷». و فى صحيح الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السّلام: إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية «۸». و فى الكافى: إن كان مستضعفا دعا للمؤمن و المؤمنات «۹».

و المستضعف- كما فى السرائر «۱۰»- من لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن عليه و لا يبغضنا، لتوقيع الكاظم عليه السّلام لعلى بن سويد: الضعيف من لم ترفع إليه حجة و لم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف «۱۱». و قول

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۱ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.
(۲) الكافى ج ۳ ص ۱۸۹ ح ۵.
(۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۰ س ۱۷.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۹ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.
(۵) الكافى ج ۳ ص ۱۸۹ ح ۵.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.
(۷) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۵۹ س ۳۷.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.
(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.
(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۸۴.
(۱۱) الكافى: ج ۲ ص ۴۰۶ ح ۱۱.

الصادق عليه السّلام فى خبر أبى سارة: ليس اليوم مستضعف أبلغ الرجال الرجال و النساء النساء «۱». و سفيان بن السمط: فتركتم أحدا يكون مستضعفا؟! و أين.

المستضعفون فو اللّه لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العوائق فى خدورهن و تحدث به السقايات فى طريق المدينة «٢». و لأبى بصير: من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف «٣». و لأبى حنيفة من أصحابنا: من عرف الاختلاف فليس بمستضعف «۴». و قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة: ما يمنعك من البلّه قلت و ما البله قال هن المستضعفات من اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه «۵».

و ممّن لا يعرف الاختلاف أشباه الصبيان ممّن ليس له مزيد تمييز يمكنه به معرفة الحق أو يبعثه على العناد و البغض لنا، كما قال أبو جعفر عليه السّلام لزرارة: هو الذى لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر، و لا يهتدى بها إلى سبيل الايمان لا يستطيع أن يؤمن و لا يكفر، قال: و الصبيان و من كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان «۶».

و فى الغرية: يعرف بالولاية و يتوقّف عن البراءة، و كأنّه نظر إلى قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر الفضيل: و إن كان واقفا مستضعفا فكبّر و قل: اللهم اغفر للذين تابوا «٧» إلى آخر الدعاء. و فى الذكرى: هو الذى لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه «٨».

و فى وجوب الدعاء هنا وجهان، من الأمر و وجوب التكبيرة الخامسة و الاحتياط و هو الأجود، و من الأصل، و أنّه ليس من الدعاء للميت، و قطع به

---

(١) الكافى: ج ٢ ص ۴٠۶ ح ١٢.

(٢) الكافى: ج ٢ ص ۴٠۴ ح ۴.

(٣) الكافى: ج ٢ ص ۴٠۵ ح ٧.

(۴) معانى الأخبار: ص ٢٠٠ ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴١۴ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ٢.

(۶) الكافى: ج ٢ ص ۴٠۴ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶٨ ب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ۵٩ س ٣۵.

الشهيد فى حاشية الكتاب «١».

و سأل اللّه أن يحشره مع من يتولّاه إن جهله أى جهل مذهبه بأن لم يعرف خلافه للحق و إن كان من قوم ناصبة، و لا استضعافه، و لا عرف إيمانه و لا ظنه، فعندى يكفى الظن فى الإيمان، و لا بد من العلم فى الباقين.

و ما ذكره من الدعاء إشارة إلى قول الباقر عليه السّلام فى صحيح زرارة و ابن مسلم:

و يقال فى الصلاة على من لا يعرف مذهبه: اللهم ان هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتّها، اللهم ولّها ما تولّت و احشرها مع من أحبت «٢». و هو المذكور فى المقنع «٣» و الهداية «۴» و المقنعة «۵» و المصباح «۶» و مختصره و المهذب «٧» و الغنية «٨».

و فى المعتبر «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الإحكام «١٢» الدعاء بما فى خبر ثابت بن أبى المقدام قال: كنت مع أبى جعفر عليه السّلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه فسمعته يقول: اللهم إنّك خلقت هذه النفوس و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها منا و مستقرها و مستودعها، اللهم و هذا عبدك و لا أعلم منه شرا و أنت أعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه «١٣».

فيحتمل الإشارة إليه، لكن ليس الخبر نصا فيمن لا يعرف.

و فى صحيح الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السّلام قال: و إذا كنت لا تدرى ما

---

(۱) القواعد: ج ۱ ص ۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۳) المقنع: ج ۱ ص ۲۱.

(۴) الهداية: ص ۲۶.

(۵) المقنعة: ص ۲۲۹.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۴۷۳.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۱.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۲.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۱.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ السطر الأخير.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۱۰.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۹ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۷.

حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه «۱».

و فى حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الدعاء له بدعاء المستضعف «۲». و فى خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام المجمل بعد دعاء المستضعف: فإن كان مؤمنا دخل فيها، و إن كان ليس بمؤمن خرج منها «۳». و فى الكافى اشترط الدعاء له و عليه «۴»، و فى وجوب الدعاء هنا ما سبق و يقويه وجوبه للمؤمن.

و يسأل اللّه أن يجعله له و لأبويه المؤمنين فرطا إن كان طفلا كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الاقتصاد «۷» و الوسيلة «۸» و السرائر «۹» و الجامع «۱۰»، و كذا الفقيه «۱۱» و المقنع «۱۲» و الهداية «۱۳» و المصباح «۱۴» و مختصره، و النافع «۱۵»، لكن فيها أنّه يقول: اللهم اجعله لنا و لأبويه فرطا، بتقديم «لنا» فى بعضها و تأخيره. و يوافقه خبر زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا «۱۶». و لما تقاربت الألفاظ الثلاثة معنى لكون الفرط من يتقدم القوم لإصلاح ما يحتاجون إليه كما فى السرائر «۱۷» و المنتهى «۱۸»، و الأجر المتقدم كما فى الجامع «۱۹» و الذكرى «۲۰» اقتصروا عليه. و عن الرضا عليه السّلام:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۹ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۵) النهایة و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۷۶.

(۸) الوسیلة: ص ۱۲۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۱۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۶۷ ذیل الحدیث ۴۸۶.

(۱۲) المقنع: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۳) الهدایة: ج ۱ ص ۲۶.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۴۷۳.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۴۱.

(۱۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۸۷ ب ۱۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۳۰.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۲۰) ذكری الشیعة: ص ۶۰ س ۶.

اللهم اجعله لأبویه و لنا ذخرا و مزیدا و فرطا و أجرا «۱».

و فی الكافی: دعا لوالده إن كان مؤمنا، و لهما ان كانا مؤمنین «۲». و فی الشرائع:

سأل اللّه أن یجعله مصلحا لحال أبیه شافعا فیه «۳». و فی المقنعة «۴» أنّه یقول: اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا و قبضته قادرا فاجعله لأبویه نورا و ارزقنا أجره و لا تفتنا بعده. و كذا الغنیة «۵» و المهذب «۶»، لكن فیهما فرطا و نورا.

و فی وجوب الدعاء هنا الوجهان، و یقوی العدم أنّه لیس للمیت و لا علیه.

و یستحبّ

الجماعة فی هذه الصلاة بالإجماع و النصوص «۷» و رفع المصلی یدیه فی التكبیرات كلّها كما فی كتابی «۸» الأخبار و الجامع «۹» و كتب المحقق «۱۰»، لقول الرضا علیه السّلام لیونس: ارفع یدیك فی كلّ تكبیرة «۱۱»، و حكاه ابن حمزة روایة «۱۲».

و فی الأولی إجماع كما فی نهایة الإحكام «۱۳» و الذكری «۱۴»، و فی التذكرة «۱۵» و المنتهی «۱۶» و ظاهر المعتبر «۱۷»: أنّه إجماع أهل العلم. و المشهور أن لا رفع إلّا فی الاولی، و هو خیرة المختلف «۱۸»، بمعنی استحباب تركه فی غیرها، كما نص

---

(۱) فقه الرضا: ص ۱۷۸.

(۲) الكافی فی الفقه: ص ۱۵۷.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١.

(۴) المقنعة: ص ٢٢٩.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ١.

(۶) المهذب: ج ١ ص ١٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶٢، ب ١ من أبواب صلاة الجنازة.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٩۴ ذيل الحديث ۴۴۴، و الاستبصار: ج ١ ص ۴٧٨ ب ٢٩۶.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠۶، المختصر النافع: ص ۴١، المعتبر: ج ٢ ص ٣۵۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨۶ ب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(١٢) الوسيلة: ص ١٢٠.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶۵.

(١۴) ذكرى الشيعة: ص ۶٣ س ١٢.

(١۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵١ س ٣.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۴ س ٣۶.

(١٧) المعتبر: ج ٢ ص ٣۵۵.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٣.

عليه الشيخ «١» و جماعة، لخبرى غياث بن إبراهيم و إسماعيل بن إسحاق بن أبان عن الصادق عن أبيه عن على عليهم السّلام: إنّه كان لا يرفع يده فى الجنازة إلّا مرّة «٢».

و حملا على التقية.

و ادعى القاضى فى شرح الجمل الإجماع «٣»، و هو ظاهر الغنية «۴».

و أمّا نحو خبر محمّد بن عبد اللّه بن خالد: إنّه صلّى خلف الصادق عليه السّلام على جنازة فرآه يرفع يديه فى كلّ تكبيرة «۵»، فغايته الجواز. [لكن الإباحة بعيدة] «۶».

و وقوفه أى المصلّى حتى ترفع الجنازة ذكره الأصحاب، و به خبر يونس عن الصادق عليه السّلام قال بعد الخامسة: يسلم و يقف مقدار ما بين التكبيرتين، و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه «٧». و خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام: كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلّاه حتى يراها على أيدى الرجال «٨». و لكونه عليه السّلام إماما خصّ الحكم بالإمام فى المصباح «٩» و مختصره و السرائر «١٠» و الإشارة «١١» و الجامع «١٢» و الذكرى «١٣» و الدروس «١۴».

و لا قراءة فيها

عندنا وجوبا و لا استحبابا، و يحمل على التقية نحو قول

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۸۶ ب ۱۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۸.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲، س ۷.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۸۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۶) ما بین المعقوفین زیادة من ص و ک.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۶۶ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۰.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۸۶ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۴۷۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۱۱) اشارة السبق: ص ۱۰۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۱۳) ذکری الشیعة: ص ۶۴ س ۷.

(۱۴) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۱۳ درس ۱۴.

الرضا علیه السّلام فی خبر علی بن سوید: تقرأ فی الأولی بأمّ الکتاب «۱».

و فی المنتهی تجویز قراءتها «۲»، لاشتمالها علی الشهادة، یعنی قوله: إیاک نعبد، و کرهها الشیخ فی الخلاف و حکی الإجماع علیه «۳»، و یجوز إرادته الإجماع علی عدم الوجوب.

و احتمل الشهید استناده فی الکراهیة إلی أنّه تکلّف ما لم یثبت شرعه قال:

و یمکن أن یقال بعدم الکراهیة، لأنّ القرآن فی نفسه حسن ما لم یثبت النهی عنه، و الأخبار خالیة عن النهی و غایتها النفی، و کذا کلام الأصحاب، لکن الشیخ نقل الإجماع بعد ذلک، و قد یفهم منه الإجماع علی الکراهیة، و نحن فلم نر أحدا ذکر الکراهیة فضلا عن الإجماع علیها «۴» انتهی.

و لا تسلیم فیها عندنا وجوبا و لا استحبابا،

للأصل و الإجماع و الأخبار، و ما اشتمل منها علیه محمول علی التقیة و قال أبو علی: و لا استحب التسلیم فیها، فإن سلم الإمام فواحدة عن یمینه «۵».

و یکره تکرارها علی الجنازة الواحدة

جماعة و فرادی، من مصلّی واحد و متعدد، کما یقتضیه إطلاقه هنا و فی الإرشاد «۶»، و صریحه فی النهایة «۷» و التذکرة «۸» و دلیله فی التحریر «۹» و المختلف «۱۰»، و إطلاق المبسوط «۱۱» و النهایة «۱۲».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۳ ب ۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۲ س ۲۸.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۳ المسألة ۵۴۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶۰ س ۳۳.

(۵) نقله عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۸.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۱۰.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۳.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۵.

و الغنية «۱» و المهذب «۲» و النافع «۳» و الشرائع «۴»، لخبرى إسحاق بن عمار و وهب ابن وهب عن الصادق عليه السّلام: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال: لا يصلّى على جنازة مرتين و لكن ادعوا له «۵».

و كذا ما فى قرب الاسناد للحميرى عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عنه عليه السّلام و فيه: أنهم كلموه صلّى اللّه عليه و آله أن يعيد الصلاة عليها «۶». و يحتمل نفى الوجوب و الخوف على الميت، و لمنافاته المبادرة إلى الدفن المأمور بها، و لسقوط الفرض بواحدة، و لا يتطوّع بالصلاة على الميت.

و لذا لا يكرّرها مصلّى واحد، كذا فى نهاية الإحكام «۷» و التذكرة و فيها بعد استقراب الكراهة مطلقا: أنّ الوجه التفصيل، فإن خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة و إلّا فلا «۸».

و كرهها ابن إدريس «۹» جماعة خاصّة، لأنّ الصحابة صلّوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فرادى، كما فى إعلام الورى بأعلام الهدى للطبرسى عن كتاب أبان بن عثمان أنّه حدّث عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إمامنا حيا و ميتا فدخل عليه عشرة عشرة و صلّوا عليه يوم الاثنين، و ليلة الثلاثاء حتى الصباح، و يوم الثلاثاء حتى صلّى عليه كبيرهم و صغيرهم و ذكرهم و أنثاهم و ضواحى المدينة بغير امام «۱۰».

و فى الخلاف: من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّى عليها ثانيا، و من فاتته الصلاة جاز أن يصلى على القبر يوما و ليلة، و روى ثلاثة أيام «۱۱». و هو قصر

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۳.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۳) المختصر النافع: ص ۴۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۲ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲۴.

(۶) قرب الاسناد: ص ۴۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۱۱ و ۱۴.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۱۰) أعلام الورى: ص ۱۴۴.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۶ المسألة ۵۴۸.

للكراهية على مصلّى واحد، و استدل بالإجماع، و الأخبار، و كأنّه أقوى وفاقا للشهيد «۱»، نظرا إلى صلاة الصحابة عليه صلّى اللّه عليه و آله و إلى الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صلّى عليه «۲».

و ليونس بن يعقوب: إن أدركتها قبل أن تدفن، فإن شئت فصلّ عليها «۳».

و قول الباقر عليه السّلام فى خبر جابر: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى على جنازة امرأة من بنى النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم يجى‌ء قوم إلّا قال لهم:

صلّوا عليها «۴». و إطلاق الأخبار بالصلاة على القبر لمن فاتته، و ضعف خبرى إسحاق و وهب، و احتمال ما مرّ، و عدم استحقاق الميت لتكرير الصلاة عليه، لدلالة أخباره على اختصاصه بمزيد فضل أو سألوه صلّى اللّه عليه و آله: إعادة الصلاة كما فى خبر الحسين بن علوان «۵».

و تردد فى المنتهى فى كراهية صلاة من لم يصل بعد صلاة غيره «۶»، و استظهر الشهيد من الأكثر اختصاص الكراهية بمصلّى واحد، لتصريحهم بجواز صلاة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلّى عليه، قال: إلّا أن يريدوا الكراهية قبل الدفن «۷».

قلت: الجواز لا ينافى الكراهية.

و فى نهاية الإحكام: لا يصلّى على المدفون إذا كان قد صلّى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا «۸». فإن أراد نفى الجواز فقد نزل كلام الأصحاب على المدفون الذى لم يصل عليه أحد، و فيه بعد عن عباراتهم.

---

(۱) البيان: ص ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۱ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۹.

(۳) المصدر السابق ح ۲۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۲ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۰ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۳.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۹ س ۳۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۵۵ س ۲۹.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣٦۴

و قال ابن سعيد: إذا صلّى على جنازة ثمّ حضره من لم يصل صلّى عليها، و لا بأس أن يؤم به الإمام الذى صلّى أوّلا «١»، و ظاهره نفى الكراهية، و قد أجاد فى نفيه البأس عن تكرير الإمام لما تظافر من أخبار تكرير النبى صلّى اللّه عليه و آله على حمزة و فاطمة بنت أسد «٢» و أمير المؤمنين عليه السّلام على سهيل «٣» [و شيث على آدم عليه السّلام «۴».] «۵».

المطلب الخامس فى الأحكام

كلّ الأوقات صالحة لصلاة الجنازة

و إن كانت الصلاة فى أحد الأوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل أو كانت الأوقات أحدها.

و صحّت العبارة، لكون كلّ منها «۶» نوعا ذا أفراد غير محصورة، و ذلك للأصل و الأخبار و الإجماع، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه:

تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع «٧»، إن صحّ فعلى التقية.

و كرهها الأوزاعى «٨» فيها، و قال مالك «٩» و أبو حنيفة «١٠»: لا يجوز عند طلوع الشمس أو غروبها أو قيامها.

إلّا عند اتساع وقتها و تضيّق الحاضرة أو واجب آخر ينافيها.

و لو اتسع وقتها أى الحاضرة و تضيّق وقت صلاة الجنازة بأن خيف على الميت انفجار أو غيره لو قدمت الفريضة صلّى عليه

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٧ و ص ٧٧٨ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ و ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٧ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) ما بين المعقوفين ليس فى س و ك و م.

(۶) فى ص و ك: «منهما».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٨ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(٨) المجموع: ج ۴ ص ١٧٢.

(٩) بداية المجتهد: ج ١ ص ٢۴٩.

(١٠) بداية المجتهد: ج ١ ص ٢۴٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣۶۵

أوّلا- وجوبا كما هو نص التذكرة «١» و المنتهى «٢» و نهاية الإحكام «٣»، و ظاهر غيرها، لتوقف الإتيان بالواجبين عليه. و نصّ السرائر: أنّ تقديمها أولى و أفضل «۴».

و لو اتسع الوقتان تخيّر كما فى المعتبر «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «٧»، لأنّه قضية السعة، و الأولى تقديم المكتوبة كما فى النهاية «٨» و المهذب «٩» و التحرير «١٠» و نهاية الإحكام «١١» و الذكرى «١٢»، لأنّها أفضل، و لعموم أخبار فضل أوّل الوقت، و

قول الصادق عليه السّلام فى خبر هارون بن حمزة: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلّا أن يكون الميت مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك «١٣». و قول الكاظم عليه السّلام لأخيه فى الصحيح: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثمّ صلّ على الجنائز «١٤».

و لا يعارضها خبر جابر سأل الباقر عليه السّلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ فقال: عجّل الميت إلى قبره، إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة «١٥»، لضعفه.

و لو تضيّقا ففى المختلف «١۶» و المنتهى «١٧» و ظاهر السرائر «١٨» وجوب تقديم المكتوبة، و هو قضية إطلاق الكتاب و التحرير «١٩»، و هو الأقوى، لإطلاق الخبرين، و لأنّها أعظم، و كما يقضى فكذا يصلّى على القبر مع الفوات.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵١ س ٢١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵٨ س ٢٧.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶٩.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٣۶٠.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٣۶٠.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵١ س ٢١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٨ س ٢٠.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨۵.

(٩) المهذب: ج ١ ص ١٣٢.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٣٢.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶٩.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ۶٢ س ١٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٨ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(١۶) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١٠.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٨ س ٢٧.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٣۶٠.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٣٢.

و ظاهر المبسوط «١» العكس، فأمّا أن يريد ضيق وقت المختار للمكتوبة أو يجعل الخوف على الميت كالخوف على الغريق و نحوه.

و ليست الجماعة شرطا

فی هـذه الصـلاة اتفاقا و لا العـدد عنـدنا بل لو صـلّی الواحـد أجزأ و إن كان امرأة و من العامة «۲» من شـرط ثلاثة، و لهم وجه باشتراط أربعة و اثنين.

و يشترط حضور الميّت

عندنا كما مرّ لا ظهوره للإجماع علی الصلاة عليه مستورا فی أكفانه و فی التابوت.
و لـذا فلو دفن قبل الصـلاة عليه صـلّی عليه وجوبا كما فی المختلف «۳» و الذكری «۴». أمّا الجواز فهو المشـهور، للأخبار، و فی التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» الإجماع عليه.
و فی كتابی الأخبار احتمال كون الصلاة المجوزة الدعاء «۷»، لنحو قول الصادق عليه السّلام فی خبر عمار: و لا يصلّی عليه و هو مدفون «۸»، و قول الرضا عليه السّـلام فی مرسل محمـد بن أسـلم: لا يصـلّی علی المـدفون بعد ما يدفن «۹»، و مضـمر محمد بن مسلم أو زرارة: الصلاة علی الميت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء «۱۰».
و فی الاسـتبصار احتمـال الجواز ما لم يوار بالتراب «۱۱»، لقول الصادق عليه السّـلام فی خبر عمار: الميت يصـلّی عليه ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صلّی عليه «۱۲».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۲) المجموع: ج ۵ ص ۲۱۳.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۵ و ۳۰۶.

(۴) ذكری الشيعة: ص ۵۵ س ۲۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۳۹.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۰۲ ذيل الحديث ۴۱۷، الاستبصار: ج ۱ ص ۴۸۳ ذيل الحديث ۱۸۷۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۸۳ ذيل الحديث ۱۸۷۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۱ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۹.

و يحتمـل هـذه الأخبار ما فی المختلف «۱» من النهی عن الصـلاة علی من دفن بعـد الصـلاة عليه لكونه المعروف، و يحتمـل مع ذلك نفی وجوبها أو فضلها.
و دليل الوجوب الأصل السالم عن المعارض المؤيّد بالأخبار المجوّزة، فإنّها صريحة فی أن الدفن ليس بمانع.
و أمّا خبر عمّار: أنّ الصادق عليه السّـلام سـئل عمن صـلّی عليه فلمّا سـلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلی موضع رأسه، قال: يسوّی و تعاد الصلاة عليه و إن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه و لا يصلّی عليه و هو مدفون «۲».

فمع التسليم غايته إجزاء ما فعل من الصلاة حينئذ، و هو لا ينفى الوجوب إذا لم يصل عليه.

و نص المنتهى الاستحباب «٣»، و المعتبر عدم الوجوب لخروجه بالدفن عن أهل الدنيا و مساواته البالى فى قبره «۴». و ضعفه ظاهر.

ثمّ إنّما يصلّى على القبر يوما و ليلة على رأى وفاقا للمشهور، و فى الغنية الإجماع عليه «۵»، و قال سلّار: إلى ثلاثة أيام «۶»، و رواه الشيخ فى الخلاف «٧»، و قال أبو على: يصلّى عليه ما لم يعلم تغيّر صورته «٨».

و لم يعرف الفاضلان «٩» و من بعدهما لشىء من ذلک مستندا. و أطلق الحسن «١٠» و الصدوق فظاهر هما الدوام، كما هو ظاهر المعتبر «١١» و المنتهى «١٢» و المختلف «١٣»

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩۶ ب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٠ س ١١.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٣۵٨.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ١١.

(۶) المراسم: ص ٨٠.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٢۶ المسألة ۵۴٨.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠۵.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٣۵٩، مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٧.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠۵.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٣۵٩.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٠ س ١١.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٧.

و مقرب البيان «١» و فى التذكرة «٢» و نهاية الإحكام «٣»: أنّ المدفون خرج من أهل الدنيا. و الصلاحية للصلاة عليه مع النهى عن الصلاة عليه فيما سمعته من الأخبار خرج المقدّر بالإجماع فيبقى الباقى.

ثمّ إنّه هنا و فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و النهاية «۶»: إنّما ذكر الصلاة على مدفون لم يصل عليه أحد، فلا يبعد أن يكون أومأ بذلک إلى تنزيل إطلاق الأصحاب الصلاة عليه على ذلک، كما هو ظاهر ما قدمناه من عبارته فى النهاية. و قال فى المختلف: إن لم يصل على الميت أصلا بل دفن بغير صلاة صلّى على قبره، و إلّا فلا «٧». و فى التذكرة: هذا التقدير عندنا إنّما هو على من لم يصل عليه «٨».

و لو قلع الميت عن القبر بعد الدفن صلّى عليه مطلقا إن لم يصل عليه أو مطلقا، لانتفاء المانع، قال الشهيد: و هو تام مع بقاء شىء منه، و القلع يدلّ عليه، فلو صار رميما ففى الصلاة بعد إذ لا ميّت «٩».

نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعا و هو غير اشتراط ظهوره فى صحتها.

ببعض التكبيرات يكبّر الباقى مع الإمام أو بعده و لو كان فى الدعاء بين تكبيرتين، لعموم شرعية الائتمام و الإجماع كما فى الخلاف «١٠»، خلافا لأبى حنيفة «١١» و أحمد «١٢» و الثورى «١٣»

---

(١) البيان: ص ٢٩ س ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۵ س ٣٩.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۵٣.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٠ س ۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۵ السطر الأخير.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۵٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠۵.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۵ السطر الأخير.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ۵۶ س ٣.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٧٢۵ المسألة ۵۴٧.

(١١) بداية المجتهد: ج ١ ص ٢۴۴.

(١٢) المغنى: ج ٢ ص ٣۵٢.

(١٣) المغنى: ج ٢ ص ٣۵٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٣۶٩

و إسحاق «١» و لمالك على رواية «٢»، تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات.

ثمّ يتدارك ما بقى عليه بعد الفراغ للإمام عندنا كما فى التذكرة «٣»، لعموم ما دلّ على وجوب إتمام العمل، و لنحو قول الصادق عليه السّلام لعيص فى الصحيح: يتم ما بقى «۴». و للشحام: يكبّر ما فاته «۵».

و فى الخلاف الإجماع عليه «۶»، خلافا لابن عمر و جماعة من العامة «٧»، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر إسحاق: «لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز» «٨» إن سلّم، يحتمل أنّ المقضى ما بقى لا ما سبق، أو أنّه ليس بقضاء. و حمله الشيخ على أنّه لا يقضى مع الدعوات بل متتابعا «٩».

ثمّ المشهور هو القضاء متتابعا مطلقا، و نسبه المحقق إلى الأصحاب «١٠»، و عليه المصنف فى التحرير «١١» و الإرشاد «١٢» و المنتهى «١٣» و التلخيص «١۴»، و ظاهرهم التعيّن، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا «١۵». و زاد فى المنتهى: أن الأدعية فات محلها فيفوت، قال: أمّا التكبير فلسرعة الإتيان بها و وجوبه كان مشروع القضاء «١۶». و اختار فى التذكرة «١٧» و النهاية «١٨» الإتيان بالدعوات مع سعة الوقت.

---

(١) المغنى: ج ٢ ص ٣۵٢.

(٢) بداية المجتهد: ج ١ ص ٢۴۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۳۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۵ المسألة ۵۴۷.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۳۷۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۸۲ ذيل الحديث ۱۸۶۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۸.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۹.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۱۰.

(۱۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۸.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۲ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۱۰.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۴۱.

(۱۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۰.

فإن خاف الفوات برفع الجنازة و إبعادها أو قلبها عن الهيئة المطلوبة فى الصلاة و الى التكبير و هو أقوى، للأصل، و عموم ما مرّ من قوله عليه السّلام: يتم ما بقى، و قول أبى جعفر عليه السّلام لجابر: تقضى ما فاتك «۱». و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «ما أدركتم فصلّوا و ما فاتكم فاقضوا» «۲» على وجه، قال الشهيد:- و ظاهر ما سيأتى من خبر القلانسى-: إذ لو لا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ إلى الدفن بعيد «۳»، و فيه نظر سيظهر.

و نزل الشهيد كلام الشيخ على نفى وجوب الدعوات، لحصولها من السابقين، و لأنّه موضع ضرورة، ثمّ قال: و يمكن وجوبه مع الاختيار، لعموم أدلّة الوجوب، و عموم قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: و ما فاتكم فاقضوا.

قلت: و لا يعارض العموم سقوط الصلاة بفعل السابقين فضلا عن أجزائها، فإنّ المسبوق لمّا ابتدأ كانت صلاته واجبة و وجوبها مستمرا إلى آخرها، و إلّا لم يجب إتمام ما بقى من التكبيرات.

فإن رفعت الجنازة أو دفنت قبل إتمام المسبوق أتمّ و لو على القبر للأصل، و عموم الأمر بالإتمام، و النهى عن ابطال العمل، و تجويز الصلاة على القبر، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى مرسل القلانسى: فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتم التكبير و هو يمشى معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم و قد دفن كبّر على القبر «۴». و يقرب الدفن قبل الإتمام أن لا يكون للميت كفن فيكون فى القبر مستور العورة.

و عندى أنّ ظاهر الخبر أنّه إن لم يدرك الصلاة على الميت صلّى عليه عند القبر، فإن لم يدركها قبل الدفن فبعده، و ليس من مسألة المسبوق فى شيء. و لم ير

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۲) سنن البيهقى: ج ۴ ص ۴۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

أبو حنيفة الإتمام إذا رفعت الجنازة «۱».

و لو سبق المأموم الإمام بتكبيرة غير الاولى فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام كما فى الشرائع «۲»، و ظاهر الأكثر و خصوصا القاضى الوجوب «۳»، و كأنّه لا نزاع لجواز انفراد المأموم متى شاء، فله أن لا يعيد إلّا إذا استمر على الائتمام.

و لذا استدل عليه فى التذكرة «۴» و النهاية «۵» و المنتهى «۶» بإدراك فضيلة الجماعة، فالجماعة إن أرادوا الوجوب فبمعنى توقّف استمرار الائتمام عليها، لكن من المأمومين من لا يجوّز له هنا الانفراد، و هو البعيد عن الجنازة، و من لا يشاهدها، أو لا يكون منها على الهيئة المعتبرة.

و يدلّ على الإعادة ما فى قرب الاسناد للحميرى عن على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّى له أن يكبّر قبل الامام؟ قال: لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير «۷». و هو و إن عم لكن الحميرى أورده فى باب صلاة الجنازة.

ثمّ الأصحاب أطلقوا الحكم.

و فى الذكرى: فى إعادة العامد تردّد، من حيث المساواة لليومية فى عدم إعادة العامد، و لأنّها أذكار زيادتها كنقصانها، و من أنّها ذكر اللّه تعالى فلا تبطل الصلاة بتكرره «۸».

و إذا تعددت الجنائز تخيّر الامام و غيره

فى صلاة واحدة على الجميع و إن اختلفوا فى الدعاء و تكرار الصلاة عليه، بأن يصلّى على كلّ واحدة صلاة أو على كلّ طائفة متفقة فى الدعاء أو غيرها قال فى

---

(۱) المبسوط للسرخسى: ج ۲ ص ۶۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۳) المهذّب: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۱۸.

(۷) قرب الاسناد: ص ۹۹ س ۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۳۲.

المنتهى: لا نعرف فيه خلافا «۱». قلت: و يدلّ عليه الأصل و الأخبار «۲» و الاعتبار.

بالصلاة على الاولى تخيّر بين الإتمام للأولى و استئناف الصلاة على الثانية، و بين الابطال و الاستئناف عليهما كما في الفقيه «۳» و المقنع «۴» و كتب المحقق «۵»، و يحتمله كلام الشيخ في كتابي الأخبار «۶» و كتابي الفروع «۷»، و كلام ابني البراج «۸» و إدريس «۹»، لما روى عن الرضا عليه السّلام من قوله: إن كنت تصلّي على الجنازة و جاءت الأخرى فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، و إن شئت استأنفت على الثانية «۱۰» و إن احتمل إرادة الصلاة. و خبر جابر سأل أبا جعفر عليه السّلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت؟ فقال: لا، كبّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أحد عشر و تسعا و سبعا و ستا و خمسا و أربعا «۱۱». فإنّه مع التسليم معناه الاستئناف في الأثناء عليها مع اخرى.

و صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين و قد وضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن شاؤا رفعوا الاولى و أتمّوا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به «۱۲». إن كان ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۳۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۱ ب ۳۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۴۷۰.

(۴) المقنع: ص ۲۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۷، المختصر النافع: ص ۴۱، المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۳۱۶ ذيل الحديث ۹۸۱، الاستبصار: ج ۱ ص ۴۷۵ ذيل الحديث ۱۸۳۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۶، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۱۰) فقه الرضا: ص ۱۷۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۱ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۱ ب ۳۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۷۳

الأخيرة كناية عن الاستئناف عليهما و الباقي كناية عن إتمام الصلاة على الاولى ثمّ إتمام ما بقي أي فعل الصلاة على الأخيرة.

و لكن إنّما يتوجّه الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الصلاة، و ليس بظاهر، فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الأخيرة، و

قد يظهر من لفظ «ما بقى على الأخيرة» التشريك بينهما فى الأثناء فيما بقى من الاولى ثمّ تخصيص الثانية بما يكمل الصلاة عليها كما فهمه الشهيد «١»، و إن احتمل أن يكون ما بقى هو الصلاة الكاملة على الأخيرة، فلا يكون فى الشقين إلّا إتمام الصلاة على الاولى ثمّ استئنافها على الأخيرة.

ثمّ لا يظهر من لفظ السؤال وضع الأخرى بعد التكبير على الاولى، بل يحتمل ظاهرا أنّه سأل عن أنّهم كبّروا على جنازة و قد كان وضعت معها اخرى صلّوا عليها أوّلا، فإذا شرعوا فى التكبير على الاولى فى الذكر التى هى الأخيرة لأنّهم صلّوا على الأخرى أوّلا كيف يصنع بالأخرى إن لم ترفع حتى شرع فى الصلاة على الاولى، فأجاب عليه السّلام بالتخيير بين ترك الأولى التى هى الأخرى حتى يفرغوا من الصلاة على الأخيرة و رفعها و الصلاة على الأخيرة.

ثمّ كيف يجوز إبطال الصلاة الواجبة من غير ضرورة و لا إجماع و لا نص صحيح إلّا أن يراد صحة الصلاة و إن حصل الإثم، و هو واضح لا حاجة به إلى دليل غير ما تقدم من أدلّة التخيير بين جمع الجنائز فى صلاة و افراد كلّ بصلاة.

أو يقال: إنّه ليس من الابطال حقيقة، بناء على أنّه كما يجوز تكرير الصلاة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة أو تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر «٢»، فإنّما ينوى الآن الصلاة عليهما و ينوى الخمس جميعا عليهما، و لعلّه معنى قول الصدوق فى كتابيه: إن شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات «٣». و قول الشيخ

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ۶۴ س ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨١ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶۵ ذيل الحديث ۴٧٠ و المقنع: ص ٢١.

و أتباعه: كان مخيّرا بين أن يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثمّ يستأنف الصلاة على الأخرى، و بين أن يكبّر خمس تكبيرات من الموضع الذى انتهى إليه، و قد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما «١».

و يحتمل هذه العبارة مختار الشهيد «٢»، و فى مختاره إشكال على وجوب اتباع كلّ تكبيرة بذكر غير ما يتبع الأخرى، و الخبر لا يصلح سندا له كما عرفت.

ثمّ التخيير الذى اختاره المصنّف إذا لم يكن خوف على الاولى فيتعيّن أو يستحب الإتمام «٣» عليها ثمّ الاستئناف. و عيّنه فى التذكرة «۴» و النهاية «۵» إذا استحب «۶» الصلاة على الأخيرة، و كأنّه ناظر إلى ما احتملناه من أنّه لا تبطل صلاته على الأوّل حين يريد التشريك، بل هى صلاة واحدة مستمرة، فإذا ابتدأ بها مستحبة جاز أن يعرضها الوجوب فى الأثناء، لأنّه زيادة تأكّد لها «٧» دون العكس، فإنّه إزالة للوجوب أو على الثانية فيتعيّن القطع أو يستحب. و عينه الشهيد «٨» أيضا مع الخوف، للضرورة.

و الأفضل كما فى المبسوط «٩» و السرائر «١٠» تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة إن لم يخف عليها أو يكن بالمصلّى عجلة، لأنّ صلاتين أفضل من صلاة. و فى التذكرة «١١» و الذكرى «١٢»: إنّ القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم.

و تجزئ الواحدة بلا خلاف، كما مرّ، و النصوص متظافرة به، و حينئذ فينبغى أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب، و هكذا كذا فى التذكرة «١٣» و التحرير «١۴» و نهاية الإحكام «١۵» أيضا، و الأخبار خالية عن تعيين

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨۶.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ۶۴ س ٣ و ٢.

(۳) فى ك و م: «الإتمام أو يستحب».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۱.

(۶) فى ك و م: «استحبت».

(۷) فى س: «تأكدها».

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۶۴ س ۳ و ۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۶.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۲ س ۲۹.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۴۰.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۶.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۷.

الأبعد و الأقرب، إلّا فى الرجل و المرأة، فيجعل المرأة و هى أبعد عند ورك الرجل، و كلام المصنف فى الموتى الذين من صنف واحد لما قدمه من جعل صدر المرأة بحذاء وسط الرجل.

و بالجملة: تجعل الجنائز صفا مدرجا ثمّ يقف الامام عند وسط الصف كما فى خبر عمار عن الصادق عليه السّلام و فيه: فإن كان الموتى رجالا و نساء، قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى إليه الأوّل حتى يفرغ من الرجال كلّهم، ثمّ يجعل رأس المرأة إلى إليه الرجل الأخير، ثمّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى أليه المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم، فإذا سوّى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبّر و صلّى عليهم كما يصلّى على ميت واحد «۱».

و الظاهر جواز جعل كل وراء آخر صفا مستويا ما لم يؤد إلى البعد المفرط بالنسبة إلى بعضهم، و كذا جعل كلّ عند رجل الآخر، و هكذا صفا مستويا كما قالت بهما العامة «۲».

و احتمل المصنف فى النهاية «۳» التسوية و أجمل، و ظاهر الذكرى «۴» الاقتصار على المنصوص، ثمّ ظاهر النص و الأصحاب جعلهم صفا واحدا.

و أجاد الشهيد «۵» حيث استظهر جعلهم صفين كتراص البناء لئلّا يلزم انحراف المصلّى عن القبلة إذا وقف وسطهم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۸ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۲) المغنى: ج ۲ ص ۳۴۵ س ۲۵.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۷.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۹.

الفصل الرابع فی الدفن

و الواجب فيه على الكفاية شيئان فى المشهور:

[الأمر الأول دفنه فى حفيرة]

أمّا دفنه فعليه إجماع المسلمين، و إنّما يتحقق بمواراته فى حفيرة فلا يجزئ البناء عليه أو وضعه فى بناء أو تابوت إلّا عند الضرورة، فلو تعذّر الحفر و أمكن النقل إلى ما يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب النقل.

و لا بد من كون الحفيرة بحيث تحرس الميت عن السباع و تكتم رائحته عن الناس فإنّهما الغرض من دفنه و قال الرضا عليه السّلام فى علل ابن شاذان: إنّه يدفن لئلّا يظهر الناس على فساد جسده، و قبح منظره، و تغيّر ريحه، و لا يتأذى به الأحياء بريحه و بما يدخل عليه من الآفة و الدنس و الفساد، و ليكون مستورا عن الأولياء و الأعداء، فلا يشمت عدو و لا يحزن صديق «۱».

قال الشهيد «۲»: و هاتان الصفتان- يعنى الحراسة عن السباع و كتم الرائحة- متلازمتان فى الغالب، و لو قدر وجود إحداهما «۳» بدون الأخرى وجب مراعاة الأخرى، للإجماع على وجوب الدفن، و لا يتم فائدته إلّا بهما، و أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله به.

---

(۱) عيون اخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۱۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۴ س ۱۶.

(۳) فى س و م: «أحدهما».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۷۷

و الأمر الثانى: استقبال القبلة به

فى القبر كما فى المقنعة «۱» و النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الغنية «۴» و النافع «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷»، للتأسّى، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: مات البراء بن معرور الأنصارى بالمدينة و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بمكة فأوصى أنّه إذا دفن يجعل وجهه إلى وجه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و إلى القبلة فجرت به السنّة «۸». و فى خبر العلاء بن سيابة فى حديث القتيل الذى أبين رأسه: إذا صرت إلى القبر، تناولته مع الجسد، و أدخلته اللحد، و وجهته للقبلة «۹».

و فى المنتهى: و لأنّه أولى من حال التغسيل و الاحتضار، و قد بينا وجوب الاستقبال هناك «۱۰» انتهى.

و نفى القاضى عنه الخلاف فى شرح الجمل «۱۱»، و استحبه ابن حمزة «۱۲»، و هو ظاهر.

و حصر الشيخ فى الجمل الواجب فى واحد هو دفنه «۱۳»، و لعلّه للأصل، و عدم نصوصية خبر معاوية فى الوجوب، و ضعف الثانى، و يحتمل الأمرين أكثر العبارات، و لم يذكره سلّار.

و الاستقبال بأن يضجع على جانبه الأيمن و يجعل مقاديمه إلى القبلة، و استحب الشافعى «۱۴» هذه الهيئة.

---

(۱) المقنعة: ص ۸۰.

(۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۴) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۲ س ۱۴.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۲.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۳ ص ۳۶۱ ب ۱۰ من أبواب أحکام الوصایا ح ۱.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۰۲ ب ۱۵ من أبواب غسل المیت ح ۱.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۱۱.

(۱۱) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۴.

(۱۲) الوسیلهٔ: ص ۶۸.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۵۰.

(۱۴) الام: ج ۱، ص ۲۷۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۳۷۸

و نفی القاضی فی شرح الجمل خلافها فیه، و ظاهر التذکرهٔ الإجماع منّا «۱».

و روی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله شهد جنازهٔ رجل من بنی عبد المطلب فلمّا أنزلوه فی قبره قال: أضجعوه فی لحده علی جنبه الأیمن مستقبل القبلهٔ، و لا تکبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره، ثم قال للذی ولیه: ضع یدک علی أنفه حتی یتبیّن لک استقبال القبلهٔ «۲».

و قال ابن سعید: الواجب دفنه مستقبل القبلهٔ، و السنّهٔ أن یکون رجلاه شرقیهٔ و رأسه غربیا علی جانبه الأیمن «۳».

و فی المعتبر: إنّ الغرض مواراته فی الأرض علی جانبه الأیمن موجها إلی القبلهٔ، و أمّا وجوب دفنه فعلیه إجماع المسلمین، و لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله أمر بذلک و وقف علی القبور. و فعله و الکیفیهٔ المذکورهٔ ذکرها الشیخ فی النهایهٔ و المبسوط و ظاهر المفید فی المقنعهٔ و الرسالهٔ الغریهٔ و ابنا بابویه، و لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله دفن کذلک، و هو عمل الصحابهٔ و التابعین «۴».

و المستحب أمور:

منها وضع الجنازهٔ علی الأرض عند الوصول إلی القبر

کما قال الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن سنان: ینبغی أن یوضع المیت دون القبر هنیههٔ ثمّ واره «۵».

و لیکن «۶» دون القبر بذراعین أو ثلاثهٔ کما قال علیه السّلام فی خبر محمد بن عجلان:

إذا جئت بالمیت إلی قبره فلا تفدحه بقبره، و لکن ضعه دون قبره بذراعین أو ثلاثهٔ أذرع، و دعه حتی یتأهّب للقبر و لا تفدحه به «۷».

و فی النهایهٔ «۸» و المبسوط «۹» و الوسیلهٔ «۱۰» دونه بذراع.

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۱۴.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۷ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۱.

(۶) في س و ك و م: «و لكن».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۸ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۰) الوسيلة: ص ۶۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۷۹

و منها: أخذ الرجل من عند رجلي القبر

المقتضي للوضع عندهما أخيرا، لقول الصادق عليه السّلام في خبر محمد بن عجلان: لا تفدح ميتك بالقبر، و لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة «۱». و نحوه مضمر ابن عطية «۲». و يحتمله نحو قوله عليه السّلام في حسن الحلبي: إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه «۳».

و أخذ المرأة ممّا يلي القبلة

إجماعا على ما في الغنية «۴» و ظاهر المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»، لأنّها تنزل عرضا، و يناسبه الوضع على إحدى جنبي القبر دون الرجل، ثمّ وضعها ممّا يلي القبلة أعون على المبادرة إلى دفنها مستقبلا بها القبلة.

و منها: إنزاله

أي الرجل كما في النهاية «۸» و التلخيص «۹»، أو الميت و هو قضية إطلاق الأخبار في ثلاث دفعات أي بعد و ضعه على الأرض ثلاث دفعات، بمعنى أن يوضع إذا قرب من القبر على الأرض، ثمّ يرفع و يقدّم قليلا فيوضع، ثمّ يقدم إلى شفير القبر فينزل بعده، لقول الصدوق في العلل: و في حديث آخر: إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر، فإنّ للقبر أهوالا عظيمة و تعوذ من هول المطّلع، و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئة، ثمّ قدّمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ أهبته، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر «۱۰». و روى نحوه عن الرضا عليه السّلام «۱۱».

و لم يزد أبو علي في وضعه على مرة «۱۲»، و هو ظاهر المعتبر «۱۳»، لخلوّ سائر

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۸ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۸ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۵ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۱۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۲۹.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۹.

(۱۰) علل الشرائع: ج ۱ ص ۳۰۶ ح ۲.

(۱۱) فقه الرضا: ص ۱۷۰.

(۱۲) نقله عنه فی ذكرى الشيعة: ص ۶۵ س ۳۱.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۸۰

الأخبار عن التثليث.

و منها: سبق رأسه

أی السبق برأسه إلی القبر كما خرج إلی الدنيا، قطع به الشيخان «۱» و غيرهما، و نفی القاضی فی شرح الجمل الخلاف عنه «۲»، و حكی ابن زهرة الإجماع عليه «۳». و قد يرشد إليه أخبار سلّه من قبل الرجلين و ليرفق به، و لا ينكس برأسه فی القبر كما قال الصادق عليه السّلام فی خبر محمد بن عجلان: سلّه سلّا رفيقا «۴». و قال الرضا عليه السّلام فيما فی العيون عن الفضل بن شاذان عنه عليه السّلام: الميت يسلّ من قبل رجليه، و يرفق به إذا أدخل قبره «۵».

و أمّا المرأة فتؤخذ و تنزل عرضا

لكونه أنسب بها، و لقول الصادق عليه السّلام فی مرفوع عبد الصمد بن هارون: و المرأة تؤخذ عرضا فإنّه أستر «۶».

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فی خبر زيد: يسلّ الرجل سلّا، و تستقبل المرأة استقبالا «۷».

و فی الغنية «۸» و ظاهر التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» الإجماع عليه.

و منها: تحفّی النازل و كشف رأسه و حلّ أزراره

لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور: لا ينبغى لأحد أن يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة «١٢». و فى خبر الحضرمى: لا تنزل القبر

---

(١) المقنعة: ص ٨٠، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٠.

(٢) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٥۴.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ٢٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ۵.

(۵) عيون اخبار الرضا عليه السّلام: ج ٢ ص ١٢٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۶۵ ب ٣٨ من أبواب الدفن ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۶۵ ب ٣٨ من أبواب الدفن ح ٢.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ٢٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٢ س ٢٩.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٩ س ١۶.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٧۵.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٠ ب ١٨ من أبواب الدفن ح ٣.

و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حلل أزرارك، قال: قلت:

و الخف، قال: لا بأس بالخف فى وقت الضرورة و التقية، و ليجهد فى ذلك جهده «١».

و فى المنتهى: إنّ المقام مقام اتعاظ و خشوع و يناسبهما ما ذكر «٢». و فى المعتبر: إنّ ذلك مذهب الأصحاب «٣».

و منها: كونه أى النازل أجنبيا

كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و كتب المحقق «٧»، لإيراثه القسوة كما فى الأوّلين و المعتبر «٨» و المنتهى «٩» و التذكرة «١٠» و نهاية الإحكام «١١»، و الأخبار بالنهى عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة. و فى خبر على بن عبد اللّه و الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السّلام: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: يا أيها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم، و لكنّى لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره «١٢».

و فى الذكرى عن عبد اللّه بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السّلام: الوالد لا ينزل فى قبر ولده، و الولد لا ينزل فى قبر والده «١٣».

و ليس فى التهذيب و لا فى كتب الفروع لفظة «لا» فى الأخير، فيكون نصا فى الفرق كخبر العنبرى سأله عليه السّلام: الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه فى التراب، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٠ ب ١٨ من أبواب الدفن ح ۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۶.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۶) الوسيلة: ص ۶۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۲، المختصر النافع: ص ۱۴، المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۳۶.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۱ ب ۲۵ من أبواب الدفن ح ۴.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۶ س ۳۲.

فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس «۱». و لذا استثنى ابن سعيد الولد «۲»، و يظهر الميل إليه في المنتهى «۳».

و استحباب الأجنبية ثابت إلّا في المرأة

فالمحارم- كالزوج- أولى بإنزالها اتفاقا كما في التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و الوجه واضح، مع قول علي عليه السّلام في خبر السكوني: مضت السنّة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حال حياتها «۶».

و قال المفيد: و ينزلها القبر اثنان، يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها و الآخر يديه تحت حقويها، و ينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج «۷» فقصر الحكم على من «۸» يتناولها من وركيها، و لعلّه لكونه أهمّ.

ثمّ هل يتعيّن الزوج أو الرحم؟ ظاهر هذه العبارة و التذكرة «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» و صريح المعتبر «۱۱» و الذكرى «۱۲» الاستحباب، للأصل، و ضعف الخبر.

و ظاهر جمل العلم و العمل «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و المنتهى «۱۶» الوجوب.

و منها: الدعاء عند إنزاله

قال المحقّق: و هو اتفاق العلماء «۱۷». انتهى.

فيقول إذا نزل قبل تناوله: اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۲ ب ۲۵ من أبواب الدفن ح ۶.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۳۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۲۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۳ ب ۲۶ من أبواب الدفن ح ۱.

(۷) المقنعة: ص ۸۲.

(۸) فى س، م و الحجرى: «بمن».

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۳۷.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۶ س ۳۱.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۳۵.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۷.

حفرة من حفر النيران. على ما فى المصباح «۱» و مختصره و ظاهر المقنعة «۲» و النهاية «۳» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «۷» و التذكرة «۸».

و فى الفقيه: أنّه يقال عند معاينة القبر «۹»، و هو يعمّ النازل و غيره. و يؤيده أنّه أرسله الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السّلام إذا نظرت إلى القبر «۱۰». و صرّح الحلبى بالتعميم فقال: إذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك، و زاد فى آخره: هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله «۱۱».

و سمع إسحاق بن عمار الصادق عليه السّلام يقول: إذا نزلت فى قبر فقل: بسم اللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّه «۱۲»، و تقول إذا سللت الميت كما فى خبر أبى بصير عن الصادق «۱۳» عليه السّلام، أو إذا سله و دلّاه كما فى خبر سماعة عنه عليه السّلام: بسم اللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك. و فى خبر سماعة زيادة: اللهم افسح له فى قبره، و لقّنه حجّته، و ثبّته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر «۱۴».

و فى النهاية «۱۵» و المقنعة «۱۶» و المبسوط «۱۷» و المصباح «۱۸» و مختصره و التذكرة «۱۹» و المنتهى «۲۰» و نهاية الإحكام «۲۱»: إنّه يقول إذا تناوله: بسم اللّه و باللّه

---

(۱) مصباح المتهجد: ص ۲۰.

(۲) المقنعة: ص ۸۰.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۶۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۱۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۴۱.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۱ ذيل الحديث ۴۹۸.

(۱۰) الدعوات: ص ۲۶۴ ح ۷۵۶.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۶) المقنعة: ص ۸۰.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۸) مصباح المتهجد: ص ۲۰.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۴۱.

(۲۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۱۴.

(۲۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۶.

و على ملّة رسول اللّه، اللهم زدنى إيمانا بك و تصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما.

و فى حسن الحلبى عن الصادق عليه السّلام: كان على بن الحسين عليهما السّلام: إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا «۱».

و الظاهر بناء أدخل للمجهول.

و منها: حفر القبر قامة

معتدلة أو إلى الترقوة قطع به الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» و التذكرة «۴».

و قال الكلينى: سهل بن زياد قال: روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم: إلى الثدى، و قال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر «۵». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع «۶».

قلت: الثلاث يوافق الترقوة، و يمكن اختصاصه بأرض المدينة لبلوغ الرشح فيها كما قال عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: إنّ

زين العابدين عليه السّلام قال: احفروا لى حتى تبلغوا الرشح «٧».

و منها: اللحد ممّا يلى القبلة

إجماعا كما فى الخلاف «٨» و الغنية «٩» و التذكرة «١٠»، و قد لحد لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما نطقت به الأخبار «١١»، و عنه صلّى اللّه عليه و آله:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴۵ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٠۵ المسألة ۵٠٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ١۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٢ س ١۶.

(۵) الكافى: ج ٣ ص ١۶۵ ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣۶ ب ١۴ من أبواب الدفن ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣۶ ب ١۴ من أبواب الدفن ح ٢.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٧٠۶ المسألة ۵٠٣.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ١٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٢ س ٢٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣۶ ب ١۵ من أبواب الدفن ح ١ و ٢.

اللحد لنا و الشق لغيرنا «١».

و الشق عند أبى حنيفة أفضل من اللحد «٢». و فى خبر أبى همام عن الرضا عليه السّلام:

أنّ أبا جعفر عليه السّلام أوصى بالشق له، و قال: فإن قيل لكم: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لحد له فقد صدقوا «٣». و فى خبر الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّه شق لأبيه عليه السّلام من أجل أنّه إن كان بادنا «۴». و فى خبر أبى الصلت الهروىّ عن الرضا عليه السلام الوصية بالشقّ لنفسه «۵»، فلعلّه لرخاوة الأرض، فإنّ الشقّ حينئذ أفضل، خصوصا إذا كان الميّت بادنا، حذرا من انهدام اللحد كما فى التذكرة «۶» و المنتهى «٧» و نهاية الإحكام «٨».

و فى المعتبر: يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة «٩»، و لا بأس به.

و منها: حل عقد الكفن من عند رأسه و رجليه

و غيرها إن كانت إذا وضع فى القبر، للأخبار، و لأنّ شدها كان لخوف الانتشار، و ليسهل له الجلوس لجواب منكر و نكير، و لذا استحب توسيع لحده مقدار ما يسعه الجلوس فيه.

و فى الغنية «١٠» و المعتبر «١١» الإجماع عليه. و لعلّه بمعناه ما فى مرسل ابن أبى عمير من الشقّ «١٢» كما فى الذكرى «١٣».

و منها: جعل شیء من تربة الحسین علیه السّلام معه

فإنّها أمان من کلّ خوف، و کتب الحمیری إلی الفقیه علیه السّلام یسأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی

(۱) سنن البیهقی: ج ۳ ص ۴۰۸.

(۲) الحاوی الکبیر: ج ۳ ص ۳۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۳۶ ب ۱۵ من أبواب الدفن ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۳۷ ب ۱۵ من أبواب الدفن ح ۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۳۷ ب ۱۵ من أبواب الدفن ح ۴.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۲۳.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۲۹.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۱۰) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۲۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۲ ب ۱۹ من أبواب الدفن ح ۶.

(۱۳) ذکری الشیعة: ص ۶۵ س ۳۱.

قبره هل یجوز ذلک أم لا؟ فوقّع علیه السّلام: توضع مع المیّت فی قبره و یخلط بحنوطه إن شاء اللّه «۱».

و فی المنتهی «۲» و التذکرة «۳» و نهایة الإحکام «۴»: إنّه روی أنّ امرأة کانت تزنی و تضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفا من أهلها، و لم یعلم به غیر أمّها، فلمّا ماتت دفنت فانکشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلک المکان إلی غیره فجری لها ذلک، فجاء أهلها إلی الصادق علیه السّلام و حکوا له القصّة، فقال لامّها: ما کانت تصنع هذه فی حیاتها من المعاصی، فأخبرته بباطن أمرها، فقال علیه السّلام: إنّ الأرض لا تقبل هذه، لأنّها کانت تعذّب خلق اللّه بعذاب اللّه، اجعلوا فی قبرها شیئا من تربة الحسین علیه السّلام، ففعل ذلک فسترها اللّه تعالی «۵». ثمّ جعلها معه عبارة النهایة «۶» و المبسوط «۷» و الأکثر، و عن المفید: جعلها تحت خدّه «۸»، و اختاره ابن إدریس «۹» و المحقق «۱۰» و الشهید «۱۱»، و فی الاقتصاد: جعلها فی وجهه «۱۲»، و حکی عن الغریة. و الظاهر أنّه بمعنی جعلها تلقاء وجهه. و ظاهر ابن إدریس «۱۳» المغایرة، و أنّهما قولان للشیخ.

و روی الشیخ فی فصل أحکام التربة الحسینیة من المصباح عن جعفر بن عیسی أنّه سمع الصادق علیه السّلام یقول: ما علی أحدکم إذا دفن المیت و وسّده التراب أن یضع مقابل وجهه لبنة من الطین، و لا یضعها تحت خده «۱۴».

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۲ ب ۱۲ من أبواب التکفین ح ۱.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۹.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵ س ۴.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۲ باب ۱۲ ح ۲.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۸) نقله عنه الحلى فى سرائره: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۶۶ س ۲۳.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۶۷۸ و فيه: «و لا يضعها تحت رأسه».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۸۷

و فى المختلف: إنّ الكلّ جائز، لوجود التبرك فى الجميع «۱»، و هو جيّد. و حكى فى المعتبر قول يجعلها فى الكفن «۲»، و هو أيضا جيّد.

و منها: تلقينه

قبل شرج اللبن، لا نعرف فيه خلافا، و فى الغنية الإجماع عليه «۳»، و الأخبار به تكاد تبلغ التواتر كما فى الذكرى «۴».

قال الباقر عليه السّلام فى صحيح زرارة: و اضرب بيدك على منكبه الأيمن ثمّ قل:

يا فلان قل رضيت باللّه ربا و بالإسلام دينا و بمحمّد صلّى اللّه عليه و آله رسولا و بعلى إماما، و يسمّى إمام زمانه «۵». و فى حسنه: و سم حتى امام زمانه «۶».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر محفوظ الإسكاف: و يدنى فمه إلى سمعه و يقول:

اسمع افهم ثلاث مرات، اللّه ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، و فلان إمامك، اسمع و افهم، و أعد عليه ثلاث مرات هذا التلقين «۷».

و فى خبر أبى بصير: فإذا وضعته فى اللحد فضع فمك على اذنه و قل: اللّه ربك و الإسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك و على إمامك «۸». و فى خبر آخر له:

فضع يدك على اذنه فقل: اللّه ربك «۹» .. إلى آخر ما مرّ.

و فى خبر إسحاق بن عمّار: ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحرّكه تحريكا شديدا، ثمّ تقول: يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل: اللّه ربى و محمد نبيى و الإسلام دينى و القرآن كتابى و على إمامى حتى تسوق الأئمة عليهم السلام، ثمّ تعيد عليه القول، ثمّ تقول: أ فهمت يا فلان «۱۰».

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۱۲.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۲۰.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۶۶، س ۱۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۲ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۲.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۴.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۳.

(۹) الکافی: ج ۳ ص ۱۹۵ ح ۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

و فی خبر ابن عجلان: و یتشهد، و یذکر ما یعلم حتی ینتهی إلی صاحبه «۱». و فی خبر آخر له: و یسمّعه تلقینه شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و یذکر له ما یعلم واحدا واحدا «۲». و قال الکاظم علیه السّلام فی خبر علی بن یقطین:

و لیتشهّد، و لیذکر ما یعلم حتی ینتهی إلی صاحبه «۳».

و فی أمالی الصدوق عن ابن عباس أنّه لمّا وضعت فاطمة بنت أسد فی قبرها زحف النبی صلّی اللّه علیه و آله حتی صار عند رأسها، ثمّ قال: یا فاطمة إن أتاک منکر و نکیر فسألاک من ربک فقولی: اللّه ربی و محمد نبیی و الإسلام دینی و القرآن کتابی و ابنی إمامی و ولیی «۴».

و عن الرضا علیه السّلام: ثمّ تدخل یدک الیمنی تحت منکبه الأیمن و تضع یدک الیسری علی منکبه الأیسر و تحرّکه تحریکا شدیدا و تقول: یا فلان بن فلان اللّه ربک، و محمد نبیک، و الإسلام دینک، و علی ولیک و إمامک، و تسمّی الأئمة واحدا بعد واحد إلی آخرهم علیهم السّلام، ثمّ یعید علیه التلقین مرة أخری «۵». و نحوه فی الفقیه «۶» و الهدایة «۷»، و زاد فی آخره: أئمتک أئمة هدی أبرار.

و ذکر الشیخان «۸» و القاضی «۹» و المصنف فی المنتهی «۱۰» أنّه یقول: یا فلان بن فلان، اذکر العهد الذی خرجت علیه من دار الدنیا، شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا عبده و رسوله، و أنّ علیا علیه السّلام أمیر المؤمنین، و الحسن و الحسین و یذکر الأئمة إلی آخرهم أئمتک أئمة هدی أبرارا. کذا فی المقنعة «۱۱» بالتنکیر، و الباقون

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۸.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۲ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۱.

(۴) أمالی الصدوق: ص ۲۵۸ ح ۱۴.

(۵) فقه الرضا: ص ۱۷۱.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷۲ ح ۵۰۰.

(۷) الهدایة: ص ۲۷.

(۸) المقنعة: ص ۸۱، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۶۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۲۲.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۱.

ذكروا أئمة الهدى الأبرار بالتعريف. قال المفيد: فإنّه إذا لقّنه ذلك كفى المسألة بعد الدفن إن شاء اللّه تعالى.

ثمّ إنّهم أعرضوا عن الإعادة و سائر ما سمعته فى الأخبار، إلّا المصنف فاتبع ما ذكره خبرى محفوظ «۱» و إسحاق «۲». و يمكن أن يكونوا حملوا الإعادة على مرّة أخرى على ما بعد الدفن و ثلاثا على ما فى الأحوال الثلاث. لكن خبر إسحاق نصّ على الإعادة قبل تشريج «۳» اللبن، و الشيخ فى الاقتصاد صرح بتثليث هذا التلقين «۴».

و منها: الدعاء له

قبل التلقين و بعده، قبل شرج اللبن و عنده، و إذا سوّى عليه التراب، ففى خبر إسحاق عن الصادق عليه السّلام: فإذا وضعته فى قبره فحلّ عقدته و قل: اللهم عبدك و ابن عبدك، نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه، و ألحقه بنبيّه محمد صلّى اللّه عليه و آله و صالح شيعته، و اهدنا و إيّاه إلى صراط مستقيم، اللّهم عفوك عفوك- إلى قوله بعد التلقين:- ثمّ تقول: ثبّتك اللّه بالقول الثابت، و هداك اللّه إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته، ثمّ تقول: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد بروحه إليك، و لقّنه منك برهانا، اللّهم عفوك عفوك، ثمّ تضع عليه الطين و اللبن، فما دمت تضع اللبن و الطين تقول: اللّهم صل وحدته، و آنس وحشته و آمن روعته و اسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين، ثمّ تخرج من القبر و تقول: إنا للّه و إنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۳) فى س و ص و م: «شرح».

(۴) الاقتصاد: ص ۲۴۹ و ۲۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

و سأله عليه السّلام سماعة: ما أقول إذا أدخلت الميت منّا قبره؟ قال: قل: اللهم هذا عبدك فلان و ابن عبدك قد نزل بك و أنت خير منزول به قد احتاج إلى رحمتك، اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم بسريرته و نحن الشهداء بعلانيته، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه و لقّنه حجته و اجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه و اجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه و صيّره إلى خير ممّا كان فيه و وسع له فى مدخله و آنس وحشته و اغفر ذنبه و لا تحرمنا أجره و لا تضلّنا بعده «۱». إلى ما يشبه ذلك فى أخبار أخر.

و فى حسن الحلبى عنه عليه السّلام: و استغفر له ما استطعت «۲». و فى خبر آخر لسماعة عنه عليه السّلام: و إذا سوّيت عليه

التراب قلت: اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعّد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عليين و الحقه بالصالحين «٣».
و كذا يستحبّ ذكر اللّه و الاستعاذة و قراءة الفاتحة و التوحيد و المعوذتين و آية الكرسى قبل التلقين، كما فى خبر ابن عجلان «۴» و فى مضمر بن عطية «۵»، لكن ليس نصّيا فى الكون قبل التلقين، و لا فيه ذكر اللّه و الاستعاذة. و نحوه خبر على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام إلّا أنّ فيه الاستعاذة «۶».
و قد يمكن أن يكفى فى ذكر اللّه البسملات فى أوائل السور.
و فى خبر آخر لابن عجلان عن الصادق عليه السّلام زيادة الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله «٧». و فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام: إذا وضعت الميت فى لحده فقل:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴۶ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴۵ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ١.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴۶ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ۴.
(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴۴ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٨.
(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴۴ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٧.
(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٢ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ١.
(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ۵.

بسم اللّه و باللّه، و فى سبيل اللّه، و على ملة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و اقرأ آية الكرسى «١».

و منها: شرج اللبن

أى نضدها على لحده لئلّا يصل إليه التراب، قال فى المنتهى: و لا نعلم فيه خلافا «٢». قال الراوندى: عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس، و إن زاد الطين كان حسنا كما سمعته فى خبر إسحاق «٣»، لأنّه أبلغ فى منع التراب من الدخول، و قد ذكره المصنف فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و النهاية «۶» كالمحقّق فى المعتبر «٧».
و أسند الصدوق فى العلل عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرة و يسرته مرة حتى انتهى به إلى القبر فنزل حتى لحده، و سوّى عليه اللبن و جعل يقول: ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن، فلمّا إن فرغ و حثا التراب عليه و سوّى قبره، قال صلّى اللّه عليه و آله: إنّى لأعلم أنّه سيبلى و يصل إليه البلى، و لكن اللّه عز و جل يحب عبدا إذا عمل عملا فأحكمه «٨».
و يجوز مكان اللبن ما يقوم مقامه فى منع التراب كما فى الغنية «٩» و المهذب «١٠» و المنتهى «١١» كالحجر و الخشب و القصب، قال فى المنتهى: إلّا أن اللبن أولى من ذلك كلّه، لأنّه المنقول من السلف المعروف فى الاستعمال.

و منها: الخروج من قبل رجلى القبر

لقول أبی عبد اللّه علیه السّلام فی خبر السکونی: من دخل القبر فلا یخرج منه إلّا من قبل الرجلین «۱۲». و قول

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۶.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۳۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۳۳.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵ س ۸.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۷۷.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۸) علل الشرائع: ج ۱ ص ۳۱۰ ح ۴.

(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۱۸.

(۱۰) المهذّب: ج ۱ ص ۶۳.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۳۴.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۵۰ ب ۲۳ من أبواب الدفن ح ۱.

الصادق علیه السّلام فی خبر عمّار: لکلّ شیء باب و باب القبر ممّا یلی الرجلین «۱».

و قال أبو علی: فی المرأة أنّه یخرج من عند رأسها لإنزالها عرضا و للبعد عن العورة «۲»، و یدفعه إطلاق النصّ.

و منها: إهالة الحاضرین غیر ذی الرحم التراب

أی صبّه فی القبر بظهور الأکف لمرسل محمد بن الأصبغ عن أبی الحسن علیه السّلام: أنّه رأی یحثو التراب علی القبر بظهر کفیه «۳». و دلالته بعد التسلیم ضعیفة، لکن الأکثر قطعوا به.

و فی الفقیه «۴» و الهدایة «۵» و الاقتصاد «۶» و السرائر «۷» و الإصباح «۸» و المنتهی «۹» استحباب ثلاث حثیات، لأنّ محمد بن مسلم: رأی أبا جعفر علیه السّلام فی جنازة رجل من أصحابنا یحثو علیه ممّا یلی رأسه ثلاثا بکفه «۱۰». و داود بن النعمان: رأی أبا الحسن علیه السّلام یحثو علیه التراب ثلاث مرات بیده «۱۱». و فی حسن بن أذینة قال:

رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام یطرح التراب علی المیت فیمسکه ساعة فی یده ثمّ یطرحه و لا یزید علی ثلاثة أکفّ «۱۲». و ظاهره الطرح بباطن الکف.

و فی الذکری: أقلّه ثلاث حثیات بالیدین جمیعا، لفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله «۱۳».

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۹ ب ۲۲ من أبواب الدفن ح ۶.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۱۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۲ ذيل الحديث ۵۰۰.

(۵) الهداية: ص ۲۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۹.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۴ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۴ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۲.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۷ س ۱۲.

و يستحبّ كونهم عند الإهالة مسترجعين أى قائلين إنّا للّه و إنّا إليه راجعون. ذكره المحقق فى كتبه «۱» و اقتصر عليه كالمصنف هنا.

و فى التحرير «۲» و الإرشاد «۳» و الشيخان فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و المصباح «۷» و مختصره و القاضى «۸» زادوا قول: هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليما، و لم أظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه.

و استدل المحقّق عليه بالآية، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: إذا حثوت التراب على الميت فقل: ايمانا بك و تصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله، و قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: من حثا على ميت و قال هذا القول أعطاه اللّه بكلّ ذرة حسنة «۹». و فى حسن ابن أذينة المتقدم:

كنت أقول- يعنى حين كان عليه السّلام يمسك التراب بيده-: ايمانا بك و تصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله- إلى قوله:- و تسليما، هكذا كان يفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و به جرت السنّة «۱۰».

و عن الرضا عليه السّلام: ثمّ احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات، و قل: اللهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، فإنّه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب اللّه له بكلّ ذرة حسنة «۱۱».

و منها: رفع القبر عن الأرض

ليعرف فيزار و يحترم و يترحم على

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۳، المختصر النافع: ص ۱۴، المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ س ۸.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۴) المقنعة: ص ۸۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۲۰.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۶۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۴ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۲.

(۱۱) فقه الرضا: ص ۱۷۱.

صاحبه، و لا ينبش و عليه الإجماع و النصوص.

و ليرفع أربع أصابع باتفاق الأصحاب كما فى المعتبر «۱»، بل العلماء كما فى المنتهى «۲»، مضمومة كما فى خبر سماعة عن الصادق عليه السّلام «۳»، أو مفرجة كما فى خبر الحلبى و ابن مسلم عنه عليه السّلام «۴»، و خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «۵».

و نصّ على التخيير فى المنتهى «۶» و الذكرى «۷»، و أطلق فى التحرير «۸» و الإرشاد «۹» كالأكثر و كما هنا، و الأخبار المطلقة كثيرة، و اقتصر المفيد «۱۰» و سلّار «۱۱» و الشيخ فى الاقتصاد «۱۲» و الحلبيان «۱۳» و ابنا حمزة «۱۴» و إدريس «۱۵» على المفرجات، و هو ظاهر التذكرة «۱۶» و نهاية الإحكام «۱۷».

و يكره الزائد كما فى المنتهى «۱۸» و التذكرة «۱۹» و نهاية الإحكام «۲۰»، و لعلّه بمعناه ما فى المقنعة «۲۱» و الاقتصاد «۲۲» و الكافى «۲۳» و السرائر «۲۴» من النهى عنه، لقول أحدهما عليهما السّلام فى خبر ابن مسلم: و يلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲، س ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۶ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۷ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۸ ب ۲۲ من أبواب الدفن ح ۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۲۳.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۶۷ س ۱۹. و وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۷ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ س ۸.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۱۰) المقنعة: ص ۸۱.

(۱۱) المراسم: ص ۵۱.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۹ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۹.

(۱۴) الوسیلة: ص ۶۸.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۱۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵، س ۱۷.

(۱۷) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۷۸.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۲۳.

(۱۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵ س ۱۶.

(۲۰) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۷۸.

(۲۱) المقنعة: ص ۸۱.

(۲۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۲۳) الکافی فی الفقه: ص ۲۳۹.

(۲۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

مفرجات «۱». و قول الکاظم علیه السّلام فیما رواه الصدوق فی العیون عن عمر بن واقد:

و لا ترفعوا قبری أکثر من أربع أصابع مفرجات «۲». و فی المنتهى: انّه فتوى العلماء «۳».

و استحب ابن زهرة قدر شبر أو أربع أصابع «۴»، و کذا قال القاضی: یرفعه شبرا أو قدر أربع أصابع «۵»، لخبر إبراهیم بن علی و الحسین بن علی الرافقی عن الصادق عن أبیه علیهما السّلام: إنّ قبر رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله رفع شبرا من الأرض «۶».

و منها: تربیعه

المتضمّن لتسطیحه و جعله ذا أربع زوایا قائمة.

أمّا التسطیح فهو مذهبنا، و یدلّ علیه أخبار التربیع، و قول أمیر المؤمنین فی خبر الأصبغ: من حدد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج من الإسلام «۷». إن کان «حدد» بإهمال الحاء. و فیما أسنده البرقی فی المحاسن عن السکونی: بعثنی رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله إلى المدینة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، و لا قبرا إلّا سوّیته، و لا کلبا إلّا قتلته «۸». و لأبی الهیاج الأسدی: ألا أبعثک على ما بعثنی علیه رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله أن لا تدع تمثالا إلّا طمسته، و لا قبرا مشرفا إلّا سویته «۹». إن کان الاشراف بمعنى التسنیم.

و أمّا الزوایا الأربع فلوصیة أبی جعفر علیه السّلام فی خبر مولى آل سام: أن یربع قبره «۱۰». و قول أحدهما علیهما السّلام فی خبر ابن مسلم: و تربع «۱۱» و قول الصادق علیه السّلام

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۸ ب ۲۲ من أبواب الدفن ح ۲.

(۲) عیون اخبار الرضا علیه السّلام: ج ۱ ص ۸۴ ح ۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۲۴.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۱۹.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۶۳ و ۶۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۷ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۸ ب ۴۳ من أبواب الدفن ح ۱.

(۸) محاسن البرقی: ص ۶۱۳ ح ۳۴.

(۹) سنن أبی داود: ج ۳ ص ۲۱۵ ح ۳۲۱۸.

(۱۰) إرشاد المفيد: ص ۲۷۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۸ ب ۲۲ من أبواب الدفن ح ۲.

فيما أسنده الصدوق فی الخصال عن الأعمش: و القبور تربع و لا تسنم «۱». و فيما أسنده فی العلل عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره إذ سأله عليه السّلام لأی علّة تربع القبر؟

فقال: لعلّة البيت، لأنّه نزل مربعا «۲».

و منها: صب الماء عليه

للأخبار و لا فائدته التراب استمساكا لمنعه عن التفرّق بهبوب الرياح و نحوه. و فی المنتهی: و عليه فتوی العلماء «۳»، و فی الغنية الإجماع عليه «۴». و قال الصادق عليه السّلام فی مرسل ابن أبی عمير: يتجافى عنه العذاب ما دام الندی فی التراب «۵».

و روی الكشّی فی معرفة الرجال عن علی بن الحسن عن محمد بن الوليد: أنّ صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب و قال: من صاحب هذا القبر؟ فإنّ أبا الحسن علی بن موسی الرضا عليه السّلام أمرنی أن أرشّ قبره أربعين شهرا أو أربعين يوما كل يوم مرة الشك من علی بن الحسن «۶».

و يستحب أن يبدأ به من قبل رأسه، ثمّ يدور عليه من جوانبه الأربعة إلی أن ينتهی إلی الرأس و صب الفاضل إن كان علی وسطه قال المحقّق: و هو مذهب الأصحاب، ذكره الخمسة و اتباعهم «۷». انتهی.

و يستحبّ استقبال الصاب القبلة كما فی المنتهی «۸» و الفقيه «۹» و الهداية «۱۰».

و ينصّ علی جميع ذلك قول الصادق عليه السّلام فی خبر موسی بن أكيل النميری:

السّنة فی رشّ الماء علی القبر أن تستقبل القبلة، و تبدأ من عند الرأس إلی عند

---

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۴ من أبواب المائة فما فوقه قطعة من ح ۹.

(۲) علل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۵ ح ۱.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۹ ب ۳۲ من أبواب الدفن ح ۲.

(۶) رجال الكشی: ج ۲ ص ۶۸۵ رقم السلسلة ۷۲۲ مع اختلاف يسير.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۲.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤۶٣ س ۵.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٢ ذيل الحديث ۵٠٠.

(١٠) الهداية: ص ٢٨.

الرجل، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ يرش على وسط القبر، فكذلك السنة «١».

و قوله عليه السّلام: «تدور» يحتمل الدور بالصب، كما فهمه الصدوق. و روى عن الرضا عليه السّلام: فيكون استقبال الصاب مستمرا و دوران الصاب «٢»، كما يفهم من المنتهى «٣»، لاستحبابه الاستقبال ابتداء خاصة.

و زاد الصدوق فى الكتابين: أن لا يقطع الماء حتى يتم الدورة «۴»، و هو مروى عن الرضا عليه السّلام «۵».

و منها: وضع اليد عليه و الترحم على صاحبه،

قال المحقق: و هو مذهب فقهائنا «۶».

و يستحب تفريج الأصابع و التأثير بها فى القبر كما ذكرهما الشيخ «٧» و جماعة.

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: إذا حثى عليه التراب و سوّى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه و فرّج أصابعك و اغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء «٨».

و فى حسنه: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصنع بمن مات فى بنى هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلّى على الهاشمى و نضح قبره بالماء وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كفه على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيقول: من مات من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله «٩». و قال الصادق عليه السّلام فى حسنه: إذا فرغت من القبر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵٩ ب ٣٢ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) فقه الرضا عليه السّلام: ص ١٧١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶٣ س ۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٢ ذيل الحديث ۵٠٠، الهداية: ص ٢٨.

(۵) فقه الرضا عليه السّلام: ص ١٧١.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٣٠٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۶٠ ب ٣٣ من أبواب الدفن ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۶١ ب ٣٣ من أبواب الدفن ح ۴.

فانضحه ثمّ ضع يدك عند رأسه و تغمز يدك عليه بعد النضح «١». و قال الكاظم عليه السّلام لإسحاق بن عمار: ذاك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه «٢». يعنى مسح الأيدى على القبر.

و يستحب استقبال القبلة حينئذ كما فى المهذّب «۳»، لأنّه خير المجالس، و أقرب إلى استجابة الدعاء. و يؤيّده أنّ عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السّلام كيف أضع يدى على قبور المؤمنين؟ فأشار بيده إلى الأرض و وضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة «۴».

و أمّا الترحّم عليه حينئذ فذكره الأصحاب، و رواه محمد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السّلام فى جنازة رجل من أصحابنا، فلمّا أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه ممّا يلى رأسه ثلاثا بكفه ثمّ بسط كفّه على القبر، ثمّ قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد إليك روحه، و لقّه منك رضوانا، و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثمّ مضى «۵». و فى خبر سماعة عن الصادق عليه السّلام: إذا سوّيت عليه التراب قل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعّد روحه إلى أرواح المؤمنين فى علّيين و الحقه بالصالحين «۶».

و منها: تلقين الولى أو من يأمره بعد الانصراف

إجماعا كما فى الغنية «۷» و المعتبر «۸» و ظاهر المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۹ ب ۳۲ من أبواب الدفن ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۰ ب ۳۳ من أبواب الدفن ح ۲.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۱ ب ۳۳ من أبواب الدفن ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴.

(۷) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲، س ۱۸.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۲۱.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵ س ۲۴.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۹.

قال الباقر عليه السّلام فى خبر جابر: ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوّى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره، ثمّ يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذى عهدناك به من شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أنّ عليا أمير المؤمنين عليه السّلام إمامك و فلان و فلان، حتى تأتى إلى آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إيّاه فإنّه قد لقن، فينصرفان عنه و لا يدخلان اليه «۱».

و سمع يحيى بن عبد اللّه الصادق عليه السّلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قال: كيف يصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه ثمّ ينادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمدا عبده و رسوله سيد

النبيين، و أنّ عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين، و أنّ ما جاء به محمد حق، و أنّ الموت حق، و أنّ البعث حق، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، قال: فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجته «٢».

و ذكر أبو الصلاح نحو ذلك و زاد بعد قوله: البعث حق قوله: و الجنة حق، و النار حق، و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، ثم قال: إذا أتاك الملكان و سألاك فقل:

اللّه ربى لا- أشرك به شيئا، و محمد نبيى، و على و الحسن و الحسين و فلان و فلان إلى آخرهم أئمتى، و الإسلام دينى، و القرآن شعارى، و الكعبة قبلتى، و المسلمون إخوانى «٣». و قريب منه فى المهذب «۴».

و فى مرسل إبراهيم بن هاشم الذى رواه الصدوق فى العلل: ينبغى أن يتخلّف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، و يقبض على التراب بكفّه،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۶٣ ب ٣۵ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۶٢ ب ٣۵ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٩.

(۴) المهذب: ج ١ ص ۶۴.

و يلقّنه و يرفع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة فى قبره «١».

و روى العامة «٢»: ليقم أحدكم عند رأسه ثمّ ليقل: يا فلان بن فلانة فإنّه يسمع و لا يجيب، ثمّ يقول: يا فلان بن فلان الثانية فيستوى قاعدا، ثمّ ليقل: يا فلان بن فلانة فإنّه يقول: أرشدنا إلى خير يرحمك اللّه و لكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا- إله إلّا اللّه و أنّ محمدا عبده و رسوله، و أنّك رضيت باللّه ربّا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقرآن كتابا، فإنّ منكرا و نكيرا يتأخّر كلّ واحد منهما، فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا و قد لقّن حجته، قيل: يا رسول اللّه فإن لم يعرف اسم أمّه، قال: فلينسبه إلى حواء و ليلقنه.

مستقبلا للقبر و القبلة كما فى السرائر «٣»، لأنّ خير المجالس ما استقبل فيه القبلة.

و فى الكافى «۴» و المهذب «۵» و الجامع «۶» استقبال وجه الميت و استدبار القبلة، لأنّه أنسب بالتلقين و التفهيم، و الأخبار مطلقة، و لكلّ وجه.

و ليلقّنه بأرفع صوته كما فى خبر يحيى بن عبد اللّه «٧»، و به عبّر الشيخان «٨» و جماعة، و عبّر الحلبى برفيع صوته «٩» كما فى خبر إبراهيم بن هاشم «١٠»، و نحوه فى الوسيلة «١١» و الجامع «١٢» و الإشارة «١٣» و التحرير «١۴»، و يحتمل اتحاد المعنى. هذا إن لم يمنع منه مانع من تقية أو غيرها، و إلّا أجزأ سرّا كما فى

---

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١.

(٢) تلخيص الحبير: ج ٢ ص ١٣۵.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١۶۵.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٩.

(۵) المهذّب: ج ١ ص ۶۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۲ ب ۳۵ من أبواب الدفن ح ۱.

(۸) المقنعة: ص ۸۲، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۳ ب ۳۵ من أبواب الدفن ح ۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۶۹.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(۱۳) اشارة السبق: ص ۷۸.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ س ۱۰.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۰۱

المهذب «۱» و الجامع «۲».

و التعزية مستحبّة إجماعا و اعتبارا و نصّا،

و هو كثير، و كان الأولى إدخالها فى اللواحق.

و أقلّها الرؤية له كما فى المبسوط «۳» و السرائر «۴» و المعتبر «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فيما أرسله الصدوق عنه: كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة «۶».

و هى مستحبّة قبل الدفن باتفاق العلماء و بعده اتفاق ممن عدا الثورى «۷»، للعمومات، و لأنّ هشام بن الحكم رأى الكاظم عليه السّلام يعزّى قبل الدفن و بعده «۸». و قال الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن «۹».

قال الشيخ فى الخلاف «۱۰» و الاستبصار «۱۱»: إنّها بعده أفضل. و هو خيرة المعتبر «۱۲» و التذكرة «۱۳»، لظاهر هذا الخبر. و قول الصادق عليه السّلام فيما أرسله الصدوق: التعزية الواجبة بعد الدفن «۱۴». و لأنّ الحاجة إليها بعد الدفن أشد، لغيبة شخص الميت و فراغ المصابين عن مشاغل التجهيز.

قال الشهيد و أجاد: و لا حدّ لزمانها، عملا بالعموم. نعم لو أدت التعزية إلى

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۴ ح ۵۰۵.

(۷) المجموع: ج ۵ ص ۳۰۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۷۳ ب ۴۷ من أبواب الدفن.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۷۳ ب ۴۸ من أبواب الدفن ح ۱.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۹ المسألة ۵۵۶.

(۱۱) الإستبصار: ج ۱ ص ۲۱۸ ذيل الحديث ۷۷۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۸ س ۳۳.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۴ ح ۵۰۴.

تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى، ثمّ احتمل التحديد بثلاثة أيام «۱»، لأنّ فى الأخبار أن يصنع للميّت للمأتم أو لأهله طعام ثلاثة أيام «۲». إيماء إليه. و كذا فى قول الصادق عليه السّلام: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلّا المرأة على زوجها حتى تقضى عدتها «۳».

و فى الكافى: من السنّة تعزية أهله ثلاثة أيام «۴». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: ليس التعزية إلّا عند القبر «۵». و هو مع التسليم، يحتمل الحصر بالنسبة إلى ما قبل ذلك.

و فى المبسوط: يكره الجلوس للتعزية يومين و ثلاثة إجماعا «۶». قال فى المختلف: و استحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس، لتغاير محل الفعلين «۷».

و قال ابن إدريس: لم يذهب احد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك، و لا وضعه فى كتابه، و إنّما هذا من فروع المخالفين و تخريجاتهم، و أىّ كراهة فى جلوس الإنسان فى داره للقاء اخوانه، و الدعاء لهم، و التسليم عليهم، و استجلاب الثواب لهم فى لقائه و عزائه «۸»؟!.

و أجاب المحقّق بأنّ الاجتماع و التزاور و إن استحبّ لكن لخصوص هذه الجهة يفتقر إلى الدلالة «۹»، و الشيخ استدلّ بالإجماع «۱۰»، إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة و الأئمة الجلوس لذلك، فاتّخاذه مخالفة لسنّة السلف، لكن لا يبلغ الحرمة.

و المصنف فى المختلف بمنافاته الصبر و الرضا بقضائه تعالى «۱۱».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۷۰ س ۱۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۸۸، ب ۶۷ من أبواب الدفن.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۱۴ ب ۸۲ من أبواب الدفن.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۴۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۷۳ ب ۴۸ من أبواب الدفن ح ۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۲۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۱) المختلف: ج ۲ ص ۳۲۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۰۳

و استظهر الشهيد فى الذكرى من أخبار اتّخاذ المأتم أو إطعام لمأتم ثلاثة أيام، إباحة الجلوس للتعزية ثلاثة «۱». و قرّبها فى البيان «۲»، و قطع بها فى الدروس «۳».

قال: و شهادة الإثبات مقدمة، إلّا أن يقال: لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية، بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميت، لاشتغالهم بحزنهم، لكن اللغة و العرف بخلافه، قال الجوهرى: المأتم النساء يجتمعن، قال: و عند العامة المصيبة، و قال غيره: المأتم المناحة، و هما مشعران بالاجتماع «۴» انتهى.

---

(۱) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة فى التعزية ص ۷۰ س ۱۷.

(۲) البيان: ص ۳۱، س ۱۱.

(۳) الدروس: ج ۱، ص ۱۱۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۷۰ س ۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۰۴

الفصل الخامس فى اللواحق

راكب البحر

أو النهر من الموتى مع تعذّر البرّ يثقّل كما فى الفقيه «۱» و المقنعة «۲» و النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶»، لخبرى أبى البخترى «۷» و أبان «۸» عن الصادق عليه السّلام.

أو يوضع فى وعاء ثقيل كخابية كما فى الخلاف «۹»، لخبر أيّوب بن الحرّ «۱۰»، و حكى فى الفقيه رواية «۱۱»، و هو كما فى المختلف: أوضح طريقا «۱۲».

و يؤيّده الاعتبار، فإنّه يصون الميت عن الحيوانات، قال الشيخ: فإن لم يوجد

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۷ ح ۴۳۸.

(۲) المقنعة: ص ۸۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۵) الوسيلة: ص ۶۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۹.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۶ ب ۴۰ من أبواب الدفن ح ۲.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۷ ب ۴۰ من أبواب الدفن ح ۳.
(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۵ المسألة ۵۰۱.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۶ ب ۴۰ من أبواب الدفن ح ۱.
(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۷ ح ۴۳۹.
(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۱۰.

خابية يثقل بشي‌ء و أيهما فعل فهو بعد غسله و الصلاة عليه ثم يلقى فى البحر مستقبلا للقبلة كما فى الذكرى وفاقا لأبى على لأنه دفنه و قال أحمد يتربص به توقعا للتمكن من البر يوما أو يومين و قال الشافعى يجعل بين لوحين و يطرح ليأخذه المسلمون فيدفنوه قال المزنى هذا إن كان بالقرب من المسلمين و إلا فالتثقيل و فيه تعريض لهتك معلوم بإزاء أمر موهوم و كذا إذا خيف على الميت من العدو إحراقه ثقل و ألقى فى الماء كما فى المنتهى لقول الصادق ع فى خبر سليمان بن خالد فى عمه زيد إلا أوقرتموه حديدا و ألقيتموه فى الفرات

و لا يجوز أن يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم

من الكفار و أولادهم بإجماع العلماء كما فى التذكرة و نهاية الأحكام و الذكرى لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم و لو كانت مسبلة فقبرهم غير الموقوف عليهم قال الشهيد لو دفن نبش إن كان فى الوقف و لا يبالى بالمثلة فإنه لا حرمة له و لو كان فى غيره أمكن صرفا للأذى عن المسلمين و لأنه كالمدفون فى الأرض المغصوبة انتهى و عندى الأحوط إجراء غير الإمامية مجرى الكفار و الحرمة عامة لجميع الكفار إلا إذا اختلطوا بالمسلمين و اشتبهوا إلا الذمية الحامل من مسلم بنكاح أو ملك أو شبهة فإنها تدفن إذا

ماتت و مات ولدها فى بطنها فى مقابر المسلمين احتراما لولدها ذكره الشيخان «۱» و جماعة، و فى الخلاف الإجماع عليه «۲».
و فى التهذيب الاستدلال عليه بخبر أحمد بن أشيم عن يونس سأل الرضا عليه السّلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية حملت منه ثمّ ماتت و الولد فى بطنها و مات الولد أ يدفن معها على النصرانية أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب عليه السّلام: يدفن معها «۳».
و نسبه المحقق فى النافع إلى القيل «۴»، و حكى فى شرحه الاستدلال بالخبر، و اعترض بضعفه سندا و دلالة، ثم قال: الوجه أنّ الولد لمّا كان محكوما له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه فى مقابر أهل الذمة، و إخراجه مع موتها غير جائز، فتعيّن دفنها معه، و قد يمنع عدم جواز إخراجه، إذ لا حرمة للكافرة «۵». لكن فى المنتهى:
و شق بطن الأم لإخراجه هتك لحرمة الميت، و ان كان ذميا لغرض ضعيف «۶»، و ليس ببعيد، و قد يكون هتكا لحرمة الولد.
و هل يشترط فى هذا الاستثناء موت الولد بعد ولوج الروح؟ ظاهر الشيخ «۷» و ابن إدريس «۸» ذلك و كلام المفيد «۹» و الفاضلين «۱۰» مطلق.

و هل الحمل من زنا المسلم كذلك؟ إطلاقهم يقتضيه، و دليلهم ينفيه إلّا الإجماع إن ثبت مطلقا، لاختصاص الخبر بجارية المسلم «١١»، و الاحترام إنّما هو لتبعية المسلم، و لا تبعية إذا كان من زنا، مع احتمالها تغليبا للإسلام، لعموم كلّ مولود يولد على الفطرة «١٢».

---

(١) المقنعة: ص ٨٥، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٩ المسألة ٥٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٤٨.

(۴) المختصر النافع: ص ١۴.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٢.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶۴ س ٢٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١۶٨.

(٩) المقنعة: ص ٨٥.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶۴ س ٢٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۶۶ ب ٣٩ من أبواب الدفن ح ٢.

(١٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٥ ح ١٨.

و هل يختصّ الاستثناء بالذمية، كما تقتضيه العبارة و ظاهر الأكثر؟ وجهان، من اختصاص الخبر بها و المخالفة للأصل فيقتصر على اليقين، و من عموم احترام الولد، و هو ظاهر الخلاف «١»، للتعبير فيه بالمشركة، و قد يفرق بشقّ بطن غير الكتابية و إخراج الولد.

ثمّ الشيخ لم يعرف في الخلاف للعامّة في المسألة نصّا «٢»، و في المعتبر «٣» و التذكرة «۴» موافقة عمر بن الخطاب لما ذهبنا إليه من الاستثناء، و عن أحمد: دفنها بين مقبرتي المسلمين و أهل الذمّة «۵».

و إذا دفنت فلا بدّ أن يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر، ليستقبل بالولد على الأيمن، لأنّ وجهه إلى ظهرها، قال في التذكرة: و هو وفاق «۶». و هو ظاهر الخلاف «٧».

و يكره

فرش القبر بالساج و غيره لغير ضرورة كما في الوسيلة «٨» و كتب المحقّق «٩»، لأنّه إتلاف للمال بلا مستند شرعيّ، مع استحباب وضع خدّه على التراب كما في الأخبار «١٠»، و من الضرورة نداوة القبر، لأنّ عليّ بن بلال كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام أنّه ربّما مات عندنا الميّت و تكون الأرض نديّة فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز «١١». و قال الصادق عليه السّلام في خبر يحيى بن أبي العلاء: ألقى شقران مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في قبره القطيفة «١٢». و كان معناه ما روته العامّة عن ابن عباس، قال: جعل في قبر

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألة ۵۵۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألة ۵۵۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۸.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۴۲۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۹.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألة ۵۵۸.

(۸) الوسيلة: ص ۶۹.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۳، المختصر النافع: ص ۱۴، المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۱ ب ۱۹ من أبواب الدفن.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۳ ب ۲۷ من أبواب الدفن ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۳ ب ۲۷ من أبواب الدفن ح ۲.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قطيفة حمراء «۱».

و فى المبسوط: و يكره التابوت إجماعا، فإن كان القبر نديّا جاز أن يفرش بشىء من الساج أو ما يقوم مقامه «۲». قال المحقّق: يعنى بذلك دفن الميّت به، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لم يفعله و لا الصحابة، و لو نقل عن بعضهم لم يكن حجّة «۳».

و يكره إهالة ذى الرحم التراب، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبيد بن زرارة لأبى الميّت: لا تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب، ثمّ قال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم، فإنّ ذلك يورث القسوة فى القلب، و من قسا قلبه بعد من ربّه «۴». قال المحقّق: و عليه فتوى الأصحاب «۵».

و يكره تجصيص القبور لنحو قول الصادق عليه السّلام: كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت «۶» و لقول الكاظم عليه السّلام لأخيه علىّ: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه «۷». و ما فى خبر المناهى الذى رواه الصدوق فى كتبه: من نهيه صلّى اللّه عليه و آله أن تجصّص المقابر «۸». و ما أسنده فى معانى الأخبار عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه نهى عن تقصيص القبور، قال: و هو التجصيص «۹».

و زاد فى المنتهى: إنّه زينة أهل الدنيا «۱۰»، و ظاهره و صريح المبسوط «۱۱»

(۱) سنن البيهقى: ج ۳ ص ۴۰۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۶ و ۳۰۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۳۰ من أبواب الدفن ح ۱.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۶ و ۳۰۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۴ ب ۳۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۹ ب ۴۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۴ ح ۴۹۶۸.

(۹) معانى الأخبار: ص ۲۷۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۳۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۴۰۹

و التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» الإجماع، و هو يعمّ التجصيص الظاهر و الباطن.

و يدلّ على الجواز، مع الأصل و الإجماع خبر يونس بن يعقوب: أنّه لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السّلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها، و أمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، و يكتب على لوح اسمها، و يجعله في القبر «۳».

و حمله المصنّف في المنتهى «۴» و التذكرة «۵» على التطيين.

و في المعتبر: إنّ مذهب الشيخ أنّه لا بأس بالتجصيص ابتداء، و أنّ الكراهيّة أنّما هي الإعادة بعد الاندراس «۶». و الذي رأيته في النهاية «۷» و المصباح «۸» و مختصره و المبسوط «۹»: أنّه لا بأس بالتطيين ابتداء، بعد إطلاقه كراهيّة التجصيص.

و يكره تجديدها بعد الاندراس، إن كان بالجيم كما في النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره و السرائر «۱۳» و المهذّب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و الإصباح «۱۶»، أو هو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها، و يحتملهما قول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر الأصبغ: من جدّد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج عن الإسلام «۱۷». و يحتمل قتل المؤمن ظلما، فإنّه سبب لتجديد قبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۴ ب ۳۷ من أبواب الدفن ح ۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۳۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۰.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۲۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۲۲.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۵) الوسيلة: ص ۶۹.

(۱۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۹.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۸ ب ۴۳ من أبواب الدفن ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۱۰

و قال المحقّق: إنّ هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن أبى الجارود عن الأصبغ عن على عليه السّلام، و محمد بن سنان ضعيف، و كذا أبو الجارود، فإذن الرواية ساقطة، فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها «۱».

و ذكر الشهيدان: اشتغال الأفاضل مثل الصفّار و سعد بن عبد اللّه و أحمد بن أبى عبد اللّه البرقىّ و الصدوق و الشيخين بتحقيق هذه اللفظة، مؤذن بصحّة الحديث عندهم و إن كان طريقه ضعيفا، كما فى أحاديث كثيرة اشتهرت و علم موردها و إن ضعف إسنادها «۲».

و عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أنّه قال: لا يجوز تجديد القبر، و لا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه، و بعد ما طيّن فى الأوّل، و لكن إذا مات ميّت و طيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد «۳».

و يكره المقام عندها كما فى النهاية «۴» و المصباح «۵» و مختصره و المهذّب «۶» و الوسيلة «۷» و السرائر «۸»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: ليس التعزية إلّا عند القبر، ثمّ ينصرفون لا يحدث فى الميّت حدث فيسمعون الصوت «۹».

و فيما حكى عن المحاسن فى قوله تعالى وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ المعروف أن لا يشققن جيبا، و لا يلطمن وجها، و لا يدعون ويلا، و لا يقمن عند قبر، و لا يسودن ثوبا، و لا ينشرن شعرا «۱۰». و روى نحوه على بن إبراهيم فى تفسيره «۱۱».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۹ س ۳۴، روض الجنان: ص ۳۱۹ س ۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۸۹ ذيل الحديث ۵۷۹.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۲۲.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۵.

(۷) الوسيلة: ص ۶۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۷۳ ب ۴۸ من أبواب الدفن ح ۲.

(۱۰) لم أعثر عليه و نقله عنه فى مشكاة الأنوار: ص ۲۰۳.

(۱۱) تفسير على بن إبراهيم: ج ۲ ص ۳۶۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۱۱

و فى الخصال للصدوق فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله: يا على: ليس على النساء جمعة و لا جماعة، و لا عيادة مريض، و لا اتّباع جنازة، و لا تقيم عند قبر «۱». و لما فيه من السخط لقضائه تعالى، و الاشتغال عن المصالح الأخرويّة و الدنيويّة، و لما فى طوله من زوال الاتعاظ.

قيل: و يجوز «۲»، بل قد يستحبّ إذا تعلّق به غرض صحيح، كتلاوة القرآن، و دوام الاتعاظ.

و عن الصادق عليه السّلام: أنّ فاطمة عليها السّلام أوصت أمير المؤمنين عليه السّلام فقالت: إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلى، و جهّزنى و صلّ علىّ، و أنزلنى قبرى و ألحدنى، و سوّ التراب علىّ، و اجلس عند رأسى قبالة وجهى، فأكثر من تلاوة القرآن و الدعاء، فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى انس الأحياء «٣». و عنه عليه السّلام أنّه: لمّا سوّى عليها التراب أمر بقبرها فرشّ عليه الماء، ثمّ جلس عند قبرها باكيا حزينا، فأخذ العباس بيده فانصرف به «۴».

و يكره التظليل عليها كما فى النهاية «۵» و المصباح «۶» و مختصره و الوسيلة «۷» و السرائر «۸». و لعلّ المراد البناء عليها كما فى المبسوط «۹» و الإصباح و المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲»، و لكنّ البناء يعمّ المدر و الوبر و الأدم. و لعلّه أراده فى المنتهى بقوله: و المراد بالبناء على القبر أن يتّخذ عليه بيت أو قبّة.

و الأخبار بالنهى عن البناء كثيرة، و فى المبسوط «۱۳» و التذكرة «۱۴» الإجماع

---

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۵۱۱ ح ۲.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۴۵۰.

(۳) البحار: ج ۷۹ ص ۲۷ ح ۱۳.

(۴) البحار: ج ۷۹ ص ۲۷ قطعة من ح ۱۳.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۲۲.

(۷) الوسيلة: ص ۶۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۳۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۲.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۲.

على كراهيته. و زاد فى التذكرة و المنتهى «۱» و نهاية الإحكام «۲»: أنّه من زينة الدنيا، و فى المنتهى: أنّ فيه تضييقا على الناس، و منعا لهم عن الدفن.

ثم خصّت الكراهة «۳» فى المبسوط بالمواضع المباحة، و فى المنتهى بالمباحة المسبلة، قال: أمّا الأملاك فلا، و الأخبار مطلقة.

ثمّ الوجه ما ذكره الشهيد «۴» من استثناء قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام، للإطباق على البناء عليها فى جميع الأعصار، و لأنّه أنسب بتعظيمهم و أصلح لزوارهم، و كذا تجديد قبورهم. و لنحو قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر أبى عامر البنانى: يا علىّ، من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، و من زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجة الإسلام «۵». الخبر.

و يكره دفن ميّتين ابتداء فى قبر كما فى الوسيلة «۶» و الشرائع «۷» و النافع «۸» و شرحه «۹»، لما أرسل عنهم عليهم السّلام: لا

يدفن فى قبر واحد اثنان «۱۰».

و لاحتمال تأذّى أحدهما بالآخر، أو افتضاحه عنده، و لكراهية جمعهما على جنازة كما فى المبسوط «۱۱» و النهاية «۱۲» و الوسيلة «۱۳» و المهذّب «۱۴» و الجامع «۱۵»، فهذا أولى. و نهى ابن سعيد عن دفن ميّتين فى قبر إلّا لضرورة.

أمّا حفر قبر فيه ميّت مع العلم ليدفن فيه ميّت آخر، ففى النهاية «۱۶»

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳، السطر الأخير.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۳) فى س و ك و م: «الكراهية».

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴۹ س ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۹۸ ب ۲۶ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۱.

(۶) الوسيلة: ص ۶۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۳.

(۸) مختصر النافع: ص ۱۴.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۱۰) أرسله الشيخ فى المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۱۱) لم نعثر عليه.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۳) الوسيلة: ص ۶۹.

(۱۴) المهذّب: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۵۷.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

و المبسوط «۱» كراهيّته أيضا، مع قوله فى المبسوط: متى دفن فى مقبرة مسبلة، لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلّا بعد اندراسها، و يعلم أنّه صار رميما، و ذلك على حسب الأهوية و الترب، فإن بادر إنسان فنبش قبرا، فإن لم يجد فيه شيئا جاز أن يدفن فيه، و إن وجد فيه عظاما أو غيرها ردّ التراب فيه و لم يدفن فيه شيئا «۲».

قال المحقّق: و هذا يدلّ على أنّه أراد بالكراهية أوّلا التحريم، لأنّ القبر صار حقّا للأوّل بدفنه فيه، فلم يجز مزاحمته بالثانى «۳».

و وافقه المصنّف فى التحريم فى التذكرة «۴» و النهاية «۵» و المنتهى «۶» و التحرير «۷»، قال: نعم لو كان فى أزج وضع لجماعة جاز على كراهية. و قد نوقش فى صيرورته حقّا للأوّل، و أمّا تحريم النبش فهو شى‌ء آخر.

و لا إشكال فى جواز الأمرين مع الضرورة، و قد روى: أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم احد بجعل اثنين و ثلاثة فى قبر «۸»، و تقديم أكثرهم قرآنا.

و فى المعتبر «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱»: تقديم الأفضل، و أنّه ينبغى جعل حاجز بين كلّ اثنين، ليشبها المنفردين.

و فى المهذّب: جعل الخنثى خلف الرجل و أمام المرأة، و جعل تراب حاجز بينهما «۱۲».

و يكره النقل من بلـد الموت قبل الـدفن، بإجماع العلماء كما فى التـذكرة «١٣» و نهايـة الإحكام «١۴»، للأمر بتعجيل التجهيز إلّا إلى أحد المشاهد فيستحبّ عندنا. قال الفاضـلان: إنّ عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السّلام الى الآن، من غير تناكر، فهو إجماع منهم، قالا: و لأنّه يقصد بذلك التمسّك بمن له

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٨.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٠۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ١۵.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶۴ س ١٣.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ٢٣.

(٨) سنن البيهقى: ج ٣ ص ۴١٣.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٣٣٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ٣۴.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨۶.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ۶۵.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ١.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.

أهليّة الشفاعة، و هو حسن بين الأحياء توصّلا إلى فوائد الدنيا، فالتوصّل إلى فوائد الآخرة أولى «١».

قلت: و قـد روى فى الكـافى «٢» و الفقيـه «٣» و الخصـال «۴» و العيـون «۵» و غيرهـا عن الصـادقين عليهما السّـلام: إنّ اللّه تعالى أوحى الى موسى أن أخرج عظام يوسف من مصر.

و فى مجمع البيان «۶» و قصـص الأنبياء للراوندى عن محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السّلام: لمّا مات يعقوب حمله يوسف فى تابوت إلى أرض الشام، فـدفنه فى بيت المقـدس. و عن الغريـة: قـد جاء حـديث يـدلّ على رخصة فى نقل الميّت إلى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السّلام إن وصّى الميّت بذلك.

و فى الجامع: لو مات بعرفة فالأفضل نقله الى الحرم «٧».

قلت: لخبر على بن سـليمان كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن الميّت يموت بمنى أو عرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم فأيّهما أفضل؟ فكتب عليه السّلام:

يحمل إلى الحرم و يدفن، فهو أفضل «٨».

و قيّد الشهيد استحباب النقل بالقرب الى أحد المشاهد، و عدم خوف الهتك «٩».

و بمعنـاه قول ابن إدريس: ما لم يخف عليه الحوادث «١٠». ثمّ قال: أمّا الشـهيد فالأولى دفنه حيث قتل، لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: ادفنوا القتلى فى مصارعهم «١١».

انتهی.

هذا قبل الدفن، أمّا بعده فسیأتی.

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۷، تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲.

(۲) الکافی: ج ۸ ص ۱۳۶ ح ۱۴۴.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۵۹۴.

(۴) الخصال: باب الأربعة ج ۱ ص ۲۰۵ ح ۲۱.

(۵) عیون اخبار الرضا: ج ۱ ص ۲۰۳ ح ۱۸.

(۶) مجمع البیان: ج ۵، ص ۲۶۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۶.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۸۱ ب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف و ما یتبعها ح ۲.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۶۴، السطر الأخیر.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۱۱) ذکری الشیعة: ص ۶۵ س ۵.

و یکره الاستناد إلی القبر و المشی علیه کما فی المبسوط «۱» و الخلاف «۲»، لأنّ فیهما استهانة بالمیّت، و حرمة المؤمن میّتا کحرمته حیّا. و إرشاد النهی عن الجلوس علیه فی خبر علی بن جعفر «۳» و غیره إلیه، و ما روی عنه صلّی اللّه علیه و آله:

لأن أطأ علی جمرة أو سیف أحبّ إلیّ من أن أطأ علی قبر مسلم «۴».

و فی التذکرة: إنّه قول علمائنا، و أکثر أهل العلم «۵». و نسبه المحقّق إلی الشیخ، و مال إلی العدم، و قصر الکراهیة علی الجلوس الذی فی نحو خبر علی بن جعفر، ثمّ قال: علی أنّه لو قیل بکراهیة ذلک کلّه- یعنی الجلوس و المشی و الاتّکاء علیه- کان حسنا، لأنّ القبر موضع العظة، فلا یکون موضع الاستهانة «۶».

و قطع فی المنتهی بکراهیة الجلوس و الاتّکاء علیه، و نسب کراهیة المشی علیه إلی الشیخ، و ذکر الروایة عنه صلّی اللّه علیه و آله، لأن أمشی علی جمرة أو سیف أو خصف نعلی برجلی أحبّ إلیّ من أن أمشی علی قبر مسلم. و ما أرسله الصدوق عن الکاظم علیه السّلام قال: إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن کان مؤمنا استروح إلی ذلک، و من کان منافقا وجد ألمه «۷».

و یحرم نبش القبر إجماعا

اشارة

کما فی التذکرة «۸»، و فی المعتبر «۹» و نهایة الإحکام «۱۰» بإجماع المسلمین، لأنّه مثلة بالمیّت، و هتک لحرمته. و یحتمله قوله علیه السّلام: من جدّد قبرا «۱۱»، إن کان بالجیم أو بالخاء المعجمة.

و يستثنى منها مواضع قطعا،

منها: أن يبلى الميّت، و لو شكّ رجع إلى أهل الخبرة. و يختلف باختلاف

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۷ المسألة ۵۰۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۹ ب ۴۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۴) كنز العمال: ج ۱۵ ص ۶۴۹ ح ۴۲۵۶۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۶.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۸ س ۲۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۸ ب ۴۳ من أبواب الدفن ح ۱.

الأهوية و الترب.

و منها: أن يدفن في مغصوب، و إن كان الأولى بالمالك الإبقاء بأجرة أو بغيرها.

و منها: أن يكون في كفن مغصوب.

و منها: أن يقع في القبر ماله قيمة و إن قلّت، و في نهاية الإحكام: الكراهة إذا قلّت «۱».

و منها: إذا احتيج إلى الشهادة على عينه إذا حصّلها النبش و لم يعلم بغير «۲» الصورة عادة.

و في مواضع وجهان، منها: ما لو كفّن في حرير من كونه كالمغصوب، و كذى القيمة الواقع في القبر فإنّه غير مشروع، و من أنّ الحقّ فيه للّه، و حقوق الآدميّين أضيق.

و منها: ما لو ابتلع ما له قيمة، فإن جاز شقّ جوفه لإخراجه جاز النبش، و لم يجزه الشيخ في الخلاف «۳» و قد يفرق بين كونه من ماله أو مال غيره، و بضمان الوارث من ماله أو من التركة و عدمه.

و منها: ما لو دفن إلى غير القبلة أو من غير غسل، ففي المنتهى النبش «۴»، و في التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» احتماله، و في الخلاف العدم «۷»، لعدم التغسيل.

و منها: ما لو دفن و لم يكفّن أو لم يصلّ عليه، و الوجه ما في التذكرة «۸» و المنتهى «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» من العدم، لحصول الستر بالدفن، و جواز الصلاة على القبر.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

(۲) في الحجرى: «تغير».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألة ۵۵۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۵ س ۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألة ۵۶۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۵ س ۱۲.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

و منها: ما إذا دفن فی أرض مملوكة ثمّ باعها المالك، ففی المبسوط: أنّ للمشتری نقل الميّت منها «۱»، و الوجه العدم كما فی المعتبر «۲»، إلّا أن لا يكون الدفن بإذن البائع كما فی التحرير «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵».

و منها: ما إذا أريد نقل الميّت بعد دفنه إلى أحد المشاهد، ففی النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المصباح «۸» و مختصره ورود رخصة بالجواز، و فی الأخير أنّ الأحوط العدم، و فی الأوّل أنّ الأصل العدم، و فی الثانيين أنّ الأفضل العدم.

و الوجه الحرمة كما هنا و فی التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و التلخيص «۱۱» و المختلف «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳» و الغرية و السرائر «۱۴» و الإصباح «۱۵» و الذكرى «۱۶» و البيان «۱۷»، للعموم.

و يمكن أن يريد الشيخ بالرواية ما روی من نقل نوح آدم «۱۸»، و موسى يوسف «۱۹»، و لا حجة فيهما، لجواز الاختصاص، و إمكان البلى، مع أنّ المنقول أنّ آدم كان فی تابوت فاخرج التابوت، و يوسف فی صندوق مرمر.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ س ۲۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۴ س ۲۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۲۲.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۴ س ۴.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۹.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۳.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۹.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۶۵ س ۱۴.

(۱۷) البيان: ص ۳۲.

(۱۸) كامل الزيارات: ص ۳۸.

(۱۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۵۹۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۴۱۸

و أطلق ابن حمزة كراهية النقل من قبر إلى قبر «۱»، و أبو على نفى البأس عن التحويل «۲»، لصلاح يراد بالميّت.

و يحرم شقّ الرجل الثوب على غير الأب و الأخ

وفاقا للأكثر.

أمّا الحرمة فلكونه تضييعا للمال، و إشعاره بعدم الرضا بقضاء اللّه سبحانه، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: ليس منّا من ضرب الخدود و شقّ الجيوب «۳». و للعنه صلّى اللّه عليه و آله الخامسة وجهها و الشاقّة جيبها «۴». و ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام فى قوله تعالى «وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ»: إنّ المعروف أن لا يشققن جيبا «۵». الخبر. و ما روى عنه عليه السّلام أنّه أوصى فقال: لا يلطمن علىّ خد، و لا يشقّن علىّ جيب، فما من امرأة تشقّ جيبها إلّا صدع لها فى جهنم صدعا، كلّما زادت زيدت «۶».

و أمّا الاستثناء فللأخبار الناطقة بشقّ أبى محمد على أبيه عليهما السّلام، و قوله: قد شقّ موسى على هارون «۷».

و حرّمه ابن إدريس «۸» مطلقا، لأصل الحرمة، و إطلاق الأخبار «۹»، و جواز اختصاص ما ورد من الشقّ بالأنبياء و الأئمة عليهم السّلام.

و قيد الرجل يشعر بجوازه للمرأة مطلقا كما فى نهاية الإحكام «۱۰»، و هو ظاهر الشيخين «۱۱»، لتخصيصها الحكم بالرجل. و فى التحرير: إنّها تستغفر اللّه إذا شقّت «۱۲». فيعطى الحرمة، و كذا عبارة المنتهى لقوله: يحرّم ضرب الخدود و نتف

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۹.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۳) سنن البيهقى: ج ۴ ص ۶۳.

(۴) مستدرك الوسائل: مسكن الفؤاد: ص ۹۹.

(۵) مشكاة الأنوار: ص ۲۰۳.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۱۷ ب ۸۴ من أبواب الدفن ح ۵ و ۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۳ ب ۳۱ من أبواب الكفارات.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹۰.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۷۳، النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۶۹.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٤١٩

الشعور و شقّ الثوب، إلّا فى موت الأب و الأخ، فقد سوّغ فيهما شقّ الثوب للرجل «١». و كذا أطلق ابن حمزة حرمة تخريق «٢» الثياب لغير الأب و الأخ «٣»، و هو قضية الأصل و العمومات.

و فى كفّارات الجامع: لا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه و والديه و قريبه، و المرأة لموت زوجها «٤». و يوافقه خبر حنّان عن الصادق عليه السّلام «٥».

و يجب أن يشقّ بطن الميّتة لإخراج الولد الحيّ

للأخبار «٦» و الاعتبار، و فى الخلاف: و لا أعرف فيه خلافا «٧». و إن علم إمكان إخراجه بلا شق و لا جناية عليه تعيّن كما فى الذكرى «٨»، و عن الشافعيّ «٩» و أحمد «١٠» أنّ القوابل يخرجنه من غير شق، فان فقدن ترك حتى يموت، ثمّ تدفن الامّ معه، بناء على أنّ مثل هذا الولد لا يعيش عادة، فلا يهتك حرمة الأمّ لأمر موهوم.

ثمّ فى الفقيه «١١» و المقنعة «١٢» و النهاية «١٣» و المبسوط «١٤» و المهذّب «١٥» و السرائر «١٦» و الجامع «١٧» و التحرير «١٨» و المنتهى «١٩» و التلخيص «٢٠» و نهاية الإحكام «٢١» و البيان «٢٢» شق جانبها الأيسر، و الأخبار خالية عنه. و لذا أطلق فى

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٧ س ٢.

(٢) الوسيلة: ص ٦٩.

(٣) الوسيلة: ص ٦٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٣ و ٦٧٤ ب ٤٦ من أبواب الاحتضار.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٩ المسألة ٥٥٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٤٣ س ٥.

(٩) راجع المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٤١٣.

(١٠) الكافى فى فقه أحمد: ج ١ ص ٣٧٣.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٠.

(١٢) المقنعة: ص ٨٧.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨٠.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٥٥.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ١٦٩.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٤٩.

(١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ١۶.

(١٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۵ س ۶.

(٢٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢٧٠.

(٢١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨١.

(٢٢) البيان: ص ٣٢.

الخلاف «١» كما هنا، و اختاره المحقّق «٢» و الشهيد في الذكرى «٣».

ثمّ يخاط موضع الشقّ كما في المقنعة «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «٧» و المهذّب «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠»، ليسهل التغسيل، و لأنّه احترام لها، و لقول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير، إذ سئل: أ يشقّ بطنها و يخرج الولد؟ فقال: نعم و يخاط بطنها «١١». و موقوف ابن أذينة: يخرج الولد و يخاط بطنها «١٢».

و نسب في النافع إلى رواية «١٣»، و في المعتبر: و إنّما قلنا: و في رواية و يخاط الموضع، لأنّها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة موقوفة عليه، فلا يكون حجّة و لا ضرورة إليه، لأنّ مصيرها إلى البلى «١۴». و ردّه الشهيد بأنّ الظاهر أنّ عظماء ثقات أصحاب الأئمة عليهم السّلام لا يقولون مثل ذلك إلّا عن توقيف «١۵».

و لو انعكس الأمر و خيف على الأم أدخلت القابلة يدها و أخرجته صحيحا إن أمكن، و إلّا قطعته و أخرجته قطعة قطعة بالاعتبار و الإجماع كما في الخلاف «١۶». و إن لم توجد امرأة فرجل، لأنّه موضع ضرورة، و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر وهب: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه إذا لم ترفق به النساء «١٧». و من البيّن تقدّم المحارم على الأجانب، و الزوج على الجميع، بل على النساء.

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٩ المسألة ۵۵٧.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣١۵.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ۴٣ س ٣.

(۴) المقنعة: ص ٨٧.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵۵.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٨٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١۶٩.

(٨) المهذب: ج ١ ص ۵۵.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۴٩.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴۴.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٧٣ ب ۴۶ من أبواب الاحتضار ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٧۴ ب ۴۶ من أبواب الاحتضار ح ٧.

(١٣) مختصر النافع: ص ١۵.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ٣١۶.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۴۳ س ۴.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۹ المسألة ۵۵۷.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۷۳ و ۶۷۴ ب ۴۶ من أبواب الاحتضار ح ۳.

و الوجه ما في المعتبر من أنّه إن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحا بعلاج فعل، و إلّا توصّل إلى إخراجه بالأرفق «۱». و لعلّه مراد للأصحاب و إن لم يصرّحوا به.

و الشهيد يدفن بثيابه

وجوبا عندنا، و الأخبار «۲» به كثيرة، و جوّز الشافعي «۳» و أحمد «۴» التكفين بغيرها.

و ينزع عنه الخفّان و إن أصابهما الدم كما في المقنعة «۵» و الغنية «۶» و الشرائع «۷» و المعتبر «۸» و النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و المهذّب «۱۱»، لخروجهما عن الثياب عرفا، فدفنهما تضييع لم يعتبره الشرع.

و في المراسم «۱۲» و الوسيلة «۱۳» و السرائر «۱۴»: أنّهما لا ينزعان إن أصابهما الدم، لعموم الأخبار بدفنه في دمائه. و فيه أنّ المعنى النهي عن التغسيل، فإنّ من المعلوم أنّ العموم غير مراد لنزع السلاح عنه.

و أمّا قول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر زيد: ينزع عن الشهيد الفرو و الخفّ و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك «۱۵». فمع التسليم يحتمل عود الضمير على السراويل.

و في الخلاف «۱۶» و المعتبر «۱۷»: نزع الجلود منه، لخروجها عن الثياب عرفا،

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۸- ۷۰۱ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

(۳) المجموع: ج ۵ ص ۲۶۳.

(۴) الكافي في فقه أحمد: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۵) المقنعة: ص ۸۴.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۸.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۲) المراسم: ص ۴۵.

(۱۳) الوسيلة: ص ۶۳.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۶.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١۴ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(١۶) الخلاف: ج ١ ص ٧١٠ المسألة ۵١۴.

(١٧) المعتبر: ج ١ ص ٣١٣.

و لأمره صلّى اللّه عليه و آله بنزعها عن قتلى احد. و فى النافع: نزع الخفّين و الفرو «١». و فى المقنعة «٢» و الغنية «٣»: نزع الفرو و القلنسوة و السراويل إن لم يصبها دم. و فى المراسم: نزع السراويل و القلنسوة و الخفّ إن لم يصبها دم «۴».

و عن أبى على «۵» أيضا: خلع السراويل إن لم يصبه دم، و دليله خبر زيد «۶»، و خيرة المعتبر العدم «٧»، لكونه من الثياب، و هو أحوط، و إن احتمل الأمر بالدفن فى الثياب النهى عن التبديل بالأكفان لا تعميم الثياب.

و قال على بن بابويه: لا ينزع منه شيئا من ثيابه، إلّا الخفّ و الفرو و المنطقة و القلنسوة و العمامة و السراويل، فإن أصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء «٨».

فيحتمل ثيابه العموم، للستة، و اختصاصها بما عدا الأوّل أو الأولين أو الثلاثة الأول.

و سواء فيما ذكر و غيره من أحكامه قتل بحديد أو غيره كان عليه أثر قتل أو لا، للعموم، خلافا لأبى على «٩» فيمن ليس به أثر قتل، لانتفاء العلم بالشهادة، مع أصل وجوب الغسل.

و مقطوع الرأس إذا غسّل يبدأ فى الغسل برأسه

فيغسل عنه الدم، ثمّ يصبّ عليه الماء للغسل، ثمّ ببدنه فى كلّ غسلة للعمومات، و خصوص ما تسمعه من الخبر.

و يوضع مع البدن فى الكفن بعد وضع القطن على الرقبة و التعصيب حفظا من خروج الدم، فإذا دفن تناول المتولّى للدفن الرأس مع البدن

---

(١) المختصر النافع: ص ١۴.

(٢) المقنعة: ص ٨۴.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ١٨.

(۴) المراسم: ص ۴۵.

(۵) حكاه عنه العلامة فى مختلفة: ج ١ ص ۴٠٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١۴ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٣١٢.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٠٢.

(٩) المصدر السابق.

فدفنه معه.

و المجروح بعد إزالة الدماء عنه و غسله

تربط جراحاته بالقطن و التعصيب عن العلاء بن سيابة أنّه سئل الصادق عليه السّلام و هو حاضر، عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصية اللّه تعالى أ يغسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل فى معصية يغسّل أوّلا منه الدم، ثمّ يصبّ عليه الماء صبّا، و لا يدلك جسده، و يبدأ باليدين و الدبر، و يربط جراحاته بالقطن و الخيوط، و إذا وضع عليه القطن عصّب، و كذلك موضع الرأس- يعنى الرقبة- و يجعل له من القطن شيء كثير، و يذرّ عليه الحنوط، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة، و إن استطعت أن تعصّبه فافعل.

قال العلاء: قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد و هو معه كيف يغسّل؟ فقال:

يغسّل الرأس، إذا غسل اليدين و السفلة بدئ بالرأس، ثمّ بالجسد، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة و يضمّ إليه الرأس و يجعل فى الكفن، و كذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجّهته للقبلة «١».

و الشهيد الصبىّ أو المجنون كالعاقل

الكامل عندنا، للعموم، و لأنّه كان فى قتلى بدر و احد و الطفّ أطفال، و لم ينقل غسلهم، خلافا لأبى حنيفة «٢».

و حمل ميّتين على جنازة بدعة

كما فى النهاية «٣» و السرائر «۴»، و فيهما أنّه لا يجوز. فظاهرهما الحرمة كظاهر الكتاب. و لعل دليلهما كونه بدعة، إذ لم يعهد من زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى الآن.

و صريح الوسيلة «۵» و المعتبر «۶» و التذكرة «٧» و المختلف «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الإحكام «١٠» الكراهية، و عليها حمل المحقّق كلام الشيخ، و استدلّ عليها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١۵ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) المجموع: ج ۵ ص ٢۶۶.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٧.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١٧٠.

(۵) الوسيلة: ص ۶٩.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٣٠۵.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ١۶.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴٧ س ٢.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.

بالشناعة «١».

و فى المهذّب: لا يحمل ميّتان على جنازة واحدة إلّا لضرورة «٢». و قال الجعفى: لا يحمل ميّتان على نعش واحد «٣». و نحوه فى

الجامع «۴». و هذه العبارات يحتمل الأمرين.

و كتب الصفّار إلى أبى محمّد عليه السّلام: أ يجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة و قلّة الناس؟ و إن كان الميّتان رجلا و امرأة يحملان على سرير واحد و يصلّى عليهما؟ فوقّع عليه السّلام: لا يحمل الرجل و المرأة على سرير واحد «۵».

و لا يجوز أن يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام

للأخبار و الإجماع كما فى الخلاف «۶». ثم ينزل و يدفن بعد تغسيله إن لم يكن اغتسل، و كذا تكفينه.

و أمّا الصلاة عليه فبعد الانزال، لوجوب الهيئة المعلومة مع الإمكان، فإن لم يمكن الانزال فقال الرضا عليه السّلام لأبى هاشم الجعفرى: إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ بين المشرق و المغرب قبلة، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، و كيف كان منحرفا فلا تزايلنّ مناكبه، و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب، و لا تستقبله و لا تستدبره البتة «۷». و أفتى بمضمونه ابن سعيد «۸».

و قال الحلبيّان: يصلّى على المصلوب، و لا يستقبل وجهه الإمام فى

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۶۵.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۵۳ س ۱۸.

(۴) الجامع للشرائع ص ۵۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۸ ب ۴۲ من أبواب الدفن.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۴۶۲ المسألة ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۲ ب ۳۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۲۲.

التوجه «۱». فكأنّهما عاملان به. و نفى فى المختلف البأس عن العمل به «۲».

و قال الصدوق فى العيون: إنّه حديث غريب، لم أجده فى شىء من الأصول و المصنّفات «۳». قال الشهيد: إلّا أنّه ليس له معارض و لا رادّ «۴».

قلت: المعارض ما دلّ على استقبال المصلّى القبلة، و الرادّ له و إن لم يوجد لكنّ الأكثر لم يذكروا مضمونه فى كتبهم، كما اعترف به.

و حكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب استقبال المصلّى وجه المصلوب و استدباره القبلة. قال الشهيد: هذا النقل لم نظفر به «۵».

تتمة

يجب الغسل وفاقا للأكثر، للأخبار من غير معارض على من مسّ ميّتا من الناس بعد برده بالموت، و قبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد «۶»، بناء على الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سعد بن أبى خلف: الغسل فى أربعة عشر موطنا، واحد فريضة و الباقى سنّة «۷». الخبر. و هو بعد التسليم و المعارضة يحتمل خروج وجوبه عن نصّ الكتاب احتمالا ظاهرا. و تطهيره يعمّ تطهير نفسه قبل الموت. و يخرج المعصوم و الشهيد فإنّهما طاهران، و لفظة «قبل» أيضا يخرج الشهيد، و فيهما كلام يأتى إن شاء اللّه.
و كذا القطعة ذات العظم منه أو من حيّ كما فى الفقيه «۸» و النهاية «۹»

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۲.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۳.

(۳) عيون اخبار الرضا: ج ۱ ص ۲۰۰ ح ۸.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶۱ س ۱۷.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۶۱ س ۲۰.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۴ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۱۱.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

و المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و السرائر «۳» و الإصباح «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷»، و إن فرضت فى الفقيه «۸» و السرائر «۹» و الشرائع «۱۰» من الميّت خاصّة، و فى الإصباح من الحيّ «۱۱»، لوجوب الغسل بمسّها مع الاتصال، و هو فى القطعة من الميّت أوضح، و لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل أيوب بن نوح: إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميّتة فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «۱۲». و ظاهره القطعة من الحيّ. و فى الخلاف الإجماع «۱۳»، و توقّف المحقّق فى المعتبر، لإرسال الخبر، و منع الإجماع، خصوصا. و السيد لا يوجبه بالمسّ مطلقا و الأصل، قال: و إن قلنا بالاستحباب كان تفصّيا من اطراح قول الشيخ و الرواية «۱۴». و جعله الشهيد إحداث قول ثالث، لانحصار الأصحاب فى الموجب و النافى مطلقين «۱۵».
و فى المقنع «۱۶» و الفقيه «۱۷»: لا بأس بأن تمسّ عظم الميّت إذا جاوز سنة. و هو مضمون خبر إسماعيل الجعفى سأل الصادق عليه السّلام عن مسّ عظم الميّت، قال: إذا جاوز سنّة فليس به بأس «۱۸».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۱ المسألة ۴۹۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۶) لم نعثر عليه.

(٧) المختصر النافع: ص ١٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٠.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٦٨.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٢.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٧٠١ المسألة ٤٩٠.

(١٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٥٢- ٣٥٣.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ٧٩، س ٣.

(١٦) المقنع: ص ٥ ص ٧.

(١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٣ ذيل الحديث ١٦٧.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

و كأنّه بمعنى عدم وجوب الغسل بمسّه، كما قال أبو علي: أنّه يجب بمسّ قطعة أبينت من حيّ ما بينه و بين سنة «١». أو عدم وجوب الغسل- بالفتح.

و على الأوّل يعطى مساواة العظم للقطعة ذات العظم في إيجاب مسّه الغسل لكن إلى سنة. و فيه قولان:

فمقرّب التذكرة العدم «٢»، اقتصارا في خلاف الأصل على المنصوص المفتى به.

و مقرّب الذكرى «٣» و الدروس «٤» الوجوب، لدورانه معه وجودا و عدما، قال:

و يمكن الالتفات إلى طهارته، فلا يفيد غيره نجاسته، قال: و نحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعيّ، لأنّه ينجس بالاتصال. نعم لو أوضح العظم في حال الحياة و طهر ثمّ مات فمسّه فالإشكال أقوى، لأنّه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذ، و لو غلّبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل، و هو أقرب. أمّا على هذا فظاهر، و أمّا على النجاسة العينيّة فيمكن القول بنجاسته- تبعا للميّت عينا- و يطهر بالغسل، قال: أمّا السنّ و الضرس فالأولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسّهما، لأنّهما في حكم الشعر و الظفر، هذا مع الانفصال، و مع الاتصال يمكن المساواة، لعدم نجاستها بالموت و الوجوب، لأنّهما «٥» من جملة يجب الغسل بمسّها. انتهى.

و في المنتهى في التقييد بالسنة نظر. و يمكن أن يقال: إنّ العظم لا ينفكّ من بقايا الأجزاء، و ملاقاة أجزاء الميتة منجّسة و إن لم تكن رطبة، أمّا إذا جاز عليه سنة فإنّ الأجزاء الميّتة تزول عنه و يبقى العظم خاصّة، و هو ليس بنجس إلّا من نجس العين «٦».

و لو خلت القطعة من العظم، أو كان الميّت من غير الناس، أو

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٩ س ٣٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٧٩ س ٢٤.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٧ س ١٦.

(٥) في ص و ك و م: «لأنّها».

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۱۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۴۲۸

منهم قبل البرد وجب غسل اليد بل ما مسّه به خاصّة أمّا عدم الغسل فعليه الإجماع و الأخبار و الأصل.

و أمّا وجوب غسل ما مسّه، أمّا فی الأوّلین مع الرطوبة فلعلّه إجماع، إلّا فی نحو ما ینفصل من البثورات و الثآلیل من بدن الإنسان، فقد مرّ الخلاف فیه. و أمّا فی الثالث فهو فتوی المبسوط «۱» و مقرّب التذکرة «۲»، و هو الأقوی، لعموم ما دلّ علی نجاسة المیّت ذی النفس مطلقا أو الآدمیّ منه، و الإجماع علی نجاسته بخصوصه کما فی الخلاف «۳» و المعتبر «۴» و غیرهما، و عموم نحو حسن الحلبی سأل الصادق علیه السّلام عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیّت، فقال: یغسل ما أصاب الثوب «۵». و خبر إبراهیم بن میمون: سأله علیه السّلام عن رجل یقع ثوبه علی جسد المیّت، قال: إن کان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه، و إن کان لم یغسّل فاغسل ما أصاب ثوبک منه «۶». قال الراوی: یعنی إذا برد المیّت.

و خصوص توقیع صاحب الأمر علیه السّلام حیث کتب إلیه محمد بن عبد اللّه الحمیری: الراوی: روی لنا عن العالم علیه السّلام أنّه سئل عن إمام صلّی بقوم بعض صلاتهم و حدثت علیه حادثة کیف یعمل من خلفه؟ فقال: یؤخّر و یتقدّم بعضهم و یتمّ صلاتهم و یغتسل من مسّه، فوقّع علیه السّلام: لیس علی من مسّه إلّا غسل الید «۷».

و کتب إلیه: و روی لنا عن العالم علیه السّلام: أنّ من مسّ میّتا بحرارته غسل یده، و من مسّه و قد برد فعلیه الغسل، و هذا المیّت فی هذه الحالة لا یکون إلّا بحرارته، فالعمل فی ذلک علی ما هو و لعلّه ینحیه بثیابه و لا یمسّه، فکیف یجب علیه الغسل؟

فوقّع علیه السّلام: إذا مسّه فی هذه الحال لم یکن علیه إلّا غسل یده «۸».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۹ س ۳۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۰ المسألة ۴۸۸.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۳۲ ب ۳ من أبواب غسل المس ح ۴.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۲، ص: ۴۲۸

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۳۲ ب ۳ من أبواب غسل المس ح ۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۴۲۹

و فتوی الجامع «۱» و مقرّب الذکری «۲» و الدروس «۳»: العدم، للأصل، و عدم القطع بالنجاسة حینئذ لعدم القطع بالموت، بل الظاهر تلازم النجاسة و وجوب الغسل بالمسّ.

و فى المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵»: إنّ فى الوجوب نظرا.
و لا تشترط الرطوبة هنا فى وجوب الغسل أو الغسل، أمّا الأوّل فهو ظاهر الأخبار و الأصحاب، و أمّا الثانى فقد مرّ الكلام فيه فى النجاسات.
و الظاهر أنّ النجاسة هنا أى مع الملاقاة باليبوسة، أو نجاسة الميّت المتعدية مع اليبوسة حكمية لا يتعدّى.
فلو مسّه بغير رطوبة ثمّ لمس رطبا لم ينجس للأصل، خالفناه فيما لاقى الميّت، لعموم أدلّته و الفتاوى، فيبقى الباقى على أصله، و هو خيرة ابن إدريس «۶». و نسب إليه حكمية نجاسته مطلقا، بمعنى أنّ لو مسّه برطوبة ثمّ لمس رطبا لم ينجس أيضا، و لا يدلّ كلامه عليه.
و لو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله لذلک السبب، و تقديمه غسله أو الشهيد لم يجب الغسل- بالضم و لا بالفتح- للأصل، و طهارتهم، و تضمّن أكثر الأخبار اغتسال مغسّله أو من مسّه قبل الغسل. و الغسل يعمّ المتقدّم، و القبليّة ظاهرة فيمن يغسل، و لا بعد فى الطهارة بالغسل المتقدّم، و قد يمنع الطهارة خصوصا فى الشهيد، ثمّ استلزامها سقوط الغسل بالمسّ مع كثرة الأخبار المطلقة.
و نصّ ابن إدريس على وجوب الغسل بمسّ من قدّم غسله لنجاسته بالموت «۷»، و توقف فى المنتهى «۸».

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۲۳.
(۲) ذكرى الشيعة: ص ۷۹ س ۱۸.
(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۱۷ درس ۱۶.
(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۶.
(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۲.
(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۳.
(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.
(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۱۱.

أمّا المعصوم فلا امتراء فى طهارته، و لذا قيل: بسقوط الغسل عمّن مسّه «۱»، لكن لى فيه نظر، للعمومات، و خصوص نحو خبر الحسين بن عبيد كتب إلى الصادق عليه السّلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السّلام حين غسّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عند موته؟ فقال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله طاهرا مطهّرا، و لكن فعل أمير المؤمنين عليه السّلام و جرت به السنّة «۲».
بخلاف من يمّم فإنّ مسّه يوجب الغسل، للعمومات، و خصوص ما نطق من الأخبار بالغسل إذا مسّه قبل الغسل «۳»، و لبقائه على النجاسة. و لذا يغسّل- لو أمكن- بعده قبل الدفن.
و بخلاف من وجب قتله فاغتسل، ثمّ سبق موته قتله أو قتل لا لذلک السبب، لعدم إجزاء ما قدّمه.
و بخلاف من غسّله كافر بأمر المسلم أو لا به، بناء على أنّه ليس من الغسل فى شى‏ء.
و لو كمل غسل الرأس فمسّه قبل إكمال الغسل لجميع البدن، لم يجب الغسل لطهارته و كمال الغسل بالنسبة إليه. و يحتمل- كما فى الذكرى- الوجوب «۴»، للعمومات و صدق المسّ قبل الغسل، لأنّ جزءه ليس غسلا، و منع طهارته قبل كماله.
و لا فرق فى وجوب غسل المسّ بين كون الميّت مسلما أو كافرا للعمومات و الأولويّة، إلّا أنّ الكافر لا يفيده التغسيل شيئا. و

احتمل العدم فى التحرير «۵» و المنتهى «۶» و نهايـة الإحكام «۷»، لمفهوم مـا قيّـد من الأخبـار غسل المسّ بما قبل الغسل، و هو ضعيف.

---

(۱) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۲۸ ب ۱ من أبواب غسل المس.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۲۷ ب ۱ من أبواب غسل المس.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۷۹ س ۲۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۱ س ۹.

(۶) منتهى المطلب: ص ۱۲۸ س ۱۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۴۳۱

المقصد العاشر فى التيمّم

اشارة

و فصوله أربعة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۴۳۳

الأوّل فى مسوّغاته

اشارة

إذا كان بدلا اضطراريّا، و يجمعها شيء واحد، و هو العجز عن استعمال الماء رأسا أو بمشقّة، تسوغ «۱» تركه شرعا.

و للعجز أسباب ثلاثة:

الأوّل: عدم الماء

السائغ له استعماله الكافى، لما عليه من الطهارة عنده، مع طلبه الواجب شرعا، أو سقوطه لتعذّره عقلا أو شرعا، أو علمه بالعدم. و عليه النصّ و إجماع العلماء.

و يجب معه أى عـدمه عنـده الطلب مع الإمكـان، و عـدم التضـرر باسـتعماله بالاتفـاق و النصوص «۲»، خلافا لأبى حنيفـة «۳» و لأحمد «۴» فى رواية فى رحله و عند أصحابه و عند أمارة تدلّ عليه من خضرة و قصد طير و نحوهما، و إذا دلّ عليه فى جهة فإن فقد الجميع ضرب فى الأرض غلوة سهم أى رمية.

و أبعد ما يقدر عليه المعتدل القوة مع اعتدال السهم و القوس و سكون الهواء

(۱) فى الحجرى: «ليسوغ».
(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۳ ب ۱ من أبواب التيمم ح ۱ و ۲.
(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۰.
(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۲۳۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۴۳۴

فى الأرض الحزنة المشتملة على علو و هبوط يوجبان عسر السلوك و يحجبان الماء.

و غلوة سهمين أى غلوتى سهم فى السهلة وفاقا للاحمدى «۱» و المقنعة «۲» و الاستبصار «۳» و المراسم «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶» و الكافى «۷» و الغنية «۸» و الإصباح «۹» و الإشارة «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲» و شرح القاضى للجمل «۱۳» و مهذبه «۱۴»، و نسب فى التذكرة إلينا «۱۵»، و به قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى: يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة، و إن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك «۱۶».

و فى السرائر «۱۷»: إنّ الأخبار به متواترة، و نحن لم نظفر إلّا بهذا الخبر. و فى الغنية الإجماع عليه «۱۸».

و فى المنتهى: إنّ الأكثر من المقدر ضرورية يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه «۱۹».

قلت: و لا ينافيه قول أحدهما عليهما السّلام فى حسن زرارة: إذا لم يجد المسافر الماء

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۱۴- ۴۱۵.
(۲) المقنعة: ص ۶۱.
(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۵۷۲.
(۴) المراسم: ص ۵۴.
(۵) الوسيلة: ص ۶۹.
(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۵.
(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۶.
(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۳.
(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۰.
(۱۰) اشارة السبق: ص ۷۴.
(۱۱) شرائع الإسلام: ص ۴۶.
(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۷.
(۱۳) لم نعثر عليه.
(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۷.
(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۱۸.
(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۳ ب ۱ من أبواب التيمم ح ۲.
(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۵.

(١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١٣.

(١٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٩ س ١۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۴٣۵

فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل «١». فإنّه أنّما يدلّ على أن الطلب فى سعة الوقت، و أنّ التيمم عند ضيقه.

و أمّا استيعاب الوقت بالطلب- كما فهمه المحقق «٢» و مال إلى العمل به لوضوح سنده و ضعف الأوّل- فليس بنص فيه.

ثمّ ما ذكرناه من معنى الغلوة هو المعروف، و فى العين «٣» و الأساس «۴»: أنّ الفرسخ التام خمس و عشرون غلوة. و فى المغرب المعجم عن الأجناس عن ابن شجاع: أنّ الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع. و فى الارتشاف أنّها مائة باع، و الميل عشرة غلاء.

و أطلق الطلب فى الاقتصاد «۵»، و جمل العلم و العمل «۶»، و الجمل و العقود «٧» و الجامع «٨»، و رمية أو رميتين فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠».

و لا بد من الطلب من الجهات الأربع كما فى المبسوط «١١» و المهذب «١٢» و شرح الجمل للقاضى «١٣»، و الغنية «١۴» و الإصباح «١۵» و الإشارة «١۶» و الشرائع «١٧» إذ لا مرجح لبعضها، و لا يعلم تحقق الشرط و براءة الذمة بدون الطلب فيها، و فى الغنية الإجماع عليه «١٨».

و الأولى أن يجعل مبدأ طلبه كمركز دائرة نصف قطرها ما يبتدئ به من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۶٣ ب ١ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣۶٣.

(٣) العين: ص ۶١٠ (مادة غلوة).

(۴) أساس البلاغة: ص ۴۵۴.

(۵) الاقتصاد: ص ٢۵١.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢۵.

(٧) الجمل و العقود: ص ۵٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ۴٧.

(١٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶١.

(١۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ١٣.

(١۵) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(١۶) اشارة السبق: ص ٧۴.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۶.

(۱۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۳ س ۱۳.

الجهات، فإذا انتهى إلى الغلوة أو الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته، ثمّ يرسم دائرة صغرى، و هكذا إلى أن ينتهى إلى المركز.

و اقتصر فى النهاية «۱» و الاقتصاد «۲» و الوسيلة «۳» على اليمين و اليسار، و يمكن تعميمهما للأربع، و زاد المفيد «۴» و الحلبى «۵» الإمام فقط، لكون الخلف مفروغا عنه بالمصير، فلا خلاف.

و فى المنتهى: احتمال التحرى، فما غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة، قال: و لو قيل: التحرى باطل و التخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجح فلا- بد من الطلب فى الجميع و لأنّ كلّ جهة يجوز أن يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عندها إذ الموجب للتجويز، كان قويا، و الطلب واجب «۶».

إلّا أن يمنع منه مانع أو يعلم عدمه فى الجهات كلّها فيسقط أو فى بعضها فيسقط فيها خاصة لتحقق الفقدان و انتفاء الفائدة، إلّا أن يعلم أو يظن وجوده فيما زاد على النصاب حيث يسع الوقت للطلب فيه فيجب، و لا- يجب بالاحتمال، و إلّا لم يكن للتقدير بالغلوة و الغلوتين معنى.

و لو أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وجوبا و صلّى و لا- اعادة عليه و إن كان مخطئا فى إخلاله بالطلب و إن ظهر وجود الماء فيما دون النصاب وفاقا للشرائع «۷» و المعتبر «۸»، لسقوط الطلب عنه بالضيق، و إن أثم بتركه فى السعة و صدق أنّه غير واجد للماء فيجب عليه التيمم و الصلاة فيجزئان، بخلاف واجد الماء إذا ضاق الوقت عن الوضوء إذ لا صلاة إلّا بطهور، و يجب الماء «۹» مع التمكّن و الضيق لا يرفعه مع احتمال المساواة، كما فى المختلف «۱۰»

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۵۱.

(۳) الوسیلة: ص ۶۹.

(۴) المقنعة: ص ۶۱.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۶.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۱۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۶.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۳.

(۹) فی ص و ک و م: «المائی».

(۱۰) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۴۵- ۴۴۶.

و الجامع «۱» و المنتهى «۲»، و ظاهر النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و النافع «۶» وجوب الإعادة، بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذى هو الطلب، و هو ممنوع، بل شرطه الفقدان.

و الطلب واجب آخر إلّا أن يجد الماء فى رحله أو مع أصحابه فيعيد كما فى الشرائع «۷»، و فى المبسوط «۸» و الخلاف «۹» و الإصباح «۱۰» و لكن اقتصر فيها على الوجود فى رحله، لأنّه تيمم مع وجدانه الماء، فهو كمن نسى الطهارة فصلّى و أولى

لتفريطه. و ظاهر المنتهى الإجماع «١١»، و المراد أصحابه الباذلون.

و فى المنتهى «١٢»: مكان «الأصحاب» موضع يمكنه استعماله، فيعم نحو بئر و مصنع بقربه، و نحوه التذكرة «١٣».

و فى السرائر «١۴» و المهذب «١۵» و ظاهر المقنع «١۶» و الفقيه «١٧» و النهاية «١٨»: أن لا- إعادة، و حكى عن السيد: لرفع النسيان، و فعله أحد الطهورين، و عدم وجدانه الماء، لأنّه بمعنى عدم وجدانه فى اعتقاده لا فى الواقع، و لذا لا يعيد إن اجتهد فلم يجده «١٩».

و قد يقال: إنّه بمعنى اعتقاده ذلك المستند إلى الاجتهاد فى الطلب، و لإطلاق.

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٨ س ٢۴.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶١.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ١۴٧.

(۶) المختصر النافع: ص ١٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ١۶۴ المسألة ١١۶.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵٢ س ٢۶.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵٢ س ٣۴.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶١ س ٢٢.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ١۴٠.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ۴٨.

(١۶) المقنع: ص ٩.

(١٧) الفقيه: ج ١ ص ١١٠ ذيل الحديث ٢٢۵.

(١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶١.

(١٩) الحاكى المحقق فى المعتبر: ج ١ ص ٣۶٧.

نحو قول أبى الحسن عليه السّلام ليعقوب بن يقطين: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ و أعاد الصلاة، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه «١».

و أمّا مع اجتهاده فى الطلب فلا اعادة و إن كان قد علم وجوده فنسى لعدم التفريط و فعله احد الطهورين و ما كلف به.

و لو فعل ما عليه من الاجتهاد لصلاة ثمّ حضرت اخرى و هو فى مكانه جدد لها الطلب، ما لم يحصل علم استمرار العدم عادة بالطلب السابق لعموم أدلّته، فإن حصل لم يجب، للأصل، و انتفاء الثمرة.

و اكتفى الشهيد بالظن «٢»، و يجوز اتحاد المعنى. و استشكل فى التحرير تجديد الطلب مطلقا ثمّ قرب العدم «٣»، و عكس فى المنتهى «۴». و إن انتقل إلى مكان آخر جدد الطلب قطعا.

و لو علم أو ظن- كما فى نهاية الإحكام «۵»- أو توهّم- كما فى المنتهى «۶» أى ظن ضعيفا قرب الماء منه بحيث يصل إليه بلا مشقة مسقطة للتكليف شرعا، و لو فى أزيد من غلوة أو غلوتين، وحده الشافعى بما يتردد إليه المسافر للرعى و الاحتطاب «٧» وجب السعى إليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق و النصوص. ما لم يخف ضررا على نفسه أو ماله أو عرضه أو على محترم غيره نفسا أو مالا. أو عرضا أو يخف أى يعلم عادة فوت الوقت بالسعى إليه، فإن جوز الإدراك سعى وجوبا إلى ظن الضيق، و يمكن ارادته بخوف الفوت.

و كذا يتيمم لو تنازع الواردون ما لا يمكنه غيره علم أنّ النوبة لا تصل إليه إلّا بعد فوات الوقت بناء على جوازه فى السعة مع اليأس، و إلّا

---

(١) الإستبصار: ج ١ ص ١۵٩ ح ۵۵١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٢ س ٢١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ١۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٩ س ٢٢.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٨۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٩ س ٢۵.

(٧) كفاية الأخيار: ج ١ ص ٣٢.

لم يفده العلم شيئا و وجب عليه التأخير إلى الضيق. و لكن الشافعى أوجب عليه الصبر إلى انتهاء النوبة إليه و لو بعد فوات الوقت «١»، فلعلّه إشارة إلى خلافه، فيصح مع القول بوجوب التأخير إلى الضيق مطلقا.

و لو صبّ الماء أو ملكه غيره فأتلفه فى الوقت و لا يمكنه غيره تيمّم قطعا و أعاد الصلاة مع الطهارة المائية عند التمكّن إن عصى بإتلافه لعلمه بانحصار مائه فيه، لأنّ التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصى، و لتعلّق الطهارة المائية بذمته بدخول الوقت و وجود الماء. و يحتمل العدم كما فى المنتهى «٢» و نهاية الإحكام «٣» و التحرير «۴» و التذكرة «۵»، للأصل، و لإتيانه بما وجب عليه كمن يملك عبدا و عليه كفارة مرتبة فأعتقه أو أتلفه ثمّ لم يقدر إلّا على الصوم فإنّه يجزئه و لا اعادة عليه إذا وجد، و هو أقوى، و هو فتوى المعتبر «۶» و ظاهر إطلاق المبسوط «٧».

و لو صبّه قبل الوقت لم يعد قطعا، لعدم عصيانه، و قال الأوزاعى: إن ظن أنّه لا يتمكن منه أعاد «٨».

السبب الثانى للعجز: الخوف

من تحصيله أو استعماله على النفس أو المال له أو لغيره مع الاحترام من لصّ أو سبع بالإجماع و النصوص نحو «لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» «٩» «وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» «١٠» و «لا حرج فى الدين» «١١» و «يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» «١٢» و كقول الصادق عليه السّلام: لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع «١٣». و قوله عليه السّلام: لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإنّى

(١) المجموع: ج ٢ ص ٢۴۶.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵٢ س ١۶.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٨٧ و فيه: «الأقوى عدم الإعادة».

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ١٨.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٣ س ١٩.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٣۶۶.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢۴١، الشرح الكبير: ج ١ ص ٢۵٠.

(٩) النساء: ٢٩.

(١٠) البقرة: ١٩۵.

(١١) الحج: ٧٨.

(١٢) البقرة: ١٨۵.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۶۴ ب ٢ من أبواب التيمم ح ٢.

أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع «١». و يدخل العرض فى النفس.

و لو خاف جبنا لا عن سبب ففى المعتبر القطع بجواز التيمم «٢»، و فى التحرير:

لم يجز له التيمم على أحسن الوجهين «٣»، و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّه كالخائف لسبب «۴»، و فى التذكرة: الوجه التيمم و لا إعادة لأنّه كالخائف لسبب «۵».

قلت: لا بأس به إذا اشتدّ، بحيث يدخل فى المشقّة المسوغة للرخصة.

قال: و هو أحد قولى أحمد لكن يعيد عنده، و أصحهما عنده الوضوء «۶»، و توقّف فى المنتهى «٧». هذا إن لم يورث الجبن مرضا، و إلّا كان من الخوف من مرض.

و فى المنتهى «٨» و التذكرة «٩» و نهاية الإحكام «١٠»: أنّه لا فرق فى المال بين القليل و الكثير، و ذلك لإطلاق الأصحاب و خبر اللّص «١١»، و لا شبهة فيه إذا تضرّر بتلفه ضررا لا يحتمل عادة.

و قوله: أو عطش يحتمل العطف على الخوف، و يقرّبه قوله: فى الحال و قوله: أو توقعه فى المآل إذ لا- محصّل لخوف العطش فى الحال و لا- لخوف توقّعه. و يحتمل العطف على «لصّ» بتقدير الخوف، أى أو الخوف من عطش، بمعنى الخوف من مقاساة مشقّة عطش حاصل أو متوقّع، بالنصوص

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۶۴ ب ٢ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣۶۶.

(٣) تحرير الأحكام: ص ٢١ س ٣٠.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٨٨.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۴۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۴۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۴ س ۳۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۴ س ۲۲.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۳۸.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۴ ب ۲ من أبواب التيمم ح ۲.

و إجماع أهل العلم كما فى المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و التذكرة «۳».

أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة كما فى المعتبر لكن اقتصر فيه على دابة «۴»، و الرفيق هو المسلم أو الكافر الذى يضر به تلفه أو ضعفه، و زاد فى التذكرة: الذمّىّ و المعاهد «۵».

و دليل جواز التيمم لعطش المسلم- رفيقا أو غيره أو حيوانه المحترم- وجود المقتضى، و هو حفظ المسلم الذى حرمته كحرمته و أعظم من حرمة الطهارة و الصلاة، و لذا يقطعان، لانقاذه من غرق و نحوه و حفظ المال الذى يجوز له ترك الطلب، و خصوصا دابته التى يفضى عطشها إلى انقطاعه عن الرفقة و نحوه. و قد يعمّم قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إلىّ «۶».

قال فى نهاية الإحكام: و غير المحترم من الحيوان كالحربى و المرتدّ و الكلب العقور و الخنزير و الفواسق الخمس و ما فى معناها «۷». يعنى ما يجوز قتله وجب كالزانى المحصن و الموقب، أو لا كالحيّة و الهرّة الضارية.

ثمّ الحيوان الذى له حرمة يعمّ حيوانه و حيوان غيره، و استشكل فى المنتهى «۸» و نهاية الإحكام «۹» فى حيوان الغيران خاف التلف، قال فى المنتهى: فإن أوجبناه فالأقرب رجوعه على المالك بالثمن «۱۰»، و احتمله فى النهاية قال: و إن تولّى هو السقى لأنّه كنائب المالك «۱۱».

أو مرض يخاف حصوله أو زيادته أو عسر علاجه أو استمراره، أو

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۴ س ۳۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۴۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۲ س ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۶ ب ۲۵ من أبواب التيمم ح ۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۱۶.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۰.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۱۷.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩٠.

يخاف مع التلف باستعماله أو عدم شربه أو استعماله فى غير الطهارة، أو بالاجتهاد فى طلبه على نفسه أو مسلم أو حيوان محترم ينقص المرض من قيمته أو أعضائه، أو يضرّ مرضه بصاحبه بانقطاعه عن الرفقة و نحوه، لنفى الضرر و العسر و الحرج و النهى عن قتل الأنفس.

و نصّ الكتاب على مرضه و الإجماع عليه، إلّا فيمن أجنب «١» و سيأتى، و النصوص على خصوص نحو المجدور و الكسير و المبطون، و من به قروح أو جروح، أو خاف على نفسه من البرد.

و قيّد المرض فى الشرائع «٢» و التحرير «٣» بالشدّة، و ذكر فى المبسوط «۴» و التذكرة «۵» و المعتبر «۶»: أنّه لو كان يسيرا لم يجز التيمم، و نفى عنه الخلاف فى المبسوط «٧»، و نسبه الشهيد إلى الفاضلين و قال: يشكل بالعسر و الحرج و بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله لا ضرر، مع تجويزهما التيمّم للشين «٨».

أو شين يخاف حصوله أو زيادته من استعمال الماء كما فى الخلاف «٩» و المبسوط «١٠» و الوسيلة «١١» و الإصباح «١٢» و الشرائع «١٣» و المعتبر «١۴»، و فيه و فى المنتهى: أنّه قول علمائنا «١۵»، لنفى الحرج و العسر و الضرر، و فى نهاية الإحكام: لا فرق بين شدّة قبح الشين و ضعفه «١۶»، و قيّده فى موضع من المنتهى بالفاحش «١٧»،

---

(١) فى ص: «اجتنبت» و م: «أجب».

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ٢۶.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٢ س ٢۶.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٣۶۵.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣۴.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٢ س ٣٧.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ١۵٣ المسألة ١٠٢.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۴.

(١١) الوسيلة: ص ٧٠.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٧.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ٣۶۵.

(١۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۶ س ١٨.

(١۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩۵.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣۵ س ٣٠.

و هو أولى، و يمكن دخوله فى عموم من خاف البرد، و قد يدخل فى المرض.

و سواء استند فى معرفة ذلك المذكور من اللصّ و ما بعده إلى الوجدان بنفسه أو قول عارف و إن كان صبيّا أو فاسقا واحدا إذا حصل الخوف و الظنّ بقوله، لأنّه كالعلامة المورثة للخوف، كما يقبل قول القصّاب الفاسق فى التذكية.

قال فى التذكرة: و كذا العبد و المرأة، أمّا الذمّيّ فإن اتهمه فى أمر الدين لم يقبل و إن ظنّ صدقه قبل «۱».

و لو تألّم باستعمال الماء فى الحال لشدّة البرد أو الحرّ أو رائحة كبريتيّة و نحوها أو لمرض و لم يخش سوء العاقبة توضّأ أو اغتسل، و لم يجز له التيمم، لخروجه عن النصوص، و للأصل، مع أنّ أفضل الأعمال أحمزها، و ورود الخبر باغتسال الصادق عليه السّلام فى ليلة باردة و هو شديد الوجع «۲»، و بوجوب اغتسال من أجنب نفسه على ما كان.

و الأقوى الجواز كما فى المنتهى «۳» و نهاية الإحكام «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الإصباح «۷» و ظاهر الكافى «۸» و الغنية «۹» و المراسم «۱۰» و النافع «۱۱» و الجامع «۱۲» و البيان «۱۳»، لنفى العسر و الحرج، و يمكن إدخاله فيمن خاف على نفسه من البرد.

السبب الثالث: عدم الوصلة إليه

بأن يكون فى بئر مثلا، و لا

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۲ س ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۷ ب ۱۷ من أبواب التيمم ح ۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۱۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۰.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۶.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۱.

(۱۰) المراسم: ص ۵۳.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۱۶.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۱۳) البيان: ص ۳۴.

يمكنه النزول و لا آلة معه ليمكنه النزح، أو يجده عند من لا يبذله.

و لو وجده بثمن وجب شراؤه اتفاقا و إن زاد عن ثمن المثل أضعافا كثيرة، ما لم يضرّ به فى الحال كما فى السرائر «۱» و الشرائع «۲»، كما لو احتاج إلى الثمن للنفقة و نحوها، و بمعناه ما فى النهاية: من وجوب شرائه بالثمن إلّا أن يبلغ مقدارا يضرّ به فى الحال

«۳»، و ما فى الإصباح: من شرائه بأى ثمن إذا لم يضرّ به و ما فى النافع «۴» و شرحه «۵»: من شرائه بالثمن و إن كثر ما لم يضرّ به فى الحال، و ما فى الخلاف: من شرائه بثمن لا يضرّ به «۶».

و كأنّه لا خلاف بين من أطلق الإضرار به و من قيّده بالحال، و أنّ المراد حال المكلّف فى الحال أو فيما بعد كما فى التذكرة «۷» و الذكرى «۸» لا زمان الحال.

و من أعظم الضرر الإجحاف أى استيصال ماله، و اقتصر عليه فى الكافى «۹» و الغنية «۱۰» و الوسيلة «۱۱».

أمّا وجوب الشراء بأى ثمن فلوجوب الطهارة، و لا تتم إلّا به، و بعبارة أخرى:

لصدق وجدان الماء و التمكّن منه، و للإجماع على ما فى الخلاف «۱۲»، و صحيح صفوان سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها أ يشترى و يتوضّأ أو يتيمم؟ قال: لا بل يشترى، قد أصابنى مثل ذلك فاشتريت و توضأت و ما يسرنى بذلك مال كثير «۱۳».

و ما رواه العياشى فى تفسيره عن الحسين بن أبى طلحة أنّه سأل عبدا صالحا

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۶.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۵ المسألة ۱۱۷.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۲ س ۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۲ س ۲۵.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۶.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۰.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۶ مسألة ۱۱۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۷ ب ۲۶ وجوب شراء الماء للطهارة و ان كثر الثمن ح ۱.

إن وجد قدر وضوءه بمائة ألف أو بألف و كم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته «۱».

و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: إنّ الصادق عليه السّلام اشترى وضوءه بمائة دينار.

و أمّا عدم الوجوب إذا تضرّر فللعسر و الحرج و النهى عن التهلكة و قتل الأنفس «۲».

و فى المعتبر: إنّه فتوى فضلائنا، و استدلّ عليه بأنّ من خاف أخذ اللص ما يجحف به أن سعى إلى الماء «۳» لا- يجب عليه السعى، فكذا هنا «۴».

و فى التذكرة: إنّا سوّغنا ترك استعمال عين الماء لحاجته فى الشرب فترك بدله أولى «۵»، و فى المنتهى لو احتاج إلى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا «۶»، و فيه: لو كانت الزيادة كثيرة يجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء، و لا نعرف فيه

مخالفا.

و أطلق السيّد «7» و ابن سعيد الشراء بما يقدر عليه و إن كثر «8»، و يمكن إرادتهما المشهور.

و لم يوجب أبو على الشراء «9» إذا كان غالبا، و لكنه أوجب الإعادة إذا وجد الماء.

و احتمل عدم الوجوب فى نهاية الإحكام «10»، لأنّ بذل الزائد ضرر، و لسقوط السعى فى طلبه للخوف على شىء من ماله.

و الجواب: وجود النص على بذل الزائد، و عمل الأصحاب به، و صدق وجدان الماء هنا حقيقة.

و فى المبسوط: وجوب الشراء بالثمن إذا لم يضرّ به، سواء كان ذلك ثمن مثله

---

(1) تفسير العياشى: ج 1 ص 244 ح 146.

(2) فى س و م: «النفس».

(3) فى س و ص و ك: «للماء».

(4) المعتبر: ج 1 ص 370.

(5) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 53 س 1.

(6) منتهى المطلب: ج 1 ص 133 س 28.

(7) نقله عنه فى المعتبر: ج 1 ص 369.

(8) الجامع للشرائع: ص 45.

(9) المعتبر: ج 1 ص 369.

(10) نهاية الإحكام: ج 1 ص 194.

فى موضعه أو غير موضعه «1». فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل مطلقا. و فى المهذب: فإن كان متمكّنا من ابتياعه من غير مضرة يلحقه وجب عليه ابتياعه، و إن كان عليه فى ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك أيضا «2». و لم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد يكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة.

و على المختار إن أضرّ به بذل الثمن له فلا- يجب و إن قصر عن ثمن المثل إلّا أن يكون الضرر يسيرا كما تقدم فى التضرر بالاستعمال.

و لو لم يجد الثمن فهو فاقد للماء إلّا أن يمكنه التكسب فيجب كما فى المنتهى «3» و التذكرة «4» و نهاية الإحكام «5»، أو يباع منه إلى أجل و هو يقدر عليه فيه عادة، كأن يكون موسرا يمكنه الأداء فى بلده أو عند مجىء غلته أو يكون متكسبا فيجب الشراء أيضا كما فى الخلاف «6» و المعتبر «7» و التحرير «8» و المنتهى «9» و التذكرة «10» و نهاية الإحكام «11». خلافا لبعض العامة «12». و كذا لو أقرض الثمن و هو موسر كما فى نهاية الإحكام «13»، و لا يجب الاقتراض إن كان معسرا. و كذا لا يجب شراء الماء نسيئة مع الإعسار، خلافا للشافعى «14».

و كما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة أو استيجارها لو احتاج إليها أى بما يقدر عليه من الثمن أو الأجرة و إن كثر ما لم يتضرر، لمثل ما مرّ من وجدانه الماء و تمكّنه من استعماله، و إن فقد النص هنا على الزائد على ثمن المثل أو اجرة المثل، لكن يرشد إليه ما هناك من النصّ.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۳۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۱۳.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۸ مسألة ۲۰.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۳۲.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۸.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۴.

(۱۲) فتح العزيز بهامش المجموع: ج ۲ ص ۲۳۲.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۴.

(۱۴) المجموع: ج ۲ ص ۲۵۵.

و لا يجوز المكابرة عليها و لا على الماء إذا لم يبذل، للأصل، و انتفاء الضرورة لقيام التيمّم مقام الطهارة المائية، لكن لو غصب الآلة فاستقى بها فعل حراما و صحت طهارته كذا في المنتهى «۱» و نهاية الإحكام «۲».

و لو وهب منه الماء أو أعير الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكّن بلا ضرر، إذ لا منّة فيهما، و هو وفاق لابني سعيد في الأوّل «۳»، و لم يتعرّضا للثاني. فلو امتنع من الاتهاب أو الاستعارة لم يصح تيمّمه ما بقي التمكّن منهما.

و هل يجب عليه الاستيهاب أو الاستعارة؟ وجهان، احتملا في التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و أوجب في نهاية الإحكام «۶».

بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة فلا يجب القبول، وفاقا للمعتبر «۷»، لما فيه من المنّة، بخلاف هبة الماء و الإعادة، لخلوهما عنها غالبا.

و أوجب في المبسوط «۸» قبول هبة الثمن، لحصول التمكن، و يأتي عليه هبة الآلة، و هو خيرة المنتهى فيهما، قال: إنّ المنّة غير معتبرة في نظر الشرع، و لذا أوجبوا قبول الماء و ثمنه مساو له في عدم المنة و ثبوتها «۹».

و لو وجد أي ملك بعض الماء و تمكّن من استعماله وجب عليه شراء الباقي بل تحصيله بما أمكنه من غير ضرر مسقط له، فإن تعذر تيمّم وجوبا اتفاقا.

و لا يغسل بعض الأعضاء الذي يفي به ماؤه، خلافا للشافعي «۱۰» و أحمد «۱۱» و الحسن «۱۲» و العطاء «۱۳»، للأصل، و خروجه عن أقسام الطهارة، و قول

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۷ س ۲۲.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۰، الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۱۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۳۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۰- ۳۷۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۲۱.

(۱۰) الام: ج ۱ ص ۴۹، المجموع: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۱۱) المجموع: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۱۲) المجموع: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۱۳) المجموع: ج ۲ ص ۲۶۸.

الصادق عليه السّلام في خبرى الحلبى و الحسين بن أبى العلاء: فى الجنب معه من الماء ما يكفى للوضوء يتيمم و لا يتوضأ «۱».

و الظاهر إجماعنا عليه، كما يظهر من التذكرة «۲» و المنتهى «۳».

و غسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها عن البدن و الثوب الذى لا بد له من لبسه فى الصلاة أولى من الوضوء و الغسل مع القصور لما يجده من الماء عنهما إذا وجد التراب للتيمّم، لأنّ الوضوء و الغسل لهما بدل، بخلاف الطهارة من الخبث، و هو إجماع كما فى التذكرة فى نجاسة البدن «۴»، و من غير أحمد فى نجاسة الثوب «۵».

فإن خالف و تطهّر به من الحدث ففى الإجزاء نظر من النهى عنه، لوجوب الصرف فى إزالة النجاسة، و من أنّه تطهّر بماء مباح طاهر، و لا نص على النهى عنه، أو من النظر فى اقتضاء الأمر النهى عن الضد، أو فى انتهاء الأولوية هنا إلى الوجوب، أو فى اقتضاء النهى المفهوم من الأمر الفساد. و فى التذكرة: قرّب الاجزاء إن جوّز وجود المزيل فى الوقت «۶»، يعنى التجويز العادى و لو بزعمه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۵ و ۹۹۶ ب ۲۴ من أبواب التيمم ح ۱ و ۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۳۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۳۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۴۳.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۲۷۵، الشرح الكبير: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱.

الفصل الثانى فيما يتيمّم به

و يشترط

بالإجماع و النصوص من الكتاب و السنة كونه أرضا و جوزه مالك بالنبات «۱»، و أبو حنيفة بالثلج أيضا «۲». إمّا ترابا أو حجرا أو مدرا و هو التراب المتماسك كاللبن، لدخول الجميع فى الأرض و الصعيد، و سيأتى. و لا نعرف فى المدر خلافا و إن لم يذكره الأكثر.

و يشترط كونه طاهرا اتفاقا، و إلّا لم يكن طيبا، و من العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة. و كونه خالصا حقيقة أو عرفا.

و يشترط كونه مملوكا أو فى حكمه من المباح و المأذون صريحا أو فحوى أو بشهادة الحال و المغصوب المحبوس فيه و إن لم يوجد إلّا بعوض وجب الشراء، أو الاستئجار بما أمكن، و لم يضر به كما مر «۳» فى الماء.

و إذا اشترط كونه أرضا فلا يجوز التيمم بالمعادن لخروجها عن اسمها، خلافا للحسن «۴» فى نحو الكحل و الزرنيخ الكائنين من الأرض بناء على عدم الخروج عنها.

---

(۱) كفاية الأخيار: ج ۱ ص ۳۵.

(۲) المجموع: ج ۲ ص ۲۱۳.

(۳) ليس فى س و ك و م.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۲.

و لا الرماد إجماعا كما فى المنتهى «۱» لذلك، و قد سئل على عليه السّلام عنه فى خبر السكونى فقال: لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر «۲».

و لو احترق التراب حتى صار رمادا خارجا عن اسم الأرض لم يتيمم به وفاقا للتذكرة «۳». و فى نهاية الإحكام: الأقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر «۴»، و كأنّه مبنى على عدم خروجه عن اسم الأرض.

و لا النبات المنسحق كالأشنان و الدقيق إجماعا، و خبر عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السّلام عن الدقيق يتوضّأ به، فقال: لا بأس بأن يتوضّأ به و ينتفع به «۵»، فلعلّه بمعنى التنظيف «۶» و التطهّر من الدرن كما قاله الشيخ «۷».

و لمّا اشترط كونه ترابا أو حجرا أو مدرا كأن لا يجوز بالوحل و هو الطين الرقيق اختيارا و إن لم يخرج من الأرض، و ظاهرهم الاتفاق عليه، و الأخبار تنطق به.

أمّا الأرض الندية فيجوز بها اتفاقا كما يظهر من التذكرة «۸». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر رفاعة: إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من اللّه عز و جل «۹».

و لمّا اشترطت طهارة الأرض كأن لا يجوز التيمم بالتراب أو الحجر النجس أو الممتزج به و إن قل.

و لمّا اشترط الخلوص كأن لا يجوز بالتراب الممتزج بما منع

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۱ ب ۸ من أبواب التيمم ح ۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۰- ۹۷۱ ب ۷ من أبواب التيمم ح ۷.

(۶) فی س و ک و م: «التنظّف».

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۸۸ ذیل الحدیث ۵۴۱.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۸.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۷۲ ب ۹ من أبواب التیمم ح ۴.

منه مزجا یسلبه إطلاق الاسم فإن لم یسلبه جاز، و هو معنی الاستهلاک الذی فی المبسوط «۱» و الشرائع «۲» و الإصباح «۳».

قال فی المنتهی: لبقاء الاسم معه، و لأنّه یتعذّر فی بعض المواضع «۴». یعنی التراب الخالص رأسا، و ینبغی اعتبار عدم الإحساس بالخلیط، مع ذلک- کما فی الذکری «۵»- فقد یکون بنیة محسوسة یحجب وصول الکف عن التراب، مع أنّها لا تسلبه الاسم.

و فی المنتهی: لو اختلط التراب بما لا یعلق بالید کالشعیر جاز التیمم منه، لأنّ التراب موجود فیه، و الحائل لا یمنع من التصاق الید به، فکان سائغا «۶». و لعلّه یعنی أنّه بالاعتماد یتدفّن فی التراب أو الکف یماس التراب إذا حرکت، لأنّه لا یعلق بها، و یتوجه علیه الجواز علی الممتزج بنجس قلیل إذا علم وصول الکف جمیعا بالتحریک أو الاعتماد إلی الظاهر.

و لما اشترط الملک أو حکمه کأن لا یجوز بالتراب أو الحجر المغصوب إلّا إذا حبس فیه خصوصا بالحجر أو المدر الذی لا ینتقل بالتیمم إلی الأعضاء لیشبه استعمال الماء فی الطهارة. و کذا الوجه عدم جوازه بالتراب المملوک فی أرض مغصوبة، فإن الاعتماد جزء التیمم، فهو کاعتماد المصلّی علی ملکه الموضوع فی أرض مغصوبة.

و یجوز بأرض النورة

کما فی المقنعة «۷» و المبسوط «۸» و الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و الجامع «۱۱» و الوسیلة «۱۲» و النهایة «۱۳»، لکن اشترط فی الأخیر فقد التراب،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۳) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۲۱.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۱۱.

(۵) ذکری الشیعة: ص ۲۱ س ۳۳.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۱۲.

(۷) المقنعة: ص ۵۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۲) الوسیلة: ص ۷۱.

(۱۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۹۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۵۲

و هو ضعیف، لأنّها إن دخلت فی الصعید جاز التیمم بها مطلقا، و إلّا لم یجز مطلقا، إلّا أن یکون احتاط بذلک، لاحتمال اختصاص الصعید بالتراب، فإنّ أرض النورة لیست غیر الحجر علی ما یعرف به.

و هل یجوز بالنورة؟ فی مصباح السید «۱» و المراسم «۲» و التذکرة «۳» و المعتبر «۴»: نعم، و یحتمله کلام المبسوط «۵»، لدخولها فی الصعید، و خبر السکونی عن الصادق علیه السّلام: إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام سئل عن التیمم به، فقال: نعم «۶».

و فی الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و الوسیلة «۹» و السرائر «۱۰» و الإصباح «۱۱» و نهایة الإحکام «۱۲» و التلخیص «۱۳»: المنع، لضعف الخبر، و خروجها بالاستحالة.

قال الشهید: و هو ممنوع «۱۴»، و فی المنتهی «۱۵» و المختلف «۱۶» الإحالة علی الاسم، و هو الوجه، إلّا علی القول باعتبار التراب، فإنّ خروجها عنه معلوم.

و یجوز بأرض الجص

کما فی المقنعة «۱۷» و المبسوط «۱۸» و المهذب «۱۹» و الوسیلة «۲۰» و فی النهایة «۲۱» مع فقد التراب.

---

(۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۲) المراسم: ص ۵۴.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱ و ۳۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۷۱ باب ۸ من أبواب التیمم ح ۱.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۶ المسألة ۷۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۹) الوسیلة: ص ۷۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۱۱) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۲۱.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۱۳) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۶ ص ۲۷۲.

(۱۴) ذکری الشیعة: ص ۲۱ السطر الأخیر.

(۱۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۹.

(۱۶) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۱۹.

(۱۷) المقنعة: ص ۵۹.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۳۱.

(۲۰) الوسيلة: ص ۷۱.

(۲۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۵۳

و هل يجوز بالجص؟ يحتمله العبارة هنا و فى التحرير «۱» و نهاية الإحكام «۲» و التلخيص «۳» و التبصرة «۴» و الإرشاد «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷»، و ينصّ عليه عبارات الوسيلة «۸» و التذكرة «۹» و المعتبر «۱۰» و الجامع «۱۱»، بناء على دخوله فى الصعيد. و خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن التيمّم به، فقال: نعم. و قد يجزئ فيه ما فى النورة من الكلام.

و يجوز تيمم تراب القبر

كما فى الشرائع «۱۲»، و إن نبش كما فى المبسوط «۱۳»، و ان تكرر نبشه كما فى المعتبر «۱۴»، ما لم يعلم بنجاسته، لأنّ غايته اختلاطه بأجزاء الميّت التى استحالت ترابا، و كانت طهرت بالغسل. و أمّا اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم.

نعم قد يقال: لو كان الميّت نجسا توجّه المنع لتنجس التراب أوّلا بصديده، و هو ممنوع.

و قال الشافعى: لا يجوز بتراب القبر إذا تكرر نبشه، لاختلاطه بصديد الموتى و لحومهم، و إن لم يتكرّر جاز، لعدم الاختلاط. و إن جهل فوجهان، لأصل الطهارة، و ظهور النبش «۱۵».

و يجوز التيمم بالتراب المستعمل

عندنا، للعمومات، و لبقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث، فهو أولى. و من العامة من منع منه «۱۶».

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۱ س ۳۴.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۳) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۲.

(۴) تبصرة المتعلمين: ص ۱۶.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۶.

(۸) الوسيلة: ص ۷۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۱۵) المجموع: ج ۲ ص ۲۱۶.

(۱۶) المجموع: ج ۲ ص ۲۱۸، کفایة الأخیار: ج ۱ ص ۳۵.

و المستعمل هو الملتصق بأعضاء المتیمّم، قیل: و المتناثر منها دون الموضع المضروب علیه، إجماعا علی ما فی التذکرة «۱»، و فی المبسوط بلا خلاف «۲».

و یجوز بجمیع ألوانه من الأعفر

الذی یشوب بیاضه حمرة، و الأسود و الأصفر و الأحمر کالأرمنی و الأبیض الذی یؤکل سفها بإجماع العلماء کما فی التذکرة «۳» و یجوز تیمم البطحاء و هو مسیل فیه دقاق الحصی کما فی العین «۴» و المحیط و الصحاح «۵» و الدیوان «۶» و الفائق «۷» و شمس العلوم، و فی المغرب المعجم: مسیل ماء فیه رمل و حصی، و فی المغرب المهمل: مسیل واسع فیه رمل و حصی، و فی الغریبین و تهذیب اللّغة عن النضر: إنّ البطحاء الوادی، و أبطحه حصاه اللین فی بطن المسیل «۸»، و به فسّرهما ابن الأثیر «۹»، و فسرهما ابن فارس بکل مکان متّسع «۱۰».

و فی التذکرة: و هو- یعنی البطحاء- التراب اللین فی مسیل الماء «۱۱»، و هو موافق لوسیط الغزالی.

و فی المنتهی: هو من مسیل السیول للمکان السهل الذی لا جص فیه و لا حجر، و کذا الأبطح، قال: و یجوز التیمم به، و قال الشافعی فی الأم: لا یقع اسم الصعید علی البطحاء الغلیظة و الرقیقة «۱۲»، انتهی.

و فی التذکرة: إجماع العلماء علی جواز التیمم بها «۱۳».

و حکی النووی فی التهذیب عن أصحابه الشافعیة لها تفسیرین آخرین:

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۲۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۰.

(۴) العین: ج ۳ ص ۱۷۴ (مادة بطح).

(۵) الصحاح: ج ۱ ص ۳۵۶ (مادة بطح).

(۶) دیوان الأدب: ج ۲ ص ۸.

(۷) الفائق: ج ۱ ص ۱۹۷.

(۸) تهذیب اللغة: ج ۴ ص ۳۹۸- ۳۹۹.

(۹) النهایة لابن الأثیر: ج ۱ ص ۱۳۴ (مادة بطح).

(۱۰) معجم مقاييس اللغة: ج ۱ ص ۳۶۰ (مادة بطح).

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۱ س ۲۶.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۱.

أحدهما: مجرى السيل إذا جف و استحجر، و الثاني: الأرض الصلبة «۱». فذكر المصنف لها إشارة إلى خلاف الشافعي، و يجوز أن يريد بها و بما في التذكرة الرمل السائل الخارج عن الحجر و عن التراب ظاهرا.

و يجوز تيمم سحاقة الخزف و المشوي

من التراب و الآجر و الحجر، يجوز عطف الثلاثة على الخزف و على السحاقة، و الثلاثة الأول متقاربة المعنى.

أمّا الجواز بالحجر و سحاقته فعليه الأكثر، لدخوله في الصعيد، لكونه وجه الأرض كما في العين «۲» و المحيط و الأساس «۳» و المفردات للراغب «۴» و السامي و الخلاص، و في الصحاح عن تغلب «۵»، و في المغرب، و فيها و في تهذيب اللغة «۶» و المقاييس عن الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك «۷».

و لإطلاق ما روى من نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا «۸»، و قول الصادق عليه السّلام: فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض «۹»، و قوله عليه السّلام: إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصل «۱۰».

و زاد في المختلف «۱۱» و التذكرة «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳»: أنّه تراب اكتسب رطوبة لزجة و عملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر، فحقيقة التراب فيه باقية، و إنّما حدثت زيادة صفة، و ورود المنع عليه ظاهر. قال في المختلف: و لأنّها لو لم

---

(۱) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثاني: ص ۲۸ (مادة بطح).

(۲) كتاب العين: ج ۱ ص ۲۹۰ (مادة صعد).

(۳) أساس البلاغة: ص ۲۵۴ (مادة صعد).

(۴) المفردات: ص ۲۸۰.

(۵) الصحاح: ج ۲ ص ۴۹۸ (مادة صعد).

(۶) تهذيب اللغة: ج ۲ ص ۸ (مادة صعد).

(۷) مقاييس اللغة: ج ۳ ص ۲۸۷ (مادة صعد).

(۸) السنن الكبرى: ج ۱ ص ۲۱۲.

(۹) الكافي: ج ۳ ص ۶۳ ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۲ و ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۴ و ۷.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۱.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۴.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۸.

تكن باقية- يعنى حقيقة التراب- لم يكن التيمم بها مجزئا عند فقد التراب كالمعدن، و التالى بالطلب إجماعا، فكذا المقدم «۱».
و هل الرخام كغيره؟ قطع به فى المنتهى، و قال: و لم يذكره أصحابنا بالتنصيص «۲»، و لم يجزه الحلبيان بغير التراب «۳»، و حكى عن السيد «۴» و أبى على «۵» لكون الصعيد هو التراب، كما فى المجمل و المفصل و المقاييس «۶» و الديوان «۷» و شمس العلوم، و نظام الغريب، و الزينة لأبى حاتم، و حكى عن الأصمعى «۸».
و لأنّ الظاهر عود ضمير «منه» فى الآية على الصعيد، و لكن فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام أى من ذلك التيمم «۹»، و يحتمل المتيمّم به. و لما روى من قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا «۱۰». و تردد الفاضلان فى النافع «۱۱» و النهاية «۱۲».
و اشترط «۱۳» الاضطرار فى التيمم بالحجر فى المقنعة «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و السرائر «۱۶» و المراسم «۱۷» و الجامع «۱۸» و ظاهر النهاية «۱۹»، فيحتمل ما مرّ من احتياطهم فى الاجتناب عنه مع الإمكان، لاختلاف أهل اللغة فى معنى الصعيد.

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۱.
(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۱ س ۲۰.
(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۲۳.
(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۲.
(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۰.
(۶) معجم مقاييس اللغة: ج ۳ ص ۲۸۷ (مادة صعد).
(۷) الديوان ج ۱ ص ۴۰۳ باب فعيل.
(۸) معجم مقاييس اللغة: ج ۳ ص ۲۸۷ (مادة صعد).
(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۰ ب ۱۳ من أبواب التيمم ح ۱.
(۱۰) السنن الكبرى: ج ۱ ص ۲۱۳.
(۱۱) المختصر النافع: ص ۱۶.
(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۸.
(۱۳) فى س و م: «و اشتراط».
(۱۴) المقنعة: ص ۶۰.
(۱۵) الوسيلة: ص ۷۱.
(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۷.
(۱۷) المراسم: ص ۵۳.
(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۴۷.
(۱۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۲.

لكن المفيد فسّره بالتراب، ثمّ حكم بأنّه إن كان فى أرض صخر و أحجار ليس عليها تراب تيمم بها و لا إعادة عليه «۱». فيمكن

أن لا- يكون تفسيره بالتراب قطعيا، و أن يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلاة أداء و لا قضاء، و إنّما جعل عليه التيمّم على الحجر احتياطا.

و أمّا التيمم بالخزف و نحوه، فمنع منه أبو على، و جعل فى المعتبر أشبه «٢»، لخروجه عن اسم الأرض، قال فى التذكرة: و هو ممنوع «٣»، و استشكله فى المنتهى «۴»، و الظاهر عندى خروجه عن التراب دون الأرض.

و يكره

تيمم السبخ و هى الأرض المالحة النزازة. و الرمل كما فى المبسوط «۵» و النهاية «۶» و المهذب «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و كتب المحقق «١٠»، و لم يجزه أبو على بالسبخ «١١».

و فى الجمهرة عن أبى عبيدة: انّ الصعيد هو التراب الخالص الذى لا- يخالطه سبخ و لا رمل «١٢». و كأنّ السبخ فى كلامه- بالفتح- يعنى الملوحة التى تعلو السبخ- بالكسر- و كأنّ المنع من التيمم بالأرض السبخة للتحرّز عمّا ربّما يعلوها من الملح الذى لا يجوز التيمم عليه، و يمكن أن يكون التى لم يجزه أبو على بها هى المشتملة على ذلك.

و أمّا الرمل فلعلّه لاحتمال الخروج عن الصعيد، كما فى الجمهرة «١٣».

و يستحبّ من العوالى

لبعدها عن النجاسات، و زوالها عنها غالبا

---

(١) المقنعة: ص ۵٩ و ۶٠.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٧۵.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۴ س ١١.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴١ س ٢١.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٣.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٣٢.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٣٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۴٧.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣٧۴، المختصر النافع: ص ١۶، شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٨.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

(۱۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۱۲) جمهرة اللغة: ج ۲ ص ۲۷۲.

(۱۳) جمهرة اللغة: ج ۲ ص ۲۷۲.

بالسیول و الریاح، و لنهی أمیر المؤمنین علیه السّلام عن التیمم بتراب من أثر الطریق «۱»، و فی الخلاف «۲» و المعتبر «۳» و التذکرة «۴» الإجماع علیه.

و لو فقد التراب تیمم بغبار ثوبه أو

غبار عرف دابته أو غبار لبد السرج أو الرحل، أو نحو ذلک اتفاقا کما یظهر من المعتبر «۵» و التذکرة «۶»، و لکونه ترابا، و للأخبار کصحیح زرارة سأل الباقر علیه السّلام عن المواقف إن لم یکن علی وضوء و لا یقدر علی النزول کیف یصنع؟ قال: یتیمم من لبده أو سرجه أو عرف دابته، فإنّ فیه غبارا و یصلّی «۷». و قول الصادق علیه السّلام فی خبر رفاعة: فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر «۸».

و لیکن الغبار غبار الأرض، لا غبار ما لا یتیمم به کغبار الأشنان و الدقیق کما صرّح به السید «۹» و ابن إدریس «۱۰» و المصنف فی المنتهی «۱۱» و النهایة «۱۲».

و هل یشترط فی التیمم بغبار هذه الأشیاء عدم التمکّن من الأرض؟ ظاهر الأکثر و صریح السرائر «۱۳» و نهایة الإحکام «۱۴» الاشتراط، و نسب فی التذکرة إلی علمائنا «۱۵»، و استدل علیه فی المنتهی «۱۶» و نهایة الإحکام «۱۷» بأنّ الصعید هو التراب الساکن الثابت، و هو ممنوع، و بأنّ النصوص إنّما تتناوله عند فقد الأرض.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۶۹ ب ۶ من أبواب التیمم ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۳ مسألة ۱۱۵.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۰.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۷۲ ب ۹ من أبواب التیمم ح ۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۷۲ ب ۹ من أبواب التیمم ح ۴.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۲۶.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۰.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۱۴) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۰.

(۱۵) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۴.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۲۷.

(۱۷) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۰.

و أطلق التيمم به فى جمل العلم و العمل «۱». و احتج فى المنتهى لعدم الاشتراط، بأنّ الغبار تراب، فإذا نفض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله فصار ترابا مطلقا، قال: و فيه قوّة «۲».

قلت: و يحتمل أن يكون الأصحاب إنّما اشترطوا الضرورة للاحتياط و التحرّز عن احتمال عدم استيعاب التراب للكفين، فإن خرج عن أحد الأشياء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحهٔ التيمم به مطلقا.

ثمّ ظاهر الكتاب و المبسوط «۳» و المقنعهٔ «۴» و الشرائع «۵» و المنتهى «۶» و نهايهٔ الإحكام «۷» اشتراط فقد التراب خاصّهٔ، و إن وجد الحجر كصريح المراسم «۸» و الجامع «۹». و يجوز إرادتهم الصعيد الشامل للحجر كصريح النافع «۱۰» و شرحه «۱۱» و التحرير «۱۲» و التذكرهٔ «۱۳»، و هو المناسب لما يروونه من مساواهٔ الحجر للتراب و عدم اشتراطه بفقده.

و صريح النهايهٔ «۱۴» و الوسيلهٔ «۱۵» و السرائر «۱۶» الاشتراط بفقد الحجر أيضا مع اشتراطهم الحجر بفقد التراب. و صريح المهذب الاشتراط بفقد الحجر و الوحل أيضا «۱۷»، و أخّر غيره الوحل كالكتاب، و هو صريح صحيح أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «۱۸» و ظاهر غيره.

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۲۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۴) المقنعهٔ: ص ۵۹.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۱۴.

(۷) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۸) المراسم: ص ۵۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۲.

(۱۳) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۱.

(۱۴) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۱۵) الوسيلهٔ: ص ۷۱.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۱۷) المهذب: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۳ ب ۹ من أبواب التيمم ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۶۰

ثمّ قدم فی النهایة التیمم بعرف الدابة أو لبد السرج علی غبار الثوب، فذکر أنّه إن کانت معه دابة نفض عرفها أو لبد سرجها و تیمم بغبرته، فإن لم یکن معه دابة و کان معه ثوب تیمّم منه «۱». و الظاهر ما فی المنتهی: إنّ هذا الترتیب لکثرة وجود أجزاء التراب غالبا فی عرف الدابة و لبد السرج دون الثوب «۲». و عکس ابن إدریس فقال: حکم غبار معرفة دابته و لبد سرجه بعد فقدانه غبار ثوبه «۳»، و فی المختلف: لم نقف له علی حجّة «۴».

و لو لم یجد إلّا الوحل تیمم به

بالاتفاق کما فی المعتبر «۵» و ظاهر التذکرة «۶» و المنتهی «۷»، و الأخبار «۸»، فإنّ اللّه تعالی أولی بالعذر، و لأنّه صعید طیب و ماء طهور کما علّل به فی الأخبار و إن تمکّن من تحقیقه، ثمّ التیمم به و لو بالاطلاء به و الصبر إلی الجفاف و وسع الوقت لم یکن فاقدا للتراب.

و اختلف فی کیفیة التیمم به، ففی السرائر: إنّه کالتیمم بالأرض «۹»، و فی المقنعة «۱۰» و الخلاف «۱۱» و النهایة «۱۲» و المبسوط «۱۳» و المهذب «۱۴»: إنّه یضع علیه یدیه، ثمّ یرفعهما فیمسح إحداهما بالأخری و یفرک طینهما حتی لا یبقی فیهما نداوة، ثمّ یمسح بهما وجهه و ظاهر کفّیه. و فی المعتبر: إنّه الوجه لظاهر الأخبار «۱۵».

قلت: بل ظاهرها التیمم به کالتیمم بالأرض کما فی السرائر «۱۶»، من غیر فرک، لاحتماله إخلاله بالموالاة.

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۴) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۲۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۴.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۴.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۷۳ ب ۹ من أبواب التیمم.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۱۰) المقنعة: ص ۵۹.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۵ المسألة ۱۰۷.

(۱۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

و فى الوسيلة «۱» و التحرير «۲»: إنّه يضرب يديه على الوحل قليلا و يتركه عليهما حتى ييبس، ثمّ ينفضه عن اليد و يتيمم به، و عندى أنّه حينئذ لم يكن يتيمم بالوحل.

و لا بد من التجفيف قبل الضرب المقرون بنيهٔ التيمم كما فى الذكرى «۳»، و فى التذكرهٔ: إنّه الوجه إن لم يخف فوات الوقت، فإن خاف عمل على الأوّل. يعنى ما ذكره الشيخان، و نحوه فى نهايهٔ الإحكام «۴».

قلت: و قد يفوت الوقت بالأوّل فيتعيّن المسحان من غير فرك.

و لو لم يجد إلّا الثلج

فإن تمكّن من وضع يده أو غيرها عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمّى به غاسلا و ذلك إذا حصل الجريان و إن ضعف، و بمعونهٔ اليد كالدهن وجب فعله و التطهّر به كذلك، و قدّمه على التراب كما فى الاستبصار «۵» و المعتبر «۶»، لأنّ التيمم إنّما يجوز إذا لم يمكن الطهارهٔ المائيّهٔ، و يؤكّده نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلّا الثلج، قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر «۷»، فإنّ ظاهره التسويهٔ.

و خبر معاويهٔ بن شريح: أنّ رجلا سأله عليه السّلام فقال: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضّأ و لا نجد إلّا ماء جامدا، فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدى؟ فقال: نعم «۸».

و خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيّهما أفضل أ يتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال:

---

(۱) الوسيلهٔ: ص ۷۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۳.

(۳) ذكرى الشيعهٔ: ص ۲۲ س ۱۰.

(۴) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۰.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۵۸ ذيل الحديث ۵۴۶.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۷) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۹۷۴ ب ۱۰ من أبواب التيمم ح ۱.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۹۷۵ ب ۱۰ من أبواب التيمم ح ۲.

الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم «۱». خلافا للمقنعهٔ، و المبسوط و الوسيلهٔ.

ففى المقنعهٔ: فإن حصل فى أرض قد غطاها الثلج و ليس له سبيل إلى التراب فليكسره و ليتوضأ بمائه، فإن خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج و حركها عليه تحريكا باعتماد، ثمّ رفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن،

ثمّ يضع راحته اليسرى على الثلج و يصنع بها كما صنع باليمنى و يمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن، ثمّ يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أوّلا و يمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثمّ يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه و يمسح ببلل يديه من الثلج قدميه و يصلّى إن شاء اللّه، و إن كان محتاجا فى التطهّر إلى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه و مسح به رأسه و بدنه كالدهن حتى يأتى على جميعه «۲». و هو نص على تأخير التطهّر بالثلج عن التيمم بالتراب و إن قدر على غسل الأعضاء فوق الدهن.

و فى المبسوط: و من لم يجد إلّا الثلج و لم يقدر على الماء فيتوضأ و لا على أرض فيتيمم تطهّر بالثلج، بأن يعتمد على الثلج حتى يتندى يده و يغسل أعضاءه فى الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل «۳». و هو يعم الدهن و ما فوقه، و يحتمل الاختصاص بالدهن.

و فى الوسيلة: فإن لم يجد شيئا من ذلك- يعنى التراب و الحجر و غبار نحو الثوب و الوحل- و وجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا، و يمسح الوجه و اليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن و يمسح الرأس و الرجلين، و مسح جميع البدن إن كان عليه غسل «۴». و هذا المسح يحتمل الجريان و ما دونه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۵ ب ۱۰ من أبواب التيمم ح ۳.

(۲) المقنعة: ص ۵۹- ۶۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۴) الوسيلة: ص ۷۱.

و بالجملة: لا تعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهّر بالثلج المشتمل على أجزاء الماء على الأعضاء و لو كالدهن، إلّا الرخصة للمشقّة و إلّا يمكنه الغسل به و لا كالدهن تيمم به بعد فقد التراب و ما فى حكمه كما فى مصباح السيد «۱» و المراسم «۲» و الإصباح «۳»، لحسن محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب فى سفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامدا، فقال: هو بمنزلة الضرورة تيمّم، و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التى توبق دينه «۴». و يحتمل التيمم بالصعيد، بأن يريد السائل أنّه لم يجد من الماء إلّا ثلجا أو ماء جامدا.

نعم فى المقنع: روى إن أجنب فى أرض و لم يجد إلّا ماء جامدا و لم يخلص إلّا الصعيد فصل بالتمسح، ثمّ لا تعد إلى الأرض التى توبق فيها دينك «۵»، و التمسح فيه لا بد من أن يكون بالماء الجامد، لكن يحتمل مسح أعضاء التيمم خاصة، و مسح جميع البدن بما يجرى عليه كالدهن أو بما دونه.

و يحتمل إرادة السيد و موافقيه من التيمم مسح جميع البدن أو أعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان «۶» و ابنا حمزة «۷» و سعيد «۸»، و احتمله المصنف فى المختلف «۹» و المنتهى «۱۰» من الخبر الأوّل، و اختاره فيهما و فى التذكرة «۱۱» و النهاية «۱۲» بناء على وجوب إمساس الماء بالأعضاء و إجرائه عليها، فإذا تعذّر أحدهما لم يسقط الآخر، و هو قوى موافق للاحتياط، و إطلاق الأخبار بالتدلّك و التمسح بالثلج.

و أنكر ابن إدريس التيمم بالثلج «۱۳»، و أصاب، للإجماع على أنّه إنّما يكون

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۷.

(٢) المراسم: ص ٥٣.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢١.

(۴) الاستبصار: ج ١ ص ١٥٨ ح ۵۴۴.

(۵) المقنع: ص ١٣- ١۴.

(۶) المقنعة: ص ۵۹، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٠.

(٧) الوسيلة: ص ٧١.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۴٧.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٢۵.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٣ س ٣١.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۴ س ۴١.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٠٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.

بالأرض، و منعه المصنف فى المنتهى عند الضرورة «١». و فيه: أنّه خروج عن الكتاب و السنّة، إذ لا دليل على قيام غير الأرض مقامها فى التيمم.

و أنكر أيضا إمساس أعضاء الوضوء و الغسل به، لخروجه عن اسمى الوضوء و الغسل، لتوقّفهما على الجريان، و منعه المصنف أيضا فى المنتهى عند الضرورة «٢»، و هو حسن، و فى المختلف «٣» مطلقا.

و لو لم يجد ماء و لا ترابا طاهرا

مباحا و لا ما فى حكم التراب فالأقوى سقوط الصلاة أداء كما فى المقنعة «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجواهر «٧» و الناصرية «٨» و الإصباح «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» و الشرائع «١٢» و المعتبر «١٣»، إذ لا صلاة إلّا بطهور و قضاء كما فى الثلاثة الأخيرة.

و حكى عن المفيد «١۴» خلافا لما قبلها، للأصل و تبعية القضاء للأداء، و هو ممنوع، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته «١۵» عام. و لذا اختار القضاء فى المنتهى «١۶»، و تردد فى المختلف «١٧»، و قد يجاب عن الخبر بأنّ المفهوم منه من فاتته صلاة مفروضة عليه و إلّا وجب القضاء على الصبى و المجنون و الحائض.

و أجاز الشيخ «١٨» و القاضى «١٩» الأداء و الإعادة معا، و حكى القاضى «٢٠»

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٣ س ٣۵.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٣ س ٣۵.

(۴) المقنعة: ص ۶٠.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۷) جواهر الفقه: ص ۱۴ مسألة ۲۸.

(۸) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۶ المسألة ۵۵.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۷۱.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۲) شرائع الأحكام: ج ۱ ص ۴۹.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۱۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۱۵) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۳.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۷.

(۱۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۴۵.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۹) جواهر الفقه: ص ۱۴ المسألة ۲۸.

(۲۰) جواهر الفقه: ص ۱۴ المسألة ۲۸.

و المحقق «۱» قولا بوجوبهما، و فى نهاية الاحكام استحباب الأداء «۲»، لحرمة الوقت و الخروج من الخلاف. و يشكل بالأخبار الناهية عن الصلاة بغير طهور، خصوصا نحو خبر مسعدة بن صدقة: إنّ قائلا للصادق عليه السّلام إنّى أمرّ بقوم ناصبية و قد أقيمت لهم الصلاة و أنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم فى الصلاة قالوا ما شاؤا أن يقولوا فأصلى معهم ثمّ أتوضأ إذا انصرفت و أصلى؟ فقال عليه السّلام: سبحان اللّه فما يخاف من يصلّى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا «۳»، و عن المفيد قول بأنّ عليه ذكر اللّه مقدار الصلاة «۴»، و لا بأس به.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۷- ۲۵۸ ب ۲ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۴) نقله عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۳۵۳.

الفصل الثالث فى كيفيته

[واجبات التيمم]

و يجب فيه النيـة كسـائر العبـادات اتفاقـا، و لا بـد عنـد من اشترط فى الطهارة المائيـة نيـة رفع الحـدث أو الاسـتباحة هنا من النية المشـتملة على الاسـتباحة لما يتوقّف فعله أو كماله على التيمم دون رفع الحدث فإنّه لا يرفعه، إذ معنى رفعه ازالته و إبطاله رأسـا حتى لا تجب بعد ذلك الطهارة المزيلة [لنحوه إلّا بعد تجدد نحوه] «١».

و المتيمم إذا وجد الماء انتقض تيممه و وجبت عليه الطهارة المائية لعين ذلك الحدث.

و فى الخلاف: قال كافة الفقهاء إلّا داود و بعض أصحاب مالك «٢». و فى المنتهى: إنّه مذهب علمائنا أجمع و مالك و الشافعى و أكثر أهل العلم، و نقل عن أبى حنيفـة أنّه يرفع الحـدث «٣». و فى المعتبر «۴» و التذكرة «۵»: إنّه مذهب العلماء كافة، و نسب جماعة رفعه الحدث إلى أبى حنيفة و آخرون إلى مالك.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى س و ص و ك.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١۴۴ المسألة ٩٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴۵ س ١.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۶ س ۶.

قلت: و حكى الرفع عن السيّد «١» أيضـا، و كأنّه أراد رفع منعه من المشـروط بالطهارة ما بقى تعـذر اسـتعمال الماء و لم يتجـدد الحدث.

فيبطـل معه أى مع نيـة الرفع كما فى المبسوط «٢» و الجواهر «٣» و المعتبر «۴»، و إن لم يشترط فى نيـة الطهارة نيّة الاسـتباحة أو الرفع نواه وحـده أو مع الاسـتباحة كما يعطيه إطلاق ما عـدا الجواهر فعل ذلك عمـدا أو سـهوا أو جهلا، لأنّه نوى ما لم يقصـده الشـارع، و فيه أن المنـوى مقصـود للشـارع، و إنّمـا غيـاه بغايـة غير مقصودة له، فـإن لم تشـترط فى النيـة التعرض للغايـة لم يكن التعرض لذلك إلّا لغوا.

نعم إن أدى إلى وصف المنوى بما لم يصفه الشارع به- كأن يكون نيته فى قوة نية تيمم رافع للحدث- توجه البطلان مطلقا.

و احتمل فى التـذكرة «۵» و نهايـة الإحكام «۶» الصـحة مع الاقتصار على نيّة الرفع، لاسـتلزامه الاسـتباحة، فيقع الزائد عليها لغوا. و حكم الشهيد بأنّه إن ضمه إلى الاستباحة لغى «٧». و هما قويّان إلّا أن يؤدى إلى ما ذكرناه من نية تيمم يكون بهذه الصفة.

و لا إشكال فى الصحة إذا نوى رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة لا زوال حكمه رأسا.

و لا بد من نية التقرب به و لا شبهة فيه، و من إيقاعه لوجوبه أو ندبه و الكلام فيه كما فى الوضوء.

و فى الوسيلة «٨» و الجامع «٩» و المنتهى «١٠» و كتب الشهيد «١١» و الفخرية «١٢» اعتبار

---

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٣٩۵.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢۴.

(٣) جواهر الفقه: ص ١٣ مسألة ٢۶.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٣ س ١٢.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۰۴.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۱۰۷ س ۲۲.

(۸) الوسیلة: ص ۷۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۰.

(۱۱) ذکری الشیعة: ص ۱۰۷ س ۲۶، الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۳۲ درس ۲۴، البیان: ص ۳۵.

(۱۲) الفخریة (کلمات المحققین): ص ۴۲۷.

نیة البدلیة من الوضوء أو الغسل، و کذا فی الخلاف «۱»، مع احتمال العدم، لاختلاف حقیقته باختلاف البدلیة «۲» منه، و قد یمنع.

و قد یقال بالاعتبار ان لم یتساو التیممان فی عدد الضرب و عدمه إن تساویا، لاختلاف الحقیقتین علی الأوّل دون الثانی. و قد یقال بالاعتبار إن کان فی ذمته تیممان: أحدهما: بدل من الوضوء و الآخر من الغسل، للافتقار إلی التمییز، بخلاف ما إذا لم یکن فی ذمته إلّا أحدهما.

و الأقوی عدم الاعتبار مطلقا، للأصل، فإنّ الواجب إنّما هو توجیه النیة إلی الأفعال المعینة المتمیزة متقربا بها إلی اللّه تعالی.

نعم، إن اختلف التیممان فی عدد الضرب کان علیه فی النیة التعرض للعدد أو البدلیة لإفادتها له، حتی إن کان علیه بدل الوضوء و نوی ضربة واحدة و سها فنواه بدلا من الغسل صح و بالعکس. و کان ما فی المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و غیرهما من البطلان، مبنیّ علی إقامة نیّة البدلیة مقام نیة العدد. و کذا ما فی المعتبر «۵» و المنتهی «۶» من توقّف الصحة علی التساوی فی العدد.

و یجب کونها مستدامة الحکم حتی یفرغ کسائر العبادات.

و یجب وضع الیدین علی الأرض کما فی النهایة «۷» و المبسوط «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «۱۰» و المعتبر «۱۱»، و المشهور ضربهما علیها، و فی الأوّلین کذلک فی البدل من الغسل، و ظاهر الکتاب و الثلاثة الأخیرة اتحاد المعنی، لأنّهم بعد تعبیرهم بالوضع هنا ذکروا ضربة فی بدل الوضوء و ضربتین فی بدل الغسل، و ظاهر الأوّلین أیضا ذلک، إذ لا یعقل فارق بین التیممین.

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۴۰ المسألة ۸۷.

(۲) فی س و ص و م: «البدل» و ک: «المبدل».

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۴۰ المسألة ۸۷.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۱.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۵۴ س ۸.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۸.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٨٩.

و يـدلّ على الضـرب الأخبار «١»، فـإن أكثرهـا بلفظه و هو لفـظ المعصوم، و أكثر مـا بلفـظ الوضع إنّمـا هو لفظ الراوى مع كون الضرب و صفا «٢» مقيدا.

و نص الشـهيد على عدم اعتبار خصوص الضرب «٣»، للأصل، و إطلاق الآية، و يضـعّف بما عرفت. و كذا المصـنف فى النهاية قرّب الاجتزاء بأخـذ التراب من الريـح و المسح به، و قطع بأنّه إن أحدث بعد أخذ التراب من الأرض قبل المسح لم يبطل التيمم، و لم يفتقر إلى إعادة الأخـذ «۴». و احتمله فى التـذكرة «۵»، لأنّه كأخـذ المـاء للوضوء فى أنّه ليس جزء و لا مقصودا بنفسه. ثمّ المشهور ضرب اليدين جميعا، و هو ظاهر الأخبار «۶»، و الظاهر المقارنة.

ثمّ يجب مسح الجبهة بهما كما هو المشهور، و به عدة من الأخبار «٧»، و اجتزأ أبو على بمسحها بالكف اليمنى «٨». و احتمل فى نهاية الإحكام «٩» و التذكرة «١٠» المسح بأحديهما، للأصل، و إطلاق الآية «١١».

و الظاهر المسـح بباطنهما كما هو نصّ المقنعة «١٢» و المراسم «١٣» و المهذّب «١۴» و السرائر «١۵» و الذكرى «١۶» و الدروس «١٧».

فلو منع الباطن مانع فالأقرب الاجتزاء بالظهر كما فى الذكرى «١٨»، لعموم الآية و عدم نصوصية الأخبار.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧۶- ٩٧٧ ب ١١ من أبواب التيمم.

(٢) فى س و ص و م: «وضعا».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٢.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٠٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۴ س ١۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧۶- ٩٧٧ ب ١١ من أبواب التيمم.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧۶- ٩٧٧ ب ١١ من أبواب التيمم.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٣٠.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٠٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٣ س ٣٩.

(١١) المائدة: ۶.

(١٢) المقنعة: ص ۶٢.

(١٣) المراسم: ص ۵۴.

(١۴) المهذب: ج ١ ص ۴٧.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ١٣۶.

(١۶) ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ١۵.

(١٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣ درس ٢۴.

(١٨) ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ١۶.

و الفتاوى فى وجوبه بالباطن و التبادر مقصود على الاختيار، و إن منع مانع باطن إحداهما خاصة فهل يقتصر على المسح بباطن الأخرى أو يمسح بباطنهما؟

و ظاهر الاولى وجهان، و لو تجدد المانع بعد الضرب ضرب الظهر اخرى ثمّ مسح به و مسح الجبهة هو المشهور.

و فى الذكرى: إنّه متفق عليه «١». و به موثق زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته و كفّيه مرة واحدة «٢». و ادعى الحسن تواتر الأخبار بأنّه صلّى اللّه عليه و آله حين علم عمارا مسح بهما جبهته و كفّيه «٣».

و حدّها من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى كما صرّح به ابنا إدريس «۴» و حمزة «۵»، و المصنف فى المنتهى «۶» و التذكرة «٧» و النهاية «٨» و الإرشاد «٩».

و فى أمالى الصدوق «١٠»: و المسح من القصاص إلى طرف الأنف الأسفل.

و فى الناصرية «١١» و الانتصار «١٢» و الغنية «١٣»: الإجماع على أنّه لا يجب مسح أزيد من القصاص إلى طرف الأنف.

و فى الفقيه «١۴» و الهداية «١۵»: مسح الجبينين و الحاجبين. و الأخبار بمسح الجبينين كثيرة. و فى المقنع: امسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك «١۶»، و كأنّه

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٣٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ٢٠٧- ٢٠٨ حديث (۶٠١)، الاستبصار: ج ١ ص ١٧٠ حديث ۵٩٠.

(٣) نقله عنه فى المختلف: ج ١ ص ۴٢٩.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١٣۶.

(۵) الوسيلة: ص ٧٣.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴۵ س ٢۵.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٣ س ٢۴.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٠۵.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣۴.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢۴ المسألة ۴٧.

(١٢) الانتصار: ص ٣٣.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٩.

(١۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠۴ ذيل الحديث ٢١٣.

(١۵) الهداية: ص ١٨.

(١۶) المقنع: ص ٩.

يريد الجبهة و الجبينين. و نفى الشهيد البأس عن مسح الحاجبين «١».

و أمّا مسح الجبينين فيمكن أن يدخل فى مقصود الأكثر، و منهم السيدان فإنّهم أوجبوا مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف «٢».

و عن على بن بابويه مسح جميع الوجه «٣»، للاحتياط، و ليتساوى البدل و المبدل منه، و ظاهر عدة من الأخبار وردت بمسح الوجه «۴»، و الآية «۵»، بناء على كون الباء للإلصاق، لعدم ثبوتها للتبعيض.

و الجواب: المعارضة بالأصل، و أخبار الجبهة و الجبينين «۶»، و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «٧»، بإفادة الباء فى الآية التبعيض، و لا يتوقّف على ثبوتها له بل يتم و إن كانت للإلصاق، و المنع من ظهور مسح الوجه أو الوجوه فى الاستيعاب، بل الظاهر الاجتزاء بالمسمى.

و خيّر المحقق فى المعتبر بين استيعاب الوجه و مسح بعضه، قال: لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة «٨». و يعطيه كلام الحسن لقوله: لو أنّ رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه أجزأه، لأن اللّه عز و جل قال «بِوُجُوهِكُمْ» و مسح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جبهته، و هو بعض وجهه «٩». و كذا أبو على لقوله: مهما وصلت اليه اليد من الوجه أجزأه، من غير أن يدع جبينه و موضع سجوده «١٠».

و يجب مسحها مستوعبا لها عندنا، للاحتياط، و ظاهر الأخبار و الفتاوى. و لو اشتملت على جبيرة مسح عليها، و أجاز أبو حنيفة ترك ما دون

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٣٢.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ۶.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٢۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧۶ ب ١١ من أبواب التيمم.

(۵) المائدة: ۶.

(۶) فى ص و م: «الجبين».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٠ ب ١٣ من أبواب التيمم ح ١.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٣٨۶.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٢٩.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٣٠.

درهم منها «١». و قال الشافعى: إن ترك شيئا منها نسيانا، فإن تذكر قبل تطاول الزمان مسح عليه، و إن تطاول فله قولان «٢»، الاستئناف و البناء.

و هل يجب الابتداء من الأعلى؟ قطع به فى التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «۴»، و هو خيرة الذكرى «۵» و الدروس «۶» تسوية بينه و بين الوضوء، و تمسّكا بالبيانى، و فيهما نظر، و الأصل العدم.

ثمّ يمسح ظاهر الكفّ الأيمن ببطن الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع كما هو المشهور، و يدلّ على مقدار الممسوح أكثر الأخبار.

و فى الناصرية «٧» و الغنية «٨» الإجماع عليه، و الأصل عدم الزيادة.

و أمّا الكون ببطن الأيسر فنصّ عليه أكثر الأصحاب، و هو المتبادر من إطلاق غيرهم و الأخبار، و لو تعذر فبالظهر كما فى الذكرى «٩»، و لو تجدّد العذر بعد مسح الوجه و لم يفتقر مسح اليدين إلى ضربة أخرى فالأحوط الاستئناف، و لو تجدد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مرة أخرى.

و يجب مسحها مستوعبا لها لما مرّ، و فيه الخلاف المتقدم و فى الابتداء من الزند لما مرّ.

ثمّ يمسح ظاهر الكف الأيسر كذلك أى من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبا.

و فى المقنع: دلك إحدى اليدين بالأخرى فوق الكف قليلا «١٠»، و فى الفقيه: فى بدل غسل الجنابة مسح ظهر اليدين فوق الكف قليلا «١١»، لأنّ الصادق عليه السّلام مسح

---

(١) المجموع: ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) الام: ج ١ ص ۴٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٣ س ٣٢.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٠۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ۴.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٣٣ درس ٢۴.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢۴ المسألة ۴٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٩.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ١۶.

(١٠) المقنع: ص ٩.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠۴ ذيل الحديث ٢١٣.

لأبى أيوب و داود بن النعمان فوق الكف قليلا «١».

و إنّما اقتصر فى الفقيه على ذكره: «فى بدل غسل الجنابة» لأنّه عليه السّلام إنّما فعل ذلك بعد ما حكى أنّ عمارا أجنب فتمعّك فى التراب، فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله [و هو] يهزأ [به]: يا عمار تمعّكت كما تتمعّك الدابة. لكن السؤال فى الخبرين عن كيفية التيمم مطلقا، ثمّ يحتملان المسح فوقها من باب المقدمة، و كلام الصدوق أيضا يحتمله، فلا خلاف، و يحتملان أنّ السائل رآه عليه السّلام يمسح فوقها و إن لم يكن مسح عليه السّلام إلّا عليها، و أن يكون قليلا صفة مصدر محذوف أى مسحا قليلا، أى غير مبالغ فى إيصال الغبار إلى جميعها و فوق الكف حينئذ بمعنى على ظهرها أو عليها.

و قيل: بالمسح من أصول الأصابع «٢»، لمرسل حماد بن عيسى: انّ الصادق عليه السّلام سئل عن التيمم فتلا هذه الآية «وَ السّٰارِقُ وَ السّٰارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا» و قال «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ» قال: و امسح على كفّيك من حيث موضع القطع «٣». و إنّما يتم لو كان «حيث» مضافا إلى لفظ «موضع القطع».

و الفصيح إضافته إلى الجملة، فالمعنى من حيث الكف موضع القطع، فكأنّه عليه السّلام استدل على أنّ المسح على الكفين بأنّ اليد مع الإطلاق يتبادر منها الكف، و إذا أريد الزائد عليها نص عليه بدليل آيتى السرقة و الوضوء [على أنّه يجوز أن يراد موضع القطع عند العامة] «۴».

و قال على بن بابويه: تمسح اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر ليث: تضرب بكفّيك على الأرض مرتين، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك «۶». و مضمر عثمان عن سماعة سأله كيف التيمم؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۶ ب ۱۱ من أبواب التيمم ح ۲ و ۴.

(۲) قاله صاحب المدارك: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۰ ب ۱۳ من أبواب التيمم ح ۲.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۲.

فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين «۱». و فى الصحيح:

انّ محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين «۲». و هى محمولة على التقية، و ربما أريد بيان كيفيته على رأيهم.

و جوّز المحقق الاستيعاب «۳»، عملا بالأخبار كلّها. و احتمل فى المنتهى استحباب الاستيعاب، و ارادة الرسغ من المرفق فى الثانى «۴».

و لا بدّ من ترتيب الأعضاء كما ذكر، قال فى التذكرة: ذهب إليه علماء أهل البيت «۵»، و فى المنتهى: إنّه مذهب علمائنا أجمع «۶»، و عن المرتضى: إنّ كلّ من أوجب الترتيب فى الوضوء أوجب فيه، فمن فرق بينهما خرق الإجماع «۷». و فى الخلاف: إنّ الدليل عليه دليل وجوبه فى الوضوء و منه الإجماع و افادة الفاء المبادرة و قوله صلّى اللّه عليه و آله ابدأوا بما بدأ اللّه به، و الاحتياط «۸».

قلت: و من البيانات ما تضمّن تقديم مسح الوجه، و ما سمعته آنفا من صحيح ابن مسلم تضمن الترتيب بين الثلاثة الأعضاء.

و بعض كتب الأصحاب خالية عن الترتيب مطلقا كالمصباح و مختصره و الجمل و العقود و الهداية و كالفقيه فى بدل الوضوء، و بعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع و جمل العلم و العمل و السرائر و المراسم و الشرائع، و لم ير أبو حنيفة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۱ ب ۱۳ من أبواب التيمم ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۹ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۵.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۳۰.

(۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۳.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ١٣٨ المسألة ٨٢ و ص ٩٦ المسألة ۴٢.

ترتيبا «١»، و الشافعى بين اليدين «٢».

و لو نكس بأن قدّم أحدا من الثلاثة على ما قبله استأنف على ما يحصل معه الترتيب أى استأنف التيمم المرتّب لفوات الموالاة إن بنى، أو استأنف الذى قدمه خاصة ليحصل الترتيب إن كان لا يخل بالموالاة، أو قلنا الإخلال بها لا يبطله و إن حرم، أو لم يوجبها كما احتمله فى نهاية الإحكام فى بدل الغسل «٣».

و لو أخلّ ببعض الفرض من عضو أو بعضه أعاد المسح عليه و على ما بعده ليحصل الترتيب كما فى المعتبر «۴»، و فى المبسوط: يعيد التيمم «۵»، و هما مبنيان على وجوب الموالاة و فواتها و عدمها أو عدم البطلان بفواتها.

و يستحب نفض اليدين

بعد الضرب على التراب قبل المسح للأخبار «۶»، و تحرّزا عن تشويه الخلق.

و لا يجب إجماعا كما فى التذكرة «٧»، و عن ظاهر أبى على وجوب المسح بما على الكفّين من التراب على الوجه «٨». و قد يقال: لا ينافى النفض، لأنّه لا ينفى التراب رأسا.

و استحب الشيخ فى النهاية «٩» و ظاهر المبسوط «١٠»، مع النفض مسح إحداهما بالأخرى. قال المحقق فى النكت: أمّا الجمع بين الأمرين فلا أعرفه «١١»، و فى المنتهى: لا يستحب مسح احدى الراحتين بالأخرى، خلافا لبعض الجمهور «١٢».

---

(١) المحلّى: ج ٢ ص ١۶١ المسألة ٢۵٣.

(٢) المحلّى: ج ٢ ص ١۶١ المسألة ٢۵٣.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٠٨.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۴.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٨ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢ و ۴.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۴ س ۴.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٣٠.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٨ س ١١.

و يجزئه فى بدل الوضوء ضربة واحدة

وفاقا للأكثر، للأصل و إطلاق الآية «۱» و عدة من الأخبار «۲»، و خلو التيمّمات البيانية عن ضربة أخرى مع تصريح الراوى لبعضها بالوحدة، و إن احتمل البيان بيان ما يجب فيه من المسحين، و احتملت الوحدة وحدة المسح أى مسح على كلّ من الوجه و الكفين مرة. و لخبر زرارة: سأل الباقر عليه السّلام كيف التيمم؟ فقال: ضربة واحدة للوضوء و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثمّ تنفضهما مرة للوجه و مرة لليدين كذا فى المعتبر «۳».

و الذى فى التهذيب و غيره قال عليه السّلام: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه و مرة لليدين «۴». و هو و إن احتمل الموافقة له فى المعنى لكنه خلاف الظاهر.

و عن ظاهر أركان المفيد اختيار ضربتين فيه «۵»، لظاهر هذا الخبر على ما فى التهذيب. و يحتمل أن يكون معناه أنّه ضربة واحدة للوضوء و فى الغسل من الجنابة تضرب إلى آخره، و لإطلاق صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن التيمم، فقال: مرتين مرتين للوجه و اليدين «۶».

و يحتمل مسحين: إحداهما للوجه، و الأخرى لليدين، و كون مرتين ظرفا للقول، أى قال: إنّه للوجه و اليدين لا لغيرهما، قال ذلك: مرّتين مرّتين، أى كلما سألته عن ذلك قال ذلك مرتين، أو أكد مرتين الأولى بالثانية. و لقول الرضا عليه السّلام فى صحيح إسماعيل الكندى: التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفّين «۷».

و يحتمل أن يكون فى مقام بيان بدل الغسل، و أن تكون الضربتان بمعنى

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۵ ب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۱۰ ح ۶۱۱.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۱۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۳.

المسحتين على الوجه و الكفين لا الضربتين على الأرض، و لما مر من خبر ليث عن الصادق عليه السّلام «۱».

و يحتمل أيضا تعلّق «مرّتين» بالقول، و لأنّ عمارا سأله عليه السّلام عن التيمم من الوضوء و الجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم «۲». و هو مع الضعف يحتمل التساوى فى الاجتزاء بضربة، و فى المسح على بعض الوجه و بعض اليدين.

و احتمل السيد فى شرح الرسالة «۳» و المحقّق فى المعتبر «۴» و الشهيد فى الذكرى «۵» استحباب ضربتين، و احتمل الشهيد التخيير إن لم يكن فيه إحداث قول «۶».

و فى رسالة على بن بابويه «۷» و بعض نسخ أمالى ابنه الصدوق «۸»: ثلاث ضربات، من غير فرق بين بدلى الوضوء و الغسل. و حكى فى المقنع رواية «۹»، و به ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام «۱۰».

و فى المعتبر: و هذه نادرة على انّا لا نمنعها جوازا «۱۱».

و يجزئه فى بدل الغسل ضربتان

كما هو المشهور، حملا- لما سمعته من الأخبار عليه جمعا، لمناسبة الخفيف الوضوء و الثقيل الغسل، و لخبر زرارة على ما فى المعتبر «١٢». و لم أظفر بخبر ينصّ على التفصيل غيره، مع أنّ متنه فى التهذيب «١٣» و غيره ظاهر فى التساوى. و لا بخبر ينصّ على وحدة الضربة، فإن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٨ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٩ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ۶.

(٣) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٢۴.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٨٨- ٣٨٩.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٢۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٢۴.

(٧) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ١۶.

(٨) أمالى الصدوق: ص ۵١۵.

(٩) المقنع: ص ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٩ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ۵.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٨٨.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٨٨.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢١٠ ح ۶١١.

انتهضت الأخبار لإثبات وجوب الضربتين انتهضت له مطلقا.

و اجتزأ الحسن «١» و أبو على «٢» و المفيد فى الغرية «٣» و السيد فى الجمل «۴» و شرح الرسالة «۵» و ظاهر الناصرية «۶»، و الصدوق فى ظاهر الهداية «٧» و المقنع «٨» بضربة، للأصل و البيانات مع ظهور الأكثر فى بدل الغسل، و عدم انتهاض ما مرّ من الأخبار لإيجاب ضربتين، و خبر عمّار المتقدم بالتسوية، و سمعت قول الصدوقين بثلاث ضربات لصحيح ابن مسلم.

و يتكرر عليه التيمّم لو اجتمعا

أي الوضوء و الغسل فى الوجوب عليه كالحائض، لوجوب المبدلين، و عدم إغناء أحدهما عن الآخر. فالبدل أولى، لضعفه، خصوصا إذا اشترطت نية البدلية أو اختلف التيممان فى عدد الضربة.

و قد يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد، إمّا بناء على تساويهما فى عدد الضربة و عدم اشتراط نية البدلية، أو على خبرى عمار «٩» و أبى بصير «١٠» بتساوى تيمّمى الجنب و الحائض، و ضعفهما ظاهر.

و يسقط مسح المقطوع من الوجه أو الكفّين دون الباقى

لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، حتى لو كان مقطوع الكفّين كان عليه مسح الجبهة خاصّة و ان بقى الرسغ كما فى المعتبر «١١»

و المنتهى «١٢»، لأنّ محل الوجوب الكف و قد زالت.

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٣١.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٣١.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٣١.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٥.

(٥) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٣٨٨.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ۴۶.

(٧) الهداية: ص ١٨.

(٨) المقنع: ص ٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٩ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ۶.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٩ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٧.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٠.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٨ س ٩.

و احتمل فى المنتهى «١» و نهاية الإحكام «٢» مسح الرسغ، لاحتمال دخوله أصالة. و فى المبسوط: إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم، و يستحبّ أن يمسح ما بقى «٣».

فإمّا أن يريد سقوط التيمّم رأسا لأنّ الواجب مسح الجبهة بالكفّين و قد عدمتا، و الأصل البراءة من مسحها بغيرهما، لكن يستحب، لإطلاق الآية و طهوريّة التراب. أو يريد سقوط فرضه عن اليدين كما نص عليه فى الخلاف «۴»، و استحباب مسح ما بقى منهما «۵»، لعموم الأيدى فى الآية، أو لدليل وجده، و لعلّه المراد، و باستحبابه قال المصنّف أيضا فى النهاية «۶». «٧»

و لا بدّ من نقل التراب إلى الجبهة و الكفّين أو حكمه،

بمعنى مسح أعضاء التيمم بالكفّين بعد ضربهما على التراب أو غيره من الأرض مع الإمكان، و بدونه بما يقوم مقامهما و لو بمسح نفس الأعضاء بالأرض.

و بالجملة فليس رجوعا عما مرّ من جواز التيمم بالحجر، و قولا بوجوب المسح من التراب كما قاله أبو على «٨».

فلو انتقل التراب بناقل و غيره، كما لو تعرض المهب الريح حتى اغبرت جبهته ثمّ كفاه لم يكف و إن قصده، لأنّه لم يمسحها بالصعيد، خلافا لبعض العامّة «٩» قياسا على جلوس المغتسل تحت الميزاب.

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٨ س ٩.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٠٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۸ المسألة ۸۴.

(۵) فی ص و ک زیادة: «یعنی الرسغین لما سمعته من احتمال دخولهما أصالة و فی نهایة الإحکام لو کان مقطوع الیدین من فوق الزند سقط مسحهما لفوات محلّه لکن یستحب مسح شیء من الذراعین قلت: لعلّه».

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۷) فی ص و ک عبارة: «قال: قال الشیخ: و لو کان مقطوعهما من المرفق استحب مسح ما بقی و لا یسقط مسح الجبهة» بدل عبارة «و لعلّة .. أیضا فی النهایة».

(۸) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۰۸ س ۲۷.

(۹) المجموع: ج ۲ ص ۲۳۵.

و لا بدّ من المباشرة بنفسه کالمبدلین،

لتعلّق الأمر به، و فی المنتهی: لا خلاف فیه عندنا «۱»، و لذا لو یممه غیره مع القدرة لم یجزئ عندنا و إن کان باذنه، و للشافعیّة فیه وجهان «۲».

و یجوز مع العجز بشرط تولّیه بنفسه النیّة کالمبدلین. قیل: و لو نویا کان أولی.

ثمّ إنّه یضرب بیدی العلیل إن أمکن و یمسح بهما أعضاءه، و إلّا ضرب بیدی نفسه و مسح بهما أعضاءه، إلّا أن یفرض تعدد ضرب یدی العلیل علی الأرض و إمکان مسحهما بأعضائه فلا یبعد وجوب ضرب الصحیح یدیه علی الأرض، ثمّ ضربهما علی یدی العلیل، ثمّ المسح بیدی العلیل علی أعضائه کما قال أبو علی:

یضرب الصحیح بیدیه ثمّ یضرب بهما یدی العلیل «۳». و فی الذکری: لم نقف علی مأخذه «۴». قلت: المأخذ علی ما فرضناه واضح.

و لو کان علی وجهه أی جبهته تراب

فردده بالمسح لم یجزئ لانتفاء النقل و ما فی حکمه، قال فی المنتهی: و فیه احتمال «۵»، و کأنّه مبنی علی أنّ الواجب مسح الکفین الموضوعتین علی الأرض بالوجه، و یحصل بالتردید، فإن وضع الکفّین علی التراب کاف، و إن لم یکن علی الأرض بل علی أعضائه ثمّ مسحها بالأعضاء و قد حصلا، لکنّه خلاف المعهود من الشارع.

و لو نقله إلیه من سائر أعضائه بالکفّین بضربهما علیه ثمّ مسحهما بالوجه جاز، خلافا للتحریر «۶» و التذکرة «۷»، لما عرفت من عدم لزوم ضربهما علی الأرض. و کذا لو کان علی الجبهة فضرب علیها کفیه ثمّ مسح علیها بهما. و فی التذکرة: إنّ الکلّ باطل عندنا «۸».

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۸ س ۱۳.

(۲) المجموع: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۳) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۰۹ س ۳۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۹ س ۳۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۸ س ۲۳.

(۶) تحرير الإحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۱۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۱۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۱۶.

و لو معّكـ وجهه أي جبهته في التراب لم يجزئ و إن حصل النقل أو حكمه لوجوب حصوله بالكفين إلّا مع العذر المانع من ضرب الكفين أو مسحهما بالجبهة فيجزئ المعكـ.

و هل يقدّم على التولية؟ وجهان، أقواهما التقديم، خصوصا إذا كان الضرب على الأرض بمنزلة أخذ الماء لا من الأفعال.

و يجب أن ينزع خاتمه

و شبهه للضرب و للمسح على اليدين، لوجوب الاستيعاب، و إن تعذّر فكالجبيرة.

و لا يجب و لا يستحبّ أن يخلّل أصابعه

للأصل من غير معارض، فإنّما يجب مسح ظاهر الكفّين، و أوجبه الشافعي إن لم يفرج الأصابع في الضربة الثانية، و استحبّه إن فرجها «۱».

نعم استحب الأصحاب التفريج عند الضرب أوّلا و ثانيا، و للشافعي فيه أقوال ثانيها المنع في الاولى، و ثالثها تخصيص الاستحباب بالثانية «۲».

---

(۱) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۲ ص ۳۳۱.

(۲) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۲ ص ۳۳۱.

الفصل الرابع في الأحكام

لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعا

خلافا لأبي حنيفة «۱».

و يجوز أو يجب مع التضيق إجماعا.

و في السعة خلاف فالأكثر على المنع مطلقا، لكونه طهارة اضطراريّة و لا اضطرار مع السعة. و يمنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه، و إنّما يشترط بعدم التمكّن من استعمال الماء المشروط بالطهارة في وقته، و إن كان في السعة فلا يفهم من النصوص سواه كاضطرار المستحاضة و من به السلس، و لعموم نحو قول الصادق عليه السّلام لابن بكير: فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في

آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض «٢».

و قول أحدهما عليهما السّلام فى حسن زرارة: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت «٣». و أنت تعلم أنّهما و مثلهما ظاهرة فى رجاء التمكّن من الماء. و قول أحدهما عليهما السّلام فى

(١) المجموع: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٤ ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٣ ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ٢.

خبر آخر لزرارة: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا تخوّف أن يفوته فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت «١». و يحتمل اختصاصه بالرجاء. و لقول الرضا عليه السّلام ليعقوب بن يقطين فى الصحيح: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد «٢».

و يعارضه أخبار، مع احتماله الاستحباب، و عدم استلزام وجوب الإعادة بطلان التيمم و الصلاة، مع نصه عليه السّلام فيه بأنّه إن مضى الوقت فلا إعادة، و هو يعم ما إذا تيمم فى السعة، و لوجوب الطلب أوّل الوقت، فلا يجوز التيمم فيه فيجب التأخير إلى الآخر، إذ لا قائل بالفرق.

و مرجعه إلى ما فى الانتصار «٣» و الناصرية «۴» و الغنية «۵» و شرح جمل السيد للقاضى «۶» و أحكام الراوندى «٧»، من الإجماع فإنّه على المنع، فإن تمّ كان هو الحجة و لا ريب أنّه أحوط كما فى الشرائع «٨» و النافع «٩» و خيرة التحرير «١٠» و المنتهى «١١» و الإرشاد «١٢» و البيان «١٣» الجواز مطلقا، و هو ظاهر البزنطى «١۴»، و حكى عن الصدوق «١۵» و ظاهر الجعفى «١۶»، للأصل، و إطلاق الآية «١٧».

و ما دلّ على فضل أوّل الوقت و عدم الإعادة و إن تمكّن من الماء فى الوقت

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٢ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ٨.

(٣) الانتصار: ص ٣١.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢۵ المسألة ۵٢.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ١٢.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶١ و ليس فيه «الإجماع».

(٧) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٨.

(٩) المختصر النافع: ص ١٧.

(١٠) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢١.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٠ س ۵.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۳) البيان: ص ۳۵.

(۱۴) نقله عنه فی ذكرى الشيعة: ص ۱۰۶ س ۳۷.

(۱۵) نقله عنهما فی ذكرى الشيعة: ص ۱۰۶ س ۳۴.

(۱۶) نقله عنهما فی ذكرى الشيعة: ص ۱۰۶ س ۳۴.

(۱۷) المائدة: ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۸۴

كصحيح زرارة سأل الباقر عليه السّلام فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمم و هو فی وقت، قال: تمت صلاته و لا إعادة عليه «۱». و إن أمكن تخصيصه، و نحوه باليأس أو ظنّ الضيق فظهر الخلاف، و جعل «و هو فی وقت» قيدا للصلاة و إصابة الماء فی الصلاة، و لكن كما يمكن ذلك يمكن حمل الأخبار المتقدّمة على الاستحباب، كما هو ظاهر قول الصادق عليه السّلام فی خبر محمد بن حمران: و اعلم أنّه ليس ينبغی لأحد أن يتيمم إلّا فی آخر الوقت «۲»، هذا مع ضعف أكثر تلك الأخبار.

و أقربه أی الخلاف و الإضافة لأدنى ملابسة، أو أقرب آرائه الجواز مع العلم عادة باستمرار العجز إلى فوات الوقت و عدمه مع عدمه وفاقا لأبی علی «۳» و المعتبر «۴» و ظاهر الحسن «۵»، جمعا بين الأدلّة، و لاشتراطه بفقد الماء. و إنّما يتحقّق عند اليأس بشهادة وجوب الطلب، و فيه أنّه يتحقق باليأس فی الحال.

و يتيمّم للخسوف بالخسوف

مثلا مع اليأس أو مطلقا لتضيّقه، بناء على فوات الوقت بالشروع فی الانجلاء كما يأتی.

و أمّا على القول بالامتداد إلى تمام الانجلاء فإن علم به أوّله كان مضيّقا أيضا، لاحتمال الانجلاء و إن أخبر المنجّمون بالاحتراق و نحوه، إذ لا عبرة بقولهم.

و أمّا إن لم يعلم به إلّا بعد الاحتراق- مثلا- أو علم و أخّر الصلاة فيمكن أن لا يجوز له التيمّم إذا اعتبر فيه الضيق إلى العلم العادی بحصول تمام الانجلاء بتمام الصلاة. و يجوز أن يريد أنّ ابتداء الخسوف إلى آخره الذی هو الشروع فی الانجلاء أو تمامه وقت للتيمم، وجب التأخير عن أوّله أولا.

و يتيمّم للاستسقاء بالاجتماع فی الصحراء

ما لم يريدوا تأخير

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۲ ب ۲۱ من أبواب التيمم ذيل الحديث ح ۳.

(۳) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۵) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۸۵

الصلاة لسبب، و إن لم يصطفوا كما فى الذكرى «۱»، لأنّ الاصطفاف بعد الطهارة. قال الشهيد: و الأقرب جوازه بإرادة الخروج إلى الصحراء، لأنّه كالشروع فى المقدّمات. يعنى نحو الاستقبال و تسوية الصف. قال: بل يمكن بطلوع الشمس فى اليوم الثالث، لأنّ السبب الاستسقاء، و هذا وقت الخروج فيه. يعنى أنّ الخروج مضيّق عليه إذا طلعت الشمس، لوجوب أخذهم فيه من أوّل اليوم حتى يجتمعوا، و الخروج كالشروع فى المقدمات.

نعم إن علم تأخّر الإمام أو الجماعة لم يتّجه إذا اعتبر الضيق، ثمّ إن عمّ الموجب للتيمم اتّجه التأخير إلى قريب من الزوال، و كذا إن اختصّ بالإمام و أمكنه الاعلام.

و للفائتة بذكرها

أمّا على المضايقة فظاهر، و أمّا على المواسعة و اعتبار الضيق فى التيمم فلعموم الأمر بالقضاء عند الذكر، و لزوم التغرير به لو أخّر، و اختصاص أدلّة الضيق فى التيمم بماله وقت مقدّر.

و لو تيمم لفائتة ضحوة

مثلا أو لمنذورة أو نافلة جاز أن يؤدّى الظهر فى أوّل الوقت و إن توقّع المكنة، كما قد يفهم من إطلاق المبسوط «۲»، و اختاره فى التذكرة «۳».

على اشكال كما فى المعتبر «۴»، من وجود المقتضى الذى هو الوقت و ارتفاع مانعية الحدث إلى التمكّن من استعمال الماء، و من وجود المقتضى للتأخير و هو توقّع المكنة و انتفاء الضرورة قبل الضيق، فإنّهما كما يقتضيان تأخير التيمم فيقتضيان تأخير الصلاة، و هو المحكىّ فى الإصباح عن السيّد «۵».

و لا يشترط فى صحّة التيمّم طهارة جميع البدن عن النجاسة

للأصل من غير معارض، فلو تيمم و على بدنه نجاسة جاز إلّا أن يمكنه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۶ س ۳۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۳۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۵) حكاه عنه فى إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۸۶

الإزالة و يتّسع الوقت لها و للتيمم. و لم نجوّز التيمم فى السعة مطلقا أو لتوقّع المكنة، و لذا أوجب تقديم الاستنجاء، و نحوه عليه فى المبسوط «۱» و النهاية «۲» و المعتبر «۳» و ظاهر المقنعة «۴» و الكافى «۵» و المهذب «۶» و الإصباح «۷»، أو تكون النجاسة فى أعضاء التيمم مع إمكان الإزالة، أو التعدى إلى التراب، أو إلى عضو آخر منها طاهرا.

و الحيلولة إن أمكن إزالة الحائل ففى كتب الشهيد «٨» وجوب طهارة هذه الأعضاء مع الإمكان تسوية بينها و بين أعضاء الطهارة المائية، و لا أعرف دليلا عليه إلّا وجوب تأخير التيمم إلى الضيق، فيجب تقديم الإزالة عنها كسائر الأعضاء ان كانت النجاسة ممّا لا يعفى عنه، لكنه حكى الإجماع فى حاشية الكتاب.

و لا يعيد ما صلّاه بالتيمم

الصحيح، لإجماعنا «٩» عدا طاوس كما فى الخلاف «١٠» و المعتبر «١١» و المنتهى «١٢» مع انقراض خلافهم، و للأصل و الامتثال، و عموم الأخبار.

فى سفر كان تيممه و صلاته أو حضر خلافا للسيد فى شرح الرسالة «١٣»، و هو قول الشافعى «١٤»، و لا أعرف مستنده، فإنّ الآية و الأخبار عامة.

و فى الخلاف: إجماعنا على التساوى «١٥».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣۴.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶۴.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٩۴.

(۴) المقنعة: ص ۶٢.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١٣۶.

(۶) المهذب: ج ١ ص ۴٧.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢١.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٣١ درس ٢٣، البيان: ص ٣٧، ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ٢٣.

(٩) فى س و ك و م: «لإجماع».

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ١۴٢ المسألة ٩٠.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۵.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵١ س ١٣.

(١٣) نقله عنه فى تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶١ س ٣٧.

(١۴) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢۶٧.

(١۵) راجع الخلاف: ج ١ ص ١۴٩ ذيل المسألة ٩٧.

و لا فرق بين سفر المعصية و المباح كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢»، لعموم الأدلّة، خلافا للشافعى فى وجه «٣».

تعمد الجنابة مع علمه بتعدّد الغسل أولا وفاقا للمحقّق «۴» و ظاهر الحلبى «۵»، للأصل و الامتثال و العمومات، و قد يستظهر من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله لأبى ذر و قد جامع على غير ماء: يكفيك الصعيد عشر سنين، على ما فى خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام «۶» و إن احتمل الكفاية أداء، و قيل: المراد تعمّدها قبل الوقت، و إلّا كان كإراقة الماء فى الوقت.

و خلافا للنهاية «۷» و المبسوط «۸» و الاستبصار «۹» و التهذيب «۱۰» و المهذب «۱۱» و الإصباح «۱۲» و الإرشاد «۱۳» و روض الجنان «۱۴» ففيها الإعادة على من تعمدها لصحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: يتيمّم و يصلّى، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة «۱۵»، و نحوه مرسل جعفر بن بشير عنه عليه السّلام «۱۶» و يحتملان الاستحباب، و إنّما حملوهما على المتعمد لأنّه لا يخلو عن تفريط، و لما سيأتى من التشديد عليه و إيجاب الغسل عليه و إن أصابه ما أصابه، و للأخبار المطلقة فى

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۹ المسألة ۱۲۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۳) المجموع: ج ۲ ص ۳۰۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۶.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۱۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۲ ذيل الحديث ۵۶۰.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۹۶ ذيل الحديث ۵۶۸.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۰.

(۱۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۱۴) روض الجنان: ص ۱۳۰ س ۲۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۱ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۲ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۶.

عدم إعادة الجنب مع المطلقة فى عدم الإعادة كصحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلّى ثمّ وجد الماء، فقال: لا يعيد أنّ رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين «۱».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۲، ص: ۴۸۸

و اقتصر ابنا إدريس «۲» و سعيد «۳» على رواية الإعادة عليه، ثمّ إنّهم أطلقوا التعمّد، و لعلّهم يريدونه عند العلم بتعذّر الغسل. ثمّ فى المقنعة: إنّ على المتعمّد الغسل و إن خاف على نفسه، و لا يجزئه التيمّم «۴»، و حكى عن ظاهر أبى على «۵».

و فى الهداية «۶» و الخلاف «۷»: و إن خاف التلف، و يحتمله كلام المفيـد، و ذلك للإجماع على ما فى الخلاف، و هو ممنوع، و لخبر سـليمان بن خالد و أبى بصـير و عبد اللّه بن سليمان عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن رجل فى أرض باردة يخاف إن هو اغتسـل أن يصـيبه عنت من الغسـل كيف يصـنع؟ فقـال: يغتسـل و إن أصابه ما أصابه «۸». و مرفـوع على بن أحمـد عنه عليه السّلام: فى مجدور أصابته جنابة، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، و إن كان احتلم فليتيمم «۹». و خبر ابن مسلم سأله عليه السّلام عن رجل تصـيبه الجنابة فى أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامدا، فقال: يغتسل على ما كان، حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد، قال:

اغتسل على ما كان فإنّه لا بد من الغسل «۱۰». و الكلّ يحتمل وجوب تحمل المشقة اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصّة.

و استحبابه لا مع خوف المرض أو التلف، و يكون قوله عليه السّلام فى الأخير:

«اغتسل على ما كان» بلفظ الماضى أى أنّه اغتسل على ما كان عنده، أى لم يكن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۴ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۱۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۴) المقنعة: ص ۶۰.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۶) الهداية: ص ۱۹.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۶ المسألة ۱۰۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۶ ب ۱۷ من أبواب التيمم ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۶ ب ۱۷ من أبواب التيمم ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۷ ب ۱۷ من أبواب التيمم ح ۴.

يخاف المرض فاغتسل و اتفق أنّه مرض فصح غسله.

هذا مع ما علم من ارادة اللّه اليسر و كراهته العسر و نفيه الحرج فى الدين و الضرر و نهيه عن الإلقاء فى التهلكة «۱»، و قال اللّه تعالى «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ» «۲». و سأل إسـحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يكون مع أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله، فقال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شـبقا أو يخاف على نفسه، قال: يطلب بـذلك اللـذة، قال: هو حلال، قـال: فـإنّه روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّ أبـا ذرّ سأله عن هـذا، فقال: ائت أهلك و تؤجر، فقال: يا رسول اللّه و أوجر؟! قال: كما أنّك إذا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت «۳».

و إذا جـاز الجمـاع لم يـوجب العقوبـة بمثـل ذلـك و إن كره. نعم فى المنتهى تحريمه إذا دخـل الوقت و معه مـا يكفيه للوضوء لتفويته الصلاة بالمائية «۴»، و احتمل فى نهاية الإحكام «۵» بخلاف فاقد الماء مطلقا، لأنّ التراب كما يقوم مقام الماء فى الحدث الصغير تقوم مقامه فى الكبير.

أمّا قبل الوقت فنفى عنه الكراهية فى الكتابين «۶» و التحرير «۷»، للأصل من غير معارض، و لا بأس به.

ثمّ فى الخلاف: إذا جامع المسافر زوجته و عـدم الماء فإنّه إن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه و فرجها فعلا ذلك، و تيمما و

صلّيا و لا اعادة عليهما، لأنّ النجاسة قد زالت، و التيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض، و هذا لا خلاف فيه.

و إن لم يكن معهما ماء أصلا فهل يجب عليهما الإعادة أم لا؟ للشافعى فيه وجهان، أحدهما يجب و الآخر لا يجب، و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه لا إعادة عليهما «٨»،

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٨ ب ٢٧ من أبواب التيمم ح ١ و ٢.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٣ س ٢٥.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١٩.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٣ س ١٧، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٣ س ١٥.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ١۶٩ المسألة ١٢٣.

انتهى. و كذا فى المبسوط إلّا أنّه احتاط فيه فى الأخير بالإعادة «١»، يعنى إذا جامع و هو واجد للماء ثمّ عدمه- كما هو ظاهر العبارة- أو يفرّق بين العادم و الواجد المتضرّر بالاستعمال- و الوجه ظاهر- أو بين الجماع فى الوقت و قبله و سواء فى عدم الإعادة، كان تيممه، لأنّه أحدث فى الجامع.

و منعه من الوضوء زحام الجمعة أولا كما فى الشرائع «٢» و المعتبر «٣»، للأصل و العمومات.

و فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و المقنع «۶» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨» و المهذب «٩» الإعادة، لخبرى السكونى و سماعة عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام أن عليا عليه السّلام سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمم و يصلّى معهم و يعيد إذا هو انصرف «١٠». و هما و إن ضعفا إلّا أنّ فى إجزاء هذه الصلاة و هذا التيمّم نظرا، فالإعادة أقوى.

و سواء تعذّر عليه إزالة النجاسة التى لا يعفى عنها عن بدنه فصلّى معها أولا فأزالها كما فى الخلاف «١١» و سمعت عبارته، و الشرائع «١٢» و المعتبر «١٣»، للأصل.

و فى المبسوط: أنّ الأحوط الإعادة إن تعذرت الإزالة «١۴»، و يؤيّده خبر عمار عن الصادق عليه السّلام انّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣۵.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٩.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٩.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(۶) المقنع: ص ٩.

(۷) الوسیلة: ص ۷۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۸۵ ب ۱۵ من أبواب التیمم ح ۱ و ۲.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۹ المسألة ۱۲۳.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۹.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۱.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

الصلاة «۱». و أفتى بمضمونه الشيخ في النهاية «۲» و المبسوط «۳».

و نجاسة البدن أولى بالإعادة، لكنّ الخبر ضعيف، و الأصل البراءة. ثمّ لمّا ذكر الشيخ المسألة في التيمم تعرّض لها المصنّف فيه، و إلّا فالظاهر أنّ الإعادة للصلاة مع النجاسة، حتى إذا صلّى معها- و إن كان متطهّرا بالمائية- أعاد إذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك، لاختصاص النص به، و جواز ترتّب الإعادة على اجتماع الخبث و الحدث.

و يستباح به كلّ ما يستباح بالمائية

كما في المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» و الإصباح «۷» و الجمل و العقود «۸» و روض الجنان «۹»، لعموم أدلّة طهوريّة التراب و كونه مثل الماء، و نحو يكفيك الصعيد عشر سنين «۱۰».

و استثنى فخر الإسلام في الإيضاح دخول المسجدين و اللبث في المساجد و مس كتابة القران «۱۱». و بمعناه قوله في شرح الإرشاد: إنّه يبيح الصلاة من كلّ حدث و الطواف من الأصغر خاصة، و لا يبيح من الأكبر، إلّا الصلاة و الخروج من المسجدين، و نسبه فيه إلى المصنف أيضا.

و استدلّ في الإيضاح بقوله تعالى «وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» «۱۲» بناء على أنّ المعنى النهي عن قرب مواضع الصلاة- أي المساجد- إلّا اجتيازا، فإنّه تعالى غيّاه بالاغتسال، و لو أباحه التيمم لكان أيضا غاية، و كون الصلاة بمعنى مواضعها و إن كان مجازا، لكن لو أريد بها نفسها كان عابري سبيل

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۰۰ ب ۳۰ من أبواب التیمم ح ۱.

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۸.

(۷) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ص ۲۱.

(٨) الجمل و العقود: ص ۵۴.

(٩) روض الجنان: ص ١٣٠ س ۶.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ١٢.

(١١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ۶۶ و ۶٧.

(١٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ۶۶.

بمعنى مسافرين، فيفيد أن لا يجوز التيمم فى الحضر، و ليس مذهبنا، و ليس ما بعده من الأمر بالتيمم نصا فى تسويغ اللبث فى المساجد، خصوصا و قد تضمّن التيمم للحدث الأصغر، و بأنّ الأمة لم تفرق بين مس المصحف و اللبث فى المساجد.

و يؤيّد قوله الاتفاق على أنّ التيمّم لا يرفع الحدث، و إنّما أمره رفع منعه، و ليس لنا قاطع برفعه منعه من كلّ ما يمنعه، و لا يفيده العمومات المتقدّمة. فالأولى الاقتصار على اليقين من الصلاة و الخروج من المسجدين.

و فى التذكرة: لو تيمم- يعنى الجنب- لضرورة ففى جواز قراءة العزائم إشكال. «١».

و ينقضه نواقضها و التمكّن من استعمال الماء

لما هو بدل منه عقلا و شرعا بالإجماع و النصوص، خلافا لبعض العامّة «٢».

و التمكن- و هو عبارة الأكثر- يتضمّن بقاء الماء و القدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء أو الغسل، و عدم ضيق وقت الفريضة عن فعله و فعلها إن سوغنا به التيمم.

و يؤيّد ذلك الأصل، و لا يعارضه إطلاق عدة من الأخبار وجدان الماء، كما أنّ فى آيتى «٣» التيمم عدم وجدانه، و قد يقال: إنّه بمعنى عدم التمكّن من استعماله.

و لا خبر العياشى فى تفسيره عن أبى أيوب أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن متيمّم أصاب الماء و هو فى آخر الوقت، فقال: قد مضت صلاته، فقال: فيصلى بالتيمم صلاة أخرى؟ فقال: إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم «۴». لجواز أن يكون المعنى جواز صلاة أخرى به، لأنّه لم يقدر على الماء و أن يكون المعنى أنّه إن بقى بحيث قدر على استعماله لم يصلّ اخرى، و إلّا صلّى.

فلو وجده أى الماء أو التمكّن منه قبل الشروع فى الصلاة بطل

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۴ س ۴١.

(٢) نيل الأوطار: ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) النساء: ۴٣، و المائدة: ۶.

(۴) تفسير العياشى: ج ١ ص ٢۴۴ ح ١۴٣.

تيممه إجماعا، كما فى التحرير «١» و الخلاف «٢» و المعتبر «٣» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و فيما عدا الأوّل إجماع أهل العلم سوى شاذ من العامة «۶».

لكن على القول بوجوب التيمم للضيق و إن وجد الماء و اشتراط التمكّن الشرعى فى النقض يستثنى من ذلك ما إذا وجده عند الضيق، و خصوصا إذا لم يبق إلّا مقدار ركعة أو من وقت الظهرين إلّا مقدار خمس ثمّ فقده و هو فى الصلاة أو بعدها بلا فصل. فإن لم يتطهّر بما وجده من الماء مع التمكّن و عدم استأنف التيمم بالإجماع و النصوص.

و لو وجده بعد الفراغ من الصلاة و خروج وقتها لم يبطل بالنسبة إليها إجماعا و صحّت، و بالنسبة إلى غيرها وجدان قبل الشروع. لكنه قبل وقتها غير متمكّن من استعماله شرعا، فيجرى فيه ما يتأتى فيمن وجده فى الصلاة ثمّ فقد.

و لو وجده بعد الفراغ و الوقت باق فأكثر الأخبار أنّه لا إعادة، و هو فتوى المقنع «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و كذا المعتبر «١١» بناء على الجواز فى السعة، و فيه «١٢» و فى التذكرة «١٣» اختيار العدم على اعتبار الضيق أيضا، لأنّ المعتبر ظنه، فلا يقدح ظهور الخلاف.

و بالإعادة ما سبق من صحيح يعقوب بن يقطين «١۴»، و هى خيرة الخلاف «١۵»

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢۴.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١۴٠ المسألة ٨٨.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴٠١.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۵ س ١٣.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵۴ س ٢٩.

(۶) نيل الأوطار: ج ١ ص ٣٣۶.

(٧) المقنع: ص ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢۴.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۶ س ٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵١ س ١٩.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۶.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۶.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۵ س ۴٠.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ٨.

(١۵) الخلاف: ج ١ ص ١۵٠ المسألة ١٩٧.

و الاستبصار «١» و ظاهر التهذيب «٢» و المحكى عن الحسن «٣» و أبى على «۴»، و نسب فى المنتهى إلى من اشترط الضيق «۵».

و الأولى حمل الخبر على الاستحباب، و يؤيّده أنّ رجلين تيمما فصلّيا ثمّ وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما دون الآخر فسألا النبى صلّى اللّه عليه و آله، فقال لمن لم يعد: أصبت السنّة و أجزأتك صلاتك، و للآخر: لك الأجر مرتين «۶».

و لو وجده فى الأثناء و لو بعد التلبس بتكبيرة الإحرام خاصة استمر كما فى المقنعة «٧» و الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و الغنية «١٠» و المهذب «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣» و كتب المحقق «١۴»، و يحكى عن على بن بابويه «١۵» و السيد فى شرح الرسالة «١۶» لحرمة قطع الصلاة الواجبة و خصوصا مع الضيق، و لخبر محمد بن حمران سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تيمم

ثمّ دخل فى الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة، قال: يمضى فى الصلاة «۱۷».

---

(۱) الإستبصار: ج ۱ ص ۱۶۰ ذيل الحديث ۵۵۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۹۴ ذيل الحديث ۵۶۲.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۱۱ س ۸.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۸.

(۶) سنن البيهقى: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۷) المقنعة: ص ۶۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۴۱ المسألة ۸۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۴.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۴۸.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۰، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰، المختصر النافع: ص ۱۷.

(۱۵) لم نعثر على قوله، و لكن حكاه العلامة عن أبى جعفر بن بابويه كما نقله فى مختلف الشيعة:
ج ۱ ص ۴۳۵، و مدارك الاحكام: ج ۲ ص ۲۴۵.

(۱۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۰.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۲ ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۳.

و حكاه السيد فى الجمل رواية و اختار القطع ما لم يركع «۱» كما فى المقنع «۲» و النهاية «۳»، و حكى عن الحسن «۴» و الجعفى «۵»، لصحيح زرارة سأل الباقر عليه السّلام فإن أصاب الماء و قد دخل فى الصلاة، قال: فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض فى صلاته، فإنّ التيمم أحد الطهورين «۶». و خبر عبد اللّه بن عاصم سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته «۷». و يحتمل الركوع فيهما الدخول فى الصلاة، خصوصا و القيام فى الصلاة يحتمل احتمالا ظاهرا القيام فى مقدماتها و لأجلها، و يحتمله الدخول فى الصلاة أيضا.

و فى المبسوط «۸» و الإصباح «۹» استحباب الانصراف قبل الركوع، و فى الاستبصار «۱۰» و المعتبر «۱۱» و المنتهى «۱۲» احتماله، و فى التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴» تقريب استحبابه مطلقا. كلّ ذلك مع السعة.

و قال أبو على بالقطع ما لم يركع الركعة الثانية إلّا مع الضيق «۱۵»، و لعلّ لخبر الحسن الصيقل سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تيمم ثمّ قام فصلّى فمر به نهر و قد

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۶.

(۲) المقنع: ۹.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۱۰ س ۲۴.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۱۰ س ۲۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۱ ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۲ ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۹) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۲.

(۱۰) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۷ ذيل الحديث ۵۷۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۰- ۴۰۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۵ س ۱۶.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۳۰.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۱۵) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۴ س ۳۴.

صلّى ركعة، قال: فليغتسل و ليستقبل الصلاة، قال: إنّه قد صلّى صلاته كلّها، قال: لا يعيد «۱». مع صحيح زرارة و ابن مسلم سألا الباقر عليه السّلام عن رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فيتيمم و يصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثمّ يصلى؟ قال: لا، و لكنه يمضى فى صلاته، و لا ينقضهما لمكان أنّه دخلها و هو على طهر بتيمم «۲». و لعلّه قيد لذلك إطلاق الخبرين المتقدمين بركوع الركعة الثانية.

و خبر الصيقل لا ينص على القطع، و استقبال الصلاة يحتمل فعل ما يريده من الصلوات بعد ذلك، و قوله: «صلّى ركعة» يحتمل صلى صلاة، و لا يدفعه قوله ثانيا:

«انّه قد صلّى صلاته كلّها» لجواز كونه تكرارا لسؤاله الأوّل تصريحا بمراده، و أن يكون المراد به أنّه صلى صلاته اليومية كلّها.

و احتمل فى الاستبصار «۳» الاستحباب، و استشكله المصنف فى النهاية «۴».

و لفظة «أو» فى الخبر الأخير يحتمل الشكّ من الراوى فى اللفظ. و يحتمل أن يكونا أرادا بالنقض التسليم على الركعتين، و جعلهما نافلة و بالقطع هدمهما.

و قال سلار: إنّه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكّن من استعماله، إلّا أن يجده و قد دخل فى صلاة و قراءة «۵». و قد وجه تارة بأنّه حينئذ أتى بأكثر الأركان و هى النية و القيام و التكبيرة و أكبر الأفعال و هى القراءة، و اخرى باعتبار مسمى الصلاة و يأتى على اعتبار الضيق و الإعادة إن ظهرت السعة، و وجوب القطع متى وجد الماء مع ظهور السعة كما فى التهذيب «۶» و الواسطة «۷»، و فى الاستبصار فى وجه «۸»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۳ ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۲۱۵.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۷ ذيل الحديث ۵۷۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۵) المراسم: ص ۵۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۰۳ ذيل الحديث ۵۹۰.

(۷) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۱۱ س ۵.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۷ ذيل الحديث ۵۷۸.

و يعطيه كلام ابن زهرة «۱» لاستدلاله على وجوب المضى فى الصلاة بالضيق.

ثمّ إذا جوّزنا الصلاة فى السعة أو لم يوجب الإعادة إن ظهرت السعة و وسع الوقت القطع و التطهر بالماء و الاستئناف فهل له ذلك متى شاء؟ جوّزه فى التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و النهاية «۴»، لجوازه لناسى الأذان و سورة الجمعة و لإدراك الجماعة، فهنا أولى، و لكونه كم شرع فى صوم الكفارة فوجد الرقبة، بل استحبه فى الركعة الأولى خروجا من الخلاف، مع احتماله المنع للنهى عن إبطال العمل «۵».

و هل له العدول إلى النفل ثمّ القطع بعد التسليم على ركعتين أو قبله و ان لم يكن له القطع المطلق؟ الأقرب ذلك لشرعه لنحو إدراك الجماعة، فهنا أولى، مع احتمال أن لا يكون إبطالا، و يحتمل الحرمة لكونه إبطالا لا يشرع إلّا فيما عليه قاطع، و هو خيرة الشهيد «۶»، و فتوى النهاية «۷» و المبسوط «۸» حرمة القطع بعد الركوع، و السرائر حرمته بعد التكبير «۹»، و التحرير حرمة العدول «۱۰».

و لو كان فى نافلة حين وجد الماء استمر ندبا كما فى المبسوط «۱۱»، لإطلاق الأخبار و أصل البراءة، و عدم ضيق وقت فريضة و طهارتها، إلّا أن يفرض كذلك أو يظنّ الفقد إن أتم النافلة فالأحوط القطع. و فى نهاية الإحكام احتمال قطعها مطلقا لقصور حرمتها «۱۲».

فإن فقده بعده أى بعد الفراغ من الفريضة أو النافلة بلا فصل أو بعد

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۳۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۵ س ۳۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۵) فى ك زيادة: «و هو فتوى النهاية و المبسوط بعد الركوع و السرائر بعد التكبير».

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۱۱ س ۲۰.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۲۵.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١١.

الوجدان أو مضى زمان يتمكّن فيه من الطهارة لو لا المانع و إن فقد في الصلاة ففي النقض للتيمم بالنسبة إلى غيرها من الصلوات- كما في المبسوط «١»- قطعا في النافلة و احتياطا في الفريضة نظر، من إطلاق نحو الوجدان و الإصابة في أخبار النقض و تحقّق القدرة على الاستعمال خصوصا في النافلة، و من أصلي البراءة و الاستصحاب و مساواة المانع الشرعي للعقلي و بعد البقاء على الصحة مع وجود الماء و الانتقاض بعده، و احتمال الاكتفاء في المنع الشرعي بمرجوحية قطع النافلة كما يكتفي بالخوف على قليل المال، و من الشين. ثمّ إن لم يكن الاستمرار في الفريضة حتميا لم يكن بينها و بين النافلة فرق.

و في تنزل الصلاة على الميت

الذي يمّم من أغساله أو بعضها منزلة التكبير في الفرائض، حتى لو وجد الماء لغسله في الأثناء أو بعدها لم يجب الغسل، كما لا يجب على الشارع في الفريضة إلّا لصلاة أخرى نظر من الشكّ في أنّ غسله للصلاة عليه أو لتطهيره في آخر أحواله، و هو الأقرب كما في نهاية الإحكام «٢»، لإطلاق الأمر.

فإن أوجبنا الغسل ففي إعادة الصلاة عليه إشكال من أصل البراءة، و وقوع صلاة صحيحة جامعة للشرائط، و من وجوب إيقاعها بعد الغسل إذا أمكن، و قد أمكن فلا يجزئ ما قبله. و الأقرب الأوّل كما في المعتبر «٣» و نهاية الإحكام «٤».

و يجمع عندنا بالإجماع و النصوص بين الفرائض بتيمّم واحد

خلافا للشافعي «٥»، و قول الرضا عليه السّلام لأبي همام: يتمم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء «٦»، ليس نصا في الخلاف، لاحتماله أنّه يصلّي صلاته بالتيمّم.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١١- ٢١٢.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٠١.

(٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١١- ٢١٢.

(٥) الام: ج ١ ص ٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩١ ب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٤.

و احتمل الشيخ استحباب التجديد كالوضوء «١»، لهذا الخبر و خبر السكوني عنهم عليهم السّلام: لا يتمتع بالتيمم إلّا صلاة واحدة و نافلتها «٢».

و لو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة عندنا كالوضوء، خلافا للشافعي في وجه «٣»، قال في التذكرة: و لا خلاف أنّه إذا تيمم للنفل استباح مس المصحف و قراءة القرآن إن كان تيممه عن جنابة، و لو تيمم المحدث لمس المصحف أو الجنب لقراءة

القرآن استباح ما قصده، و فی استباحة صلاة النفل أو الفرض للشافعی وجهان «۴».

و إذا اجتمع محدث بالأصغر و جنب و میّت

و کان هناک ماء مباح أو لرابع باذل أو مشترک بینهم لا یکفی إلّا لأحدهم یستحب تخصیص الجنب بالماء المشترک أو المباح إن اشترک فیه الأوّلان بمبادرتهما إلیه، و إثباتهما أیدیهما علیه دفعة وحدهما أو مع غیرهما أو المبذول.

و یتیمّم المیت و یتیمّم المحدث کما فی النهایة «۵» و المهذب «۶» و المبسوط «۷»، لأنّ ابن أبی نجران فی الصحیح سأل الکاظم علیه السّلام عن ذلک، فقال:

یغتسل الجنب و یدفن المیت و یتیمم الذی هو علی غیر وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فریضة و غسل المیت سنّة، و التیمم للآخر جائز «۸».

قال الشهید: و فیه إشارة إلی عدم طهوریة المستعمل، و إلّا لأمر بجمعه «۹».

و الحسن التفلیسی سأل الرضا علیه السّلام عن میت و جنب اجتمعا و معهما ما یکفی أحدهما أیهما یغتسل؟ قال: إذا اجتمع سنّة و فریضة بدئ بالفرض «۱۰». و نحوه خبر

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۰۱ ذیل الحدیث ۵۸۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۹۱ ب ۲۰ من أبواب التیمم ح ۶.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۱۱.

(۴) المجموع: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۴۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴ و فیه «الحکم بالتخییر».

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۸۷ ب ۱۸ من أبواب التیمم ح ۱.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۲۳ س ۵.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۸۸ ب ۱۸ من أبواب التیمم ح ۳.

الحسین بن النضر الأرمنی عنه علیه السّلام «۱».

و لأنّ الجنابة أکبر من موجبات الوضوء، و غایة غسلها فعل الطاعات کاملة، و غایة غسل المیت التنظیف، مع أنّهما واجدان للماء دون المیت، فیحتمل أن یکون تغسیلهما المیت کالبذل و الإراقة.

قال القاضی- و أجاد-: إن أمکن توضّأ المحدث و جمع ما ینفصل منه لیغتسل به مع الباقی الجنب «۲»، و قال ابن سعید: و لو استعمله المحدث و الجنب و جمع ثمّ غسل به المیت جاز إذا لم یکن علیهما نجاسة تفسده «۳»، و قال ابن إدریس: إن تعیّن علیهما تغسیل المیّت و لم یتعیّن علیهما الصلاة لضیق وقتها غسّلاه، و إلّا تطهّرا به و جمعا المنفصل لتغسیل المیت إن لم یتنجس «۴».

و ليس فى شيء من ذلك اطراح للخبرين، بل تنزلهما على ما لا يبعد عنهما، و لا يأباه الشرع و الاعتبار.
و فى التذكرة: لو أمكن أن يستعمله أحدهم و يجمع و يستعمله الآخر فالأولى تقديم المحدث، لأنّ رافع الجنابة إمّا غير مطهر أو مكروه «۵». و نحوه فى المعتبر «۶».
و فى نهاية الإحكام: لو أمكن الجمع وجب بأن يتوضّأ المحدث و يجمع ماء الوضوء فى إناء، ثمّ يغتسل الجنب الخالى بدنه عن نجاسة، ثمّ يجمع ماؤه فى الإناء ثمّ يغسل به الميت، لأنّ الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال «۷».
و فى مرسل محمد بن على عن الصادق عليه السّلام: فى الميت و الجنب: يتيمّم الجنب و يغسل الميت بالماء «۸».
و قد يؤيّد بأنّ الميت يدفن فلا يغسل أبدا، و بأن غسله للتنظيف، و لا يحصل

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.
(۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۹.
(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۷.
(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۲.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷ س ۱۰.
(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۶.
(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۳.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۸ ب ۱۸ من أبواب التيمم ح ۵.

بالتأميم، و لذا تردد المحقق فى الشرائع «۱»، و اقتصر الشيخ فى الخلاف «۲» و المبسوط «۳» على التخيير، و إن ذكر الحائض فيهما مكان المحدث.
و ان لم يكف الماء أحدا منهم فإن أوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان أولى به، و إن كفى الجنب و فضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان أولى بالبذل، لئلا يضيع الفاضل لا بالمشترك، و إن أوجبناه عليه احتمل لغلظ حدثه و احتمل الجمع بوضوء المحدث و استعمال الجنب الباقى.
و إن اجتمع ميت و حائض و محدث بالأصغر فالظاهر أنّ الحائض كالجنب، و يحتمل العدم للخروج عن النصّ.
و لو اجتمع جنب و حائض ففى التحرير: إنّ الجنب أولى «۴»، و لعلّه لكون غسله فريضة. و فى التذكرة: إنّها أولى، لأنّها تقضى حق اللّه و حق زوجها فى إباحة الوطء، مع احتمال أولوية الرجل الجنب، لأنّه أحق بالكمال منها «۵». و فى نهاية الإحكام احتمالهما مع التساوى، و تعليل الأوّل لغلظ حدثها لإسقاطه الصلاة و تحريمه الوطء «۶».
و لو كان الماء ملكا لأحدهم اختصّ به، و لم يجز بذله لغيره فى وقت وجوب مشروط بالطهارة عليه، و كذا لو اشتركوا فيه و كفى نصيب أحدهم لطهارته لم يجز البذل لغيره.
و لو انتهوا أى المكلّفون بالطهارة لأنفسهم أو بعضهم لأنفسهم و بعضهم لميت أو انتهى جماعة، أو الجنب و المحدث و الميت قبل موته، أو بعده مع من يريد تغسيله إلى ماء مباح فكلّ من سبق إليه فجازه ملكه و اختص به.
و إن استووا فى إثبات اليد عليه فالملك لهم و كلّ واحد أولى بملك نفسه و إن لم يف بما عليه من الطهارة أو لم يكن عليه طهارة و ليس عليه

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۶ المسألة ۱۱۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۳۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷ س ۱۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۲.

بذل نصيبه لغيره، و لا يجوز إذا كانت عليه طهارة و هو يفى بها.

نعم يستحب إذا لم يكن عليه طهارة أوّلا- يفى بها، و لو تمانعوا عليه فالمانع آثم و يملكه القاهر كما فى المعتبر «۱» و التذكرة «۲»، و لما عرفت من أنّه لا يجوز لمالك الماء إذا كانت عليه طهارة و هو يفى بها بذله لغيره.

و رد أنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام عن قوم كانوا فى سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم من الماء إلّا ما يكفى الجنب لغسله يتوضّأون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضأون، فقال: يتوضّأون هم و يتيمم الجنب «۳».

و يعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر وجد ماء لوضوئه أولا كما فى المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الجواهر «۶» و السرائر «۷» و الإصباح «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱»، لبقاء الجنابة، لما عرفت من أنّ التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء أو التيمم بدلا منه.

و يؤيّده الأخبار الناطقة بأنّ الجنب إذا وجد ما يكفيه للوضوء تيمم و لم يتوضّأ، و مفهوم قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا و الوضوء إن لم تكن جنبا «۱۲».

خلافا للسيد فى شرح الرسالة «۱۳» فعنه إيجابه الوضوء إذا نقضه بالأصغر ثمّ وجد ما يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم و الأصغر إنّما يوجب الوضوء أو

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷ س ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۸ ب ۱۸ من أبواب التيمم ح ۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۶) جواهر الفقه: ص ۱۳ المسألة ۲۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۲.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۸.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٨ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ۴.

(١٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١١٢ س ۶.

التيمم بدلا منه. و ردّ بما مرّ من أنّه لا يرفع الحدث، و يندفع بأنّه لا خلاف في رفعه مانعية الجنابة و لم يتجدد إلّا حدث أصغر لا بد من رفع مانعيته، و لا دليل على عود مانعية الجنابة به.

و يتيمم من لا يتمكّن من غسل بعض أعضائه

للوضوء أو الغسل و لا مسحه كما في الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الشرائع «٣»، للأخبار كقول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير: يتيمم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته جنابة «۴» و صحيح ابن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن الرجل تكون به القرح و الجراحة يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم «۵». و خبر البزنطي عن الرضا عليه السّلام فيمن تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد، فقال: لا يغتسل، يتيمم «۶». و لأنّه غير واجد للماء، فإنّ معنى وجدانه التمكّن من استعماله و ليس بعض الوضوء أو الغسل وضوء و غسلا فلا يجزئ.

و لكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم و غسل ما يمكنه غسله من الأعضاء، قال: ليؤدي الصلاة بالإجماع «٧». و قد يؤيّد بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و قد مر في الوضوء حكمه في التذكرة «٨» وفاقا للنهاية «٩» و المعتبر «١٠» بغسل ما حول القرح أو الجرح أو الكسر، و سقوط غسل نفسه و مسحه.

ثمّ المراد بتعذر غسله أو مسحه تعذرهما و لو على الجبائر إن كانت، أو أوجبناها مع الإمكان كما في المنتهى «١١» و النهاية «١٢»، كما قال في التذكرة: و لو تعذر

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ١۵١ المسألة ١٠٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۶٧ ب ۵ من أبواب التيمم ح ۴.

(۵) المصدر السابق ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۶٨ ب ۵ من أبواب التيمم ح ٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣۵، و الخلاف: ج ١ ص ١۵۴ المسألة ١٠۵.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۶ س ٣۶.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٢.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ۴١٠.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٢ س ١٠.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۶۵.

المسح على الجبيرة تيمّم «۱».

أو المراد جواز التيمم و إن كانت جبيرة يمكن مسحها و إن جازت الطهارة المائية أيضا فيكون مخيّرا بينهما، لكن فى التذكرة: لو تمكّن من المسح بالماء على الجريح أو على جبيرة و غسل الباقى وجب و لا يتيمم «۲»، و فى كلّ من المنتهى «۳» و نهاية الإحكام «۴»: أنّه إذا أمكن شد الجرح بخرقة و المسح عليها مع غسل الباقى وجب و لا يتيمم. و هو الوجه لاجزاء المسح على الجبيرة اتفاقا كما فى المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و غيرهما، و إجزاء التيمم غير معلوم، و لإطلاق الأمر بالمسح عليها فى الأخبار.

نعم أطلقت الأخبار تيمم الجنب إذا كان به قرح أو جرح أو كسر فيمكن الفرق لكن فى المنتهى، إنّه لا فرق فى المسح على الجبائر بين الطهارة الصغرى و الكبرى عند عامة العلماء «۷».

و يجوز أن يتيمم من يصلّى على الجنازة من الحدث الأصغر و الأكبر مع وجود الماء ندبا كما مر مع الخلاف فيه و لا يدخل فى غيرها من المشروط بالطهارة واجبا أو مندوبا، وجد الماء أو لا، لأنّه ليس تيمما يرفع الحدث أو حكمه، و لاشتراط التيمم المبيح للصلاة فى الآية «۸» بعدم وجدان الماء.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۲ س ۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۶ س ۲۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۶ س ۱۳۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۲ س ۱۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۲ س ۲۴.

(۸) المائدة: ۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آيةُ الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و

بِساحةِ صاحِبِ الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یومٍ.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِنُ تسریعُ إبراز المَرافِقِ و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتنيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا توافي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.